



## المكتبة دار الكتب القومية

### مخطوطة

اللفظ المكرم بخصائص النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم

### المؤلف

قطب محمد بن محمد بن عبد الله ( ابن الخيضي )

### ملاحظات

نقلت من نسخة عليها خط المؤلف.

في احكام النكاح وكذا في الامامة ووجهه ان ذلك قد تضمنه في قوله تعالى  
 وليس فيه من دفع العلم بالفتوة التدرج ولا وجه تضيقه من ان  
 فيه قال وهذا عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بالفتنة الى مسانلة النكاح ومسانلة الامامة مطلقا وهي في ذلك  
 الجواز ان هذا الفعل يصح مع كون ذلك مقدره لما في قوله تعالى  
 والرواية في خروج ابي بصير من مكة في سنة ١٠ هـ في قوله تعالى  
 لا مطلقا حيث قاله اختلفت في حواشي الامامة في قوله تعالى  
 به في مناقحه من غير ان الاحتكام به في قوله تعالى  
 الاجتهاد فيه من غير ان الاحتكام به في قوله تعالى  
 في النوازل خاصة في قوله تعالى  
 به الى معرفة الاحتكام به في قوله تعالى  
 انتهى فظهر بذلك ان الاحتكام به في قوله تعالى  
 على كلام ابي بصير في قوله تعالى  
 النهاية ليس منسوخة في قوله تعالى  
 التي يتلوهما في مقام الاحتكام به في قوله تعالى  
 من زيد عليه في قوله تعالى  
 في خصائصه في قوله تعالى  
 يتعلق بها في قوله تعالى  
 من انبأكم في قوله تعالى

في احكام النكاح وكذا في الامامة ووجهه ان ذلك قد تضمنه في قوله تعالى  
 وليس فيه من دفع العلم بالفتوة التدرج ولا وجه تضيقه من ان  
 فيه قال وهذا عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بالفتنة الى مسانلة النكاح ومسانلة الامامة مطلقا وهي في ذلك  
 الجواز ان هذا الفعل يصح مع كون ذلك مقدره لما في قوله تعالى  
 والرواية في خروج ابي بصير من مكة في سنة ١٠ هـ في قوله تعالى  
 لا مطلقا حيث قاله اختلفت في حواشي الامامة في قوله تعالى  
 به في مناقحه من غير ان الاحتكام به في قوله تعالى  
 الاجتهاد فيه من غير ان الاحتكام به في قوله تعالى  
 في النوازل خاصة في قوله تعالى  
 به الى معرفة الاحتكام به في قوله تعالى  
 انتهى فظهر بذلك ان الاحتكام به في قوله تعالى  
 على كلام ابي بصير في قوله تعالى  
 النهاية ليس منسوخة في قوله تعالى  
 التي يتلوهما في مقام الاحتكام به في قوله تعالى  
 من زيد عليه في قوله تعالى  
 في خصائصه في قوله تعالى  
 يتعلق بها في قوله تعالى  
 من انبأكم في قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دروسا لمن يتفكر في خلقه  
ويعلم ان كل ما خلقه له  
حكمة وعلما لا يدركه  
الحواس ولا يحيط به  
العلم الا بالهدى الذي  
يؤتيه الله لمن يشاء  
ويعلم ان كل ما خلقه  
له حكمة وعلما لا يدركه  
الحواس ولا يحيط به  
العلم الا بالهدى الذي  
يؤتيه الله لمن يشاء  
ويعلم ان كل ما خلقه  
له حكمة وعلما لا يدركه  
الحواس ولا يحيط به  
العلم الا بالهدى الذي  
يؤتيه الله لمن يشاء

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دروسا لمن يتفكر في خلقه  
ويعلم ان كل ما خلقه له  
حكمة وعلما لا يدركه  
الحواس ولا يحيط به  
العلم الا بالهدى الذي  
يؤتيه الله لمن يشاء  
ويعلم ان كل ما خلقه  
له حكمة وعلما لا يدركه  
الحواس ولا يحيط به  
العلم الا بالهدى الذي  
يؤتيه الله لمن يشاء  
ويعلم ان كل ما خلقه  
له حكمة وعلما لا يدركه  
الحواس ولا يحيط به  
العلم الا بالهدى الذي  
يؤتيه الله لمن يشاء

و اولاً در امور ...  
 و ثانياً در امور ...  
 و ثالثاً در امور ...  
 و رابعاً در امور ...  
 و خامساً در امور ...  
 و سادساً در امور ...  
 و سابعاً در امور ...  
 و ثامناً در امور ...  
 و نهماً در امور ...  
 و دهماً در امور ...

و اولاً در امور ...  
 و ثانياً در امور ...  
 و ثالثاً در امور ...  
 و رابعاً در امور ...  
 و خامساً در امور ...  
 و سادساً در امور ...  
 و سابعاً در امور ...  
 و ثامناً در امور ...  
 و نهماً در امور ...  
 و دهماً در امور ...

في حجة القبية ووجه حجة قراءته عام وهو ان من التمر والبراق المقصود به  
القول ان الامتياز حجة ان عليهم فضل المصداق عليه بعد اتمام حجة  
الاعتقاد في حجة البراهين والقرائن  
فمن ثم ما يندفع بالامكان عند المناجزة والبراهين والقرائن  
مقدومه وفي سائر حجة في حجة البراهين والقرائن  
زيادة البرهان في حجة البراهين والقرائن  
عليهم هكذا اولها في البراهين والقرائن  
مفهوم في حجة البراهين والقرائن  
الله عليه السلام في حجة البراهين والقرائن  
وكذا في حجة البراهين والقرائن  
والتواضع في حجة البراهين والقرائن  
منه في حجة البراهين والقرائن  
بجعل حجة البراهين والقرائن  
حججه عليهم في حجة البراهين والقرائن  
انما حجة البراهين والقرائن  
وان حجة البراهين والقرائن  
سواء في حجة البراهين والقرائن  
ويؤيد في حجة البراهين والقرائن  
فكذلك حجة البراهين والقرائن

في حجة القبية  
البراهين والقرائن  
الاعتقاد

بما رزقنا من الله من نعمه انما هو الله تعالى والحمد لله رب العالمين  
في سائر حجة البراهين والقرائن  
فمن ثم ما يندفع بالامكان عند المناجزة والبراهين والقرائن  
مقدومه وفي سائر حجة في حجة البراهين والقرائن  
زيادة البرهان في حجة البراهين والقرائن  
عليهم هكذا اولها في البراهين والقرائن  
مفهوم في حجة البراهين والقرائن  
الله عليه السلام في حجة البراهين والقرائن  
وكذا في حجة البراهين والقرائن  
والتواضع في حجة البراهين والقرائن  
منه في حجة البراهين والقرائن  
بجعل حجة البراهين والقرائن  
حججه عليهم في حجة البراهين والقرائن  
انما حجة البراهين والقرائن  
وان حجة البراهين والقرائن  
سواء في حجة البراهين والقرائن  
ويؤيد في حجة البراهين والقرائن  
فكذلك حجة البراهين والقرائن

في حجة القبية



ذلك ان الذي يكون ثلاثين يوما من شهر من شهرين  
التي فالحسنة فيها فصلا في الايام القليلة غيرها ويقال ايضا بحبل ركوب  
المراد بالسجود في الحديث العدة الكثير وذكر ان السبعين بالعبادة لا يسجد  
بالعدد الخاص كما استقر في كتاب العربية فحينئذ ما نقله النووي عن امام وقوفه  
غير مسلم لكن يظهر والله اعلم ان النووي لم يرضه ولذلك عدل عن قول  
لامام وتلك التي في له واستانساها في رواية في قاهر والله اعلم  
قال الاستوي في مناهج في اربعة الصلاة والقد الذي مناره لواجب هو سجد  
درجة حكاية في الروضة من زيادته في وقت الكاح عن حكاية الامام في كتابه  
فيه حديث قال واعلم ان النظر في رواية في عهد الكبر عن صديق العمان ان سجد  
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة الرجل في بيته على صلواته حيث يراه الناس  
فحصل فكونه على النافلة واسناده مناسك وروى في مناهج في موضعيات  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل عمل فكت له عن صباح معاليه في  
السر وضعف اخره سون ضعفا وهو ضعيف فانه من رواه بغيره من سجد  
قال وهذا المجموع هو حديث الذي استانساها فاعلمه ان حسنة عشر مناهج  
مضاعفة الستهين والمراد بالعمل هنا الذي له الذي سجد طهارة قال  
الركعتي فيما قرأه بحظه عقب كلام الاستوي بعد صبح رجه لعد عن مراتبها  
فصا وحظها فارت من ربه عنه ومار من باب العبد الحجة ولم يقع على ان يكون  
راجع النهاية لظفر بالمراد ثم استكشف مخرج الحديث قد عد على عامه قد رسم  
وحدث في هي نفسه طريقه والله اعلم

عوم  
نور  
العروة الوثقى

التي

وفيه مسائل صلاة كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم  
واستدل لذلك الراقي ومن سبقه بما روي انه في الله عليه ولم قال كتب علي  
ركعتا الضحى وهما لكم سنة وهذا الحديث لهذا اللفظ اجماعه في سني من كتب  
الحديث لكن روي الامام احمد من حديث اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بركعتي الضحى  
دم يوم واما امرت بالاشحى ولم تكتب وفي رواية امرت بركعتي الضحى والوتر  
ولم تكتب ورواه البرازنجي باختصار والطبراني في الكبير والاشعبي في مسنده  
من طريق جابر وهو الجعفي وقد ضعفه الائمة ولم يحتجوا بحديثه وفي رواية لابي  
علي الموصلي في مسنده من طريق جابر المذكور بلفظ امرت بركعتي الضحى والوتر وليس  
عليكم وفي رواية للبرازنجي من طريق ابي حنيفة الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رفعه  
ثلاث من علي فرائض ولكم تطوع الضحى والوتر وركعتا الضحى ورواه الامام احمد  
في مسنده والبيهقي في سننه كذلك والدارقطني وقال وركعتا الضحى  
بذلك الضحى ورواه بن عدي ولفظه ثلاث على فريضة وركعتا الضحى والوتر وركعتا  
الضحى ورواه الحاكم في مستدرکه شاهد باللفظ ثلاث من علي فرائض ولكم تطوع الضحى  
والوتر وركعتا الضحى فحينئذ هذا الحديث على ابي حنيفة الكلبي وهو ضعيف وليس  
وقد عرفت وان كان بعضهم قد وثقه قال بن الصلاح هذا حديث غير ثابت بضعفه  
البيهقي في خلاصاته واد طريق اخرى اخرجه بن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناهج  
من طريق الوضاح بن يحيى عن سعد بن عيسى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه  
ثلاث على فريضة وركعتا الضحى والوتر وركعتا الضحى وهذا ضعيف

له

ايضا صححه بن الجوزي في علمه وونه هذا حديث لا يصح قال بن حبان لا يصح  
 بالوضوح كان يروي عن الثقات لاحاديث مقنونه التي كانها معموله صلى الله عليه  
 عز وصفا للدليل على الوجوب مع انه يلزم العاقل بذلك ان يقول بوجوب ركعتي  
 الفجر على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في احاديث الروايات ولم يلقه لكن قال  
 بن الجوزي في المختار من كافيته بعض من اعلمه واهلها واهلها واهلها صلى الله  
 عليه وسلم وقد امكن عن بعض سلف لعول به وذهب اليه امامه في ذلك  
 ونقل النووي معارضه عن الحسن بن علي بن احمد اذ يقول  
 هذا فقد ورد ايضا ما يعارضه في بعض الروايات في  
 ناسخه من طريق عبد الله بن محمد عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن علي بن ابي طالب بن شاهين بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن ابي بصير  
 وذكر بن شاهين في ناسخه حديث بن عباس المتقدم من طريق الوضوح وهو ان  
 هذا ثم قال حديث اول قول النبي صلى الله عليه وسلم اني ارايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المنام فاني لم اكن اعلم الناسخ منها الا ما احببت ان  
 يكون حديث عبد الله بن محمد بن علي بن ابي بصير لان له من هذه الصلوات  
 فمن قال ان ليس وهذا كله كلام عيب ولا يصح ولا يمسح لان النسخ انما يصح  
 اليه عند معارضه اذلة الصحة ولا معارضة اذن وكلام بن شاهين  
 انما هو على تقدير ثبوت ذلك والمعارض بن شاهين فوجهه ان الاول صحيح في المرتبة  
 والثاني في غيرها عن ذلك اسلحت قال ولم يرض علي قاله في التسخ في ذلك العهد  
 لكن يظهر الجمع بين المعارض بانها امر صلى الله عليه وسلم بذلك حمل امر على

تقدم في  
 علم الوضوح

بانه وهو الوجوب وفعل ذلك واخبر به من سمعه منه ثم اورد في قوله  
 في هذا الامر عباد ذلك ليس للوجوب بيانا لا سيما كحقيقا عليه صلى الله  
 عليه وسلم واخبر بذلك صلى الله عليه وسلم لمن سمعه منه والله اعلم  
 وقد وردت ادلة اخرى تعارض ما تقدم من الوجوب ولذلك ذهب شيخ  
 الاسلام سراج الدين اللبسي في القول بعدم وجوب ذلك علي النبي صلى الله عليه  
 وسلم وادنه طاهر منها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال قلت  
 لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النحر قال لا الا ان يحي  
 من مضيه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضيق قط واني لا سجدا وان كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يجعله الناس فيفرض عليهم  
 وهذا لفظ مسلم وفي لفظ اخر للخاري واني لا سجدها من الاستجاب ولكن منها  
 سجدة والزواية الاولى بمعنى الفعل والثانية لا تستلزمه وفي رواية لعبد  
 الرزاق عن معمر بن الزهري عن عمرو بن عابسة بعد قولها واني لا سجدها قالت  
 وما احداث الناس شيئا احب الي منها وللخاري عن مورق قلت لابي عمر رضي الله  
 عنهما لقلت لعمر قال لقلت فابوبكر قال لقلت والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
 احاله وللخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احدنا راي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النحر غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل منها يوم فتح مكة فاعتسل ولبس ثيابي ركعات فلم ار صلاة فقد اخبرنا  
 غير انه يتم الركوع والسجود وروي الترمذي من حديث عطية العوفي عن ابي



سعيد ادرسي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها  
ويدها حتى يقول لا يصليها وقال حسن غريب فقد اذلة ظاهره على عدم الوجوب  
قد روي في صحيحه ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله وفي رواية  
ما شا لنا الجمع بين هذا وبين ما تقدم من حديثها انها لم تنصليها وبين الرواية  
الآخري انه كان لا يصليها الا ان يجي من معبده قد اجاب النووي عن ذلك  
بانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها  
خشية ان تفرض وتساؤل قولها ما كان يصليها الا ان يجي من معبده علي ان معناه  
ما رايت كما قالت في الرواية الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
سجدة الضحى واني لا سمعها وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون  
عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك الصاغر  
او قد يكون خاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذ كان عند سايه  
فانما كان لها يوم من تسعة فصبح قولها ما رايت يصليها وتكون قد علمت بحجبي  
او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يدوم عنده فيكون  
نصيا للداومة لا لاصلاها انتهى وقد اخذ النووي ذلك من كلام جماعة من  
الائمة لكن ذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون  
ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع  
فتقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها  
ما رايت يسبحها اي دأوم عليها وقولها واني لا سمعها اي اداوم عليها وكذا قولها وما

اعرف الناس

اخذت الناس شيئا مني المداومة عليها قباله وحز كل ذلك كماله على محبة ما ذكرنا  
من اقاويل وقد بينت القلة في ترك المداومة عليها في الحديث الذي اوردته فيه  
وهو قوله وان كان ليدع العمل وهو محب لغيره خشية ان يحل به الشك في فرض  
عليهم انتهى وحكى المحبا الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من معبده  
وقولها ما كان يصلي اربعا ويزيد ما شا الله بان الاول محمول على صلواته اياها في  
المسجد والثاني على البيت قال ويكر عليه حديثها الثالث يعني قولها ما رايت  
يصلي سجدة الضحى وبجانب عند بان المنفي صفة مخصوصه وقال القاضي عياض  
وعبر قولها ما ملاحها معناه ما رايت يصليها والجمع بينه وبين قولها ما كان يصليها  
انها اخبرت في النكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقال ايضا الاشبه عندي  
في الجمع بين حديثها انه يحتمل ان يكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هي مخصوصه  
بعد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من  
سفر لا بعد مخصوص لا يعبر كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله انتهى وقال القسطلي  
يحتمل ان يكون الذي انكرت عائشه ونعت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله  
اجتماع الناس لها في المسجد يصاونها كذلك وهو الذي قال فيه عمر انه بدعة والله  
اعلم نقل النووي في شرح المهدب عن العلماء انه صلى الله عليه وسلم  
كان لا يدأوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيحجروا عنها وكان  
يعلمها في بعض الاوقات وكذا اجزم به في شرح مسلم كما نقلناه عند في طريق  
الجمع بين الروايات وهو منافق ما ذكره في الروضة تنوعا للرافعي انها واجبة  
عليه صلى الله عليه وسلم والعجب من الاستدراكات كقولهم التنبه على ذلك

لكن بعض مشايخنا يحتمل ان مراد النوى بكلامه هذا اظهارها في وقت  
دوريتها وهو بعيد من كمالها اذ عني لما ورد في انه عليه الصلاة والسلام  
لما صلاها في الفتح واطبق عليه الي في فوات قيل ذلك على الوجوب وهذا الذي  
قاله الماوردي فيه نظر فحق سنن ابي داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال  
ما اخبرنا احدا انه راي النبي صلي الله عليه وسلم صلى الصبح غير ام هانئ فانها استبرأت  
بها يوم فتح مكة ولم يره احد صلاها من بعد وفي صحيح مسلم في حديث ام هانئ انه لم  
يصلها قبل ذلك وبعد ذلك يقال ان يوم ام هانئ ذلك لا يترجم منه الترمذي كما قاله  
بحاج من ثبته الي دليل ولو وجد لم يكن صححه كان عايشة ذكرت انها كانت  
اذا عمل عملا لله فلا تستلزم المواظبة عليها وجوبها مع ان عمارا سأل  
عن قوم من العلماء انه ليس في حديث ام هانئ في صلاة الصبح والوردان  
هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في يوم من يومه كما ذكره في حديث  
ام هانئ بظاهره في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصبر بها سنة الصبح في يوم من يومه  
عن وقت صلاة فقط وورد في هذا كذا في مسانيد احمد في ذلك الحديث من حديث  
فيها والعبد النووي بان المواظبة عليها في كل وقت ابدا وورد في يوم  
من طريق كركب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في يوم من يومه  
من طريق ابي هريرة عن ام هانئ في قصة اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
ثاني ركعات سجدة الصبح وروي بن عبد البر في الميزان من طريق بكر بن عبد الله بن  
ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ففعل في ركعات الفجر ففعل ما فعله  
الصلاة قاله في صلاة الصبح وقد جعل من وجوه الجمع بين الروايات ما ذكره في

الضحى بالنسبة الي العامة علي سنة اقوال الاول انها مستحبة واختلف في وقتها  
فقيل انها ركعتان واكثرها اثنا عشر وقيل اكثرها ثمانون وقيل كالاول لكن اشخ  
سنا ولا عتدا وقيل كالثاني لكن لا تشرع المسب وقيل ركعتان فقط وقيل اربع  
فقط وقيل لاحد اكثرها لا يشرع الا لسبب واحتجوا بان  
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فانفق وقتها وقت الصبح وتعدت  
الاسباب فحدثت ام هانئ في صلواته يوم الفتح كانت بسبب الفتح وان سنة الفتح  
انما يصلي ما بين ركعاته اولها الطلوع من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث  
عبد الله بن ابي ابي انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين بشر برأس ابي جهل هذا  
صلاة شكر كاملة يوم الفتح وصلاته في بيت عتيان بن مالك اجابة لسؤاله ان  
يصل في يومه مكانا بحره يصل فانفق ان جاء وقت الصبح وانضمه الراوي في  
سنة في سنة النبي وكذا في حديث عايشة لم يكن يصل الصبح الا ان يحى من عيبه  
لان كان يهاب من الطروق لئلا يقدم في اول النهار فسد ابا المسجد في وقت  
الضحى في سنة النبي لا يشرع الا لسبب اصلا وضح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها  
وكذا الذين مسحوا اذانهم بسبب قولها تارة وتزكياتها بحيث لا يوافق عليها  
وهو احد الروايات عن امه والحمد لله حيث ابي سعيد كان ابي صلى الله عليه  
وسلم يصلي الصبح في يوم من يومه اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله الزمزم  
وقال من صلى في يوم من يومه اذ بعثه الطائفة وعلمه كبره كان من عباد الله ما عشرين  
وورد في مسانيد احمد في حديثه هذا في مواظبة عليه في يوم من يومه  
من رواية احمد بن ابي داود انها في يوم من يومه

انها

سور رابن عمرو سئل عن صلاة الصلوات خمس وعن ابي بكر  
انه راي نسا يصلون الصلوات ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة  
اصحابه وقد جمع الحاكم ابو عبد الله الاحاديث الواردة في صلاة الصلوات في جز  
مردود وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا اذ قلنا بوجودها على النبي  
صلى الله عليه وسلم كما هو المذهب هل كان الواجب عليه اقل الصلوات واكثرها او اذني  
كالهالم ارفق ذلك فتلا للاصحاب لكن ذكرنا فيما تقدم من الاحاديث من روية  
الامام احمد امرت بركعتي الصلوات ولم يؤمر بها فهذا يدل على وجوب اقلها  
واكثرها روي انه صلى الله عليه وسلم صلاها ثانيا ركعات وتلا انه صلاها  
اربعا واما اثني عشر فلم يتقل وان كان الرافعي نقل عن الروياني وجزم  
به في اصل الروضة ان اكثرها اثني عشر ومحدثهم فيه حديث ضعيف  
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات اثني عشر ركعة  
بنى الله له قسرا في الجنة من ذهب اخرج الترمذي وقال غريب وايضا  
قاساده ضعيف وفي الباب عن ابي درر روى البيهقي وعزايبي الدرر الاصح  
رواه الطبراني واساندها ضعيف واستدل ايضا المقدسي لذلك بحديث  
ام جيبه في صحيح مسلم ما من عبد صلى في يوم ثني عشرة ركعة تطوعا غير  
الابن اهل بيتا في الجنة قال فقيه دليل على ان اكثر الصلوات اثني عشر ركعة  
قال وليس فيه دلالة على ذلك بوجه من الوجوه فانه يجهل ان يكون من  
الروايات ويجهل ان يكون تطوعا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم او من جماعة من  
اصحابه بركعتي الصلوات والله اعلم وجوب الحجية عليه

الله عليه وسلم وقد استدل الرافعي بوجودها بملذون في سنة خمس ثم  
ثلاثة كبت علي ولم يكتب عليكم السواك والوتر والاصحبة وهذا الحديث  
بهذا اللفظ لم اجده في شي من كتب الحديث لكن لو خذ الدليل لكان الحديث  
السابق عن ابن عباس ثلاث هن علي ذرايف ولكم تطوع الخ والوتر وكفتا  
الصلوات ولقد تم انه حديث ضعيف لان مداره على ابن جناب واسمه يحيى الكلابي  
وهو مدلس ضعيف وقد عضعه وان كان بعض الائمة قد وثقه فتضعيفه  
هو المعروف به ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلقظ كتب علي الخ ولم يكتب عليكم  
وامرت بصلاة الصلوات ولم تؤمر بها وهو حديث ايضا فحينئذ لا حجة  
على القول بوجود ذلك عليه صلى الله عليه وسلم ولهذا لما حكى الرافعي عن  
الخرجانيات لا يجي لعماس الروياني وجها اخر انهم لم تكن واجبة عليه مال  
الي ترجيح جماعة من متأخري اصحابنا وقالوا لم يصب دليل الوجوب وبو بذلك  
ما جاني احادي روايات الامام احمد في حديث ابن عباس السابق امرت بركعتي  
الصلوات ولم تؤمر بها وامرت بالصلوات ولم يكتب كما ذكرت فتادة عن  
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالوتر والصلوات ولم تؤمر علي  
اخرج الدارقطني بهذا اللفظ واخرجه بن شاهين في ناسخه بلقظ لم يفرض  
علي كما قدمناه وانه ضعيف قد قال تعالى امر النبي صلى الله عليه  
وسلم فصل لربك واعمر والامر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه  
لان ائمة التفسير رحمة الله عليهم اختلفوا في معنى ذلك فتاة  
فتادة وعطا وعكرمة فصل لربك صلاة العيد يوم النحر والنحر نسكك وقال انس

ربما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ بصلته وامر ان يصلي ثم يجزئ وقال سعيد بن جبير  
 ومجاهد صل ركعتين صلاة الصبح المفروضة بجميع واجزاها البدن ممتد وقال سعيد بن جبير  
 ايضا نزلت في يديه حين حضر النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فامر الله ان يصلي  
 ويقرأ القرآن وسفر ففعل ذلك وقال علي رضي الله عنه ومحمد بن كعب عن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا روي هذا عن ابن عباس وروي عن علي  
 ايضا ان يرفع يديه في الركعتين الخنوق ولذا قاله ابو جعفر بن علي فصل ركعتين وكذا  
 قال يرفع يديه اول ما يذكر للاجل الى الخنوق وعن ابي صالح عن ابن عباس قال استقبل  
 القبلة بمحرك والي هذا القول ذهبنا لفراد الكوفي وابو الاحوص وقال ابن العربي  
 معنى الآية ان تصاب الرجل في الصلاة بالركعتين في قولهم منا زلم تنجرا ك  
 تنجبل وقال محمد بن كعب القرظي ان قاسما كان يصليون لغيرانه وسروا لغيرانه  
 فقال تعالى يا اعطيتك الكوثر ولا تكن منك والحمد لله  
 ابو بكر بن العربي قال الذي عندي انه اراد ان يصلي ركعتين والحمد لله لا يمكن عمدا  
 الا ان حصلتك بالكوثر والشركان يكون جميع العون والحمد لله هذه الخصوصية  
 من الكوثر وهو الخير الكثير الذي اعطاه الله اوله هو الذي طينه مصلته عند  
 آيينه يوم السما اما ان يوازي هذا الصلاة يوم النور وخرج كسب او يرفع او  
 يدنه فقد لك بعد في العدم والديار ومورود التواب والعبادة التي  
 فعل ما ذكرناه من كلام ائمة التفسير في الآية زيادة من وجهين احدهما ان الالب  
 ائمة التفسير ذهبوا الى ان ليس المراد بها نحو الاصحى كما ذكرناه وثانيهما ان الالب  
 صورة القول بان الصلاة تملأ يوم العيد والحمد لله

الوجوب الى الذب باقرته ومن القرينة ذكر الاصحى مع الصلاة ولم يقل بوجوبه  
 صلاة العبد على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على غيره على المذهب الصحيح بل ذلك  
 مسنون له ولا منه ذلك الاصحى والله اعلم  
 ووقع في الحديث السابق  
 وفي كلام كثير من اصحابنا لفظه الاصحى كما عبر به في الوسيط والحاوي وغيرهما والمراد  
 به كما قاله في الصلاح وغيره من ائمة اللغة الصغايا يقال في الواحدة الصغاه والجمع الصغى  
 ويقال ايضا صغية وصغايا واصحية واضاحي يتشدق بها قاله بن الملقن وهذا التقدير  
 قد يفر منه انه كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم صغايا في كل سنة ولعل الاشارة  
 به الى وجوب ذلك في الاعوام وقد صحى صلى الله عليه وسلم بكسيتين كما اخرجها بخاري  
 ومسلم من حديث عائشة ونحو ابن ماجه واحكام من حديث عائشة والي يرفع السنه  
 عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يصلي اشترى كسيتين عظيمين  
 وهذا المرفوع غير مراد قطعاً وانما المراد اراقة الدم مما شرعت به حجة به  
 في الجملة يدور على هذا لفظ الحديث السابق ثلاث عن علي بن ابي طالب في قوله  
 لما صحى وما احسن عبارة شيخ الاسلام اللقيس في حكاية هذا الحديث وكان الفخر  
 واجبا عليه لقوله تعالى فصل ركعتين واخره تفسيره بوجوب اليبس في  
 الصلاة حديث منجبت انتهى واما ما عناه بن الملقن الى الصحاحين من حديث  
 عائشة فليس كما زعم وانما هو من حديث السنن وحديث عائشة اخرجها الصحاح  
 السنن وليس هو في احد الصحاحين  
 وجوب الوتر عليه صلى الله عليه  
 وسلم وسند هو ذلك بما روينا في الاوسط والي يرفع من حديث  
 بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان

الذي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من علي فريض ولكم سنة الوتر والسواك  
 وقيام الليل قال الطبراني تفرد به موسى وقال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد  
 وموسى ضعيف جدا قال ابن عمري منكر الحديث وضع علي ابن جريح عن عطاء عن ابن  
 عباس كتابا في التفسير حجه من كلام مقاتل والكبي فيمنع لانه يوم به حجه وكل الروايات  
 وجها انه لم يكن واجبا عليه واختاره السلقيني وغيره من متأجري الصحابة  
 ويشهد له ما في الصحيحين من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر  
 على اميريه وفي لفظ اخر على لطفه وفي رواية لمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يسبح على راحته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها عنه انه لا يصلي عليها المكتوبة  
 فلو كان واجبا لما فعله على الراحلة وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه على عدم وجوب  
 علي الامة بهذا الحديث وهذا الاشكال قد حكاه الروايات عن والده في باب استقبال  
 القبلة من العمود قال لا يستقيم هذا على صلواتنا في ان الوتر كان واجبا عليه  
 وحينئذ يقال ان كان واجبا عليه فكيف يودي على الراحلة ولا يصح الاستدلال  
 به وان لم يكن واجبا فلا يعيد من الخاصيس انتهى ويقال قد يلتزم الاول وهو  
 القول بالوجوب ويكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز ذلك هذا  
 الواجب الخاص به عليه على الراحلة وقد ادعاه النووي وصرح به في باب  
 صلاة التطوع من شرح مسلم وفي شرح المذهب وعند من يفتي بوجوب  
 فان مثل ذلك يحتاج الي نقل خاص ولم ار من قال به غير علي انه قال لعله  
 في شرح المذهب في فرع مذاهب العلماء ما ذهبوا اليه من ان جاز على الراحلة في السفر  
 كتاب الوافل سوا كان له عذر ام لا ولهذا قال جمهور العلماء ثم قال بعد

وقال

وقال ابو حنيفة وصاحبا لا يجوز الا يعذروا دليلنا حديث بن عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يوتر على راحته في السفر رواه البخاري ومسلم انتهى فالجيب  
 منه كيف يجعل فعل ذلك على الراحلة خاصة او لا ثم حجه له هنا دليل الجواز بالنسبة  
 الى الامة وما بالعهد من قدم فينسى فليتا مل ذلك وقال ابن الصلاح سئل عن  
 ذلك عني عن وجه الاستدلال بهذا الحديث والاستشكال عليه فاجبت  
 بان الاستدلال بذلك وقع على النبي وجوبه على العموم كما صار اليه ابو حنيفة  
 يقول لو كان واجبا على العموم لما جاز ادائه على الراحلة لكن ورد فعله غيره  
 ولا يكون واجبا عليها قال الزركشي في الخادم وما ذكره في يفتح في خصوصه وصاحبه العموم  
 حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فالاشكال قائم اذ لا يمكن الجمع بين وجوبه  
 عليه مع فعله على الراحلة وقال ابن عبد السلام لم يكن واجبا عليه في السفر  
 وبه صرح القرافي المالكي في شرح المحصول وجزم به الحنفي في شعب الايمان  
 قال بن عبد السلام يمكن ان يقال هو مع وجوبه عليه فله ان يصلي به فاعدا  
 ولقد كان يفتي به فاعدا انظروا عما قالوا له بما اخرج له حاكم الوجوب بان الله  
 عليه وسلم كان يجره فيه والجمهور من صفات الواجب لكن ذكر المنذري انه كان  
 يجره فيه تارة وبسوايه اخرى وهذا يدل على انه لم يكن واجبا عليه  
 والا لما اسروا في بعض الاحيان والله اعلم  
 كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له تسجيلا  
 لك اي زياده على الفريضه كذا الاستدلال به الراعي وغيره وهو احداه والى  
 في معنى الاية وبه جزم النعماني في تفسيره وغيره لكن قال القرطبي في بعد

عليه السلام  
 في حقه صلى الله عليه وسلم  
 في حقه صلى الله عليه وسلم  
 في حقه صلى الله عليه وسلم

لوجهين احدهما سمية الفريض بالنقل وذلك مجاز لا حقيقة ثابتهما قوله  
 صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد وقوله تعالى هي خمس ومن  
 حسنون ما يدل القول لذي وهذا نص فكيف يقال ان فرض عليه صلاة  
 زايده على الحسن هذا لا يصح انتهى وقال امام الحرمين معنى قوله نافذة تلك  
 اي زيادة على ثواب الفريض بخلاف تجديد غيره فانه جاز لان الثمنان المتطرف الي  
 الفريض وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن تطرف الخلال الي مفروضاته  
 وقد عرفاه ما تقدم من ذنبه وما ناحرو وقال الحسن بن عبيد الله لا احدنا اوله الا  
 الذي ينكح الله عليه وسلم لان فرايته كما ما واما غيره فلا جازوا عن الله فهو اوله  
 ككل فريضة واستند اليه في دلائل النبوة عن مجاهد وكذا ابن المنذر في  
 تفسيره وذكر ابن المنذر عن النجاشي وذكره ايمان بن بيان عن ابي غالب  
 عن ابي امامة اذا قرأ هذا فقال لا ابي في قيام الليل وحده انه نسخ وجوبه  
 في حقه كما في حق الامة وهذا ما اوردته الشيخ ابو حامد قال النووي في  
 الروضة من زوايد جمهور الصحابة على ان السجدة في الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال له مالك بن نويرة ان يدي في الليل وان نزل وحكي  
 الشيخ ابو حامد ان الشافعي رحمه الله ليس لي ان يسخ وجوبه في حقه صلى الله  
 عليه وسلم كما نسخ في حق غيره وهذا عند الشيخ ابو السخوخ في صحيح مسلم عن عائشة  
 رضي الله عنها ما يدل عليها من حديث الذي اشار اليه هو ما اورد في مسلم من  
 حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها وقد قال لها النبي عن قيام  
 صلى الله عليه وسلم قال انك تقرانها المزملة فقلت لي فقلت كان الله في قيام

مؤخر

الليل من اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واجمعه حواحي  
 ان تحت اقدامهم وامسك خطا عنهما اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله بحنيفة في  
 هذه السورة وضار فيام الليل فلو غابا بعد فريضة وفي اخر الحديث فانطلقت الي ابن  
 عباس فحدثني بحدِيثها فقال صدقت قال العلاء اشارت بانها التحفيف في آخر سورة  
 الي و له تعالى علم ان لن تحضوه فاب عليكم فاقرو واما تفسيره فيكون في تفسيرها قوله  
 احدهما اي فصلوا اما تيسر عليكم والصلاة انتهى قرانا فانه يسمى الشيء ببعض اجزائه  
 قال تعالى وقرآن الفجر ابن العربي وهذا هو الاصح لانه عن الصلاة اخبر  
 واليه يرجع المقول والقول الثاني حمل اقرأة على الحمد لله اي فاقرؤا فاقروا  
 بالليل واخبر عليكم وهذا القول رجحه القرطبي واستدلوا على نسخ قيام  
 الليل بهذه الآية كما اشارت اليه عائشة وظاهر هذا الحديث ان علي بن ابي طالب  
 وقع في حق الجميع في هذا اذ قال انه حين وجب لم يكن من جنس النبي صلى  
 الله عليه وسلم فهو يباح في وهم التمجيد من الحضا اي ابتداء افعاله وظاهر هذا  
 كلام الشافعي رضي الله عنه في الرباطة برشد الية فانه قال احتمل قوله الية  
 فاقرؤا اما تيسر منه معنيين احدهما ان يكون في الصلاة لانه ازل في غيره  
 غيره والآخر ان يكون في حقه منسوخا اذ بل اخبره كما ازل به غيره وذلك  
 كقول الله تعالى وان الليل فتمجد به نافذة الا فانه قال هذا ان لا يحد في ذلك  
 فرض عليه مما تيسر منه قال وكان الواجب طلب الاستدال بالاسم على الواجب  
 وهو ما نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ان الواجب في الصلاة الا ان يفسر  
 الي ان الواجب الحسن وادبها امن واجب من لادبها به يسوع بها الله فلا

مؤخر

يقول الله فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصنه وتلته وما تنسى  
 ولنا حجب لاحد ترك ان تهجد بما يسره الله عليه من كتابه مقسليا به وكيفما اكثر  
 فهو احب اليه انتهى واستدل بعض اصحابنا على عدم الوجوب عليه بما في حديث  
 جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اني المرء لانه فضل في المغرب  
 والعشاء اذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اقطع حتى طلعت الفجر ففعل  
 الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة فهذا ادال على عدم وجوب الترتيب والتهجد  
 لان الظاهر انه لم يفعلها تلك الليلة قاله بن الملتن وقد حجاب عن التهجد بان  
 لعلماء داك كان مسوخا فلا يجب عليه ادراك ويصح الاستدلال به

انه اذا نسخ كذا بعد  
 ذلك بغير دليل وهذا كان في حق  
 الاسلام والقرآن ونسخه كان قبل  
 ذلك بزمان في صدر الاسلام

علي علم وجوبه بعد النسخ وقد اختلف العلماء في نسخ قيام الليل على اقوال  
 قال ابو نصر الفسيري وغيره المشهور ان نسخ قيام الليل كان في حق الامة  
 وبقيت الفريضة في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه نسخ منه ما كان  
 مقدر او بقي اصل الوجوب لقوله تعالى فاقرأوا ما نزلنا من هذا كتابنا على ان اللاد  
 بالقرأة الصلاة تسماها ببعض اجزاها فتكون الآية كقوله تعالى فما استيسر  
 من الهدى فالهدى لا بد منه كذلك لم يكن بد من صلاة الليل ولكن فوض قدره  
 الي اختيار المصلي وعلي هذا فقد قال قوم فرض قيام الليل بالتليل باق في حق  
 الامة وهو مذهب الحسن ونقل بن عبد البر عن بعض التابعين استمرار فرضيته  
 علينا ولو فقد رحلت شاة قال وهو قول شاذ ومتركون لاجماع العلماء على ان قيامه  
 مسوخ عن الناس بقوله علم ان لن يخصم قلوبكم فاقرأوا ما تيسر  
 انه نسخ بالكلية فلا يجب صلاة الليل اصلا عليه ولا على امته ودليل ذلك قوله تعالى فاقرأوا

القرآن مع

ما تيسر من معناه اقرؤا ان تيسر عليكم ذلك وصلوا ان شئتم انه نسخ  
 المقدار وبقي اصل وجوب قيام الليل ثم نسخ الاصل بعد ذلك وهذا هو الراجح عند  
 المحققين فان هذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة كقوله اقم الصلاة  
 لدلون الشمس الي غسق الليل وقوله فسبحان الله حين تسنون وحين تصحون وقد ذكر  
 ذلك النووي في الروضة من روايه في كتاب السير فقال وان نسخ قيام الليل  
 حط على الترتيب فانه نسخ اوله بما ذكره الله في آخرة سورة المزمل ثم نسخ بالاجل  
 الحسن ليلة الاسرا انتهى وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة الذي رواه  
 انفا نقلنا عنها انه وقع النسخ بقوله تعالى من الليل فتهجدوا لاوله

بعضهم

لكا والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وللامة كما ان فرضية الصلاة وان غويت  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ايها المزمل فوالليل كانت عامة له ولغيره  
 وقد قيل ان فرضية قيام الليل امتدت اليها بعد الهجرة ونسخت بالمدينة لقوله تعالى  
 علم ان سيكون منكم مرضي اخر من في الارض يتحون من فضل الله واخرون جاهلون  
 في سبيل الله وانما فرضنا المال بالمدينة وقال ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 المدينة نسخ في الله تعالى ان يك تعلم انك تقوم وجوب صلاة الليل  
 قال في الروضة ومن الواجبات على النبي صلى الله عليه وسلم التسمية والبر  
 والتهجد والسواك والستار وعلى الصحابة في خمسة اشياء خمسة في المأكل والشراب  
 حكاية الرازي في وجوب خمسة المذموم وقال وهو فيما عدا التهجيد حجب واما التهجد  
 فلا فان الذي في الرازي الجزم بوجوبه في الوجه الذي حكاه فيه انما هو في تحبه  
 وتعبه العراقي في محضره بان التليل في حق من جعله واجب عليه قال في الخلاف

في السنة وهذا ليس بجيد فان مراد الاسوي انه وجب عليه ابتداء  
غير خلاف والخلاف ما هو في السخ فبه ذلك كما اقتضاه كلام الرافي والذبي  
الروضه ظاهره يحالغه على ما قرره العراقي فيقال ان ما اقتضاه كلام الروضه صحيح  
باعتبار انه جعل ذلك بالنسبة الى الاخر هل كان واجبا عليه التمجيد في اخر امره ام لا  
فيقال على وجهين احدهما انه واجب مستمر والثاني انه صح غير واجب لانه كالمسوخ  
الصحيح لكن نظرا لها من المسائل المذكور معها انما حكى الخلاف فيمن هل وجب ابتداء  
ام لا فانه لم يحك احد فيمن شيئا لكن قال بن الملقن في خصايصه بعسر النور في  
الروضه في التمجيد بالصحيح لاجل الوجه الاخر انه نسخ في حقه فاياك ان تعرض  
عليه كما وقع لبعضهم كما قال وكانه يشير الى ما ذكرناه ثم رايه الماوردي في الحادي  
قال في الخصايص ومنها ما اختلف اصحابنا فيه من قيام الليل هل كان مخصوصا على وجهين  
اسمي وهو يشمل حاله الا بقاء وانها باعتبار السخ وعدمه وهو يعبر عن  
والله اعلم قد يقول قائل ظاهر كلام الرافي يقتضي ان الوجه المحكي في  
السخ حكاه كذلك الشيخ ابو حامد والذي في الروضه صريح انه قول مخصوص  
للساغفي فاختلاف النقل عن الشيخ ابي حامد اللهم الا ان يكون ذكر وجه ثم نقل  
انه مخصوص وقد راجعت كلام الشيخ ابي حامد فوجدته يجهل ذلك على غير فانه  
قال في التعليقه واما قيام الليل فقد ذهب بعض اصحابنا اليه واجبه عليه ومخالف  
مذهب الشافعي في ذلك لان عند الشافعي انه كان واجبا عليه ثم نسخ فصار فلا نقوله  
ومخالف مذهب الشافعي محتمل للنسوخ والوجه واما قوله لان عند الشافعي فهو صريح في  
النسوخ والله اعلم **السنة** في معرفة التمجيد من اللغة قال العلماء هو ما خوذ من

سخ صح

المجود

المجود وهو من الاضداد يقال التمجيد نام وهجد سهر على الضد من ذلك قول  
الشاعر الاذارت واهل منى هجود وليت خيالها منى يهود يعني يسهين  
وقول الاخر الامر قنا والرفاق هجود فباتت بعلات النوال هجود يعني نياما  
وهجد وتمد بمعني واحد ويقال هجده اي امنه وهجده اي ايقظته والتمجيد  
التيقظ بعد رقده فصار اسما للصلاة لانه يثبت لها قال التمجيد القيام في الصلاة  
من النوم قاله بمعناه الاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن الاسود وغيرهم وقيل  
يقال للنوم المجود يقال تجمد الرجل اذا سهر والنوم المجود وهو النوم وتسمي  
من قام الى الصلاة متمجدا لان التمجيد هو الذي يلقى المجود الذي هو النوم  
عن نفسه وهذا الفعل جازي يخرج وتاثر وتحت وتقدر اذا التقى ذلك عن  
نفسه ومثله قوله تعالى فظلمت نفسك من معناه تدمون اي تطرحون الفاكهة  
عن انفسكم وهي انبساط النفوس وسرورها يقال رجل فكه اذا كان كثير  
السرور والضحك والمعنى في قوله تعالى ومن الليل فتمجد به يعني اسهر به  
في صلاة وقراءة والله اعلم قال الرافي اعلم انه مقتضى الخبر الذي  
نقلناه عن رواية عايشه وكلام الامية ما هنا كون الوتر غير التمجيد المأمور  
به وذلك بخلاف ما مر في باب صلاة التطوع انه يشبه ان يكون الوتر هو التمجيد  
ويقتضيه الوجه المذكور هناك عن رواية العائذ الديلمي وكانا ليعاير  
اظهر انتهى وكلامه في الشرح الصغير ايضا يقتضي ترجيحه وصرح به في كتابه اللبيب  
فقال ولهذا قال النووي في اصل الروضه انه لا ربح لكن الرافي في باب صلاة  
التطوع من الشرح الكبير لما ذكر كلام الغزالي انه يشبه ان يكون الوتر هو التمجيد

نقله

انها لا تظهر



قال بعد اشراف من لفظ الشافعي في الخبر الام قال شارحون معناه ان الله تعالى  
امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتمجد ولو وجبه عليه وبشيء ان يكون المراد  
هنا الامر بالوتر كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسب الليل بوتره ثم ذكر ان الرواية  
حكى ان بعضهم قالوا الوتر غير التمجيد واول كلام الشافعي رضي الله عنه وقد استشكل  
اصحابنا حكايته الخلاف في ذلك لوجود الفارق بينهما فان الوتر بشرط ان يكون  
نية مخصوصه ولا يكفي فيه النية المطلقة وبشرط ان يكون وتر ولا بشرط ان  
تقع فيه بعض النوم ولا في وقت يكون الناس فيه نياما والتمجيد يمارق في ذلك لانه يكفي  
فيه نية مطلق الصلاة والافضل ان يكون متين وبشرط وقوعه بعد النوم كما قال الشافعي  
او في وقت يكون الناس فيه نياما كما قاله الماوردي فلو صلى الوتر عقب العشاء  
لم يكن متجدا ولو تجدد بعد قيام من النوم ولم ينو الوتر كما يكون وتر او لو قام من  
النوم واوتر صدقانه وتر وتجد وهذا هو الذي كان يعلل من احواله صلى الله عليه  
وسلم وقد جازى الصحيح من كل الليل وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله ووسطه  
واخيره ولا ينكر انه امر بالتمجد وامر بالوتر فابن محل الخلاف قال الزركشي ان  
كان الخلاف بالنسبة الي النبي صلى الله عليه وسلم فواضح لان الخلاف جيند هو في  
ان التمجيد المأمور به هل هو الوتر او غيره وان كان بالنسبة الي الامم  
فالخلاف راجع الي اطلاق الاسم وحاصله ان الوتر هل يشمل اسم التمجيد  
ام يختص التمجيد بالناقله المطلقة من قال انه التمجيد اراد ذلك ولهذا  
لو صلى فريضه بالليل بعد النوم لا يطلق عليه تجدد وقرع الراجح بالاول  
فقال في قول الغزالي ان الوتر هو التمجيد ليس المراد به حصر التمجيد في الوتر

حتى

حتى يكون كل تمجد وتر بل يكون شك في ذلك وتر فتمجدا ما موراه والظاهر  
ان تاويل قول الشافعي في الوتر ويشبه ان يكون ذلك صلاة التمجيد انه  
كان مأمورا بالتمجد في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به ان الوتر كان واجبا  
عليه وليس المراد به ان الوتر هو التمجيد لان الوتر يوتر به قبل النوم  
والتجد اما يكون بعد النوم ولا شك ان من صلى بالليل فقد تجدد ثم ان كان  
باستار كانت الصلاة كلها تاجدا وان كانت من غير استار كانت تاجدا وليس  
التمجد الاول بالابتداء افضل من الذي بغير استار والله اعلم  
وجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم وفي وجهه انه كان مستحبا  
كما في حق الامم واستدلوا الاول بما روي الطبراني في السهقي من حديث موسى  
بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرايض وكنم سه الوتر والسواك وقيام  
الليل وقد تقدم الكلام على ضعفه وانه لا يصح الاستدلال به لكن ربما يستدل  
لذلك بما روي ابوداود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن عثبان  
في صحيحهما من حديث عبد الله بن حنظله بن ابي عامر القسبي ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يوم يوتر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء  
الا من حدث واخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجاه  
لعدم احتجاجهما بابن اسحق فان مداره عليه وايضا قد خالف عليه فيه قميل بن اسحق  
اسحق بن محمد بن يحيى بن جابر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عنه عن محمد بن طلحة

تمجيد  
الوتر  
والتمجد

تمجيد  
الوتر  
والتمجد

عن محمد بن يحيى كما رواه عنه علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الفضل وغيرهما لكن وقع  
الاصح في رواية بن خزيمة بن محمد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن اسحق فيكون له فيه شيان  
احدهما رقيقه في الرواية عن محمد بن يحيى لكن اختلف عليه فيه ايضا فقتل عن عبد  
بن عبد الله بن عمر وقيل عن عبد الله مكيلا وهما ثقتان احواسا لم يجنبه الا بغير  
الاختلاف في ذلك فيكون الحديث جيدا لاسناده لان ابن اسحق اخرج له مسلم في  
المناقب والشواهد وصرح بعض الحفاظ بان اسناده حسن ووجه التمسك به  
ان الامر للوجوب بقربه للمسئلة والمشقة انما تلزم على الواجب فكان  
الوضوء واجبا عليه لكل صلاة ثم نسخ بالحفيف الى السواك وفي الباب احاديث  
اخرى ما رواه البيهقي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت  
علي اضراسي ثم نقل البيهقي عن البخاري انه قال هذا حديث حسن وروي  
ايضا من حديث المطلب بن عبد الله بن جندب عن عايشة رضي الله عنها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لقد زمت السواك حتى تخوفت ان يردني ومعنى  
يؤردني كما قال ابي الفرج يذهبها ساني لكن رواية المطلب عن عايشة فيها  
مقال قال ابو حاتم مرسله وقال ابو زرعة نرجوا ان يكون سمع منها وعلي كل حال  
فليس فيها دالة على الوجوب واما الوجه الثاني لتاويله انه كان مستجبا في حقه صلى  
الله عليه وسلم فقد اشار الامام في النهاية بقوله واختلف اصحابنا في السواك فذهب  
بعضهم الى ان كان واجبا عليه انتهى ويستدل لهذا الوجه حديث واثلة بن الاسقع  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت

ان

ان يكتب علي رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبيرين  
مدارهما علي بن ابي سليم وهو ثقة مدلس وقد علقه وروي ابن ماجه  
من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا  
فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك  
حتى خشيت ان يفرض علي وعلي امتي ولو خشيت ان اشق علي امتي لفرضته  
عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان يرد مفاد مني واسناده ضعيف  
وروي البزار في مسنده باسناد فيه من جهل عن بلع بن عبد الله الخطمي عن ابيه  
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن من من المرسلين الحيا  
والعلم والحجامة والسواك والتعطر وملح وابوه جده لا اعرفهم وعلي كل حال  
فهذه الاحاديث فيها دالة على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وسلم لكنها  
ضعيفة اذا قلنا بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم  
فهل كان الواجب عليه في العمرة او عند كل صلاة او بالنسبة الى الصلاة  
المفروضة او في الاحوال التي بناكر فيها استحبابه في حق الامة او ما هو اعلم من  
ذلك قال ابن الملقن لم ارف في ذلك نقلا لكن رايت بعض الشراخ الحكي  
انه كان واجبا عليه في الوقت المتناكر في حقنا وقيل لكل صلاة وقيل عند  
تغير الفم وقيل عند نزول الوحي للمناجاة قاله النووي في التقيح انتهى  
وساق حديث عبد الله بن حنظله السلف بقوي اختصاصه بالصلاة المفروضة  
كذا قاله ابن الملقن وغيره وفيه نظر بل ساقه يدل على امره به عند كل صلاة سواء كانت  
فرضا او نفلا وليس فيه ما يدل على تخصيصه بالمفروضة والامر فيه بالوضوء لكل صلاة

يقول انه علي عومه ايضا قال بن الرقعة في الكفاية في باب السواك لم يبع  
 ابنه عليه لصلاه والسلام فعل السواك الا عند القيام الي الصلاة وعند تغير الغم  
 ثم قال فان كنت قد روي مسلم عن شرح بن هاني قال سالت عابته رضي الله  
 عنها عن اي شيء كان يبدا به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك  
 ولفظة كان يؤخرن بالادوام بانة محتمل ان يكون فعل ذلك لاجل غير  
 حصل في نفسه ثم استبعده بان في رواية النسائي عن ابن عباس قاله كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك انتهي فاستشكاه  
 حينئذ علي ما ادعاه من التخصيص بحديث مسلم واردة لاجواب له عنه ويؤيد الحديث  
 الذي بعده من رواية النسائي انه كان يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك فخصما يبع  
 التخصيص بحالة القيام الي الصلاة وحاله الغير لانه بعد الانراف من الصلاة وكان  
 قد استاك عند القيام الي الصلاة فمده مباشرة الركعتين لا يحصل فيه الغم تغير فانه  
 زمن يسير ومما يؤيد الاشكال ايضا ما في الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا اقام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم كان اذا  
 قام ليتمجد يشوص فاه بالسواك وروي الامام احمد وابو يعلى بسند فيه ضعف  
 من حديث بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا  
 استيقظ بدا بالسواك وفي لفظ اخر عندهما لا يتعارفا ساعة من الليل الا اجر السواك  
 علي فيه فان قلت لا اشكال في هذا علي بن الرقعة فانه راجع الي حالة الغير اذ النوم  
 مظنه تغير الغم قالبا قلت امنعه في حق النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يجد في شيء من  
 الاحاديث ما يدل علي تغيره صلى الله عليه وسلم مطلقا لا في نومه ولا يقظة فان الله تعالى

درطيه

درطيه ظاهرا وباطنا حتى كان عرقه من اطيب الطيب وكذلك بره ودمعه  
 فان ام ايمن لما شرب بوله وجدته ما طيبا ولم تشم منه رائحة البول وكذلك  
 ابوطيبه في شربه دمه كما سياتي لك مزيد بيان في فضلائه صلى الله عليه وسلم  
 فكيف بفهد الذي هو محل المناجاة وتلاوة القرآن ومحاطبة الملك ولذلك كان يمتنع  
 من اكل ما له رائحة كريهة ربما اترقت فيه تلك اللحظة فهذا الذي قرناه من شرح الله  
 التفسير وسعي معه دعواه الحصر في حالة الصلاة فقط ويورد عليه ما ذكرناه وكذلك  
 يرد ما رواه ابو نعيم في المعرفة ان صح الحديث من حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما نام قال بن الصلاح في مشكل الوسيط ترددوا في وجوب السواك  
 عليه علي الله عليه وسلم وقطعوا بوجوب السواك للحديث السالف وترددوا في الامور  
 الثلاثة لكان اقرب ويكون مستندا لعدد فيها ان ضعف الحديث من جهة ضعف  
 رواية ابي حناب الكلبى وفي ضعفه خلاف بين ائمة الحديث وقد وقع بعضهم  
 عجب من الشيخ دعواه القطع في الاصحى والوتر فقد قدمنا ما فيها من الخلاف  
 والساعلم السادة وقدمنا الله تعالى بها فقال تعالى  
 وشاورهم في الامر واختلف اصحابنا في هذا الامر هل هو للوجوب او الاستحباب  
 علي وجهين احدهما انها كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا هو اظهر الوجهين  
 في المذهب لظاهر الامة فان الامر المطلق لبعض الوجوب ودل علي ذلك فعله صلى الله  
 عليه وسلم وقد روي عبد الرزاق في مصنفه والامام احمد في مسنده والبيهقي  
 في سننه من طريق الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر  
 مشاورة اصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رواية الزهري عن ابي

لا بد من ان يكون صاحب علم في هذا الباب  
 التمام الفقه في الدعاء من الحصر في تلك الايام وهذا  
 اكثر من سنة ضعفه السلام  
 الصريح والاصح والوتر مع انه  
 مستند الحديث الضعيف  
 ولو عكسوا ذلك لعمروا

مرسله وروي مسلم في قصة بدر من حديث بن عباس رضي الله عنهما انهم لما اسروا  
الاساري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره وعمر رضي الله عنهما ما تزون  
هوية الاساري ومشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه قدر رويت في  
احاديث منها في قصة الخديبية وغيرها انها كانت مستحبة  
في حقه صلى الله عليه وسلم قيا سا على غيره والامر في الآية للاستحباب وانما  
امر بمشاورة رثم استماله لعلوهم حكاه ابو بصير القشيري عن ابن النخعي  
وحكاه البيهقي عن الشافعي ايضا وانه جعله كقوله عليه الصلاة والسلام  
والبكر تستأمر تطيبا لقلبه الا انه واجب وهو قول الحسن رضي الله عنه  
حيث قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر علم الله ان ما به الهم من حاجة ولكن اراد  
ان يستن به من بعده وروي البيهقي في شعب اليمان من حديث طاووس عن ابن  
عباس قال لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما ان الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن شاور منهم  
لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عيا قال وبعض هذا المتن يروي  
عن الحسن من قوله وكونه مرفوعا غريب احدهما وقع في عبارة الامام  
في النهاية ما نضده مما تردد فيه الاحجاب مشاورة ذوي الاحلام وضار  
صايرون الى انما كانت واجبة عليه فقيد المشاورة بذوي الاحلام وهم ذوو  
العقول وعبارة الراعي وغيره مطلقة اذا قلنا بوجودها هل كان  
الواجب عليه المشاورة في عمره ام هي واجبة بالنسبة الى كل امر  
يحدث سواء انزل عليه فيه او لم ينزل وبالنسبة الى ما لم ينزل عليه فيه لم ار

في ذلك نقلا الاقول لما ورد في من تبعه اختلف العلماء فيما يشاور فيه  
فقال قوم في الحروب ومكابدة العدو وخاصة وقال اخرون في امور الدنيا  
والدين وقال اخرون في امور الدين بنيتها لهم علي علق لاحكام طريق  
الاجتهاد وقال الثعلبي في تفسيره اختلف في المعنى الذي امر الله تعالى  
بنبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عفته وجزالة رايه وتابع الوحي عليه  
ووجوب طاعته في امته فيما احبوا او كرهوا اقول هو خاص في المعنى ان  
كان عاما في اللفظ ومعنى الآية وشاورهم فيها ليس عندك نبيه من الله تعالى  
عهد يدل على قراءة بن مسعود وشاورهم في بعض الامر قال الثعلبي يعني  
ناظرهم في لقاء العدو ومكابدة الحروب عند الغزو وقبل ان يامر الله  
بذلك تطيبا لنفوسهم ورفعا لآقدارهم وتالفا على دينهم وان كان الله  
قد اغناه عن رايهم بوجه وقال مقاتل وقتاده والربيع كانت سادات  
العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى بنبيه صلى الله  
عليه وسلم ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاصغائهم  
واطيب لاقصمهم فاذا شاورهم عرفوا الكرامة لهم قال الخطابي  
وعينه صفة المستشار بالنسبة اليها ان كان في الاحكام ان يكون  
عالما دينا وقل ذلك مما يكون ذلك الا في عاقل قال الحسن ما كل دين  
امر ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفة واجتهاد في الصلاح  
وبدل جهده فونت الاشارة خطأ لعمامة عليه واما صفة المستشار  
في امور الدنيا فهو ان يكون عاقلا مجربا واذا في المستشار قال سفيان

الثوري لكن اهل مشورتك اهل التقوي والامانه ومن يجتنب الله  
تعالى والثوري مبنيه على اختلاف الاراء والمستشير يتطرق في ذلك  
الخلافاً ويتطرق اقربها قولاً بالكاتب والسنة ان امكنه فاذا ارشده  
الله تعالى الي ما شامنه عدم عليه وانفده منوكل عليه اذ ههنا غايته  
الاجتهاد المطلوب وبهذا امر الله نبيه في هذه الاية والله اعلم  
تفسيره السابق كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راي  
منكراً ان ينكره ويعبره وغيره انما يلزمه ذلك عند الامكان ووجهه  
كما قال القاضي ابوالطيب في تعليقه انما كان ذلك من خصايصه صلى  
الله عليه وسلم لسببين احدهما ان الله ضمن له النضرة والظفر وقال له  
فاصدع بما تؤمر والثاني انه لو لم ينكره لكان يومه ان ذلك جائز وان  
امره بتركه مندسوخ انتهى وكذلك علة بن الصباغ في الشامل فقال وجب  
عليه اذا راي منكراً انكاره واظهاره اذ كان اقزاره علي ذلك يوجب  
جواز ان الله تعالى ضمن له النضرة والاظهار انتهى وبه هذه العلة اعني  
ان سكوته موجب للجواز انقض البعوي في فتاويه كما نقله عنه الزركشي  
في الحاوم فانه نقل عنه انه قال في باب الحرمة اذا راي النبي صلى الله عليه  
وسلم منكراً عليه يعيره فان لم يعيره دل على الاباحه وهذا لم اره في السجني  
فتاوي البعوي فلعله سقط منها ثم قال الزركشي وفيه مجالفة لقول  
الاصوليين ان شرط كون تقرير النبي صلى الله عليه وسلم حجة ان يكون قادر على  
الانكار وان يكون المقتر على الفعل منقاد للشرع سامعاً مطيعاً فالمتنع كالكافر

لا يكون

لا يكون التقرير في حقه دال على الاباحه قال وهذا نصح بعدم الجواب  
عليه مطلقاً انتهى قلت غالب الاصوليين ساكت عن التفصيل المذكور  
وكلامهم كابن الحاجب واتباعه مطلق من غير قيد والقول بكونه غير  
كافر منقول عن الماردي او غير كافر او منافق منقول عن امام الحرمين وغيره  
او رد النووي في الروضة سوالاً فقال  
قد يقال ليس هذا من الخصايص بل كل مكلف يمكن من ازاله المنكر لزمه  
تغييره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط عنه الخوف فانه معصوم بخلاف  
غيره وقال الزركشي لا يرد هذا السؤال لثلاثة امور الاول انه في حقه  
صلى الله عليه وسلم من دراهم الاعمان وفي حق غيره من فرائض الكفايات  
ذكره الحرجاني في السامى والثاني ان موضع الاختصاص وجوب اظهاره  
دون الانكار ولا يجب اظهاره على امته ذكره صاحب الرخاير والثالث  
سببنا لكن وجه الخصوصية فيما اذا علم من حال مرتكب الكبير ان الانكار  
عليه يزيد اعزاه وقد قال ابوالمظفر السعدي في القواطع فان كان المنكر  
عسى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب عليه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ففي وجوب الانكار عليه وجهان احدهما الوجوب ليزول بالانكار ونوم  
الاباحه قال وفي هذه الصورة يكون النبي صلى الله عليه وسلم محالاً للعير  
لان الاباحه والخطر شرعاً مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره  
فهذا وجه اخر والله اعلم استدك الرافعي ومن يتبعه علي وجوب  
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى وعده العصمة بقوله والله

يعصمك من الناس ونازعه في الاستدلال بذلك الشيخ جلال الدين البلقيني  
قال كان الدعوي عامه والدليل خاص لان هذا يقتضي ان الوجوب انما هو بعد  
نزول الآية وهذه السورة مدنيه انتهى ومعنى هذا ان مقتضى كلام الراغب ان ذلك  
كان واجبا عليه من مبداء عوته الي مائة لان لفظه كان مشعرا بالدوام والدليل  
احص من ذلك فان هذه الآية نزلت في الاواخر بالمدينة ولم يكن الوجوب الاستصحابا  
عليها زعمه فكيف تصح الدلالة بالاحص وهو ما بعد نزول الآية علي الامم وهو الزمان  
المقدم والمستقبل وهو بحث جيد ان سلم من ما خدشه فان المشهور ان  
هذه الآية نزلت بالمدينة كما ذكر لكن رايت ما برده وهو ما روي ابن ابي حاتم  
في تفسيره من حديث ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا خرج بعث معه ابوطالب من يكلاه حتى نزلت والله يعصمك  
من الناس فذهب ليعت معه فقال يا عم ان الله قد عصمني بالحجة الي من  
بعث وروي الطبراني وابن ابي حاتم ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرس فكان يرسل معه ابوطالب كل  
يوم رجلا من بني هاشم يجرسونه حتى نزلت عليه والله يعصمك من الناس  
قال فارادعه ان يرسل معه من جرسه فقال له ان الله قد عصمني من الجرس  
والانس وهذا الحديث والذي قبله يدلان علي ان نزول الآية بمكة في اوابل  
الامر مجيبه يصح الاستدلال بها علي المدعي علي تقدير الصحة وفي البخاري ومسلم  
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات  
ليلة فقال ليت رجلا ملحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح فقال

من

من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص حيث لا حرسك فام النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى سمع غطيظه وروي الترمذي من طريق الحرث بن عبيد عن  
سعيد الجري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يجرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فاخرج راسه  
من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله قال الترمذي  
حدثت عن ابن ابي عمير عن ابي جابر في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يجزجاه  
قال الترمذي وروي بعضهم هذا الحديث عن الجري عن عبد الله بن شقيق  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجرس ولم يذكر واقبه عن عائشة مرسل  
والحرث بن عبيد هو ابو قدامة الا يادي قال احمد مصنف الحديث وقال  
بعض من تعين ضعيف الحديث لكن اخرج له البخاري في المتابعات واجمع به  
مسلم فهذا الحديث مع الذي قبله يدلان علي ان ذلك كان بالمدينة لان عائشة  
اخذت عن مشاهدة ذلك وهي لم تكن عنده صلى الله عليه وسلم بمكة فتحتاج  
الي الجمع بين الروايات وما في الصحيح او لي كما نلتزم تالخر نزول الآية بالمدينة  
وندعي ان وجوب التكاثر كان داخل من اوابل الاسلام في عموم التشريع  
مع الخوف وعدمه لكن نقول ان التكاثر جيبه انما كان بالقول سوا قبل  
للمنكر عليه او لم يقبل ولم يكن صلى الله عليه وسلم متمكنا من الازاله اذ ذلك يدل  
قوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وكان صلى الله عليه وسلم يجرس اذ ذاك  
واصحابه في الفرع والخوف حتى هاجروا الي المدينة واذن الله له في القتال ومن  
له النصر والظفر بقوله تعالي اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وانزل الله عليه

آية العصمة عند قوله امره له بالتبليغ فقال له والله يعصمك من الناس مع  
انا ندعي انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك يقينا من غير هذه الآية وانما نزلت  
هذه الآية تطييبا لقلوب اصحابه وترغيبا لهم في قتالهم معه واعينهم عليه  
مما يحشون من القتل الذي كانوا يجرسونه بسببه كما سنوضحه فوجب  
عليه حينئذ الانكار مع الازالة بالقول والفعل سواء يمكن او لم يتمكن  
فاخص بذلك وغيره انما يجب عليه عند التمكن وعدم الخوف ولهذا قسم  
صلى الله عليه وسلم الانكار الى مراتب وشرطه بالاستطاعة فقال من راي منكرا  
منكرا فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك  
اصحف الايمان ويفهم من هذا وجه الخصوصية لقوله منكرا والخطاب  
لجميع الامة وان كان المنكرا اخلا في عموم مخاطبين على ما فيه من الخلاف لكنه  
صلى الله عليه وسلم اخضع هنا بدليل اخر وهو لزوم التشريع والتبليغ اذا انقر  
هذا فيصح قوله الراجح ومن بقه كان يجب عليه اذا راي منكرا ان ينكره  
ولغيره لان الله وعده العصمة والحفظ ظاهر ما قررته ان  
الانكار واجب عليه صلى الله عليه وسلم من اولى الاسلام الى موته صلى  
الله عليه وسلم وانما العبر والازالة انما كان واجبا بعد ظهور الاسلام  
وقوته فيصح كلام الراجح عن ساوي الانكار والعصر في الوجوب والاعراض  
عليه باق من هذا الوجه لا اعتراض فان مراده وجوب الانكار  
بالقول ووجوب التبليغ سواء كان بالقول او بعينه ويدل له قوله صلى الله  
عليه وسلم فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه فان

علي

علي انكار اللسان والقلب تعنيا فالمراد حكمه وان لم يحصل الامتنان  
وليس في الحديث ولا في عبارة الراجح الازالة فيصح كلام الراجح وهذا الذي  
قررناه نزول به اشكالات كثيرة وتدفع به اشكالات اللغوي مع اننا نراعه  
في شئ اخر ونقول اشكاله من اصله لا يرد فان الراجح رحمه الله لم يوضح كلامه  
على الاستدلال بالآية التي اشار اليها وهي قوله والله يعصمك من الناس وانما  
قال لان الله وعده العصمة والحفظ ولم يذكر الآية فمن اين لنا ان هذه الآية  
هي مراده فلعله اراد غيرها بما نزل بكه وفي القرآن آيات كثيرة نزلت بكه  
تدل على عصمته وحفظه وقد ظهر منها قوله تعالى اليس الله بكاف عبدا  
وخو فونك والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله بالذين يزدونه واما  
علي قراءة عباده فالمراد بهم الانبياء وهو ادخل فيهم واظهر منها قوله تعالى  
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفييناك المستهزئين الذين  
يجادلون مع الله الها اخر وقد قال امة التفسير في فاصدع اي فرق بين  
الحق والباطل او اظهر ما تؤمر به واعرض عن المشركين اي لا يتبالي بهم ولا  
يخف منهم ولا يلبس اليهم اياك على اظهار الدعوة فاي وعد لا لحفظ  
والعصمة اعظم من هذا فان قلت اذا كان يعلم ان الله حفظه وعصمه  
من اعدائه وامنه من كيدهم وشركهم فهو معصوم منهم محفوظ من الله فما له  
اخر عند حروجه من مكة وما له كان يحترس وما له ليس الدرع في الحرب  
وما له كسرت ربا عينته وشح وجهه الى غير ذلك مما حصل له صلى الله عليه  
وسلم بعد نزول ما اشرت اليه من الايات قلت كل ذلك كان شريعا

المراد من قوله صلى الله عليه وسلم  
بما تؤمر به

لامنة صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهم من انفسهم  
وكان الصحابة يعتقدون به في جمع ما يفعلونه من حرمانه وسكاته غير ما  
حضر به فلو ترك ذلك لتركوه ووصل العدو اليهم بما يريدون مع ان  
كل واحد من هذه الاحوال لها حكمة لطيفة من الله تعالى علينا بنفهم  
فتدبرها هنا للتأيد معقول وبالله المستعان اخفاوه عند خروج  
من مكة واقامته في الغار فلانه صلى الله عليه وسلم كان وافق الصديق  
على الرفعة وفعل ذلك خوفا على الصديق لا على نفسه بدليل قوله له كما  
اخبر الله عنه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فكان في نفسه  
صلى الله عليه وسلم عدم الخوف واعلم ابا بكر بذلك تطيبا لقلبه وايضا لعيني  
احز وهو اظهر المعجزات في هذا الاختلاف ابي بكر وان كان الصديق لا يحتاج  
الى الزيادة من ذلك لما وقوه من صدر من الاسلام لكن اظها كالمعجزة الله  
وامتثال لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويطهر الصديق ذلك لاختوانه  
المسلمين ولما يدعو اليه الاسلام فانه امن بدعايه خلق كثير في اول  
الاسلام واخره ان الكاين في هذه القضية خرج على الكفار  
وهم وقوف على باب دار تلك الليلة وقد دام ابليس عليه قتلهم فخرج عليهم  
ونثر التراب على رؤسهم فلم يبرح احد منهم وفي ذلك اظها رجز الكفار  
وغلبتهم في خروجه من بين اظفارهم ولا علم لهم بكيفية ذلك مع شدة حرصهم  
عليه وكثرتهم وتوع باسهم فان قلت خروجه ظاهرا كان ابلغ في كيدهم  
لا اسلم ذلك لانه لو فعل ذلك لظن به انه استند في ذلك الي

مساعدة

مساعدة احد من قلوبه وبخى عنه فتكون المنفعة لهم في حمايته ولو لم يكن  
لذلك حقيقة لم يجعل الكفار ذلك وسبيله اليهم انما تركوه كرامة لا قان به  
وقومه تصرف الله عنه ذلك بخروجه تحفيا سا لما علي زعمهم وكيدهم لانه  
لا حد عليه الا الله اخري في اختفائه في غار ثور دون غيره  
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب النفاول وقد قيل ان الارض مستقر  
علي قرن الثور فاسب استقر ان صلى الله عليه وسلم في غار ثور نفاولا  
بالطابينة والاستقرار فيما يقصد هو ورفيقه في هذه  
الفصة بعد الخروج من الغار قصة سراقة بن جحشم وكوفه بهم وما اتفاه  
في نفسه حتى طلب الامان ورجوعه عنهم وفيها ايضا دليل على علم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بحفظ الله له وعصمته له بقوله ابي بكر لا تخف لا راي  
سراقة وقوله برسول الله فداد ركبا الطلب الي غيره ذلك من اطراف  
تقرها العيون احتراسه صلى الله عليه وسلم فلم يكن خوفا على  
نفسه وانما كان الحرس للخوف علي من يكون عنده من اهله او غيرهم  
وايضا نكتة ذلك تطيب خاطر من يفتدب للحراسة خصوصا اذا كان  
وحده ليتحقق الحارضي قربه منه صلى الله عليه وسلم واما انة عنده  
وانه ذوا الخصاص فيعظم ايمانه ويرغب في المتابعة والمجدة  
لبسه اللامة في الحرب فلما فيها من اظها والرعب في قلوب الاعداء وقوة  
الباس فان روية اللامة لها وقع في المقلوب وايضا كان الكفار يظنون  
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقرا لا قدرة لهم على له الحرب فلبسها  
النبي صلى الله عليه وسلم والبس اصحابه غيظا للكفار واعلاما لهم بما انعم الله

ن  
اصحابه



به عليهم وفي الإسلام الا ترى جوار تحليه الة الحروب وصبح اللجج بالسواد  
 وغير ذلك مما منع في غيره فان المصنوع ادهاب العدو وكل يمكن  
 كسر ربا عينته وسجاجة في وجهه فبينا لما وطئ الله تعالى عليه العدل  
 والانصاف والمواصاة فانظما كان في علم الله ان يصاب المسلمون في يوم  
 احد بتلك الشهادة العظيمة سبق في علم الله ان يشار بهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم في مصابهم ولو ببعضه ويكون ذلك شعلا للمسلمين عن تصيبته  
 اهلام بما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية وهذه معان يدعيه  
 لم يجد من نبيه عليها والعلم عند الله تعالى <sup>العلم عند الله تعالى</sup> اطلق في الروضة  
 الخوف ولم يبين ما المراد به هل هو الخوف على النفس من القتل او ما هو اعم  
 من ذلك وربما يقال ان ظاهرا استدلاله بالعصمة برشد الى ربه يعني من  
 القتل كما ذهب اليه غير واحد من ائمة التفسير فيكون المراد به الخوف  
 على النفس واذا وجب في هذه الحالة التي فيها الخوف على النفس من القتل وجب  
 في غيرها مما هو اخف من ذلك من باب اولي لكن ذكر النووي في كتاب السبي  
 من زياد انه ما نضه واعلم انه لا يستط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا  
 ان يخاف منه على نفسه او ماله او مجازة على غيره مفسدة اعظم من مفسدة  
 المنكر الواقع انتهى واهل قسما اخر وهو ما اذا غلب على ظنه ان المتركب  
 يزيد فمما هو منه عما اذا اشار الله في الاجاب و ذكر الامام نحو ايضا ويقدم  
 نقله عن ابن السعدي والذي يظهر لي ان هذه الاستقام الزايدة على الخوف  
 في النفس متعلقة بالامه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب عليه التكلم  
 مع وجودها كما ويكون كلام الروضة الخوف شاملا لها

اعلم

اعلم ان المهدي في سننه الكبرى جعل حكم هذه المسألة من قسم المحرمات  
 فقال بانهم لم يكن له اذا سمع منكرا ترك المنكر ثم اخرج ما رواه الشيخان  
 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
 امرين الا اختار ايسرهما عالم يكن انما فاذا كان انما كان بعد الناس منه  
 وما اتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنهك حرمة الله  
 فينتقم الله بها <sup>كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم</sup>  
 مصابره العدو وان كثر عددهم ولامه انما يلزمهم التبات اذ لم يزد  
 عدد الكفار على الضعف هكذا ذكره اصحاب هذه الخصوصية ولم يذكروا  
 لها دليلا يعتمد في الوجوب <sup>قد صح عنه صلى الله عليه وسلم</sup>  
 مصابره العدو في غير ما موضع منها في غزوة بدر فان الكفار كانوا بين الالف  
 والتسعين و كان المسلمون ثلثا مائة وبضعة عشر وفي غزوة احد كان الكفار  
 ثلاثة الاف وكان المسلمون بعد اخراج عبد الله بن ابي سبعاية وقد صابر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بعد ان افرز في اثني عشر رجلا كما  
 رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي عازب وقال الواقدي اربعة  
 عشر رجلا وما بر يوم خيبر بعد ان افرز في عشرة كما قاله عمه العباس في شعر  
 ويقدم الهم صلى الله عليه وسلم وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقال  
 البراءة سيل يا ابا عمار اوليتم يوم خيبر فقال اما رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلم يزل يقاتل من المواقين <sup>ليس في ذلك ما يدل على الوجوب</sup>  
 وانما يدل على شجاعة صلى الله عليه وسلم وشدة اذامه على جهاد الكفار اعلا الله

احمد  
 الناصب المحمد  
 في السير  
 لمراد

واعداد بينه وقد قال انس رضي الله عنه كما رواه الشيخان كان رسول الله صلي  
الله عليه وسلم اشجع الناس ولقد فرغ اهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل  
الصوت فلقاهم النبي صلي الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وقد استبرأ  
لم الحرب وهو على فرس عربي باني طلحة في عنقه السيف وهو يقولون تراعوا  
لن تراعوا وروي ان ما جئت من حديث علي رضي الله عنه قال كما اذا جئ اليأس  
والتقي القوم اتقينا برسول الله صلي الله عليه وسلم فما يكون منا احد ادنى الي  
القوم منه وفي رواية للامام احمد عن علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم  
بدر ونحن نلود برسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اقرب الي العدو وكان من  
اشد الناس يومئذ يأسا فكل هذه الاحاديث دالة على قوة شجاعته صلي الله عليه  
وسلم وشبانه وقوم جنانه وليس فيها دالة على وجوب ذلك عليه فمحتاج الي  
دليل لذلك لكن ذكر الماوردى في الحاوي في الخصائص ما نصه ومنها انه  
كان اذا هارر رجلا في الحرب لم يكف عنه قبل قتله ومنها انه لا يميز من الرخص  
ويقف بازا عدوه وان كثروا وقربوا في الدليل على ذلك ان فرار الانسان  
وتوليته عن الرخص هو من الخوف من القتل وذلك غير جائز على الانبياء  
من جهة ان الانبياء عليهم السلام من العلم بالله فتاله باعلي مكان فيعلمون ان لا  
يتجلى شيء عن وقته ولا يتأخر شيء عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين فليس  
لهم مثل هذا الايمان ولا هذه التيقنات التي وهذا الذي قاله الماوردى  
بحسن اقتناعي وقد ظهر لي وجه الدلالة على ذلك من طريق اخري وهي قوله  
صلي الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى اذ ليس لامة ان يترعها حتى يقاتل عدوه وفي

رواه

رواية يناجر عدوه فاذا كان ليس للامة التي هي مظنة الوقاية موجبة  
له صلي الله عليه وسلم ملاقات العدو ومقاتلته ومناجزته فكيف عند مشاهدته  
العدو واستظام الشمل به صلي الله عليه وسلم فانه لو ولي لم ينتظم لهم شمل فاذا  
ثبت انتظم شملهم بوجوده صلي الله عليه وسلم كما اتفق ذلك في يوم حنين فان  
غالب الصحابة ولو امد برس عند ملاقاته العدو وثبت رسول الله صلي الله عليه وسلم  
في اصحابه سقدم الي وجه العدو حتى بصره الله تعالى وتراجع اصحابه اليه صلي الله  
عليه وسلم ورضي عنهم ثم رايت الاذرع في التوسط نقل عن البيهقي في التعليق  
الاشارة الي ما استنبطناه فانه لما ذكر ان من الواجبات عليه صلي الله عليه وسلم  
انه اذ ليس لامة وهي علامة الحرب ان لا يترعها حتى يلقى العدو وقيل له  
يجب هنا ولكن كان يكره ثم قال ولهذا كان اذا بدأ تطوعا لزمه اتمامه ثم قال  
الامة ذرعى واستدله في التهذيب انه صلي الله عليه وسلم قال في حرب احد لا ينبغي  
لنبى اذ ليس لامة ان يضحك حتى يقابل ثم قال وقيل على هذا المعنى كان لا يتدي  
تطوعا لامة اتمامه وسياتي لذلك مزيد بسط في موضعه والله اعلم  
ابن اطلق الاصحاب وجوب مصابرة العدو وفي حجة صلي الله عليه وسلم  
ولم يفتتوا اهل ذلك مع الجيش او وحده بحيث لو لقي جيشا ولم يكن معه احد  
من اصحابه هل يجب عليه الثبات لهم لمر اجد في ذلك تقييضا لكون عموم  
كلامهم يستقيبه وهو ظاهر ما نقلناه عن لعيل الماوردى والله اعلم  
كان يجب عليه صلي الله عليه وسلم قضاء دين  
من مات من المسلمين معسرا هذا هو الصحيح عند الشيخين وحكى عن بعض الرايين

عشرة من

وجزم به الغوي في العلق والتهذيب وحكاها الامام عن الجمهور والدليل علي ما روي  
البحاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولي  
بالمؤمنين من انفسهم فهن مات وعليه دين ولم يترك وقا فعلىنا قضاء ومن  
ترك ما لا يورثه واخرجه مسلم بلفظ ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان  
يؤتى بالرجل الذي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك  
وقا صلى عليه والا قال صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي  
بالمؤمنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلى قضا ومن ترك ما لا يورثه  
ظاهر الحديث وجوب الوفا عليه صلى الله عليه وسلم سواء كان الميت  
ملياً او معسراً فمن ابن حنبل في ذلك بالمعسر دون المولى **حضر ذلك بما في**  
**رواية البخاري من مات وعليه دين ولم يترك وقا فعلىنا قضا** وكذلك  
بما في صدر رواية مسلم هذه من امتناعه عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك  
وقا **ظاهر كلام الشيخين وجوب الوفا عليه صلى الله عليه وسلم سواء**  
كان صلى الله عليه وسلم قادراً على الوفا او لم يكن قادراً او يشهد ذلك قبل من  
الفتوح وضيق الحال وليس كذلك وانما وجب عليه الوفا عند قدرته عليه  
لسبب الفتوحات واسراع المال فتكون الخصوصية بالنسبة اليه واحز  
الحال وقد صرح بذلك الامام في النهاية فقال وكان رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
يقضى دين من يموت معسراً لما اتسع المال واليه ذهب الجمهور ان ذلك كان واجبا  
عليه وقد اشعر به قوله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فالي اودينا فعلى  
ومن ترك ما لا يورثه انتهى وهذا الحديث بهذا اللفظ مجموع عالم اوقف عليه في

ي

شي من كتب الحديث لكنه معني ما في الصحيحين وغيرها والوجه الثاني ان  
ذلك كان غير واجب عليه حكاها الامام في النهاية عن بعض الاصحاب فان قال  
ومن اصحابنا من قال كان ذلك تكريماً منه ولم يكن واجبا عليه قال وهذا  
غير مستدبر فان وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقوله حق وقوله  
ومن ترك ديناً فعلى لا يجوز تقديم خلافه ولا يمكن حمل هذا على الضمان المجهول فاما  
من اجاز ضمان المجهول لا يجوز هذا انتهى فقد صغره الامام كما ترى لكن نقل الركني في  
الخدم عن الحزان هذا الوجه هو المشهور وبه جزم الماوردي في الحاوي فقال وكان  
ما يفعله من قضاء الديون تفضلاً منه لا واجبا عليه لانه لو كان واجبا لقام به الهمة  
بعد ان يكون من سهم الغارمين فيكون واجبا في سهمهم من الصدقات ان احتمله  
والاقوي من حيث الدليل الوجه الاول الذي رجحه الشيخان لان قوله عليه الصلاة  
والسلام من توفي وعليه دين فعلى قضا به هذه الصيغة محمول على الاجاب كما قدمنا  
ولانه وعدمه ووعد واجب كضمان غيره ذكره الجوزي في باب الضمان وكلام  
الامام الذي قدمناه يوجب وهو استدلال جيد في وجوب الوفا بوعده صلى الله  
عليه وسلم ومنه يتخذ في الحضا يصل ايضا لم يذكرها الاصحاب وهي وجوب  
الوفا بوعده صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الامة وهو فرح محسن وقد صرح  
به المهلب في شرح البخاري بعنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه مال من  
الحرين من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اودين فليأتنا قال انا عمل  
الصدق ذلك لان الوعد منه صلى الله عليه وسلم يلزم منه الاجاز لانه من كلام الاخلاق  
وقد وصفه الله بانه علي خلق عظيم واشي على سمعيل انه كان صادق الوعد وقال

الاستعجال في مستحزجه ولما كان وعبد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف  
جعلوا وعده منزله الضمان في الصحة فراق بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز  
ان يغني او لا يغني لكن نظر فيه وهو انه اذا كان رفاؤه بالوعد واجبا صار  
منزله ما لو خلف الميت وفاق كيف كان ممتنع من الصلاة على المدين  
ان في حديث جابر وغيره ما يبين ان الامتناع كان في اول الاسلام وفي المال كله  
فلما فتح الله الفتح قال صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من انفسهم الحديث  
اطلق الاصحاب الخلاف في هذه المسئلة قال الزركشي ويحتمل ان يكون موضعها  
اذا تمكن من الاداء قبل الموت اما اذا لم يملك في حياته ما يوديه فلا يقضي عنه قطعا  
وهذا الاحتمال قد سبقه اليه امام الحرمين في النهاية كما سلكه  
من كلامه ثم قال الزركشي ويشهد لذلك ما ذكره من انظر العذر ومات قبل  
التمكن من القضاء فلا تدارك وان مات بعد التمكن وجب التدارك ويحتمل ان  
يجري خلاف في ذلك ايضا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان الدين حق  
ادعي فيحتاج له بخلاف الصوم فانه حق لله تعالى وحقوق الله تعالى بينه  
على المساوية ويحتمل ايضا تخصيص الخلاف بمن استدان في طاعة او مباح  
دون غيره ويحتمل التعميم لان العاصي ليجوز للاسعاف من غيره والله اعلم  
اذ قلنا بالوجوب عليه صلى الله عليه وسلم فهل كان بعضه  
من خاصه ماله او من مال المصالح على قولين للعلماء ذكرهما النووي في شرح مسلم ارجحها  
انه من سهم المصالح الذي كان خايبا به صلى الله عليه وسلم وسهم المصالح هو خمس الخمس  
في الغنيمه والني واربعه اجناس النبي ولا يصح ان يكون قضاؤه من سهم الغارمين

في

في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم فعلي فانه ليس النبي صلى الله عليه وسلم  
في الزكاة شئ فانها كانت محرمة عليه وكذلك النقل ايضا على الظاهر ولم سبق  
الا ان يكون من سهم المصالح لكن في الروضة من زيادته في باب قسم الصدقات  
ما نصه قال صاحب البيان لو مات رجل وعليه دين وعليه دين ولا وقاله فقضى  
من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح الا شهره لا يقضي منه انتهى قال  
البلقيني في حواشي الروضة وما قال انه الاصح الا شهره متعقب فقد صح ابو الفرج  
الرازي تعليقه في باب اللقيط خلافا لما ادعي فقال في مسله لا اراض للقط حتى  
لو مات اللقيط قبل قضاؤه فعلي اظهر الوجهين يجب قضاؤه من سهم الغارمين من  
مال الزكاة قال سبغني ان يكون محل الوجهين فيما اذا لم يكونوا محصورين فان  
وجت وهم محصورون ومات احد نصيبه وقضى منه دينه فاما اذا لم  
يكونوا محصورين فان حصل الموت بعد الحول فالارجح ما قاله ابو الفرج ان  
كان قبله قال اصح ما صححه النووي لفريقا على الوجوب ايضا هل  
يجب على الامة بعده وقادير المعسر من مال المصالح قال الرازي فيه وجهان  
عزروا انه الشيخ ابي علي كذا حكى الخلاف من غير ترجيح وتبعه عليه في الروضة  
والراجح عدم القضاء كما اشار الامام في النهاية الى ان لا وجه وهو نصيبه  
كلام ابن العاص فانه عد من الحضايص قضاء دين المعسر وكلام الماوردي يقتضي  
الحرم به فانه قال لا يجب الا من سهم الغارمين فاقضى انه لا يجوز من مال  
المصالح نعم حزم القفال في شرح اللقيط لعدم الخصوصية فانه قال فيه بعد  
حكاية الوجوب قال الشيخ لم يكن مخصوصا بهذا اذ روي انه قال من مات وعليه

دين علي قبيلا برسول الله وعلي كل امام بعدك فقال وعلي كل امام بعدي  
 انتهى قاله الادريجي في التوسط لعنه نقله عن شرح الخميني وهذه الزيادة غريبة  
 كما ادري من رواها عجيب من الادريجي اقتضاه في نقله هذا الحديث  
 علي شرح الخميني فقط وقد ذكره القاضي حسين والامام والغزالي والرافعي ثم قوله  
 وهذه الزيادة لا ادري من رواها فقال له قد روي معناها في معجم الطبراني الكبير  
 من حديث رادان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعدي سائما  
 للمسلمين ونعطيهم سائما ثم قال من ترك ما افلورثته ومن ترك ديننا فعلي وعلي  
 الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين لكن هذا الحديث ضعيف بواسطة ان في  
 سنده عبد الغفار بن سعيد الانصاري وهو متروك ومهمم ولا تقوم بها حجة  
 فالصاحب الاستقصاء والظاهر الوجوب لعني مطلقا لاحتمال ان يعقب الاسناد  
 الظلم بالمطلوع من بعد الدهم من اهم المصالح ولترغيب الموسرين في اسعاف  
 المعسرين وقيد الامام في النهاية الوجيهين بما اذا صدر منه مطلق ظلم به ثم  
 اعسر ومات وعبارته فيها ما نضه وذكر الشيخ ابو علي وجهين في انه هل  
 يجب علي الامام قضاء ديون المعسرين من سهم المصالح وهذا فيه نظر يودي بالفضل  
 وان اطلق الشيخ ذكر الوجيهين وذلك ان من مات وعليه دين ولم يملك في حياته  
 ما يوديه ولم يركن الي المظل والتسوية فهذا الملقى الله تعالى ولا مظلة عليه  
 قال عاتقه رضي الله عنها لان اموت وعلي ما ية الف وان لا املك قضاءها  
 الي ان اختلف مقلها فاذا كان كذلك فلا معنى لمصرف بيت المال اليه منه وان  
 كان صدر منه مطلق ظلم به ثم اعسر ومات فالاختلاف محتمل والاوجه ان مال

سها وهدى  
 ولم يورثها  
 ما يورثه  
 الى الخليل  
 هو الذي  
 في كتابه

بيت

بيت المال لا يصرف الي هذه الجهة ويجوز ان يقال اذا ثبت جواز الصرف الي هذه  
 الجهة فبعضها ايضا دين من لم يظلم ليكون ذلك ترغيبا لادب باب الاموال اسعاف  
 المسقرين ثم اذ اصرها الي هذا علي التعميم او علي التخصيص فشرطه ان يتسع المال  
 وينفصل عن مصالح الاحياء ووجه الراي بتبينها المحتمل الممارس المشغل انتهى  
 وهذا الذي قاله الامام من القطع في الصورة الاولى وهي اذ مات ولم يملك وفا ولا  
 ركنت نفسه الي مطلق والتسوية انه لا يورثه منه ممنوع لان الصادق المصدوق صلى  
 الله عليه وسلم اخبر ان ذمة الميت مرتضه بدنه وهو عام فيمن ترك وفا ولم يترك  
 فالوفا عنه ولا لها به وقد ذهب الامام الي هذا في اخر كلامه لكن من جهة اخرى  
 وهي ترغيب الموسرين في اسعاف المظلومين في اخر كلامه لكن من جهة اخرى المعسرين  
 لان حجة فكذلك الميت من الامتهان في هذا الاولي ان يقال باطلاق الخلاف وقد ثبت  
 في كلام شيخنا بن حجر شيا نوبدا ما قلته فانه يدل على ان يقال ان الوفا  
 محس من مال المصالح فاذا لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحسن عن دخول الحنة  
 لانه سحى القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في  
 بيت المال مثلا فان شيخنا بن حجر والذي يظهر ان ذلك يدخل في المتناصه وهو  
 كمن له حق وعليه حق وقد روي انهم اذا اخلصوا من الرماط حبسوا عند مطرقة بين  
 الجنة والنار تتعاصون المظالم حتى اذ اهدى بوا ونقوا اذن لهم في حول الجنة فيعمل  
 قوله لا يحبس اي معديا مثلا والله اعلم فدل هذا علي انه ان لم يترك وقا محاسب  
 والحديث الصحيح يشهد له في عدم صلاحته صلى الله عليه وسلم علي من عليه دين ولا وقاله  
 فان كفل احد بدنه صلى الله عليه فباع الله الفتوح قال من ترك ما افلورثته ومن

لم يترك  
 عن المعسر  
 قدر فانه  
 يحبس على غيره

تركه في فعله اي الذكي لا وقاله والله اعلم <sup>بشيء</sup> احدها  
فقد الامام الخلاف في المسئلة بان شرط الوفا ان يكون المال مستعاضا <sup>بفضل</sup>  
عن مصاح الاجيا كما قد عناه في كلامه ويخرج منه مسلتان احدهما انه لو لم  
يوجد من السهم المذكور سوي سى لا يفوقه الدين المتروك عن الميت او لو لم  
يوجد سوي قدر الدين فقط معضى كلامه ان يوفى دينه وكذلك لو وجد دين  
مات احداهما ولا وفا له الا من بيت المال معضى كلامه ان يوفى دين الحى وربما  
حمل كلامه ايضا وقاد من الميت ان حملنا قوله وفضل عن مصاح الاجيا على الدين  
لم استحقاق في بيت المال لاكل المسلمين ولم اجر في ذلك نقلا صريحا وللنظر فيه  
بحال والله اعلم <sup>قال</sup> الادريجي في التوسط عي قول العزالي في البسط  
وحكي الشيخ ابو علي وجهين في ان الامام هل يجب عليه قضاء دين المعسر اذا  
ما توان كان في بيت المال سعة تربوا على حاجة الاحيا ووجه الاجاب الترتيب  
في اقران المحاس انتهى قال فانه حمل كلام ابي علي على ما شرطه امامه وقد  
يقال اذا كان الاضرار ونحوها امرض لمصرف في الفسوق والمعاصي لا يجب  
القضاء اذ فيه اعرا الفساق على اسد انه للمعاصي واسعا منهم حرام لا يرغب  
فيه انتهى ومحل الملاق الخلاف المقدم هو بين موت ولاحق له في بيت المال  
امان له حتى في بيت المال من الغزاة ويحرم هذا الا بقله فيه انه لم يكتف و  
بل فتخلف وقا من حقه الذي له في بيت المال فلا يجزى فيه خلاف وانما  
محل الخلاف في هذه الصورة مما بقى من الدين بعد ذلك <sup>حكي</sup> عن ابي حنيفة  
ومالك وغيرهما انهم ذهبوا الي انه لا يقضى من الميت المعسر من سهم الغارمين

حكي عن ابي حنيفة  
عن ابي حنيفة  
عن سهم الغارمين

مثل ما صححه النووي ونقل ابو عبيد الاجاج عليه وهذه الدعوى بوجوب الوقف  
في اثبات الوجهين قال ابن الملقن وكانه انما افرق الحى والميت في كونه يتقي  
عن الغارم في جبانة دون موته ان الحى محتاج الي وقادينه والميت ان كان  
عصيه او ساحره فلا يناسب حاله الوفا عنه والا قانه لا يطالب به ولا حابه  
له والركاة اما اعطى لمحتاج بخلاف الاد اعنه من غير الركا له لبراه ذمته والتخفيف  
عنه في الاضه <sup>قال</sup> بعض الاصحاب كان يجب عليه صلي  
الله عليه وسلم اذا راي شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة وذكر  
الشيخان بلفظ قيل وهو مستغربا به وجه في المذهب لكن جزم به ابن القاص <sup>بذكر</sup> في المخصه  
من غير تصريح بالوجوب فقال وكان اذا راي ما يعجبه قال لبيك الي آخرة  
وكذلك قال السهقي في سننه مات كان اذا راي شيئا يعجبه ثم روي باساده  
من طريق الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريح قال اخبرني حميد الاعرج عن  
محمد انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ينظر من التلبيه لبيك اللهم لبيك  
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا  
كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك  
ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريح وحسبت ان ذلك يوم عرفه قال  
البيهقي هذا امر سل وقد روي موصولا منقضا عن عكرمة عن ابن عباس هـ  
كانه يشير الي ما رواه شيخه الحاكم في المستدرک من طريق محبوب بن  
الحسن بن اود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسولا الله صلي الله  
عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال اما الخير خير الآخرة ثم قال

بذكر في المخصه

الشافعي في الام هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله  
يوم حج لعره وفيما شد حاله يوم الخندق وقد استدلى علي ذلك النبي ما رواه  
بخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الخندق وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على اكد ما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخيه فاغفر للمهاجرين والانصار وروي ايضا  
من حديث انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار  
يحفرون في عداه بارده فلم يكن لهم عبيد يعلمون ذلك لهم فلما راي ما هم من  
الضرب والجوع قال اللهم ان لعيش عيش الاخيه فاغفر للانصار والمهاجرين  
وليس في هذا الذي ذكرناه ما يدل على الوجوب ونقل الادريجي عن القائل  
انه قال لم يكن مخصوصا بهذا بل هو مستحب كما دل عليه فقره وحكايته  
عن النضر بن شريك عن الرافعي والنووي مرحا في باب الحج تنقل للشافعي والاصحاب  
باستحباب قوله ذلك للحج اذا راي ما اعجبه واستدلوا بذلك بما ذكره الشافعي  
من حديث مجاهد المرسل وفي القول بوجوبه عليه الصلاة والسلام نظر ومجيب  
من النووي ومن بعده كيف لم يوصحوا التكاليف وتضعيفه فان القائل بالوجوب  
يحتاج الى التزام صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في كل حاله راي فيها  
ما اعجبه ولم ينقل ذلك فقد حقت له صلى الله عليه وسلم احوال الاري  
فيها ما اعجبه وسره مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغيرها لك من المواضع الشريفة  
المنقولة فيها حاله سروره ولم ينقل ذلك ولو كان واجبا عليه لقاله فان قلت  
كتمل انه قاله ولم ينقل وقاله سرا قلت كان غالب احواله وافعاله

مضمون

مضمونه للشرع ولا يحق مثل ذلك على اصحابه وملازميه والله اعلم  
لا يحق بحاله الاعجاب بل قيل في حاله الصديق والرهاب فانه من حج بان  
الله طفي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في انعم حاله وفي اشدها كما ذكره  
فلم لا قيل بوجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم في الحالتين وباستحبابه فيها  
في حق الامة قلت قد ذهبنا الى استحبابه في حق الامة في الحالتين جماعة فمن  
مأخوذي اصحابنا منهم الادريجي وغيره اخذوا من كلام الشافعي رضي الله عنه واما  
وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم فيهما فلم ار من ذكره سوى ما تقدم في حاله الاعجاب  
ولقائل ان نقول قد سلمت اخف منه بحاله الاعجاب وبجواب عن قوله ذلك في  
نفسه الخندق وكانت من اشده احواله واصيقها كما قال نقالي اذ جئتم  
من فوقكم ومن اسفل منكم واذا زافت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون  
بالله الظنون ان ذلك كان في حال الاعجاب وذلك بان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما راي اصحابه وما هم فيه من الاجتهاد في نصر دين الله تعالى واحتفال  
امره وطاعته ومحافظتهم على نقل التراب وحفره في ذلك البرد الشديد  
والجوع المفرط مع ما هم فيه من شدايد اخرى اعجبه ذلك وانشرح له صدره  
فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخيه ثم دعا لهم بالمغفرة التي هي لهم الامور في  
هذه الساعة الراهنة فافهم ذلك وتلك به المراد بالاعجاب المذكور  
انها هو الاعجاب المأخوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة الراتبين في  
دين الله اذ اجابوا وظهر الاسلام على الدين كله واسماؤهم للاسلام والله اعلم

كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا فرض  
 الصلاة كاملة لا يخل فيها ذكر ذلك الماورد في الخضايب ولم يتعرض  
 له الراعي والنووي ووقع في كلام امام الحرمين ما يرشد اليه فقد قدمنا  
 في الكلام على مسيله التمجيد عبارة امام الحرمين وفيها انه صلى الله عليه وسلم  
 معصوم عن تطرق الخلل اليه فروضاته بخلاف غيره وقد صرح بذلك العراقي في  
 شرح المهذب ايضا **ووجهه ظاهر** فان الخلل الحاصل في الصلاة  
 من تلاعب الشيطان وهو معصوم عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره **ويجب**  
**ان يتحقق بذلك** ساير عباد الله صلى الله عليه وسلم اذا فرق والله اعلم  
 كان يلزمه صلى الله عليه وسلم اتمام كل تطوع يقدر به  
 حكاه ابو يعقوب عن بعضهم وسأني عن علي الكلام على مسئلة انه كان  
 اذا لبس كمامة لا يترجمها حتى يقابل في قسم المحرمات ولم يذكر الشيخان  
 هذه الخصوصية وقد ذكرها ابن الملقن في خضايبه فعلا عن ابن ابي عمير وسكت  
 عليه **وعندي في دعوي ذلك من الخضايب نظر** فقد روي مسلم في  
 صحيحه من حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول  
 الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت  
 لنا هديه او جاننا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
 يا رسول الله اهديت لنا هديه او جاننا زور وقد خبات لك ثيابا قال ما  
 هو قلت حيس قال هاتيه فحيت به فاكل ثم قال فذكت أصبحت

صايبا

صايبا قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل  
 يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء اسكها وروي ايضا من  
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم  
 فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت  
 يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد أصبحت صايبا فاكل  
 وروي الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال اعندك شيء قلت نعم  
 قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وقال اسناده صحيح فلهذا الحديث  
 مرحلة الرلالة على عدم وجوب ذلك عليه ولزومه كما في حنا كما ذهب اليه الشافعي  
 واحمد لكن ذهب ابو حنيفة وما لك وعزيمها الي وجوب اتمام صوم التطوع  
 علينا بحيث لو افطر لزم قضاءه واستدلوا بذلك باذلة منها ما رواه الترمذي  
 وعنه من حديث عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام  
 اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة  
 وكانت ابنة ابنها فقالت يا رسول الله انا كما صائمتين فعرض لنا طعام  
 اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر معكم انه واجاب اصحابنا عن  
 ذلك باذلة ليس هذا موضع بسطها منها صحت اذلة الاعادة وانه ليس  
 فيها حديث يثبت والله اعلم **كان يجب عليه**  
 صلى الله عليه وسلم ان يدفع بالتي هي احسن لانه مأمور بذلك صلى الله عليه  
 وسلم ذكرها ابن العاص في الخضايب ونقلها عنه ابن الملقن ولم يتعرض لها الشيخان

صايبا



قال تبارك وتعالى ادفع بالتى هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه  
ولي حميم قال المفسرون امر الله سبحانه وتعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم بسلك  
هذه الطريقة العظيمة وهي معاملة الناس بالجليل مع تعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
ادفع بك جمل من جمل عليك وقال عطاء ومجاهد هو السلام على من يجاديه  
اذا القيه والامر فيها لبنيه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون للوجوب ويحتمل ان  
يكون للندب فان قلتنا بالوجوب فهو بالنسبة الى هذه الامة محكم باق  
مستمر عليه صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى الكفار من موادعهم وترك  
العرض لهم والصخ عن امورهم فنسوخ بانه القتال كما ذكره غير واحد من ائمة  
التفسير والله اعلم <sup>سنة</sup> كلف صلى الله عليه وسلم من العلم  
وحده ما كلفه الناس باجمعهم كرى عنه ابن العاص في الحضايب ولم يذكر  
الشيخان ونقله عنه ابن الملقن في هذا القسم وكذلك ذكر البيهقي وسنة  
نقله عن ابن العاص لكنه نوب لذلك باب فضل علمه على علم غيره ثم استدل  
لذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايت قدحاً اتيت به فيه لبن  
فشربت منه حتى ابي لا ربي الذي بجوى في اطفاري ثم اعطيت فضلي عمر  
بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك برسول الله قال العلم والذي يظهر لي في  
توجيه الالة من هذا الحديث على ما ادعاه ابن العاص هو ان الله سبحانه  
وتعالى كلف بنبيه صلى الله عليه وسلم ان يبلغ عنه دسة الذي شرعه  
وهو العلم المتعلق بالمعلومات من اموال الدنيا والاخرة الذي علمه له اما الخطاب

او وحي

او وحي والهام قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى يا ايها الرسول  
بلغ ما انزل اليك من ربك وبين له ذلك في المنام بان جعل العلم كاللبن في الانا فانعم  
عليه به وهو حور من علمه سبحانه وتعالى وجعله في انا عظيم وهو العذرة  
في الوحي الذي جاء به جبريل صلى الله عليه وسلم فشرب منه صلى الله عليه وسلم  
حتى روي وامتلأ قلبه وجوارحه وفضل من سورة صلى الله عليه وسلم وفضل  
صاحبة انعم بها علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه فتح البلاد الكثير وظهر  
فيها العلم الذي جابه الصادق المصدوق بمهيز العلماء وافضل الصحابة وشبههم  
العلوم النبوية في سائر الاقطار وكان ذلك صادرا عن اشارته فبني الفضة التي  
اعطاه اباها سيد الاولين والاخيرين صلى الله عليه وسلم احد ائمة كالحجاب  
الملوحكة وايماننا اغدق منه على هذه الامة حتى عم البلاد والعباد ونشر  
في كل ناد فكل حق من العلم ظهر في عصره صلى الله عليه وسلم وفي سائر الاعصار  
بعده الى ان تقوم الساعة فهو جزء سير من علمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
ان تحمل تلك الفضلة من اللبن علي العلم بالظاهر والعلم بالمعاني التي تمنحها  
سيد الاولين والاخيرين من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاعطى عمر حزامها كرامة  
له كما افق له في كثير من القضايا الظاهرة والباطنة كقوله يا سارة الجبل غير  
ذلك ما لم يشاركه فيه غيره من الصحابة وهو معنى لطيف ولقد احسن  
ابو بصير ناظم البردة في قوله فاذ من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك  
علم اللوح والتم وبويد هذا الذي قلته ما يخفى في بعض روايات هذا الحديث  
وهو ما اخرج له الحسن بن عرفة في حرم المشهور باسناد ضعيف عن ابن عمر

قال فقالوا لعلي النبي صلى الله عليه وسلم هذا العلم الذي اتاكم الله حتى اذا  
 امتلأتم فضلت منه فضله فاخذها عمر قال اصعبتم تكن في هذه الرواية اشكال  
 باعتبار ان رواية الصحيح فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اول الرواية  
 وفي هذه الرواية ان بعض من حضره هو الذي اوله ويمكن الجمع على تقدير الصحة  
 ان يكون الناويل وقع منهم كحضرته صلى الله عليه وسلم ثم احتمل عندهم ان  
 يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا له فما اولته انت يا رسول الله  
 فقال لهم العلم اي كما اولتم من الناس ما المناسبة بين اللبن والعلم في التاويل  
 قالوا لا مشترك الناس في الاستفاح بهما وقال ابن جرير ما اول النبي صلى  
 الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين اتى بفتح خمر  
 وفتح لبن فاخذ اللبن فقال له جبريل اخذت العظم الحديث وقال  
 المهلب شارح البخاري اللبن يعنى في المنام يدل على العظم والسنة والقران  
 والعلم وقد اخرج الزائر من حديث ابي هريرة رفعه اللبن في المنام فطوى وروى  
 الطبراني من حديث ابي بكر رفعه من راي انه شرب لبنا فهو الفطرة وقد ذكرت  
 لطايف سحاق باللبن في كتابي بقوم الاسل في فضيل اللبن على العسل والله اعلم  
 المستقلة انما استعملت كان صلى الله عليه وسلم لما ان على قلبه فيستغفر  
 الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة ذكر ذلك ابن العاص في الخصائص وكانه  
 حمل الاستغفار على الوجوب عند وجود العين ولم يذكر ذلك الشيخان وقد  
 ذكره البيهقي في السنن ايضا فقال با ب كان يعان على قلبه فيستغفر الله  
 ويتوب اليه في اليوم مائة مرة ثم روي فيه ما اخرج مسلم في الصحيح من

حدث الاعراب المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه ليغان على قلبي واني لا استغفر الله في اليوم مائة مرة وفي لفظه حتى  
 استغفر في اليوم مائة مرة وقال سمعته يقول توبوا الي ربكم فوالله اني لا توب  
 الي ربّي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم ومعنى قوله ليغان لعلي ليغطي على  
 قلبي فان العس هو المعطية ومنه يقال للعجم العين لانه يغطي وليس المعطية  
 على قلبه صلى الله عليه وسلم بسبب ذنب فانه معصوم صلى الله عليه وسلم من  
 الذنوب وقد اختلفنا لعلماء جليلين في معنى هذه المعطية فقال طائفة من  
 العلماء هي عبارة عن فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دابه فاذا فتر  
 عنه لا مرقا عد ذلك ذنبا فاستغفر منه وقيل هو شى يعترى القلب مما يقع  
 من حديث النفس وقيل هو السكينة التي يغشى قلبه فلا استغفار اظهار لشكر  
 الله على ما اولاها منها وقيل كان ذلك حال حشبه واعظام به تعالي لا  
 ترى قوله في الحديث انه ليغان على قلبي واني لا استغفر الله فا حرا بامر من  
 مستاعين ليس احد هم معلقا على احرو ومن ثم قال المحاسنى خوف المقرين  
 خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد  
 ان العس في حاله نقص بل هو كال اوتمه كانه ثم مثل ذلك يحذف العين حين  
 يسبل لرفع القذري عن العين مثلا فانه يمنع العين من الروية فهو من هذا الطبيعة  
 نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا يحصل كلامه بعبارة طويلة قال فكذلك اصبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم متعرضه للاغربة التاب من انفس الاعراب فدعت الحاجة الي السر  
 على صدقه نصير به هيا نه لها وقا به عن ذلك وهو معنى لطيف

حدث

احدهما لشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وهو محصور  
والاستغفار يستدعي وقوع خطيئه واجبه عن ذلك بعد اجوبه  
ما قدمناه في حاله العسر وما يربها ما قاله ابن الجوزي هموات الطباع الشري  
لا يسلم منها احد والانبيا وان عصموا من الكبار فلم يصموا من الصغار كذا قال وهو  
مصرح على خلاف المختار والراجح عميتهم من الصغار ايضا قول ابن بطال الانبيا  
اشد الناس اجتهادا في العباد لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة هم داسون في كل  
معترفون له بالقصير انتهى ومحصل هذا ان الاستغفار من القصير في اد الحق  
الذي يحسبه الله تعالى ومحملا ان يكون لا شغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع  
او نوم او راحة او مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومخاربة عدوهم باره ومداراة  
الخصم وتاليا للمولفة وغير ذلك مما يحبه عن الاستغفار مذكرا الله تعالى والتمسح  
اليه ومشاهدته ومواقفته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في  
حظيره القدس مراتبها ان استغفاره سريع لامته ~~...~~ ان استغفاره كان بسبب  
ما اطلع عليه من احوال امته من ذنوبهم وما يكون منها بعده فكان استغفارهم ~~...~~  
ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم الترقى في القامات  
سريع المنفل في الممارات فكان اذا ترقى من مقام الى غيره اطلع على المنفل عنه  
فظهر له انه نقص بالنسبة الى المنفل اليه فكان يستغفر الله من الاول ويتوب منه  
كما في الحديث الاخر يا ايها الناس توبوا الى الله فانى توب الى الله في اليوم مائة مرة  
وقد اشار سيد الطائفة الجليل الى هذا بقوله حسنة الابرار سيئاتهم لمقرين  
وتعقب بعضهم ذلك بانه يدل على وقوع الاستغفار مفرقا بحسب تعدد الاحوال

وظاهر

وظاهر الفاظ الحديث مخالف ذلك كذا قاله شيخنا بن حجر وعندي فيه نظير بل  
الذي يدل عليه مجموع الاحاديث ان كان يفعل ذلك تارة في مجلس واحد وتارة في  
لقوله في اليوم وهو على الاحتمال مع ان في رواية الامام احمد من حديث ابن موسى الاشعري  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لا استغفر الله في كل يوم وليلة ه  
ما يد مره فهذا ظاهره المضمره ومحتمل الاجتماع مره ليل ومنه تارة والاول اقرب  
وتم اقوال اخر غير ذلك فاحدها ما ظهري وهو ظاهره لا فقار الى الله سبحانه وتعالى  
فانه ولو كان في غيبه عنه فهو محب ان يكون مستديما للذلل والاكثار وذلك مثل  
سواله في الفا تحه هدا الصراط المستقيم مع انه على اعظم الطرق المستقيمة والله اعلم  
ما ذكره بن القاص من التصييص على عدد السبعين مخالف لما في الحديث  
من التصييص على عدد المائة ومحاب عن بن القاص بان عدد السبعين ورد في حديث  
اخر من حديث ابي هريرة بلقظ والله انى لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من  
سبعين مره اخرجه البخاري والترمذي عن ابي هريرة بلقظ انى لا استغفر الله في  
اليوم سبعين تحنيدا محتاج الى الجمع بين الروايات والذي يظهر ان رواية اكثر  
من سبعين مره محتمل تفسير الاكثر به سلوع المائة وانما نص على السبعين لانها  
العدد المعروف واما رواية الحرم بالسبعين فلحديث محتمل التعدد فكانه كان  
يفعل مليه وتارة سبعين وتارة اكثر والله اعلم  
كان صلى الله عليه وسلم يوحى عن الدنيا عند بلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند احد  
عنها فلا تنقط عند الصلاة ولا غيرها ذكر ذلك بن القاص وتبعه البيهقي ولم  
يذكره الراغب واستدركه النووي في الروضة من روايه معلان بن المقاب

فانه قال ومن خصايصه ما ذكره صاحب التلخيص والفعال قال لا كان صلى الله عليه وسلم يوحى عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها انتهى وهذا قاله القفال في شرح التلخيص ولفظه قال يعني ابن القاص وكان يوحى عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكام الدنيا عند اخذها قال القفال هذا صحيح وكان يوحى عن الدنيا في تلك الحالة ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها الا في اوقات الصلاة كانت محفظ عليه ولا يوحى اليه في تلك الاحوال انتهى واستدل البيهقي لذلك بما اخرج به البخاري ومسلم من حديث عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني اجيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي ففهم عنى وقد وعيت ما قال الملك و اجيانا مثل في الملك جلا فيكلمني فاعني ما يقول قالت عائشة ولقد رايت به يتزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ففهم عنه وان جبينه لسفصد عرقا وروي مسلم من حديث عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كره لذلك وتردد وجهه وروي البخاري ومسلم ايضا عن صفوان بن يحيى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانده وعليه جبة صوف وعليه اسر الخلق فقال كيف تأمرني ان اصنع في عري فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت اني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال عمر تعالى ايسر ان تنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي فلت تخم فزوع طرف الثوب فنظرت اليه وله عطيط والحسه قال كعطيطة البكر فلما سري عنه قال ابن السائب عن العروة الحديث وفيها ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف

عليكم

عليكم ما يخرج الله لكم من امركات الارض قبل وما بركات الارض قال زهير الدنيا فقال له رجل هل باقى الخير الشرف فقصت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه ينزل عليه ثم جعل يمسخ عن جبينه فقال ابن السائب قال انا وذكر الحديث فظاهر هذه الاحاديث صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل من حاله المعروفه الى حاله يستلزم الاستغراق عن الحالة الدنياوية حتى ينتهي الوحي ويفارق الملك قال شيخ الاسلام البلقيني هي حاله يوحى فيها عن حال الدنيا من غير موت فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ العام يتكشف فيه لميت كثير من الاحوال خص الله تعالى بنيه بن زخ في الحياة ليقى الله فيه وحيد المشتمل على كثير من الاسرار وقد يتبع لكثير من الصالحا عند اغيبه باليوم او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستند من المقام النبوي ويشهد له حديث روى المومن حر من سنة واربعين جزا من النبوة انتهى وقد ذكره وافي قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء الملك من يسورة اقر اعطى حتى بلغ من الجهد اي بلغ الغبط من غايده وسعى وكانه اراد صمته وعصرني او غممني ومنه الحق ولا يوحى الا في السابعة عشر وهي ما ذكره ابن القاص ايضا وتبعه البيهقي وغيره انه كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام ولم يتعرض الشخان لذكر هذه الخصوصية وابن القاص ذكرها في هذا القسم ولا اعلم له ليلا صريحاً علي وجوب ذلك والبيهقي استانس لوقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم بما في الصحيحين من حديث عائشة في بدء الوحي وان الملك جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقاري ثم عاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ  
فقلت ما انا بقاري فعاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي  
خلق خلق الانسان من علق وذكر الحديث فاستدل بذلك علي انه لما عظمه تعلق قلبه  
بمشاهدة الله تعالى وكان ذلك شانه وهو مع ذلك يعاشر الناس ويتكلم معهم وروى  
ما في صحيح مسلم من حديث سماك بن حرب قال قلت لجا براكنت مجالس رسول الله صلي  
الله عليه ولم قال نعم كسر اكان لا يقوم من صلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس  
فاذا اطلعت قام وكانوا يتخذون في اخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم  
وفي رواية ربما سادوا عنده الشعر والشئ من امورهم فيضحكون وربما تبسم وروى  
ايضا من حديث خارجه بن زيد ان نفرا دخلوا علي بيته زيارته فثابت فقالوا احدهنا  
عن بعض اخلاق النبي صلي الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا انزل الوحي بعث  
الي فاتينته فاكتب الوحي وكما اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها  
معنا واذا ذكرنا الطعام ذكر معنا او كل هذا احد ثم عنده وذكر غير ذلك من الاحاديث  
والدلالة علي كليفه بذلك صلي الله عليه وسلم مما ذكره من حجه لكن ربما يستدل  
لذلك بقوله تعالى واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغضاض  
والاصم ولا تكن من الغافلين قال الامام الرازي في تفسيره المعنى ان قوله بالغضاض  
والاصم دل علي انه يجب ان يكون الذكر خالصا في كل الاوقات وقوله ولا تكن من الغافلين  
يدل علي ان الذكر القلبي يجب ان لا يكون دايما وان لا يعقل الانسان لحظة واحدة عن  
استحضار جلال الله وكبريائه بقدر الطاوه السرية والقوة الانسانية وتحقيق القول  
ان بين الروح وبين البدن علاقة عجيبة لان كل امر يحصل في جوهر الروح تنزل عنه انزال

ابن سمن

البدن

البدن وكل حال يحصل في البدن يصعد منه صالح الي الروح الا ترى ان الانسان  
اذا حمل الشئ الحامض جزس منه واذا حمل حاله مكروهه وعصب سخن بدنه  
فهذه اثار تنزل من الروح الي البدن واصلا او اظهوره لبدننا الي ليقن اذا  
عرفت هذا بقول اذا ذكر الذاكر اللسان بحيث يسبح نفسه حصل اثر من ذلك  
الذكر اللساني في الجبال ثم يصعد من ذلك الاثر الجبال في مرير اوار وطلا ما الي  
جوهر الروح ثم ينعكس من تلك الاسرافات الروحانية اثار زائدة الي اللسان  
ومنها الي الجبال ثم من اخري الي العقل ولا تزال تنعكس هذه الانوار من هذه المراتب  
بعضها الي بعض وتتقوي بعضها ببعض وتتكل بعضها ببعض ولما كانت النهاية  
لمراد اوار المراتب لا حرم لانها به لسبق العارفين فهذه المقامات العالية  
القدسية وذلك بحر لا ساحل به ومطلوب لانها به واعلم ان قوله تعالى  
واذا ذكر ربك في نفسك وان كان ظاهره خطا با مع النبي صلي الله عليه وسلم لان الله عام  
من حق المكلفين ولكل احد درجة مخصوصه ومرتبته معينه بحسب استعداد جوارحه  
نفسه الناطقه كما قال في صفة الملائكة وما لنا الاله مقام معلوم انتهى قلت  
ولاشك ان النبي صلي الله عليه وسلم اقوم الناس بذلك العلم عند الكبر المتعال واعظمهم  
كلا والله اعلم وقد اختص بدرجة الكمال الشريفة فلزمه فيها مشاهدة الجلال  
ومعانية الجمال *الذي في قوله اجبات فيما يريد ان يشرح*  
قال الله تعالى يا ايها النبي قل لا ذوا اجك ان كنتن تزدن الحياة  
الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسر حكن سرا جاجيلا وان كنتن تزدن الله ورسوله  
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات من اجر اعظيها فامر الله تعالى بنيه صلي الله

عليه وسلم تخيير نساياه بين اختيار رزقة الدنيا ومعارفته وبين اختيار الآخرة  
والبقا معه والامر في ذلك للوجوب ولا يجب ذلك علي غيره وحكي الجياطي وجهها ان  
التخير لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا ويقولنا لامر امر ارشاد في مصاح  
الدنيا فلم يكن للوجوب فان صيغته افعل ترد للذنب في مثل ذلك كما في قوله تعالى اشهدوا  
اذا تباعتم ولا يجب الا شاهد في البيع الا في بيع الوكيل للمشرط عليه فيه الا شاهد وخوع  
لكن الصحيح الاول وسبب نزول هذه الآية قد اختلف لعلماء فيه على قول واحد  
ان ازواجه سالته النفقة وطلبن منه ما لا قدرة له عليه صلى الله عليه وسلم وقد رو  
مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال وجعل ابو بكر يستاذن علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا بابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر  
ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساياه  
واجما ساكنا فقال لا قولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو ان  
بنت خاتمة سالتني النفقة ففقت لها فوجاف عنقها ففحك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال من حولي كما تري يسالني النفقة ففكر ابو بكر رضي الله عنه الي  
عائشة يجاء عنقها وقام عمر الي حفصة يجاء عنقها كلاهما يقول ليا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن لا والله لا نسالك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتقطن شهر او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه  
الآية يا ايها النبي قل لا رزاقك حتي تبلغ للحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ  
بعائشه فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي  
فيه حتي تستشيري ابويك قالت وما هو بر رسول الله فقلها ليا الآية هـ

فقلت

فقلت افيلك يا رسول الله استشيري ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة  
واسالك ان لا تخبر امرأة من نسايك بالذي قلت لك قال لا نسالك لاني امرأة منهن  
الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معسا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا صلى  
الله عليه وسلم فظاهر هذا الحديث ان التخير انما وقع بسبب  
سؤالهن النفقة وفي صحيح البخاري مخالفه لذلك ففي كتاب المظالم وكتاب  
النكاح من طريقين شريهما عن عبد الله بن عبد الله بن ابي برة عن ابن عباس  
انه سأل عمر بن الخطاب عن قصة المراتين اللتين تظاهرتا علي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ان توبا الي الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرتا  
عليه فان الله هو مولاه الآية فقال لهما حفصة وعائشة وذكر قصة الحديث  
بطوله في دخوله علي حفصة وانكاره عليهما معا صبة النبي صلى الله عليه وسلم  
ودخوله علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المشربة الي ان قال في اخيه فاعتزل  
البيعتين صلى الله عليه وسلم نساياه من اجل ذلك الحديث حين افشنته حفصة الي  
عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قد قال ما انا بد اخل عليهن شهر من شدة  
موجده عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل علي عائشة فبدأ  
بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا  
وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدتها اعدا فقال الشهر تسع وعشرون  
وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخير  
فبدأ بي اول امرأة من نساياه فاخترته ثم خير نساياه كلهن فقلن مثل ما قالت  
عائشة فظاهر هذه الرواية ان التخير انما كان بسبب المظاهرة فيحتاج الي

الجمع بين الروايتين **ع** عن ذلك كما قال شيخنا شيخ الاسلام بن حجر  
انه يمكن الجمع بان تكونا لغتان جميعا سبب الاعتزال اي والاعتزال  
فان لفظة المظاهر من خاصه هما وقصه سوال النفقة عامة في جميع النسوة  
لا حاجة الي تكلف امكان ذلك فهو مفهوم رواية البخاري المذكور  
فانه قال فيها ودخلت علي حفصة فقلت لها اي حفصة اتعاصب احد اكن النبي صلى الله  
عليه وسلم اليوم حتى الليل قلت نعم قلت قد حرت وحسرت انا من ان غضب الله  
تعالى لعصب رسوله صلى الله عليه وسلم فهلك لا يستكثري النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا تراحمه في شيء ولا تجريه وسليتي ما بدالك ولا يغرنك ان كانت جارتك او  
ضامتك واحبالي النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة وذكر الحديث فتح عمر رضي الله  
عنه في وصيته لحفصة رضي الله عنها بين الامر من الذين اعترضهن النبي صلى الله عليه  
وسلم بسببها وهما من سوال النفقة ويؤخذ ذلك من قوله سليتي ما بدالك  
والمظاهرة ويؤخذ ذلك من قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك او ضامتك والله اعلم  
مع ان مناسبة اية التحجير لعصاة سوال النفقة اليقونها بقصة المتظاهرين  
**القول الثاني** ان سبب التحجير كان من اجل تعازير زوجاته صلى الله عليه وسلم  
قال الغزالي فامر بتحجيرهن لان الغيرة توغر الصدور وتفراملب وتوهن الاعتقاد  
**الثالث** ان ارواحا اجتمعن وقتلن يزيد الحلي والشباب مما يقتضيه النساء ولم  
يكن عنده ذلك فتأذي بسواهن ذلك وعلم انه متى امرهن بالصبر على الفقر  
يتأذي به فامر الله تعالى بالعارم الامر الي اختيارهن ليعلمن ما يحترمنه ونزه  
مصعبه العالي صلى الله عليه وسلم عن التأذي والابدا وحكي بعض المفسرين ان بعض

زوجاته

زوجاته التت منه حائما من ذهب فاحذ لها خاتم فضه وصفوه بذهب او  
زعفران فستخط فامر الله تعالى بذلك وروي ابن مردويه من طريق الحسن عن  
عايشة انها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوبا فامر الله تعالى بنبيه صلى  
الله عليه وسلم ان يحرسها اما عند الله ترد نام الدنيا لكن الحسن لم يسع عايشة  
وهو منقطع ان الله تعالى امتحنهن بالتحير ليكون لرسوله حصر النساء  
قال الله سبحانه وتعالى قد وعد من احسن منهن بحبرته اجرا عظيما ولا تستل عما  
سيعطيه الله تعالى ان الله تبارك وتعالى حبره بين الغني والفقير فخطا  
الفقير فامر الله تعالى بتحير نساءه ليكون من اختاره منهن موافقة لاختياره  
اعني انه اختار الفقير وسأل في هذا الكلام مردس ط ان شاء الله تعالى  
ان التحير كان سبب تصد العسل الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت  
زينب بنت جحش وبواطات عايشة وحفصة علي ان يقولوا له صلى الله عليه وسلم  
انا نحرمك ربح مغاوير حرمه النبي صلى الله عليه وسلم علي نفسه ونزل يابها النبي  
لم يحرم ما احل الله لك الي قوله ان سواي الله كما هو مخرج في الصحيحين من  
حديث عايشة والمغاور بالعين العجمية مع حلوها لطيف لدر اجمعه كرهه وبعده  
قال ان له راحة حسنة و قيل غير ذلك من الاقوال  
في بيان حدس التحير وهو ما روي الشيخان من حديث عايشة رضي الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبها حين من الله ان يحبرها زواجه قالت فبدأني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاك امر اولا فاعلم ان لا تجعلي حتى تسامري  
ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بغير اذ قال ثم قال ان الله عز وجل قال

يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنتن تزدن الحياة الدنيا وزينتها الى اجر اعظيها  
قلت فقلت له اخبر هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة  
وفي رواية لها ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت وقد تقدم حديث بن عباس  
الذي اخرج به البخاري في سواله عمر عن قصة المراتين المتظاهرين وحلفه  
لا يدخل عليهن شهرا وظاهر رواية البخاري ذلك علي ان الحديث كله من رواية  
ابن عباس عن عمر وليس كذلك فقد بين ذلك مسلم في روايته فانه اخرج  
حديث بن عباس المذكور من رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن ابي بورد عن ابن عباس انه سأل عمر عن المراتين فذكر الحديث بطوله في  
قصة المتظاهرين الى قوله حتى يستامري ابويك الحديث الى قولها فاني  
اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم قال قال معمر فاخبرني ابوب ان عابشة  
قلت لا عبرتساك اني اخبرتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني  
مبلغا ولم يرسلني متعنتا فعرف من ذلك ان من قوله في الحديث في رواية البخاري  
فلما مضت تسع وعشرون الى اخره هو من رواية عروة عن عابشة وكان من  
ادرجه في رواية ابن عباس مشى علي ظاهرها لسياق **باب** وقع في حديث  
جابر من رواية مسلم ان عمر قال يرسل الله لورايت بنت خازجه سالتني  
النفقة وظاهر هذا انها زوجته وفي ذلك نظر فان بنت خازجه كانت  
زوجة ابي بكر الصديق واسمها جيبه وهي بنت خازجه ابن زيد الخزرجيه  
وهي والدته ام كلثوم ابنة ابي بكر التي ماتت ابوبكر وهي حامل بها وقد ذكرها  
ابن سعد في الصحابة وانها اسلمت وماتت قال وحلف علي جيبه بعد ان بكر

اساق

اساق بن عتبة بن عمرو انتهى ومجيب من النووي وغيره كيف اهلوا  
المسجد علي ذلك وقد وقع في مسند احمد في هذا الحديث لورايت ابنة  
زيد امرأة عمر سالتني النفقة وكذلك اخرجها ابو عوانة في مسنده  
علي مسلم وعندي في ذلك نظر ايضا فان ابنة زيد هي عابكة بنت زيد بن عمرو  
ابن يعيل وكانت زوجة عبد الله ابن ابي بكر الصديق وقصته مشهورة  
في شغفه بها ونهى ولا اسراء عنها وامر بطلاقها فلما طلقها ولع بها  
وشغفه جبرها فزق له ابو الصديق رضي الله عنه فاذن له في رجوعها  
واستمرت معه الى ان مات في خلافة اسه من خراج كان اصانه في حصار  
الطائف ثم تزوجها بعد زيد بن الخطاب رضي الله عنه واستمرت  
معه الى ان استشهد بايما مة ثم تزوجها بعد عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه واستمرت معه الى ان مات فحينئذ لا يصح ما في رواية احمد  
وابي عوانة لانهما ادراك لم تكن زوجته وفي طبقات بن سعد بسند  
فيه الواقدي من طريق جابر عن عمر في ذكر القصة ثم قال يا رسول الله  
قد مككت حبيبه بنت ثابت صكك الصفت خذها بالارض لانها سالتني  
مالا اقدر عليه والظاهر ان هذا هو الصحيح فانها كانت زوجة  
وهي بنت ثابت بن ابي الاصح عاصم تزوج بها سنة سبع من الهجرة  
فولدت له عاصم ثم ان عمر طلقها بعد ذلك وتزوجها يزيد بن جارية  
فولدت له عبد الرحمن بن يزيد والله اعلم **باب** وقع في كلام  
الحرمين في النهاية وتبعه القرابي عليه في الوسيط ان عابشة رضي الله عنها



طلبت ان ارواج النبي صلى الله عليه وسلم محترن الدنيا فيفارقهن ذكر  
 ذلك عقب قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لما خبرها فاختارته لا تخبر  
 نساك بالذي قلت يعني من اختياره <sup>في</sup> وهذا الذي صرح به  
 من ذلك لم اقف عليه في شيء من طرق الحديث ولعلها من سياق قولها  
 لا تخبر نساك اني اخترتك وهو متعقب فانها انما قصدت بكلامها ذلك  
 ان يدرك فضيله الاجتهاد في هذه الواقعة العظيمة وحاشاها رضي الله  
 ان يقصد لمن حرمان النبي صلى الله عليه وسلم <sup>من</sup> <sup>الاجتهاد</sup> <sup>منع</sup>  
 هذا اعدم احابه النبي صلى الله عليه وسلم لها فيما طلبت من عدم الاخبار اذ  
 لو كان ذلك كما زعمت لما اجابها بالمنع <sup>الجواب</sup> عن ذلك اذ اراد  
 صلى الله عليه وسلم لمن يحصل الاجر التام في الاجتهاد فاخبرهن ان عايشة  
 اجابت باختيار البقاء تمهيدا لاجتهادهن وطمأنينة لنفوسهن فانه  
 لو خبرهن من غير اعلام واجتهادن واجبن بالفراق لم يحصل غير فضل  
 الاجتهاد فقط فان الفراق خطأ في باطن الامر وظاهره ولما اجبن بالبقاء  
 حصل الاجتهاد واصابه الصواب فحزن لفضيلة التامة من كل جهة  
 والله اعلم <sup>في</sup> في الكلام على المعنى الذي وجب التحجير لاجله  
 وقد تقدم في وجوه اسباب النزول القول الحامس منه وهو ان الله تعالى  
 خبر بين الغنى والفقرة وقال الرافي المعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم اتر  
 لنفسه الفقر والصبر عليه فامر بتخبرهن كيلا يكون مكرها لهن على الصبر  
 والفقرة انتهى وقد تعقب هذا الكلام الاسوي في المهمات بقوله وما ذكر

من

من انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر لنفسه كيف يصح مع ما ثبت في الصحيحين  
 من رواية عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر وقد ذكر  
 هو بعنى الرافي هذا الحديث قبل هذا الموضع باوراق في الكلام على قسم  
 الصدقات فتاى انه عليه السلام كان يستعيد من الفقر وقال اللهم  
 احيني مسكينا وما ذكره من الدعاء بالمسكنة قد رواه الترمذي وابن  
 ماجه باسناد ضعيف ولفظهن اللهم احيني مسكينا وامتنى مسكينا  
 قال البيهقي وقد روي ايضا في حديث التواتر استعاذ من الفقر والمسكنة  
 معا انتهى وهذا الكلام متعقب من وجهين  
 ان ما عراه الى الصحيحين من حديث عائشة وهو التعوذ من الفقر هم  
 علي الصحيحين وافقه عليه جماعة منهم شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر  
 في خروج احادث الرافي والذي في الصحيحين من حديث عائشة التعوذ  
 من شرفته الغنى ومن شرفته الفقر وبين اللفظين فرق ظاهر  
 بفتح بيانه فيما بعد واما التعوذ من الفقر بهذا اللفظ الذي ذكر  
 فلم اقف عليه من حديث عائشة وانما اخرجه الامام احمد وابوداود  
 والنسائي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقله والذلة وروي ايضا في حديث  
 انس كما اشار اليه البيهقي فحينئذ نسبة ذلك الي لفظ عائشة  
 وهم ولسبته الى الصحيحين وهم احسن قنده له <sup>ما ذكره</sup>  
 من التعقب علي الرافي حيث جزم بان صلى الله عليه وسلم اتر لنفسه الفقر

وان ذلك كيف يصح مع ما في الحديث من تقوده من الفقر  
 نعم يصح ولا منافاه بينهما عند التحقيق فان الرافي حرم بما هو المعروف  
 من احواله صلى الله عليه وسلم فقد روي النسائي من حديث ابن عباس رضي  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خير بين ان يكون عبدانبييا  
 وبين ان يكون عبد املاكا فاختر ان يكون عبدانبييا وفي حديث ابن عباس  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الذي رواه مسلم قال لعمر فدخلت عليه  
 وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا  
 الحصير قد اترق في جنبه فنظرت في خزانته فاذا اقبضة من شعير نحو  
 الصاع وقوله فايدرت عيناى وذكر الحديث الى قوله الارضي ان  
 تكون لنا الاخرة وظهر الدنيا واخرجاه ايضا عن ابن عباس عن عمر وفيه  
 اولئك عجبت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت كان فداش رسول الله صلى الله عليه وسلم من دم وحشوه ليف ومن  
 حشرها ايضا ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام نباحا حتى مضى  
 لسبيله وفي رواية مند قدم المدينة من طعام برحتى قبض وفيها عن ابي  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق  
 محمد قوتا وفي رواية كفا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم مات ودعه مرهونه عند يهودي على شعير لاهله ومنها  
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في بيتي ما ناكله ذولبدمتوي شطر  
 شعير في رقبتي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي في اهلنا احرم

ح  
 ان  
 ر  
 ع

بدرافعي

بدرافعي والظاهر والله اعلم ان الرافي اشار الى الاول منها لان قوله  
 فيه فاختر ان يكون عبدانبييا اشارة الى الفقر لان العبد لا يملك شيئا  
 مع سيده وايضا فان الرافي لعلة تبع لفظ الامام الشافعي رضي الله عنه  
 فانه قال واخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بخير نساء واخترته  
 وحله ذلك ان الله سبحانه خير النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون  
 نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا وبين ان يكون نبيا مسكينا  
 فتا ورجيل فاشار عليه بالمسكنة فاخترها وهي اعلى المنزلتين امر  
 الله عز وجل ان بخير نساء وجانه فربما كان فيهن من تكنه المقام معه  
 علي الشبه بامرهم الى انتهى كذا وجدته بخطي عن الشافعي ولا اعلم  
 من اين نقلته عنه واما معنى التقود من الفقر فقبل المراد به فقر القلب  
 يعني من العبادة والذي اختره وارفضاه طرح المال ويؤيد هذا ما  
 رواه الحاكم في الادب من سند مرکه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثير المال هو الغني قلت نعم قال و ترى  
 قلة المال هو الفقير قلت نعم قال ليس كذلك انما الغني عنى القلب والفقر  
 فقر القلب وقال صحيح علي شرط البخاري وقيل المراد به امر غيره بذلك  
 وفي النسائي ما يدل عليه وقيل بل تقوده من ذلك بالنسبة الي امته  
 حتى كل جماعة من الصحابة لهم ثروة مشهورة وليسع طاهره ولو لا تقوده  
 من ذلك لا ابتلت امته بالفقر وقال ابن عبد البر الذي استعاذ منه  
 هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غني

لان الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالي ووجدك عما بلا  
 فاغني ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان  
 الغنى في قلبه ثقة بربه وسكونا الي ان الرزق دستوم ياتيه ما قدر له  
 قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من فقره منس غني  
 مطغ وفي هذا دليل علي ان الغني والفقير فبين وعائين مدمومتين  
 واليه الاشارة بقوله اللهم اني اعوذ بك من فتنة الفقر قال ولهذا  
 يجمع الاخبار في هذا المعنى انتهى وقال البيهقي قد روي في حديث  
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان  
 يكون استعاذ من الخال التي شرهها الله تعالي في اخبار كثيرة واخر الخال  
 التي سال ان يحيي ويموت عليها قال ولا يجوز ان تكون مسالة الخالفه  
 للمالة التي مات عليها صلى الله عليه وسلم ففدمات ملبا بما اقا الله عليه  
 قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنة الفقر المسكنة  
 الذين يرجع معناها الي القلة كما استعاذ من فتنة الغني قال واما  
 قوله ان كان قاله احيني مسكيا وامتنى مسكيا بان صح طريقه وفيه  
 نظرا لذي يدل عليه حاله عند وفاته انه لم يسأل مسكته يرجع معناها  
 الي القلة بل مسكته يرجع معناها الي الاخبات والتواضع وان لا يكون  
 من الجبابرة المتكبرين وان لا يجترأ في زمرة الاغنيا المترفين قال  
 القتيبي المسكنة مشتقة من السكون يقال تسكن الرجل اذا ان  
 وخضع وخضع انتهى وقال القاسمي شمس الدين الخويبي الفقر والمسكنة

علي

علي وجهين فقرا الي الله تعالي ومسكته بين يديه محتاج اليه ما جده  
 تتعب بدنه في طاعته وفقرا الي امور الدنيا ومسكته فيها حتى يطلب  
 حاجته من زبده وعمره فان آدم مسكين بالمعنى الثاني وقوله احيني  
 مسكيا بالمعنى الاول انتهى فاذا اتفق هذا اعلم ان ما حرم به الرافعي  
 من اخبار الفقر لانا في الاستعاذة منه ولا سوال المسكنة لان الذي  
 اختاره هو الافتقار الي الله والاستكانة اليه برضا الدنيا وعدم تعلق  
 النفس بزهرتها والذي استعاذ منه هو الفقر المودعي الي موالحا بحيث  
 لا يقدر علي القوت ومحتاج معه الي مسلة الناس  
 ظاهر كلام الرافعي يخاف ما قررته فانه ذكر انه اختار الفقر والصبر  
 عليه فامر بتخيير ازا واجه كي لا يكون مكرها لمن على الفقر والصبر <sup>ظلمه</sup>  
 ان المراد به الفقر المودعي الي الحاجة وهو الذي استعاذ منه والام  
 يومر بتخيير ازا واجه لمصرن علي ذلك اذا اخترته  
 لا يلزم من الفقر الحاجة الي سوال الناس فالفقر له درجات اقلها  
 العدم المحض الذي لا يجرح صاحبه معه ما يقوم بقوته ولا يقدر علي  
 اكتساب يتوصل به الي تحصيله فهذا هو الذي استعاذ منه صلى الله  
 عليه وسلم لانه سبب ذلك يستند عليه حاله وبعده درجة اخرى  
 وهو قلة في المال بواسطة الاعراض عن طلبه لكنه يقدر علي اقل  
 درجات ما بقوت به ويقوم ببعض مصالحه مع روض الدنيا وعدم  
 التعلق الي زهرتها والتوكل في حلاوتها فهذه الدرجة هي حالته

صلى الله عليه وسلم رهي التي اختارها وبذل علي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اجعل رزق آل محمد كفاً <sup>ما يقدم جميعه</sup> انا الفقير فقران  
 اختياري واضطراري والاختياري ان يقدر علي المال ونفقته في الطاعة  
 والقربات فيصير بافقاؤه فقيراً وكان هذا اجلياً فيه صلى الله عليه وسلم مند  
 خلق قلت خذ بحجج رضى الله عنها في اول بعثته لما عرض عليها محي الوجي  
 اليه كلاً والله لا يحرك الله ابدانك لتحمل الكلال وتقرى الصيف وتعين  
 علي نواب الحق واما الاضطراري فهو الذي ليس له قدرة علي شيء لا  
 يكسب ولا غيره فيضطر الي المسئلة وهذا هو الذي استقا منه صلى الله  
 عليه وسلم <sup>ان قلت اذا كان صل الله عليه وسلم قد اختار</sup>  
 الفقر ورفض الدنيا وعدم اللغات الي الزيادة منها فكيف جتمع هذا مع  
 ورد ان كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلين قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا  
 منه فان طلبنا الزيادة مع رفض الدنيا محال <sup>هذا السؤال اوله</sup>  
 بعض من تقدم من علمائنا واجيب عنه باجوبة احدها انه ليس في ذلك طلب  
 زيادة الدنيا بل طلب زيادة في العظرة الاسلامية وذلك انه صلى الله عليه وسلم  
 التحليلة الاسرا بفتح لبن وفتح خمر فشراب اللبن فقال له جبريل هديت  
 العظرة وقد تقدم توحيد اللبن بالعظرة في مسئلة انه كلف من العلم صلى الله عليه  
 وسلم فذر علم الناس باجمعهم <sup>انما طلبنا الزيادة من اللبن لان</sup>  
 ذلك مصلحة عامة للمسلمين فان اللبن انما يكثر في <sup>الحضب بسبب كثرة</sup>  
 المرعي <sup>انما طلبنا الزيادة من اللبن لانه يعنى عن الطعام والشراب</sup>

لما فيه من الري والغذي وغيره لا يقوم مقامه فان الحياه تحصل به وحده  
 بخلاف غيره والله اعلم <sup>اي التينها ت قال الزركشي في</sup>  
 الخادم لم يس لعني الرافي كيفية الخيري وقال في الحاوي والبحر اختلف  
 اصحابنا فيه فمنهم من قال خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن والآخر  
 فيسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق وبه قال الحسن البصري ومنهم من  
 قال وهو الاشد بقول الشافعي انه خيرهن بين الطلاق وبين للمقام  
 معه وبه قالت عايشة ومجاهد ثم قال جرد لك انه الاظهر من مذهب الثاني  
 انتهى وحكي لقرطبي في تفسيره القولين ايضا ونقل هذا الاخير عن عايشة  
 ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب ورسيد وعلي الاول عن علي  
 ابن ابي طالب وقادة وغيرهما ثم رجع الثاني واستدل به بقول عايشة  
 رضي الله عنها لما سلت عن الرجل يخبر امراته فقالت قد خبرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخبرناه فلم يعبه طلاقا قاله ولم يبت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الا الخبير المأمور به بين البقا والطلاق ولذلك قال يا عايشة  
 اني ذاك امرالك امرافلا عليك ان لا تجلي حتى تستامري ابويك الحديث معلوم  
 انه لم يرد الاستيمار في اختيار الدنيا وزينتها علي الاخره فثبت ان الاستيمار  
 انما وقع في الفرقة والنكاح انتهى <sup>ما رعه الزركشي من ان</sup>  
 الرافي لم يبين كيفية الخيري غير مسلم بل قد بين ذلك فانه قال فقد  
 اوجب الله علي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيراً واحداً بين مفارقتها  
 واختيار زينة الدنيا وبين اختياره فظاهر هذا او قرع الخبير بين

لما

اختيار رزنيه الدنيا وبين اختياره الاخره والمقام معه <sup>ان قلت</sup>  
 علي هذا فالرافعي انما حكى القول المرجوح فيكون الصحيح خلاف ما ذكره كما  
 قرره <sup>قلت</sup> لا سلم ذلك بل كل واحد من القولين عندي انه مستلزم  
 للاخر فاذا خيرهن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخره فيمسكن وهو مقتضى  
 سياق الايه وقد ذكرها الرافعي مستندا بها علي ذلك فظهر بهذا ان الرافعي  
 جزم بالكيفيه المستلزمه للاخرى اللهم الا ان يقال ان محل القولين هل فرض  
 اليهن الطلاق لا وقد اخرج الامام احمد من حديث علي رضي الله عنه قال لم  
 يحير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والاخره والله اعلم  
<sup>قلت</sup> قال الماوردي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لا روادك الا يه  
 دليل علي احكام خمسة انا الزوج اذا اعسر بالنفقة لها خيار الفسخ وان للمتع  
 تجب للمدخل بها اذا اطلقت وجواز تعجيلها قبل الطلاق وانا لسراج صريح  
 في الطلاق وان المنة غير مقدره شرعا في ذات الاقسام والحضال لا يملك  
 الخفاف من اصحابنا الا قدمين ان في محض النسي صلى الله عليه وسلم شفع ذلك بل قد  
 ذكر الثلاثة الاول من كلام الماوردي وان العبير ليس بطلاق وانها من اخلاف  
 فراقه وجب عليه الطلاق وان الخيار عليه دون ساير امته وانما غير جائز  
 ان يتزوج كافره وان رواد محرمات علي الثانية الا ان يكون مطلقه غير مدخول  
 بها هذا القطع وفي ذلك فوايد اخري يظهر مما سنذكر بعد مفترقا  
<sup>قلت</sup> قال اصحابنا لما حير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه واختارته  
 حرم الله عليه التزوج عليهن والسدل بهن مكافاة لهن علي حسن مسعور وانك

قوله

قوله تعالى لا تخل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من زواج ثم نسخ حكم  
 ذلك بقوله تعالى انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن لتكون  
 المنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن وقد روي الامام  
 الشافعي والامام احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان  
 والحاكم من حديث عطاء عن عايشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء واخرجه البيهقي في السنن وقال  
 قال الشافعي كانها لعن اللاتي حطرن عليه في قوله لا تخل لك النساء من بعد  
 ولا ان تبدل بهن من زواج بلفظ حتى احل الله له ان يتزوج قال البيهقي  
 واحسب قول عايشة احل له النساء بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللتنا لك  
 ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الي قوله خالصة لك من ذنوب المؤمنين ثم اخرج  
 من طريق وهيب عن ابن جريح في قول الله عز وجل لا تخل لك النساء من بعد  
 قال ابن جريح في حديثي عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت ما توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج واخرجه النسائي وهكذا  
 نقله القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه عن الشافعي وكذا رايت  
 في الامم ووقع في كلام الزركشي في كجرح الرافعي ما يقتضي حط نفسير الشافعي  
 هذا حديث عايشة فانه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل  
 له النساء اللاتي حطرن عليه وادرج فيه كلام الشافعي وقد رجع الدارقطني  
 في العدل رواية ابن جريح هذه قال الزركشي والاحتجاج بحديث عايشة لهذا  
 على الحكم المذكور فيه نظر لان المراجع عند اصوليين ان قول الصحابي هذا الحكم

الصحابة ذكره سعيد بن عمير  
 عن عطاء عايشة صح

منسوخ لا يقبل حتى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشار في ذلك  
 الغزالي في المستصفى وقال الاحتجاج به ليس مرضي عندنا قال ومن قبله فاما  
 قبل الدليل الناسخ يعني قوله تعالى انا احللتنا لك ازا واجك وراه صالحا للنسخ  
 ولم يقبله مذهبنا انتهى وقد تكلم العلماء في حكم هذه الآية فقالوا في قوله تعالى  
 انا احللتنا لك ازا واجك الاحلال يقتضى تقدم حظره ووجاهة الاطلاق في جازته  
 لم يكن محرمات عليه وانما كان يحرم عليه التزوج بها اجنبيات فانصرف الاحلال  
 اليهن ولا ند قال في سياق الآية وبنات عمك الآية ومعلوم انه لم يكن تحته احد  
 من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته صحت انه اجل له  
 التزوج بهذا كذبا طلقت غير واحد من العلماء ولا يصح  
 لانه كان تحته زينب بنت جحش وهي بنت عمته اميمة بنت عبدالمطلب الله اعلم  
 قالوا ايضا وهذه الآية وان كانت مقدمة في التلاوة فهي متأخرة في النزول  
 على الآية المنسوخة بها كما تنى عدة الوفاة في البقرة وهي قوله والذين يتوفون منكم  
 ويذرون ازواجا وصبية ازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج هي منسوخة  
 بالآية التي قبلها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتريصون  
 بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وليس بين اهل التاويل خلاف في انها نسخة  
 لها كما زعمه الفلاس وغيره ولا ثالث لها في القرآن كما قاله القاضى ابو المعالي وغيره  
 من العلماء واذا بعض مشايخنا انه ثم موضع ثالث وهو قوله يوصيكم الله في  
 اولادكم ناسخ لقوله تعالى وكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون  
 الآية فقد كانت الوراثة في ابتدا الاسلام بالاحق السوية بين المهاجرين

والانصار

والانصار ثم نسخ ذلك ما به الموارث فالناسخ هنا مقدم التلاوة فاذا ذكر  
 في علوم القرآن ان بعضهم ذكر موضع اخر وهو قوله تعالى سيقول  
 السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها هي مقدمة في التلاوة  
 ولكن ما نسخ بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك ثم قال  
 وبجي موضع اخر وهي آية الحشر في قوله تعالى ما اقاله الله علي رسوله من اهل القرية  
 فله وللرسول الاية فانه لم يذكر منه شي للفاخرين وراي الشافعي انها منسوخة  
 بآية الا فقال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسة وهذا ما  
 يصح على القول بان ترتيب السور بوقفي وان النبي صلى الله عليه وسلم رتب السور  
 كما هو في المصحف والارح خلافة وان كان جماعة قد اختاروا عكسه وبجي  
 موضع اخر وهو قوله تعالى خذ العصفور بعني افضل من اموالهم علي راى من  
 قال انها منسوخة بآية الزكاة والله اعلم القرطبي اختلف الناس في  
 تاويل قوله تعالى انا احللتنا لك ازا واجك فقيل المراد بها ان الله تعالى احل له  
 ان يتزوج كل امرأة يوتئها مهرها قاله بن زيد والصحاح فغلب هذا ان يكون  
 الآية مسخحة جميع النساء شي دوات المحارم وقيل المراد احللتنا لك ازا واجك  
 اي الكاينات عندك لان قد اخترتك علي الدنيا والاخرة قاله الجمهور من  
 العلماء قاله وهو الظاهر لان قوله آتيت ماض ولا يكون الفعل الماضي بمعنى  
 الاستقبال الا بشروط وبجي كما مر علي هذا التاويل صما علي النبي صلى الله عليه  
 وسلم ويويد هذا التاويل ما قاله بن عباس كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم  
 يتزوج في اي الناس شاؤا كان شق ذلك علي نسائه فلما نزلت هذه الآية وحرم

مصحف

عليه بها النساء الامن سوسنا و ثم قال القزطبي والقول الاول ما ذكرناه  
قال ويدل ايضا على صحة ما خرجنا الترمذي عن عطاء قال قالت عائشة ما مات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء انتهى كلامه وفيه عرسه وهي نقله  
القول الثاني عن جمهور العلماء وترجيحه بقوله هو انظارهم قوله بعد ذلك  
والقول الاول ما صح واستدل به عموم الحديث المذكور وبويد صحته  
ايضا ما رواه النهدي من حديث انس رضي الله عنه قال لما خيرهن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعني ازاواجه اخترن الله ورسوله فعصره عليهن فانزل الله لا تحل  
لك النساء من بعد واخرج عن الشعبي انه قال فخيرهن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاخرن الله ورسوله والدار الهجره فاشكر الله لمن ذلك فانزل عليه لا تحل  
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازاوج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت  
بيمينك وكان الشافعي رضي الله عنه اشار بقوله قال بعض اهل العلم نزلت عليه  
بمعنى اية التحريم بعد خيبره ازاوجه الي الشعبي المذكور وهو امام جليل  
فعلي هذا حرم الله تعالى علي نبيه صلى الله عليه وسلم غير المحيرات شكر الاختيار  
الله ورسوله وصبرهن فكان التحريم عاما في جميع النساء سواهن ثم احل الله تعالى  
له بعد ذلك من كان حرمة سوي من عينهن والله اعلم ذهب  
الامام ابو حنيفة وغيره الي ان تحريم التزوج عليه صلى الله عليه وسلم لم يعد  
بغير نسائه ونزول قوله تعالى لا تحل لك النساء ما منسوخ وقد استدلوا  
علي ذلك با دلة احدها ان قوله من بعد يدل علي الباطل واجيب عن ذلك بانه  
لا دلة فيه علي عدم النسخ ثانياً انه يقال جعله جزا الاختيارهن له فلا يحس

الرجوع

الرجوع فيه واجيب عن ذلك بانده بحسن الا بالشرع ولان التحريم كان بصبرهن  
علي الصيق وقد زال بفتح التزوج انما كان محرم طلاقهن وجب  
ان يكون محرم النكاح عليهن باقيا لانهما جميعا جزا واجيب بالفرق  
بينهما بان الطلاق يخرجهن عن ان يكن ازاوجه في الاخره بخلاف التزوج  
عليهن قالوا وما استدللتم به من الاية علي النسخ وليس فيها دلة لانها  
مقدمة في التلاوة علي اية التحريم والناسخ لا يكون مقدما علي المنسوخ  
فوجب حملها علي ان المراد انه احل له النساء اللاتي اخترنه وهو قول  
لمجاهد واجيب عن ذلك بان الاية وان تقدمت في التلاوة فهي متأخرة  
في النزول كما اشرنا اليه قبل وانما قدمت الاية الناسخ في التلاوة  
لان جبريل عليه السلام كان اذا نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم باية  
قال اجعلها في موضع كذا من سورة كذا فقدمت في التلاوة لسبقها الي  
الي معرفة الحكم الذي استقر حتى لو لم يعرف المنسوخ بعده لم يفهمه وقال  
الغساسق يقدم الناسخ في التلاوة لان القرآن منزلة سورة واحدة كما  
صح عن ابن عباس انزل الله القرآن جملة واحدة الي السماء الدنيا في شهر  
رمضان ثم استدك علي ذلك باله الواه النبي في البقرة كما قدمناه واما  
حل الائمة علي اللاتي اخترنه فلا يصح لوجهين احدهما انهن كن حلالا قبل  
نزول الاية فلم يغير هذه الاية ولان قوله انا احلنا لهن في مقدم خطر  
كما قدمناه والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك  
وبنات خالاتك ولم يكن في المحيرات احد من هؤلاء كما قاله الشافعي في الام

وقد تقدم بما فيه **الترجيح** اذا قلت انه احل له التزوج فهل ذلك  
عام في جميع النساء وجهان حكاهما الماوردي احدهما لا بل هو خاص بنات  
الاعمام والعمات والاحوال والخالات المهاجرات معه لظاهر الآية وقد  
روي بالترمذي وقال حسن لا يعرفه الامم بهذا الوجه من طريق السدي عن ابي  
صالح عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر  
اليه فعدت ربي ثم انزل الله يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت  
اجورهن ابي قوله اللاتي هاجرن معك قالت فلم اكن احل له الا في المهاجر  
كنت من الطلقاء **بطلان ما جرت معك** والوجه الثاني وهو الاظهار انه  
عام في جميع النساء ان الاباحة رفعت ما تقدم من الخطر فاستباح ما كان  
يستبيح قبلها ولانه في استباحة النساء اوضح من امته فلم يحز ان يفتنهم  
والله اعلم **بالتحريم** هل حرم علي النبي صلى الله عليه وسلم  
طلاق زوجته بعد اختياره له فيه وجهان احدهما نعم كما انه لو رعت  
عنه امرأة فانه كان يحرم عليه اسما كها كذلك اذا اختلفت المقام معه  
فانه يحرم عليه طلاقها والثاني لا كما لو اراد الواحد من الامة تطليق زوجته  
لا يمنع منه وان رعت فيه قال الامام وهذا اظهر كذا نقله الرازي في الكبير  
ولهذا قال في اصل الروضة انه الاصح وقال في الشرح الصغير انه اظهر الوجهين  
من غير نقله عن الامام وحض بعضهم الوجهين بالطلاق عقب اختيارهن  
اياهم وقطع بان لا يحز في الطلاق المنفصل عن الخبير وجوابه وقد حكى في  
الروضة هذا وجه ثالثا والرازي اخذ ذلك من كلام الامام فانه قال في

النهاية

النهاية وذكر صاحب الخيصر في هذه الخاصية ان من لا اخترن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فهل حرم عليه طلاقهن وهل وجب عليه الاستمالة  
من فعله وجهين احدهما ان ذلك وجب عليه فيهن وقد يدل عليه تحريم  
التبذل بهن فان التبذل معناه مفارقتهن او اولا والتزوج بائناهن بدلا  
عنهن والثاني لم يحرم عليه طلاقهن وهذا هو الظاهر فان سبيل  
الكلام في الخطا بص الاختصاص على القدر المنقول من غير مزيد عليه  
فادعا اطراد الحجر على رسولنا صلى الله عليه وسلم في الطلاق الذي  
لا يدخل تحت الحجر بعد وقد راست في كلام بعض السارحين ان هذا الخلاف  
في صورة مخصوصة وهو انه لو طلعتن علي الاطلاق ما اثر اختيارهن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجوز ذلك ام لا فهو علي الخلاف الذي تقدم  
فاما منع من الطلاق بعد صوم الخبير واثره فلا سبيل اليه وهذا المنفصل  
لا حاجة اليه والوجه القطع باختيار الرسول صلى الله عليه وسلم في الطلاق  
متى شاء **الوجه الثاني** قال في المهمات بعد نقل الرازي  
عن الامام انه الاظهر يعني عدم التحريم هذا الذي رجحه الامام هو الصحيح  
فقد قال الرازي في الشرح الصغير انه اظهر الوجهين والنووي  
في اصل الروضة انه الاصح انتهى لم يات بشي من الخارج يدل  
على التصحيح فان كلامه في الشرح الصغير موافق لما في الكبير اكثر ما  
فيه انه احضر عزوه الي الامام والذي في الكبير صريح في التصحيح  
لانه نقله عن الامام وافقه ولم يحك في الوجه المقابل له ما يدل على الترجيح



فظهر ان مقابله هو الصحيح عنده ولذلك تكلم عبي في الروضة انه لا صح  
فلم يبق في كلام الاسوي فائدة سوى اعلام موافقه الكاس وهو جميل  
حاصل مع ان العراقي في مختصر المهمات حذف كلام المهمات وهذا وانبت  
مكاتبه المتعقب عن الروضة حيث قال وهل حرم عليه طلاقين بعد ما  
احترته فيه اوجه اصحها لا بان المرافعي لما حكى تصحيحه عن الامام وانه صححه  
في الشرح الصغير من عند نفسه انتهى وهذا ايضا غير وارد لان سكوت المراجع  
على تصحيح الامام يدل على القول به فيصح عزوه اليه وقد علمت  
تصحيح عدم التحريم كما نقلناه عن الخبير وصرح به الاسوي ايضا لكن رد عليهم  
ما ذكره ابن ابي الدم من ان العراقيين قطعوا بالتحريم ولم يحكوا سواء قال  
وهو قول جمهور العلماء واعتذر واعز طلاق حفصة وعزمه على طلاق سودة  
حتى وهبت نوبتها لعائشه بان هذا كان قبل الحجاب الخبير وحكى المرواني  
في الحواجر المحرم عن اختيار الماوردي وقال انه لا ظهر وقال في البيان انه  
اختيار المسعودي يعني الفوراني قال ولم يحك بن الصباغ غيره هكذا  
نقله في الحاد م وقد راجعت كلام الماوردي في الحاوي فوجدته قد قطع  
بذلك ولم يجيء فيه خلافا فانه قال لما اوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم  
خبر نسائه فاخرته حط الله على طلاقهن وحط عليه ان يتزوج استبدلا  
هن بغيرهن تحريم طلاقهن وتحريم التزوج عليهن بغليظ عليه ومكافاههن عليهن  
معه علي ما كان فيمن ضيق وشدة ثم قال بعد ذلك فاما تحريم طلاقهن فقد كان  
باقيا عليه الي ان قبضه الله تعالى ليه وما كان من طلاق حفصة وارتجاعها

ازماعه

وازماعه على طلاق سودة حتى وهبت يومها لعائشه رضي الله عنها وانما  
كان قبل الخبر انتهى بهذا هو الذي حكاه ابن ابي الدم والمرواني واما ابن  
الصباغ فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يتفارق نساءه  
ولا ان يتزوج بعدهن لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد وقال اللقيط  
في حواصي الروضة ما صحح من عدم تحريم الطلاق متعقب فالذي يقتضيه  
كلام الامام الشافعي رضي الله عنه في الام تحريم طلاقين وبه جزم الماوردي  
وصححه ابو الفرج الرازي في حليته وهو اقرب انتهى وتعقبه وله جلال الدين  
بانه راجع لضلام فلم يجد ذلك فيها وانما الذي فيها يقتضي الجواز قال  
ولفظه فيها وامر الله عز وجل رسوله ان يخبر نساءه فقال قل لا زواجك  
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الي قوله اجرا عظيما فخيرهن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاخرته فلم يكن الحيا اذا اخرته طلاقا ولم يحج عليه  
ان يحدث لهن طلاقا اذا اخرته قال فهذا اللص يقتضي انه لا يحج عليه  
ان يحدث لهن طلاقا يدل على الجواز لانه انما نفي الوجوب والله اعلم  
ما ذكره الماوردي من الجواب عن طلاق حفصة بانه كان قبل  
الخبر مجرد دعوي يحتاج الي دليل وقد رايت الشيخ اللقيط استدرك  
لذلك على حاشية الحاوي عظه بما رواه الطبراني في الاوسط من طريق  
موسى بن ابي سهل المصري ساعى بن ابي بكر الكرماني با شعبة عن قتادة  
عن انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فاعتم الناس من ذلك  
ودخل عليها خا لها عثمان بن مطعون واحوه قدامة فبينما هم عندها وهم

فظهر ان مقابله هو الصحيح عنده ولذلك تكلم عبر في الروضة انه لا صح  
فلم يبق في كلام الاسوي قاعدة سوى الاعلام موافقة الكاسر وهو محجل  
حاصل مع ان العراقي في مختصر المهمات حذف كلام المهمات هذا واثبت  
مكاتبه المتعقب عن الروضة حيث قال وهل حرم عليه طلاقهن بعد ما  
احترته فيه اوجه اصحها لا بان الراعي انما يحكي بصحبه عن الامام وانه صحبه  
في الشرح الصغير بن عند نفسه انتهى وهذا ايضا غير وارد لانه لا يكون الراعي  
على صحيح الامام يدل على القول به فيصح عزوه اليه قد علمت  
تصحح عدم التحريم كما نقلناه عن الخبير وصرح به الاسوي ايضا لكن برؤيتهم  
ما ذكره ابن ابي الدم من ان العراقيين قطعوا بالتحريم ولم يحكوا سواه قال  
وهو قول جمهور العلماء واعترضوا عن طلاق حفصة وعزمه على طلاق سودة  
حتى وهبت نوبتها لعائشة بان هذا كان قبل الحجاب بالخبير وحكى الروابي  
في الحواشي التحريم عن اختيار الماوردي وقال انه الاظهر وقال في البيان انه  
اختيار المسعودي يعني الفوراني قال ولم يحك بن الصباغ غيره هكذا  
نقله في الحاد م وقد راجعت كلام الماوردي في الحاوي فوجدته قد قطع  
بذلك ولم يحك فيه خلافا فانه قال لما اوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم  
خبير نسائه فاخرته حطرت الله على طلاقهن وحطرت عليه ان متزوج استبدلا  
هن بغيرهن تحريم طلاقهن وتحريم التزوج عليهن بغليظا عليه ومكافاه لهن على صبرهن  
معه عليا كان فيد من صبرهن وشدة ثم قال بعد ذلك فاما تحريم طلاقهن فقد كان  
باقيا عليه الي ان قبضه الله تعالى ليه وما كان من طلاق حفصة وارتجاعها

الزما

وارتماعه على طلاق سودة حتى وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما فانما  
كان قبل الخبير انتهى بهذا هو الذي حكاه بن ابي الدم والروابي واما ابن  
الصباغ فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يبارق نساءه  
ولا ان يتزوج بعدهن لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد وقال البلقي  
في حواشي الروضة ما صحح من عدم تحريم المطلق متعقب فالذي يقتضيه  
كلام الامام الشافعي رضي الله عنه في الام تحريم طلاقهن وبه جزم الماوردي  
وصحبه ابو الفرج الرازي في تعليقه وهو اقرب انتهى ولحقه ولده جلال الدين  
بان انه راجع بضالام فلم يجد ذلك فيها وانما الذي فيها يقتضي الجواز قال  
ولفظه فيها وامر الله عز وجل رسوله ان يخبر نساءه فقال قل لا روادك  
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ابي قوله اخراجها فخيرهن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاخرته فلم يكن الحيا اذا اخرته طلاقا ولم يحب عليه  
ان يحدث لهن طلاقا اذا اخرته قال فهذا اللفظ يقتضي انه لا يحب عليه  
ان يحدث لهن طلاقا يدل على الجواز لانه انما نفي له جوب والله اعلم  
ما ذكره الماوردي من الجواب عن طلاق حفصة بان كان قبل  
الخبير مجرد دعوي يحتاج الي دليل وقد رايت الشيخ البلقي استدك  
لذلك على حاشية الحاوي عظه بما رواه الطبراني في الاوسط من طريق  
موسى بن ابي سهل المصري ساجسي بن ابي بكر الكرماني ساجسي عن قتادة  
عن انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فاعتم الناس من ذلك  
ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون فاحوه قدامة فبينما هم عندها وهم

مختمون اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي حفصة فقال يا حفصة  
 اتاني جبريل نفا فقال ان الله يقربك السلام ويقول لك راجع حفصة  
 فانها صوامة قوامة وهي زوجك في الجنة قال الطبراني لم يروه عن  
 شعبة الا يحيى بن ابي بكر تفرد به موسى بن ابي سهل <sup>قوله</sup> ورواه  
 في الكبير من وجه اخر قال حدثنا علي بن عبد العزيز بن صالح بن المنهال  
 بن حماد بن سلمة اخبرنا ابو عمران الجوني عن قيس بن زيد ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بطلاقه واطهرها فاتها خالها فادامه  
 وعثمان ابنا مطعون فقالت والله ما طلقني عن شعبة فجا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فدخل فجلبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام  
 فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجك في الآخرة  
 ورواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن عثمان بن حماد به واخرجه  
 ابن ابي حنينة في ترجمة حفصة من هذا الوجه وكذلك الحاكم في  
 المستدرک وقد اعتمد في ذلك ابن قيس بن زيد صحابيا تابعا في ذلك  
 للطبراني والحرث بن ابي اسامة وغيرهما وليس ذلك بحيد منهم فان  
 قيس بن زيد المذكور تابعي ارسل هذا الحديث وقد ذكره في التابعين  
 ابن ابي حاتم تبعاً للبخاري وقال قال ابي جهمول وذكره ابو الفتح الازدي  
 في الصغفرا وقال ابو حاتم ايضا هو الذي روي عن سريح القاهني بن زيد ما  
 رواه صدقه بن موسى عن ابي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن ابي بصير  
 وهو سريح عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الملقين

ادبه

ووجه الدلالة ان عثمان بن مطعون توفي سنة اسنين من الهجرة وقبل بعد  
 اسنين وعشرين شهرا من الهجرة وقبل مات علي راس ثلاثين شهرا من الهجرة  
 بعد شهوده بدر وعلى الاقوال كلها نظر انه كان طلاقه قبل ذلك فانه كان  
 من جملة من دخل اليها وهي مطلقه والخير انما كان بعد سنة ثمان وقراب  
 بن الجوزي ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم من سنة ثمان كان في سنة فسمع النبي  
 ولعقبه ولله جلال الدين بقوله ذكر عثمان بن مطعون في هذا الحديث  
 خطأ لان عثمان مات قبل احد بلا خلاف والنبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج  
 حفصة بعد ما مها من راجعها خمس من حذافة السهمي وحنينيات بعد احد  
 من حرج اصابه وكانت احد علي راس اسنين وثلاثين شهرا من مهاجرت علي  
 الله عليه وسلم ولا بد من مضي اربعة اشهر وعشر لفضا العدة وذلك كله  
 بعد موت عثمان بكثير بسط المدعي من انه طلقها في حياته ولهذا لا  
 يصح الاعلي قول من زعم انه مات باحد بن عبد البر ومن تبعه كالنووي  
 في الروضة والذهبي في المحرر وغيرهما من الحفاظ وهو قول مرجوح  
 قال بن سبيل الناس انه ليس بشي فان والمعروف ان مات بالمدينة علي  
 راس خمسة وعشرين شهرا بعد رجوعه من بدر فقامت منه حفصة فترجعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان علي راس ثلاثين شهرا وكان ذلك من  
 سنة ثلاث وبه قال بن المسيب والواقدي وحليفه وابن المدني وقال  
 بن سعد توفي في خمس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وقد جزم الحافظ  
 بن الجوزي والضيء المقدسي وابن كثير بانه مات بعد رجوعه من بدر وبوجه

معروف  
 وصار بلاية  
 صلى الله عليه وسلم

معروف  
 عروه احد

اذ اخبر زوجته ونوي بفويض الطلاق اليها فاخترت نفسها واصحها  
لا لهؤلاء تعالي فتعالين امتعن واسرحن سرا حميلا فلو حصل الفراق  
باختيارها لما كان للسرح معنى ولا تفرق بين زنده الدنيا والاخرة  
فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا كما لو خبر الواحد من الامة زوجته  
بين الدنيا والاخرة فاخترت الدنيا

ما ذكره من تعديل الوجه المرجوح في حصول الفراق بنفس الاختيار وهو  
القياس على الواحد منا فانه اذا اخبر زوجته ونوي بفويض الطلاق اليها  
واخترت نفسها فانها من ذلك قد دعته الامام في النهاية بقوله وهذا  
غير مرضي في التوجيه فان الاية مشتبهة على الخبير بين الدنيا وزهرتها  
وبين الاخرة ولا نظير لمثل ذلك مما حري بين الزوجين منا فالاولي ان  
يقول في توجيه ذلك لو اخترت واحدة منهن الدنيا كان ذلك في حكم المصا  
لعجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان هذا القابل يقول  
كان يجب علي النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها والفرقة اذا وجبت وقعت  
عندنا ولهذا استدللنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه انتهى  
وقد دعيت هذا التوجيه الذي ذكره الامام ايضا فقال صاحب الاستصار  
هذا وهم لانه لو قلنا بوقوعه لما اخذت الفرقة ولا يصح قوله يجب عليه  
مفارقتها فان من بان كيف يجب ان يفارقها وما قاله في اللعان غير مسلم  
فان الفرقة لا تحصل بالوجوب بل باستعمال الفاظ اللعان الذي جعل  
سببا للفرقة فبذلك تخلف الحكم هذا الخلافة الذي حكاه

شخنا ابن حجر في شرح البخاري وخالف في الاصابة فمع عبد البركن  
الذي في الشرح ارجح عند الحفاظ وعلى هذا يصح ما ذهب اليه الشيخ  
الملقني وسبطل اعتراض ولده قال بن السقني ووقع من الامة في هذه  
العصية ما حكاه ابن الاثير في اسفل الغاية عن ابي عبيد ان النبي صلى الله عليه  
وسلم تزوجها سنة اثنين من الهجرة وقال للذي في المذهب تزوجها سنة  
ثلاث عند الواقدي وخليفة بن حياط وعلى بن المدني وقيل سنة اثنين  
وسبب من ابن الاثير والمرتب في سكونها علي هذا القول مع عدم صحته  
فان حنيسا زوجها كما تقدم مات بعد احواد من القضاء العدة فكيف  
يصح ان يكون تزوجها سنة اثنين وهذا اساعلى ما عنده من وفاته  
بأحد والمراجع خلافه كما قدمناه فلا مرد عليهما شي لانها في سنة ستين  
من الهجرة والهجرة كانت في ربيع الاول ولا شك السنان من الهجرة الا ان  
با نقض ربيع و بدركانت في رمضان من السنة الثانية ولا بد من مرة انقضاء  
العدة فيكون الزوجه في اواخر السنة الثانية التي اولها ربيع عند انقضاء  
ثلاثة وعشرين شهرا من الهجرة فهذا الاعتبار يصح هذا القول واما  
من قال في السنة الثالثة فانه نظر الي اول السنة التي كانت فيها الهجرة وهو  
شهر المحرم وكان ذلك بعد مضي ثلاثين شهرا اودونها علي بحرم شهر الوفاة  
والله اعلم بالصواب قال الرازي لو قدر ان واحدة منهن  
لعمري زوجاته صلى الله عليه وسلم اخترت الحياة الدنيا هل كان يحصل  
الفراق بنفس الاحتيار فيه وجهان احدهما لم كما لو احدث من الامة

معرفة  
باصح خبره  
مر

الرافعي تبع فيه الامام لكن الماوردي في الحاوي حكى الخلاف على غير هذا  
 الوجه فانه فرعه على الخلاف في كيفية الخبير فقال واختلف اهل العلم فيما  
 خبرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولين فذكر ما قدمناه عنهما القولين  
 في ذلك وان اشبه مذهب الشافعي انه خبرهن بين الطلاق والمقام  
 معه ثم قال فان قيل انه عليه السلام خبرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن  
 وبين اختيار الاخرة فيمكن لم يقع لهذا الاحتيار طلاق حتى يظلمتن  
 وعليه ان يظلمتن ان اخترن الدنيا فاما اذا قيل بالاطهر من القولين انه  
 خبرهن بين الطلاق والمقام فحسب غير من اهله يكون دانه مرجع الى شبه  
 العروج في محسرها والى بنه الزوجة في اختيارها واما خبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان احدهما انه كما به كخبر غيره يرجع فيه الى  
 نيتهما والثاني انه صرح في الطلاق لا سراعى فيه النبي لوجه محجج المغلظ  
 انتهى فظاهر هذا مخالفة الامام في اراد الخلاف الذي ذكره من انها كانت تبين  
 بنفس الاختيار ام لا بد من اشفاق واناباتها بنفس الاختيار هل يعتبر  
 فيه الشبه اولاه وحب الفراق والوجوب بمعنى الوقوع كفرقه اللعان  
 واما الماوردي فانه قال بفرعها على ما ادعي انه مذهب الشافعي ان  
 خبرهن هل هو صريح في الطلاق كما به وقد ادعي ان وجوب الفراق هو  
 معنى هذا الوجه الذي حكاه الماوردي من انه صرح في الطلاق وقد منع  
 بان الماوردي عينه للطلاق وكلام الامام محتمل للفسخ من تشبيهه باللقان  
 في قوله الرافعي في قوله ولو قدر ان واحدة منهن اختارت الحياة

وبين المقام

الربيا

الدنيا تبع في ذلك الامام في النهاية فانه قال واختلف في ان واحدة منهن  
 لو اختارت الدنيا وتبعها في الروضة فقال ولو فرض ان واحدة منهن  
 اختارت فظاهر هذه العبارات ان اختيار الدنيا لم يقع من واحدة منهن  
 لان حرف لولا محقق الوقوع مع انه وقع في كلام السجيني ايضا ما هو  
 اظهر من ذلك فانها قالام لما خبرهن اخترنه فظاهر هذا ان جميع نسائه  
 اللاتي خبرهن اخترنه لكن زعم الماوردي في الحاوي ان فاطمة بنت الصياك  
 اكلت بيده وكانت ممن دخل بها اختارت الحياة الدنيا وزينتها فسرحتها قال  
 فلما كان في زمان عمر وجدت بلفظ البعروهي بقول اخترت الدنيا علي  
 الاخرة فلا دنيا ولا اخرة وحكاها بن الطالع ايضا وقال كانت بلفظ البعرو  
 وتقول اها الشقية قال وكانت تحت فقتله بنت قيس وانه اوصي  
 بخيرها في مرضه فاخترت فراقه قبل الدخول فطلقها وهذا الذي  
 زعمه الماوردي سفته اليه ابن اسحق فانه قال تزوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد وفاة امته بنت فاطمة بنت الصياك اكلت بيده وخبرها  
 حين نزلت اية الخبير فاخترت الدنيا ففارقها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فكانت بعد ذلك بلفظ البعرو وتقول اها الشقية اخترت الدنيا  
 انتهى وقد وافق بن اسحق على هذا غيره لكن يعقبه بن عبد البر وعيسى  
 فقال هذا عندنا غير صحيح لان ابن شهاب بروي عن ابي سلمة وعروة  
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خيرا زواجا بداهما فاخترت  
 الله ورسوله قال وسامع ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهن علي

ذلك وقال قتادة وعكرمة كان عمدة حين خيره من تسع لسوق ولهن  
 اللاتي توفى عنهن وكذا قال جماعة ان التي كانت تقول انا السقية هي  
 التي استغادت واختلف في المسعدية اختلافا كثيرا ولا يصح فيها شي وقد  
 قيل ان الصحاح بن شعبان عرض عليه انته فاطمة وقال اها لم تصدح  
 قط فقال لا حاجة لي بها وقد قيل انه تزوجها سنة ثمان انتهى كلام ابن  
 عبد البر وحدث بن شهاب الذي ذكره هو في الصحيح لكن لقطه عندهما  
 ثم فعل ان واهج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وهذا اللفظ الذي  
 ذكره اخرج به بن ابي حاتم من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن  
 عابشه وفي رواية عقيل في الصحيح ثم خبر لسأه فقلن مثل ما قالت  
 عابشه وفي رواية محمد بن عمرو اخرجها الطبري ثم استقر الحجر بعني حجر  
 ارواحه فقال ان عائشة قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت امه  
 وقال بن حرم في سيرة له ولم سقم من شابه امهات المومنين امرأة الاخيرة  
 اذا نزل الله انه العبير ومن ذكر عن هذا فقد ذكر الباطل المتيقن وقد  
 لعقب شيخنا ابن حجر كلام بن عبد البر ومن وافقه بان هذه الالفاظ كلها لا  
 يمنع ان تستثنى الواحدة وان كان قوله ثم استقر الحجر اصرح في التعميم  
 ومع ذلك فلا يمنع التخصيص ثم استدرك ذلك بما اخرج به بن ابي حاتم من طريق  
 عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال امر الله تعالى بنبيد ان خبر لسأه  
 في قوله تعالى ان كثرن تزدن للحياة الدنيا ورايتها الابية فلم تحتزوا حدة  
 منهن نفسا الا الحمرية كذا نسبها ولم يسمها والمراد هذه الاستدلال به

علوان

علي ان العموم في غير هذه الرواية مخصوص بهذه المرأة خلافا لما تمسك  
 به ابو عمر من ظاهر العموم ويؤيد هذا الذي قاله شيخنا ما  
 رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن نافع عن عامر بن عبد  
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خبر لسأه  
 كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال ثم قال بعد احاد بنيت لم ارو  
 هذه الاحاديث عن عامر بن عمر الا عبد الله بن نافع الصانع وذكر سيف  
 بن عمر في كتاب الفسوخ ان من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الشاه بنت  
 رفاعة من بني كلاب بن ربيعة وانه لما خبر لسأه اختارت الدنيا وطلقتها  
 وعلى كل حال يحصين العموم طاهرا وان اختلف في تعيين المحض واما  
 قول بن عبد البر وهن اللاتي توفى عنهن فهو موضع النزاع ان  
 بنت فانه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بعد ذلك لان العبير كان سنة تسع واخر  
 امرأة تزوجها من التسع اللاتي ماتت عنهن مموته بنت الحرت وكان  
 ذلك في عمرة العصبه سنة سبع واما الذي قال ان التي كانت تقول هي  
 السقية هي المسعديه فهو قول حكاه الواقدني وهو لا يبطل قول بن  
 اسحق ان الكلابية اختارت الدنيا لان الجمع ممكن اما سفد الكلابية او سفد  
 السيب واما الخلاف في المسعديه فهو حق فان ابن سعد قال اختلف علينا  
 في الكلابية ثم ذكر وجوه الاختلاف واما قوله فلا يصح فيها شي فقد ثبتت  
 قصتها في صحيح البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي الا ان كان مراده من الصحه  
 الحرم بالكلابية دون غيرها فمكن على بعد والله اعلم

محرور  
 باوحد الكعبه  
 را امره روح  
 كذا

هل يعتبر ان يكون جواهن علي الفور فيد وجهان قال الرازي مبنيان علي  
 الوجهين في حصول الفراق نفس الاختيار فان قلنا حصوله وجبان يكون  
 علي الفور وان قلنا لا يحصل جازفة التراخي وهذا ما اوردده القاضي بن كج  
 واحتج لهذا الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت انه الخبير بعد النبي  
 رضي الله عنها وقال اني ذاكرك امرا فلاسا درسي بالجواب حتى تستامري  
 ابوبك واعترض الشيخ ابو حامد بان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بحدارها  
 الي مراجعته الابوين والكلام في الخبر المطلق

عبارة النووي في اصل الروضة وهل كان جواهن مشروطا بالفور  
 وجهان اصحهما لا ويعقب علي النووي هذا التصحيح بواسطة ان الرازي  
 لم يصرح بالترجيح وانما حكى وجهين وانما هما مبنيان علي الوجهين  
 في حصول الفراق فان قلنا لا يحصل وجب ان يكون علي الفور وان قلنا  
 لا يحصل جازفة التراخي وهو ما اوردده بن كج قال الزركشي في  
 الخادم من النووي من فضله البناء ترجيح التراخي مع اراد بن كج له  
 وهو ما مال اليه الامام وقال في البسيط انه الاصح لكن الذي رجحه  
 العراقيون العوريه منهم الشيخ ابو حامد والفاضل ابو الطيب في  
 تعليقهما والمجمل في التحرير والجرجاني في الشافي وصاحب البيان  
 وغيرهم قال في البيان هذا نقل الشيخ ابي حامد وقد رجعت كلام الشيخ  
 ابي حامد في التعليق فقال واما خبر النبي صلى الله عليه وسلم فهل كان علي  
 التراخي ام لا علي وجهين احدهما انه علي الفور وانما قلنا هذا انه منه بمنزلة

الطه

الطه ومن شرط هبته ان يكون العامل لها بعينها علي الفور فكذلك خبره  
 لها والوجه الثاني انه علي التراخي واحتج هذا العايل بقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعائشه وماء ليك الا احد في امر حتى يستامري ابوبك فدل علي انه علي  
 التراخي لانه جعل لها المهلة في ذلك فلم يجعله علي الفور وهذا غلط والاول  
 هو الصحيح وانما قلنا هذا لان كلامنا في الخبر المطلق هل يقع علي الفور ام لا  
 والنبي صلى الله عليه وسلم انما خبرها بخبرها مقيدا امهلا فانها فيه ومتي وقع  
 الخبر مقيدا الي مدة لم يكن علي الفور لانه لو قال لزوجته خبيرتك فاخترتي  
 نفسك متى شئت لكان علي التراخي فدل علي ما قلناه انتهى وقال المسعودي  
 اذا اختارت الدنيا وقعت الفرقة وهل هو طلاق او فسخ وجهان فان  
 قلنا طلاق فهو علي الفور وان قلنا فسخ فعلي التراخي فضيد  
 ما حكاه الرازي عن الشيخ ابي حامد ان محل الخلاف في الخبر المطلق اما  
 اذا قال اختاري اي وقت شئت فهو علي التراخي بخلاف وبه صرح  
 القاضي ابو الطيب وحكي فيه الاجماع قال وعائشه من هذا القبيل  
 لقوله لا تجلي حتى تستامري ابوبك وذكره بن الرخوة في المطلب فعلم  
 له وجنيد فالحلاف في غير عائشه من الزوجات ويستثنى هذه الصورة  
 من اطلاق الشيخين ما ذكره الرازي من البناء لعنه البلقيني  
 فقال ينبغي ان يبنى الخلاف علي التعليق الذي ذكرها الامام فان قلنا  
 ذلك مشاهيرته لخبر الواحد منا فعبر الجواب علي الفور بنا علي انه  
 ملكك وهو الاظهر وان قلنا انه توكل فلا تشترط العوريه والرازي ختم

علي هذا الوجه لعنبر الفور وليس كذلك وان علمنا بان ذلك مصاد لهجة النبي صلى الله عليه وسلم وان الفراق واجب الوقوع كفرقة اللعان كما ارتضاه الامام فلا يحل الجواب على الفور والتعليل الاول من تعليل الامام يناسب ما حكاه الماوردي من ان المحنر كما به والتعليل الثاني بقرب مما حكاه الماوردي من ان المحنر صرح في الطلاق لكنه قد يخالفه من جهة انه قد انتهى رابت في كلام الامام ما تقارب هذا البحث من مخالفة ما الرافعي الخلاف على الوجهين المحكك في حصول الفراق بنفس الاختيار وما هما على الخلاف في التملك والتوكيل فانه قال في النهاية ثم من اصحاب علي الخلاف الذي ذكره ان جوابه من لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علي الفورام علي التراخي وقالوا ان كن لا يبين باختيار الدنيا فاجوبتهن لا تكون علي لفور فان قلنا لو اخترنا الدنيا لوقع الفراق فعلى هذا كان يترك جوابه من منزلة ما لوقال الزوج لزوجته طلق نفسك فمكون جوابها على الفورام على التراخي قوله ان يذكرها في الطلاق وهذا الصريح عندنا في نهاية الصعق وقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما خيرها لا تنبأ درستی حتی تو امری ابویک وهذا نصح بالتأخير وان قال مكلف ما كان ما جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير الجزا في حقها قلنا فلم اكني رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيارها الله ورسوله وراه جوابا عن المحنر فلا حائل لذلك خلاف في ذلك اذا قلنا بان الجواب على الفور من عند امتداد المجلس او يكفي

عما

بما بعد جوابا علي وجهين حكاهما الرافعي عن ابي سعد الهروي من غير ترجيح وتبعه علي ذلك في الروضة ويعقب ذلك السلقيني بانه كيف يفرع علي اختيار الفور به عدم الفور به فان المتمد بامتداد المجلس لا يكون فورا فيكون الصحيح الثاني قال ولله جلالا الدين علقناه عنه املا وهو الصواب علي ما علمه الصرايح  
قال الرافعي في الحرجات لابن العباس الروياني ذكر وجهين في انه هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الاختيار اليهن قبل المشاورة معهن ووجهين في انه هل كان قولها اخترت صرحا في الفراق ووجهين في انه هل كان يجعل له الزوج بها بعد الفراق انتهى وهذه المسائل استقط من الروضة الاولى منهن وكانه عن سهو وذكرنا لتأنيده والثالثة علي ما ذكره الرافعي من غير ترجيح وقد حكى الماوردي وجهين كما سبق في السنفه الثاني من الفرع الثالث ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم صرح ومعناه انه اذا انضم بخير مع قولها كان صريحا ولا حاجة الي السيه من الجانبين لان نفس الخبير ليس طلاقا بدليل ان المحنرات لله ورسوله لم يطلقن ورجح السلقيني ان قولها اخترت نفسي كما نذكرها هو احد الوجهين مسله انه هل كان يجعل له الزوج بها بعد الفراق حكى الماوردي ايضا الوجهين فانه قال اذا اطلق اقل من ثلاث تعني ان اختارت الدنيا فهل يقع طلاقا ثانيا لا عليك فيه الرجوع او لا علي وجهين احدهما انه يكون رجوعا كطلاق

كناية اوصح



عيني من امته والثاني انه يكون ثانيا لارجوة فيه وفي تحريمه بدلك  
 علي المابيد وجهان احدهما لا يحرم من علي المابيد ليكون سرا حائلا والوجه  
 الثاني ان من حرمن علي المابيد لا يمن قد اخترن الدنيا علي الاخرة فلم يكن  
 من زواجه في الاخرة ونقل الملقين في حواشي الروضة عن ابي الفرج  
 الزاز وجهان ان الفرقه فرقه فسخ قال مجيبه يكون في الفرقه ثلاثه  
 اوجه قال ولم يذكر واعي الطلاق الرجعي ولا على الفسخ خلافا في تحريم  
 المعارف ابدأ وذكره علي الطلاق البائن وقياسه ان باقى علي الوجهين  
 الاخيرين وحسينه يكون في ذلك ستة اوجه احدها فرقه فسخ وتخل  
 والثاني فرقه فسخ وتخل والثالث طلاق رجعي وتخل والرابع رجعي ولا تجل  
 والخامس باين وتخل والسادس باين ولا تجل ولله جلال الدين  
 باننا لوجه الذي نقله عن ابي الفرج الزاز من ان الفرقه فرقه فسخ هو  
 الذي ذكره الشيخان من انها بين نفس الاختيار وذكره مقابله انه لا بد من  
 انشأ فراق ويبني عليهما ان في الحل وجهين لكن لم يذكر اكونه طلاقا  
 ثانيا او رجعا اذا وقع بلفظ الطلاق وقد ذكره الماوردي وذكر عوض  
 القول بان الفراق يحصل بنفس الاختيار ان الاختيار صريح في الطلاق  
 وعبارة ابي الفرج الزاز واذا خير واحدا كما وجب عليه فلو اختارت  
 الفراق كان ذلك علي جهة الفسخ فيفسخ النكاح باختيارها ام علي جهة  
 الطلاق حتى يفسخ حصول الفراق علي تطبيقه اياها فعلي وجهين اصحهما  
 وهو المنصوص عليه في كتاب احكام القرآن انه علي جهة الطلاق بدليل

قوله تعالى

قوله تعالى فتعالي بن امتعك واسر حكن سرا حائلا انتهى  
 قول الملقين انهم لم يذكر والخلاف في الحل لفرعا علي الفسخ متعقب  
 فقد ذكره الراعي مطلقا فنشل الوجهين في كفيده الفراق  
 الماورد في ذكر الطلاق الرجعي والبائن وذكر الوجهين في التحريم علي  
 المابيد وينبغي ان يكون محلهما اذا قلنا انه طلاق باين او فسخ  
 اذا قلنا انه رجعي فيقطع بائنا لا يحرم علي التابيد اذ لا معنى للرجعي الا  
 ثبوت الرجعة اذا تقرر وهذا محث قلنا ان الفراق يحصل بنفس  
 الاختيار احتمال وجوها احدها انه قد فسخ وهو ما ذكره ابو الفرج  
 والثاني انه صريح في الطلاق كما حكاها الماوردي وجهها فلا حاجة الي التنية  
 منها والثالث انكايه في الطلاق فلا بد من التنية  
 لا بد من انشاء طلاق فهذا لك الطلاق المنشأ اذا كان دون الثلاث  
 ومن لم يقع عليها قبل ذلك شئ يكون باينا او رجعا وجهان حكاها الماوردي  
 وحيث قلنا رجعي فله ارتجاعها فظعا اذ هو فائدة الحكم بكونه رجعيا  
 وحيث قلنا فسخ او طلاق باين ففي التحريم الموبد وجهان والله اعلم

وذلك زيادة في كرامته صلى الله عليه وسلم فان اجر ترك المحرم اكثر من اجر  
 ترك المكروه وفعل المدب اذ المحرم في المهربات كالواجب في المأمورات  
 وهي فثمان وفيه مسابيل  
 الزكاة فانها حرام عليه صلى الله عليه وسلم باجماع العلماء

احرم ترك المحرم  
 اكثر من احرم ترك  
 المكروه

علي ذلك وبتباركه في حرمتها ذو والقريب وهم الذين هاشم والمطلب وكذا  
 مؤال به صلى الله عليه وسلم ونوا لهم علي الاصح لكن المحرم عليهم سبب ايضا فالخاصية  
 عائدة اليه وكذا صدقة التطوع عليه علي الاظهر كما سنبينه والدليل علي ذلك ما في  
 الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه  
 تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ لي طرحا  
 ثم قال اما شعرت انانا ناكل الصدقة وفي لفظ مسلم ادم بها اما علمت انانا ناكل  
 الصدقة وفي لفظ اخر له انانا ناكل الصدقة وفيها ايضا من حديث ابي هريرة  
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا ناكل في احد  
 التمر ساقط علي فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم الخشي ان يكون صدقة فالتقيها وفيها  
 ايضا من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا  
 ان تكون من الصدقة كلكم وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
 الله عليه ولم كان اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال  
 اصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فاكل معهم  
 ودواه مسلم معناه وروي السهقي من حديث سلمان رضي الله عنه قال انت النبي  
 الله عليه وسلم يحفنه من خبز ولم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فقال اصحابه  
 كلوا ثم ابيته يحفنه من خبز ولم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فاكل فقال انانا ناكل  
 الهدية ولا ناكل الصدقة فهذه الاحاديث صريحة في عدم حل الصدقة له ورغم  
 بعضهم ان المراد بها في هذه الاحاديث الزكاة المفروضة كانهما هي التي تسمى الهدية  
 بالعرف وهي التي كانت تحمل الي النبي صلى الله عليه وسلم ليفرقها علي وجوهها التي امر  
 الله بها

في اكل الهدية  
 دون الصدقة

لها

بها وفي ذلك نظر بل ظاهر لفظ الصدقة لتشمل المفروضة والنظرة فيكون لالف  
 واللام فمما عرف للمبني وقد اشار الي ذلك النووي في شرح مسلم فتا لا  
 فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف  
 واللام وهي مع النوعين ولم نقل الزكاة انتهى والمعني في تحريمها عليه  
 انها اوساخ الناس كما اخرجها مسلم ومضبه منزله عن ذلك وهي تعطي  
 ايضا علي سبيل الرحمة للاخذ فابدل الله نبيه صلى الله عليه وسلم والله  
 بالغنيمه الماخوذة بطريق العز والسرف المنهي عن عز الاخذ وذلك الماخوذة  
 منه واختلف العلماء من السلف هل شاركه الانبياء في هذه الخصوصية او  
 هو مختص بها عنهم فبالاول قال الحسن البصري والثاني سيف بن عيينة واما  
 صدقة التطوع عليه وعلى له فيها اربعة اوجه احدها وهو قول الشافعي  
 محرم ذلك عليهم لعموم قوله انانا ناكل الصدقة فاسما انها لا تحرم عليهم  
 لان الهدية لا تحرم عليه فكذا الصدقة وانما كان تمتع منها حرما وبورعا  
 حكاها امام الحرمين عن القاضي وانه نقله عن بعض الاصحاب قال الامام  
 وهذا بعيد ان لغيره وهو عجيب فهو قول للشافعي  
 رضي الله عنه حكاها الثعالق والشيخ ابو حامد نقله عنها الرازي في قسم  
 الصدقات وابن الصلاح في مشكل الوسيط ورايت كلام الشيخ ابي حامد في ذلك  
 كما قد قال في تعليقه فيما حرم عليه صلى الله عليه وسلم والصدقات المفروضة  
 والتطوع علي احد القولين انتهى ثالثها انها محرم عليه دونهم وهذا  
 هو الاصح وورد في الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقاي

هل شاركه  
 صلى الله عليه وسلم  
 الاصل عليه السلام  
 والسلام واخره

هل شاركه صلى الله عليه وسلم  
 الاصل عليه السلام  
 والسلام واخره  
 في اكل الهدية دون الصدقة  
 في اكل الهدية دون الصدقة  
 في اكل الهدية دون الصدقة

بين مكة والمدينة فقيل اشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا  
الصدقة المفروضة بحرم عليهم الخاصة دون العامة  
اي كالمساجد ومياه الابار حكاها ابن ابي هريرة وفي كلام صاحب  
القريب ما يدل عليه فانه قال في كتاب الهبة لم يختلف جواب الشافعي  
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ياخذ شيئا باسم الصدقة  
تطوعا كان او فريضة غير انه علق الجواب على معينين احدهما  
انه كان يمنع من قبولها بحرمها عليه والثاني بنزها قال ولم يختلف  
جوابه في ان الهدية كانت جائزة له ثم قال بعد ذلك وقد ذكر شوبه  
من سنن ابي العباس والابا رحمتان ان يكون عليه الصلاة والسلام  
كان لا يقبل من الصدقات المفروضات ما قصدت بها عليه الصلاة  
والسلام على معنى العطية او الفضل به عليه دون ما اخرج المحج  
لعامة الناس من غير ان يقصد به معين فقد كان عليه الصلاة  
والسلام يصلي في المساجد لان القصد بها عام انتهى وقد اورد  
الماوردي وجها اخر اختار ان ما كان فيها اموال متقومة  
كانت محرمة دون ما كان فيها غير متقوم فخرج صلاته في المساجد  
وشربه من ماء زمزم وبيررومه انتهى وقد بعثت جلال الدين  
البليغني حكاية الاوجه في هذه المسئلة علي ما فصلناه فقال لقد اهدت  
الاوجه لعيد والذي نقوله ان القول بالحل مطلقا مردود واما  
من قال ان المسبل للعموم لا يحرم عليه ويحرم عليه غيره فهو

لاطلاق

لاطلاق الاصح او الصواب وهو التحريم واما من قال يحرم عليه  
ما كان متقوما دون ما لم يكن متقوما فان اريد به مع العموم فهو  
يقيد بالقييد وان اريد به مع الخصوص فهو ممنوع فالصواب لتعظيمه  
تحريم ان ياكل صدقة التطوع ولو كانت غير متقومة  
قال الاسوي في المهمات بعد قول الرافي في الحضايش ومن الحرمات  
الصدقة على اظهر الوجهين علي ما سبق في قسم الصدقات حكاية الخلاف  
في هذه المسئلة وجهين تبع فيه جماعة منهم الامام هنا والطبري صاحب  
العدة والعجلي في شرح الوسيط والجرجاني في الشافعي لكن في كلام الرافي  
في قسم الصدقات ان الخلاف قولان حكاها عن الفقهاء وابي حامد وهو  
الصواب المذكور في بعض نسخ الرافي هنا وفي الروضة ايضا فقد قال  
الماوردي في كتاب الوقف انهما مضمومان في الام  
هل كان يحرم ان يوقف عليه لم يتعذر الاصحاب لذلك لكن قال جلال  
الدين البليغني خرجت علي القول بالمنع تحريم الوقف عليه معينا لان  
الوقف صدقة تطوع قال الاولي لم ار للاصحاب كلاما في  
جواز دفع النذر واليهم واليهما انهم اي الي النبي صلى الله عليه وسلم قال  
صحت ان يقال انها كصدقة التطوع لانه متطوع بالنذر وصحت ان يخرج  
عليه سلك بالنذر ماذا ان فلنا مسلك واجب الشرح الحق بالركاه والافلا  
نقد ابن الملقن ان ابن الصلاح حكي عن ابي ابي الفرج  
السرحسي ان في صرف الكفارة والنذر ابي الهاشم قولين والظاهر جريانها

في المطلبي ايضا لانه في معناه هكذا نقله واقفه وقد تجزم الشخان في كتاب  
الكفارات بانه لا يجوز صرفا لكفارة اليها شي ومطلبي من غير حكمة خلاف  
فيه فيستفاد ما نقله ابن الصلاح *سكت الاصحاب عن*  
حكيم روجاه في ذلك بل اولي لوجوب نفقتهن عليه حيا وميتا *لو*  
استعمل هاشمي ومطلبي تعني على الصدقة فهل يحل له سهم العامرين على وجه  
احدهما نعم لانه احر عمله وهذا اصح عند ابي الحسن العبادي واصح مما  
عند صاحب التهذيب لا كما لو كان غارها او عاريا هكذا ذكره الرازي في غير  
ترجم قال في المهمات والصحيح المنع فانه مقتضى كلامه في المحرر وصحة التوكيد  
في شرح المذهب وفي اصل الروضة *سعي ان يقال ان يحل*  
هذا فمن يرضه الامام عاملا او عونا لياخذ من سهم العمالة اما لو استوجبه  
للقول والحفظ والرعي والكيل والورثان ونحو ذلك جاز كما في العبد والكافر  
يعلان فيها بالاجرة ثم راي بعض علمائنا اليميني ان اشار اليه *سعي*  
لا يحل زكاة بعضهم لبعض على الاصح قاله الناشري في مكتة الطحاوي  
في ذكر مذاهب العلماء في ذلك *ورعيت انه*  
لا خلاف عندنا في تحريم الصدقة المفروضة عليه صلى الله عليه وسلم  
وعلى له قال بن قدامة لا يعلم خلافا في ان سعي هاشم لا يحل لهم الصدقة  
المفروضة كذا قاله وقد نقل الطبري الجواز عن ابي حنيفة وهو اعنه  
بحوزهم ادا حرموا سهم ذوي القربى حكاها الطحاوي ونقله بعض المالكية

نقله وجانحه  
عمل الله عليه  
واحد علمه  
حيا وميتا

نقل عن احمد  
رضي الله تعالى عنه  
جواز ادراك  
الزكاة

عز الايري

الابري منهم الاصحري واختاره ابو سعد الهروي ومحمد بن  
يحيى وشرطه كل بيت المال او شيئا الظلمة عليهما وهو وجه  
وعن ابي يوسف محل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية  
في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز والمنع وجواز التطوع دون  
الفرض وعكسه وادلة المنع ظاهرة مما قدمناه من الحديث واقله  
نقل قل لا اسديكم عليه اجرا الا الموكدة في القربى ولو احتلها  
لا لاداله وسلك ان يطعموا فيه واقله خذ من أموالهم صدقة  
نظروهم وتزكيتهم بها وسب عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة  
اوساخ الناس كما تقدم ويؤخذ من هذا اجواز التطوع عليهم  
دون الفرض وهو الصحيح عنده وعند الحنابلة وهو قول اكثر  
المؤرخة واما عكسه فقد اتوا ان الواجب حق لازم لا يلحق باحد  
دله بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين سعي هاشم وغيره ان  
موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فاما الاعلى على مثله فلا والله اعلم  
في معرفة الال فقام من هم قريتنا انهم بنو هاشم وبنو  
المطلب وهو الاصح من اقوال العلماء قال الشافعي رضي الله عنه  
اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى ولم يخط احد  
من قبائل قريش غيرهم وذلك العطية عوض عوصونهم بدلا عما حرموا  
من الصدقة وقال ابو حنيفة وما لك هم بنو هاشم فقط وعن احمد  
في سعي المطلب روايتان ونقل عن المالكية فيما بين هاشم وغالبين

عز القري والغيبه

عز ابو يوسف  
الال الصدقة  
منهم

جواز اخذ الال  
صروفه المشروع

معرفة  
الال

فهو قولان فذهب اصبح منهم الى انهم بنوا قصى وعرض غيره  
 منهم انهم بنوا غالب بن مهران وليل الشافعي ومن وافقه قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد اخرج  
 البخاري وغيره وفي رواية ذكرها الشافعي لم يفرقوا في جاهلية  
 ولا اسلام مع انه صلى الله عليه وسلم قد قسم بينهم سهم ذوي القربى  
 اكل الثوم والبصل والكراث كان صلى الله عليه  
 وسلم يمنع منه كما في الصحيحين من حديث جابر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا  
 وليعتدي ببيتنا وانه اتى بقدر فيه حضرات من البقول  
 فقال قربوها فقربوها فوجد لها رجا فقال عنها فاخرجها منها  
 من البقول فقال قربوها فقربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما  
 رآه كره اكلها قال كل فاني اناحي من الشاخي فدى في هذه الرواية  
 بقدرها بقاف مكسورة وهو معزوف وفي رواية للبخاري وامر  
 داود اي ببدر بموحدتين الثانية مفتوحة وهو الصواب  
 كما نقله النووي في شرح مسلم عن العلماء قال وفسر اللطيف الرواه  
 واهل اللغة والعرب البدر بالطبق قالوا سمي بذلك لاستدارته  
 كالبدرواختلف العلماء في امتناعه صلى الله عليه وسلم من ذلك علي  
 امتناعه صلى الله وجهين هل كان التحريم عليه او كراهية له فالاول اقصاه كلام للابودي  
 عليه السلام من اكل الثوم فانه قال في الحضايب من الخاوي في قسم المحرمات ومنها منعه من اكل  
 التحريم عليه او كراهية

لعله  
 روى  
 الطبقة  
 في قوله  
 المشاعر صلى الله

ما بودي

ما بودي راحته من البقول لهبوط الوحي عليه فهذا منه بفقهي الحسنة  
 بالتحريم والثاني هو الارواح عند الافي والامتناع لتادي الملك به  
 واستدل له بحديث جابر المذكور في صحيح مسلم من حديث ابي  
 ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى  
 بطعام اكل منه وبعث بفضلة الى وانه بعث الى يومنا بفضله  
 لم ياكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا وتذني كرهه  
 من اجل رجه قال فاني اكره ما كرهت وفي لفظ اخر في الادب  
 من مستدركه كان النبي صلى الله عليه وسلم توتي بالوحي يعني  
 ياتيه به جبريل واخرجه بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما  
 بلفظ اني استحيي من ملائكة الله وليس يحرم واخرج له في الادب  
 من مستدركه من طريق يوسف بن وهب عن ابي ايوب انهار مثل  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من حضره فيه بصل او كراث  
 فلم يرفعه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان ياكله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم استحيي من ملائكة الله وليس يحرم هذا امر محتمل  
 التحريم عليه صلى الله عليه وسلم وروي الامام احمد وابوداود والنسائي  
 بسند جيد من حديث عابسة رضي الله عنها انها سبقت عن اكل البصل  
 فقالت احقر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل زاد  
 البيهقي انه كان مشويا في قدر اي مطبوخا ولا في داود والترمذي  
 عن علي بن ابي عن اكل الثوم المطبوخا في صحيح مسلم من مدر ان ابن ابي

احقر طعام اكله  
 صلى الله عليه وسلم  
 فيه بصل

طلحة قال خطب عمر يوم الجمعة وقال انكم تاكلون شجرتين لا اكلهما  
الاخيشين هذا البصل والثوم ولقد كنت اري رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل امر به فاحرج الى البقيع  
من كان اكلها لا يدق ليمتها طعها وقال صحيح علي شرط الشيخين لم يجزاه  
فان قلت في هذا الحديث ما يدل عليه انتفا الخضير في حقه صلى الله عليه  
وسلم اذا نهى منه ورد الناس لكن قوله في حديثه جابر كل  
فاني اناحي من لا تناحي وبلد على عدم الكراهة في حق غيره واما قول  
الرافعي ومن تبعه انه لم يكن ياكل البصل ينبغي ان يكون مراده النبي  
منه وكما شهد له الحديث فلما ذكر في الصلاح في مشكل الوسيط حدث  
ابي ايوب وقال انه يبطل وجه التحريم اعترضه بن الرقعة في المطالب  
وقال فيه نظر من جهة ان حديث ابي ايوب كان في ابتداء الهجرة والنهي  
عن كل الثوم كان عام خبير كما روى البخاري في صحيحه انتهى  
هذا الذي قاله بن الرقعة صحيح من وجهه ضعيف من اخر اما صحته  
قاله في خبير كما اشار اليه وهو حديث بن عمر انه نهى صلى الله  
عليه وسلم يوم خبير عن اكل الثوم واما الضعيف فهو النهي المذكور  
لا يدل على التحريم فانه وقع لسبب فهم منه الصحابة التحريم فبين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب والمسبب مما ليس فيه تحريم فقد  
روي مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال لم بعد ان نهى خبير  
فوقنا الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم

سنة  
علي

سنة  
الرفعي

الرفعي عن كل الثوم  
كان عام خبير

والفكر

والناس جباع فاكلنا منها الا شد بذا ثم رحنا الى المسجد فوجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة  
الجنيته شيا فلا يقرب بنا في المسجد فقال الناس حرمت  
حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس  
انه ليس في محرم ما احل الله لي وانا شجرة اكل ريحها وانه ما بيني  
انما من الملائكة فاكره ان يسموا ريحها فهذا فيه بيان من النبي  
صلى الله عليه وسلم لما فهمه الصحابة كما بن عمر وعنه من ان نهى  
اكلها عن الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم يدل على تحريمها عندهم  
ليس كذلك وانها لم تحرم وان النهي انما هو لكرهها او يقال  
ان هذا الحديث يدل على ان النهي المطلق في حديث بن عمر محمول  
على من اراد حضور المسجد وقال الزركشي في الخادم اجاب  
لعضهم عن بعض اعترض ابن الرقعة بان حمل النهي على التنزيه  
ادلي من السنخ لان الجوار خبير من السنخ  
رحم الرافعي الوجه العاقل لعدم التحريم ولم يبين هل ذلك بمكروه  
له او لانه قال وهل كان حراما عليه فيه وجهان اسمها الاوانا  
كان ممتنع منه كلاس ادى الملك به والذي حرم به النووي في اصل  
الروضة الكراهة وصرح بها القولي في الجواهر لكن في شرح  
مسلم وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ام كان يتبرك به تنزيها فاطاه الحديث انه ليس

محرم عليه ومن قال بالتحريم بقول المراد ليس في ان احرم على امتي  
 ما احل الله لها انتهى اي بالنسبة الى الامة فقط فظاهر هذا حكاية  
 الخلاف كما حكاها الزاهي من غير تعرض للكراهة والذي في  
 الروضة هو المعتمد الحق بعض اصحابنا المتأخرين هـ  
 بالذكورات النحل قال لا نه ورد التنصيص عليه في محم الطبراني  
 وكانه يشتر الى حديث من اكل من هذه النحلة يعني النحل ولا يقرب  
 مسجونا هكذا اخرج الطبراني في الاوسط والصغير وقد لحقه  
 بها القاضي عياض في شرح مسلم لكن حصه بمن يجشي منه  
 هذا بالنسبة النبا واما في حقه صلى الله عليه وسلم فممكن الحاقه  
 بما ذكر من عموم قوله في الحديث أي بيده رقيه خضر الشمن بقوله  
 فمحملا ان يكون النحل منها والله اعلم كان  
 صلى الله عليه وسلم لا ياكل متكيا كما روي البخاري في الصحيح من حديث  
 ابي حنيفة رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال لرجل عنده انا لا اكل وانا متكي وفي لفظ النسائي هـ  
 والبراءة في مسنده اما انا فلا اكل متكيا قال بن شاهين في نسخة  
 هذا حديث صحيح ناسخ الحديث عبد الله بن السائب بن جابر عن  
 ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في طبق  
 متكيا قد رواه عن علي بن الادم شعبة والثوري ومصور وذكريا  
 ابن زياد وغيرهم انتهى وقد روي النسائي عن سعد بن الربيع

حكم الاكل  
 المتكيا

حكم الاكل  
 متكيا

حسني

حدثني الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان بن عباس  
 يحدث ان الله ارسل الي نبيه ملكا من الملائكة ومعه جبريل فقال  
 له الملك ان الله لخيرك بين ان تكون عبد انبيا وبين ان تكون ملكا  
 قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جبريل كالمستشير فاشار  
 جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل  
 اكون عبد انبيا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما وهو متكيا ورواه  
 عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه كذا قال عن محمد  
 بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس  
 والاسناد حسن فان لقيه قد صرح فيه بالحديث ووافقه  
 معمر عن الزهري اخرج عبد الرزاق ورواه بن سعد من حديث  
 عائشة قال اخبرنا ابو النضر ثنا ابو معشر عن سعيد عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت لسارت معي  
 جبال الذهب انا بنى ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال  
 ان ربك يقربك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان  
 شئت عبد افاشار الي جبريل ان نع نفسك فقلت نبيا عبدا هـ  
 فكان بعد ذلك لا ياكل متكيا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس  
 كما يجلس العبد وروي ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاصي قال ما روي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج  
 ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا

لعل

حديث  
 لو شئت لسارت  
 معي جبال الذهب

ما اكل النبي صلى الله  
 عليه وسلم متكيا  
 الا امره

الامم ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا امر سل ومكين  
 للمع بان تلك المره التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو  
 فقد اخرج بن شاهين في ناسخه من جهة فن من حسب ما عبد الحكم  
 عن فسر بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على  
 طعته له باكل اذ جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد اما ان الاتكا  
 من الكعيم قال فاستوى قاعدا عندها ثم قال انما انا عبد اكل  
 كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد قال انس فما رايته متكيا  
 بعد وروي ابو داود وابن ماجه من حديث شعيب بن عبد الله بن  
 عمرو عن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل  
 متكيا قط ولا يطا عقبه رجلان قال المدري سعت هو ابن محمد  
 بن عبد الله بن عمرو قال كان باب النساء يسه اليه حين حدث  
 عنه بذلك فان اراد باسمه محمدا فيكون الحديث مرسل فان محمد الاكبه  
 له وان كان اراد باسمه خلفه عبد الله فيكون مسندا وشعيب قد سمع  
 من عبد الله انتهى لكن ابن شاهين حرم بانه مرسل وقد اختلف  
 اصحابنا في امتناعه من ذلك هل كان من باب التحريم او المكرو  
 حرم الاكل متكيا على وجهين ارجحهما عند الراغب الكراهة كما في حق الامه وعله  
 اصحابنا بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم واجتنبنا به صلى الله عليه  
 وسلم الشئ واختيار غيره لا يدل على كونه محرما عنده ولا يكون  
 حينئذ من الحضايق وقد قال بن شاهين في ناسخه لم يكن محرما

عليه

عليه وانما هو ادب من الاداب وايد واذ لك بما روي البيهقي  
 في الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير مرسل وهو في مصنف عبد الرزاق  
 عن معمر بن يحيى وبعظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كالبكر  
 العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد واصله بن شاهين في  
 ناسخه من حديث انس وفيه قصه وروي البزار في مسنده باسناد  
 ضعيف الي نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا  
 عبد اكل كما ياكل العبد وروي ابو الشيخ من حديث جابر بن جهم  
 واما الوجه الا ول العائل بالتحريم فحرم به صاحب التلخيص  
 وقال لما فيه من الكبر والعجب وقد نقله عنه البيهقي في الشعب  
 وادى الوجه الثاني احتمالا فقال وقد عد ابو العباس ترك  
 النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من حضا يسه ويحتمل ان يكون  
 المختار لغيره ايضا ان يتركه لا بد من فعل المتعظمين واصله ما حو  
 من فعل الاعاجم فان كانت برحله عليه في شئ من بدنه فكان  
 لا ياكل مما بين يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهية ثم اسند الي  
 ابي هريرة وابن سيرين الاكل متكيا واسار الي حمل ذلك عنهم علي  
 الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج بن ابي شيبة عن ابن عباس  
 وخالد بن الوليد وعبد السلامي ومحمد بن سيرين وعطاب بن  
 يسار والزهري جواز ذلك مطلقا  
 سكت الاكثر  
 من الاصحاب عن بيان كيفية الاتكا وتبادر الي الامام انه الاتكا



على احد الشقين ممتدا وقد اختلف العلماء فيه فقلنا ان تمكن في  
الجلوس للاكل على اي صفة كان وقبل ان ميل على احد شقيه وقيل  
ان يعتمد على يده اليسرى من الارض وقال الخطاي بحسب العامة  
ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطا  
الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اتقدم متكبا على الوطا عند الاكل  
فعل من يستكثر من الطعام فان لا اكل الا البلغة من الراد فلذلك  
اتقدم مستوفرا وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم اكل تمر او هو وقع  
وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متكى  
واخرج بن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد  
الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا وفي  
هذا الشارة من مالك الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكبا ولا تحض  
لصفة بعينها وقد انكر بن الجوزي كلام الخطاي وقال المراد بالمتكى  
المائل على جنب قال الزركشي في الخادم بعد ان حكى كلامه كما ذكرناه  
ونحوه كلام بن الاثر في النهاية ليس كذلك فان كلام  
بن الاثر هو كلام الخطاي بعينه لكنه بعد ذلك قال ومن حمل الاتكا  
على الميل الى احد الشقين باوله على مذهب الطيب فانه لا يتحد  
في مجازي الطعام سهلا ولا يسفه هينا وهما تاذي به فيجمل ان  
يكون مراد الزركشي بنحو هذا ويحتمل على بعد اعادة الضمير على  
كلام الخطاي وقد فسر القاضي عياض في الشفا الا تكل بنحو قول الخطاي

وقال ليس هو الميل على شق عند المحققين بل معناه التمكن للاكل  
والمقعد في الجلوس كالمترج وسماه واما كان جلوس النبي صلى الله  
عليه وسلم جلوس المستوفز وذكر ايضا ان يومه صلى الله عليه وسلم  
على حنيد اليمين استظها ردا على قلده اليوم لانه على الجانب الايسر  
اهنا هذو القلب وما يتعلق به من الاعضاء للباطن واليوم على اليمين  
يعلق القلب فيسرع الافاقة والله اعلم  
الحظ كان صلى الله عليه وسلم لا يجسده على الصحيح ولنا وجه انه  
كان يجسده ولكن حرم عليه ولهذا قال الراعي انا نجد القول  
بالحريم ممن يقول بان كان حسنه وقد اختلفوا فيه فقلنا كان  
يجسده لكن كان ممتنع منه والاصح انه كان لا يجسده قال النووي  
في الروضة لا يمتنع الحريم وان لم يجسده والمراد بحريم التوصل  
اليه واستدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب  
ولا تحطه يمينك قال ائمة النقشبند الصهير في قوله من قبله عايد  
الى الكتاب وهو القرآن المنزك عليه صلى الله عليه وسلم اي وما كنت  
يا محمد تقر قبله ولا تختلف الى اهل الكتاب بل انزلناه اليك في  
غاية الاعجاز والتضمن للغيوب وغير ذلك فلو كنت ممن يقول  
كبابا وتخط حر وقال ارتاب المطلقون اي من اهل الكتاب وكان  
لهم في ارتبابهم متعلق وقالوا الذي يحرم في كتبنا امي لا يكتب  
ولا يقرأ وليس به قال مجاهد كان اهل الكتاب يحدون في كتبهم

ان محمد اصلى الله عليه وسلم لا يخط ولا يقرا فنزلت هذه الآية  
قال الحاسد لبلا على نبوته لانه لا يكتب ولا يخط اهل الكتاب  
ولم يكن بمكة اهل كتاب فجاؤهم باخبار الانبياء والامم فزال الريبة  
والشك وقد روي اليه من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد  
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب  
ولا تخطه بيمينك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا  
يكتب وروي البخاري ومسلم من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال انا امر امة لا يكتب ولا يحسب فهذا الحديث والذي  
قبله مرجان في انه كان لا يحسبها صلى الله عليه وسلم واصرح من  
ذلك ما في صحيح البخاري ايضا في باب عمر القضا من حديث البراء  
في قصة الخديجة فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما امر عليا ان  
يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش كتب فيه هذا ما صالح عليه  
رسول الله فقال سهريل بن عمرو ولو علمنا انك رسول الله ما  
صدرناك اكتب اسمك واسم ابيك فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعلي امح رسول الله فقال والله لا احوك ابدا فاخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب  
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وقد اورد البخاري الحديث  
المذكور في الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده الذي ذكره  
في عمر القضا وليس فيه هذه اللفظة وهي قوله وليس يحسن

صوره ما كتبه  
بده صلى الله عليه  
وسلم

يكتب

يكتب بل فيه لما قال لعلي امح رسول الله فامتنع علي قال فحجاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا انكر ابن دحيه وغيره علي اي  
مسعود الدهمقي بسبب هذه الزيادة التي تخرج البخاري فقال  
بعد عزوها الي ابن مسعود هي زيادة منكه ليست في الصحيحين  
ليست بمنكر بل هي ثابتة في البخاري كما ذكرناه واما  
صحيح مسلم فليست فيه وقد شك بظاهر الرواية اصحاب الوجه  
الاحمر القائلون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحسن الكتاب  
بانه كتب في ذلك اليوم ومن ذهب الي ذلك القاضى ابو الوليد  
الباهي وصنف في ذلك كتابا فانه سئل هل كتب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيئا فاجاب انه كتب بيده الكريمة بعد ان لم يكن يحسن  
ان يكتب فثار عليه علماء الاندلس في زمانه وسننوا مقابله هذه  
ورموا بالزندقة وان هذا الذي قاله مخالف القرآن حتى قال  
شاعرهم بريت من شري دنيا باخه وقال ان رسول الله قد كتبنا  
فترافوا بسبب ذلك الي امير بلدهم فجمعهم للمناظرة واستظهر  
الناجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير هذا لا ينافي القرآن  
بل يوحذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن  
فقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد  
ان لحقت اमितه وتقررت بذلك معجزته وامن الارتباب  
في ذلك لا مانع من ان تعرف الكتاب بعد ذلك من غير تعلم فتكون

صلى الله عليه وسلم

معجزة اخري وذكر بن دحية ان جماعة من العلماء وافقوه في ذلك  
 منهم شيخه ابو ذر الهروي و ابو الفتح النيسابوري و اخرون  
 من علماء ارضهم وغيرها وقد سبقهم جميعا الى ذلك عمر بن سعد  
 فقال في كتاب الكتاب له كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم  
 الحديبية وما استدل به الناجي ومن وافقه على صحة ما ذهب  
 اليه ما اخرج عمر بن سبه وابن ابي سبه وغيرها من طريق محاله  
 عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال ما مات رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبت وقرأ قال محالد فذكرته للشعبي  
 فقال صدق سمعت اقا ما يذكرون ذلك ومن طريق محمد بن  
 المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشه السلولي عن سهل بن  
 الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاوية ان يكتب للاقرع  
 وعيينة فقال عيينة اني اذهب لصحيفة المتلسم فاخذ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتبت لك بما امر  
 لك قال يونس فترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد  
 ما نزل عليه وما استدلوا به حديث السن رفته رايت لليلة اسرى  
 بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر امثالها والفرص مما يشه  
 عشر اخرج بن ماجه وعنه وفي سنده ضعف قالوا والقدره على  
 قراءه المكتوب فزع معرفته الكتابة وقال القاضي عياض في الشفا  
 وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن نظویرها كقوله

كتبه  
 صلى الله عليه وسلم  
 بيده يوم الحديبية

لكتابة

لكتابة صنع القلم علي ادنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق  
 الدواة وحرف القلم وام البيا و فرقا السين ولا لهور الميم ولا ته  
 بسم الله قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا بعد ان يرقق  
 علم الكتابة فانه اوتي علم كل شي المنكرون  
 عن ذلك اما قصة الحديبية فانها واحدة وقد وردت بالفاظ  
 مختلفة والكتاب فيها هو علي كما وقع النسخ به في حديث المسود  
 فيجعل علي ان التكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن بكتب لبيان  
 ان قوله ادني اياها انه ما احتاج الي ان يريه موضع الكلمة التي  
 امتنع علي من نحوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلي ان  
 قوله بعد ذلك فكتب فيه حدق بقدره فجاها فاعادها لعل  
 فكتب ولهذا جزم بن السن في شرح البخاري ويوبه ما في رواية  
 اخري للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه  
 وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كما با فكتب محمد رسول الله  
 فتحمل الرواية الاولي علي ان تعني قوله فكتب اي فامر الكاتب وبديل  
 عليه ايضا رواية المسويج الصحيح ايضا في هذه القصة فهم والله اني لرسول  
 الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله وقد ورد في كثير من الاحاديث  
 في الصحيح وعنه الملاق لفظ كتب بمعنى امر فنه حديث بن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كتب الي السري وحديث كتب الي قبصر وحديث عبد الله  
 بن علم كتب النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة ويخوذ ذلك كثير وهذا مثل

او يحتمل قوله فكتب علي معنى ان امر بالكتابة

قوله في حديث النس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة  
ولفقه محمد رسول الله ولا شك انه صلى الله عليه وسلم له بيفتته بيد  
واما امر الصايغ بفتته وجواب اخر وهو على نقد برجله على ظاهره  
فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان  
يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة  
يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسماء ولا يخرج  
بذلك عن كونه اميا لكثير من ملوك الارمنه وجواب اخر وهو  
انه يجهد ان يكون حرت به بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج  
المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة  
ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وهذا اجاب ابو جعفر السماني  
احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه بن الجوزي وتعب ذلك  
السهيلي وغيره بان هذا او ان كان ممكنا ويكون انه اخرى لكنه ما قض  
كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة والحج الجاحد  
واحسنت الشهرة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشهرة  
وقال المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك قال والمعجزات  
تستعمل ان يدفع بعضها لبعضا والحق ان معني قوله فكتب اي امر عليا  
ان يكتب قال شيخنا بن حجر وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف على هذه  
الصورة فقط يستلزم مناقضة المعجزة وثبت كونه غير امي بطرق كثير  
واما ما استدلوا به من حديث بخالد عن عوف بن عبد الله عن ابيه مامات

الاولم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبت وقرأه هو لو صح لكان نصافي  
موضع التراجع لكن وهاه البهمني وقال انه حديث منقطع وفي  
رواية جماعة من الصغف والمجهولين فان بخالد اضعف وعبد الله  
بن عتبة معدود في صغار الصحابة واما حديث سهل بن الخطيب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر في المكتوب وقال قد كتبت لك بما امر  
فهدا ايده فظاهره على معرفته صلى الله عليه وسلم بقراءة المكتوب لكنه  
محتمل انه لما نظر اليها اطلعه الله على صدق ما فيها مما امر بكتابتها ولهذا  
لم يقرأها عليه مع ان الحديث في سنن ابوداود وليس فيه انه نظر في  
المكتوب واما حديث السنن في قراءة المكتوب على باب الجنة فهو مع  
صحة محتمل لان الله تعالى الهمة معرفة ذلك بعينه يعلم هو ابلغ في  
المعجزة ومحتمل ان يكون حذف منه شي وتقديره فسالت عن المكتوب  
فجيب لي هو كذا واما ما ذكره القاضي عياض من الاثار الدالة على  
معرفة بوضوح الخط وان لم يكتبه فكلها صغيفة لا يصلح مثلها للحج  
في ذلك وقد صنف ابو محمد بن مهور المالكى جزا في الرد على ابى الوليد  
البايجي فيما ذهب اليه من ذلك وبالغ في الانكار عليه والحق  
عندي في هذه المسئلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على وصف  
الامية كما هو ظاهر القرآن ولقوله انا امه امية وحديث البراء  
الذي اوردناه من صحيح البخاري في قصة الحديدية مصرح بانه  
صلى الله عليه وسلم غير يحسن الكتابة ولهذا قال في الرواية

الاخرى لعل لما امتنع من محو اسمه ارنبه فلو كان يعرف موضع الحروف  
 او التهجى لما سأله رويته فلما اراه علي رضي الله عنه من المكتوب  
 مكان اسمه وهو محمد رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم محي بسيد  
 الشريفة لفظه رسول فقط و ابقى الجلالة مكانها ولمحذ مكانه  
 و امر عليا ان يصوره له كيفه ابن عبد قصوره في شي ونقله صلى الله  
 عليه وسلم الى ذلك الموضع المحو كما شاهد مع عدم معرفته باوضاع  
 الحروف وقاعد ذلك لا يقال له كانت كما هو مشاهد من كثير من  
 العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الاوضاع يكتبون خطا حسنا ينقلونه  
 نقلًا كما ينقلون الاشكال والصور ولم نقل الياسم طريق صحيح ولا  
 ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيًا خطه غير ما في  
 هذه القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي  
 وغيره وهذا الذي جئنا اليه هو الصواب الذي لا محمد عنده والله  
 الهادي

كتابات الامم اثنتا عشرة كتابة العربية  
 والجمرية واليونانية والفارسية والسريانية والبرانية  
 والرومية والقطبية والبربرية والانديسية والهنديية والصينية  
 ذهب منها خمس فلا تعرف اليوم الجمرية واليونانية والقطبية  
 والبربرية والانديسية وثلاثة بقيت في بلادها وتعرف في بلاد  
 الاسلام الرومية والهنديية والصينية وبقية اربعة تستعمل  
 في بلاد الاسلام العبرانية والفارسية والسريانية والعربية

الكتابات  
 اشاعر كتابة

كذا

كذا قيل قال بن الملقن ولا تجلوا بعضه من نزاع واختلف في اول  
 من خط بالعربية فقيل اسمعيل عليه السلام والصحيح انه مؤامر  
 بن مؤمر من اهل الانبار وقيل انه من بني مرة ومن الانبار ثم انتشرت  
 كتابه العربية في الناس والله اعلم الشعر  
 وقد حكى الراغب فيها الخلاف كما في مسألة الكتابة فان الصحيح انه عليه  
 الصلاة والسلام كان لا يحسن نظم الشعر وما اقتضاه كلام الراغب  
 من حكاية الخلاف في ذلك خطأ ظاهر تتبع في حكاية العويبي  
 التهذيب فانه قال وقيل كان حسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر  
 ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما انتهى وقد سكت النووي  
 في الروضة عن انكار ذلك وكذا في الاسوي وغيره وبيان الخطا  
 في ذلك قوله الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فاحذر سبحانه  
 وتعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم بانه لم يوته معرفة الشعر  
 وانه لا ينبغي له اي لا يصلح له ورد بذلك تبارك وتعالى قول الكافرن  
 انه شاعر فاذا كان النص كذلك كيف يقال انه كان يعرفه فالصواب  
 القطع بعدم معرفته لقصيفه ثم رأت الزركشي نقل في الخادم عن  
 ابن ابي الدم انه قال ان الوجه العائد بكونه يحسنها حرق للاجماع  
 ورد لقوله تعالى في صفة النبي الامي فان المعسر من اجوعوا على ان معناه  
 لا يحسن الكتابة وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال بن ابي الدم  
 فالخطا لهذا كما يكون لقرا قال الزركشي وفيما قاله بطر والبحر بهما

سند غريب قد رثه علمهما كما قاله شارح التعيين <sup>بل هذا وجه</sup>  
 النظر فان التحريم صادق علي ما نعرفه وعلي ما لا نعرفه وفي هذا الموضع حرم عليه  
 تعلمه وعرّفه واحبر تقالي انه لا يصلح له فلم نقد رعليه ولا طلبه والله اعلم  
 انما علمت <sup>لا فرق في التحريم بين</sup>  
 نظمه الشعرا والتوصل الي تعلمه اوروايته كما اشار اليه الماوردي  
 والرويانى ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يعمر ما من غير قصد اذا كان  
 انشد لعدم معرفته باوضاغه ووزنه قال الحليل بن احمد كان الشعر  
 احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثير من الكلام ولكن لا يتاخر له  
 وقد روي بن ابي حاتم وغيره من حديث علي بن زيد بن جرعان عن الحسن  
 البصري مرسل ان الله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت  
 كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا فقال له ابو بكر كفى الشيب ولا سلام  
 للمرء ناهيا فاعادها كما لا اول فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله يقول  
 الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وعلي بن زيد بن جرعان  
 ضعيف وروي البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس  
 بن مرداس انت القابل اجعل هبى وهبى العيد بين الاقرب وعسبه  
 فقال انما هو بين عسبه والاقرب فقال لها سوا قال السهيلي في الروض  
 فيه سرفى نقد به الاقرب فشرق قد علي عسبه لانه ارتد ولم يقع ذلك  
 للاقرب وروي السنائي والترمذي من حديث سرفى بن هاني عن  
 ابيه عن عابسة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراب

في بيتي ابي بكر  
 عينة ارنه وروى  
 ان مكره رسول الله  
 عنه

الحزب مثل منه يتسطرقة وياتيك بالاخبار من لم تزود قال  
 الترمذي حسن صحيح ورواه البزار من حديث بن عباس ايضا وربما  
 انشده مرة من لم تزوده بالاخبار والدليل علي تحريم نظمه عليه من  
 جهة السنة ما روي ابوداود في سننه من حديث عبد الرحمن بن  
 رافع السوحي قال سمعت عبدا لله بن عمرو يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ابنت ان انا شربت ترناقا او  
 تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابوداود هذا كان  
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لكن الحديث ضعيف بواسطة عبد الرحمن  
 بن رافع قال البخاري في حديثه المما كبر قال الذهبي هذا حديث  
 منكر تكلم فيه ابن رافع من اجله ولعله من حضا بصد صلى الله عليه وسلم  
 فانه يحص في الشعر لعين ووجه الدلالة منه ان شرب الترياق وتعلق  
 المائم من المحرمات عليه فسوي بين الكل وهو كقول الواحد منا ما  
 ابالي دلت او زينت تنفيرا عن التدليس والزنا وقد توهم بعض  
 الناس من هذا الحديث اباحة قول الشاعر له من قوله ما ابالي وهو  
 غلط وقد اوضح وجه الدلالة من هذا الحديث علي التحريم شيخنا العلامة  
 الزاهد العابد شهاب الدين بن رسلان في شرحه سنن ابي داود  
 فقال عقب قوله ما ابالي ما ابنت بفتح الهنقة والتالاولج اي الكثرة  
 بشي من امر ديني ولا اهم بما تعلمه ان انا فعلته هذه الدلالة او شافها  
 وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شي من هذه الثلاثة اذ من

كار صلى الله عليه وسلم  
 يحتمل بغير طريق  
 ويأتى به بالاحاديث  
 من تزود

فعل شيئا منها فهو غير مكترث بما فعله ولا يبالي به هل هو حرام او  
حلال وهذا وان اصابه النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه فالمراد به  
اعلام غيره بالحكمة وقد روي عن ابن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقال ذلك شرك وقد بلغني ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ما يبالي ما اتى من شرب ترياقا او يعلق تمهه وقال  
في قوله ان انا شربت ترياقا بالثا او الاله او الطا اوله مكسورات  
او مصنومات فهذه ست لغات ارجح من كسر التا روى معرب وهو  
دوا السم وليس المراد منه ما كان بيانا او حجرا بل المختلط بلحوم الافاعي  
يطرح منها راسها واذا ناهها واستعدا او ساطها في الترياق وهو محرم  
لان نجس وان اخذ الترياق من اشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس باكله  
وشربه ومن رخص فيما فيه شي من لحوم الافاعي ما لا يكره باحة  
لحوم الحيات وتقتضيه مذهب الشافعي لا باحته التداوي ببعض المحرمات  
وقيل الحديث مطلق فالاول اجتناب الترياق جميعه وقال في قوله  
او لعقت تمهه حمها تمام قال السهقي يقال ان التمه حزن كانوا  
سعلقون بها يرون انها تدفع عنهم الافات وفي النهاية الهام حرزات  
كانت العرب تعلمها على اولادهم يسمون بها العين في زعمهم فان طله الاسلام  
ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال اذ لا نافع ولا اضر الا الله تعالى  
وقيل التمه قلاده لعلق بها العود التي يستعاض بها قال النووي المراد  
بالتمه ما كان لغير لسان العربية مما لا نذري ما هو ولعله قد يكون سحر او حن

لغات  
الترياق

معرفة  
التسام

معرفة المراد  
بالمعنى لعل  
التسام

ملا

ملا يجوز كتابته وقال في قوله او قلت الشعر من قبل نفسي اي من  
جهة نفسي فخرج به ما قاله حاكا عن غيره لا عن نفسه كما في الصحيح اطلق  
كله قالها الشاعر كله لسد الكل شي قلت وكذا حديث عائشة  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل شعرا من رواحه بيوت الحيا في جنبه  
عن فراسه اذا استثقلت بالمشركين المصاحح قال العلماء هذا وقع  
اتفاقا من غير قصد لوزن شعر بل جري على لسانه كما سمعه فليس فيه  
اسناد وانما هو حكاية كلام الغير مع اشتراطهم في ماهية الشعر  
القصد وقال بن الجوزي في مشكل الحديث تكلم الناس في اسناده مثل  
هذا مع كونه لا يحسن قوله الشعر فقال قوم كان اذا اشد بتا لا يقبه  
واخال بعض الرواه فزوي قوله ان النبي لا كذب بضم الباء قال  
وهذا الاحتجاج اليه لان كل ما نقل عنه من الشعر فهو كغيره وانما كان  
يمثل به واما قوله الشعر من قبل نفسه فممنوع منه وهذا البيت لا  
يخلو من امرين اما ان يكون قد قاله غيره فانشده انت النبي لا  
كذب فغيره وقت الانشاد او يكون قاله ولم يقصد الشعر فوقع  
شعرا واذا تأملت هذا وجدته يقع كثيرا حتى في القرآن الذي  
ليس فيه شعر كقوله تعالى لن تنا لوال البر حتى ينفقوا مما يحبون  
وقال بعض المصنفين اهله اذهبوا بي الى الطبيب وقوله قد اخبر  
مخرج على وزن الشعر وان لم يقصده فالحاصل ان شرط الشعر قصد  
ومتي جا الكلام الموزون المقفي من غير قصد فلا يسمى شعرا وقد

نقل الامام ابو القاسم بن القطاع في كتابه الشافي اجماع العلماء على ذلك  
كما سند ذكر عنه وافره عليه النووي في نسخ مسلم قال والنبي  
صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يسمى  
شعرا وان كان موزونا انتهى وسياتي لذلك مزيد الصاح في البيه  
الثاني المشكل من طريق عبد الله بن هلال الخوي الضري بن علي بن  
عمر الانصاري ساسفين بن عيينة عن الزهري عن ما اخرجها الحاكم  
والخطيب والبيهقي في سننه من ذلك لوصح هو عرو عن عابسه قال  
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط البيت واحد  
تقال بما تهوي يكن فلان ما يقال لشي كان التحقيق قالت  
عابسه لم نقل حقا لابلجربه فيصير شعرا قال البيهقي اساده  
من جهل وقال الخطيب عزب جدا وقال الذهبي حديث باطل وقال  
ابن كثير سالت شيخنا المرني عنه فقال هو منكرو قد سارع بعض  
العروضيين في انكسار الوزن بحذف الالف واسكان القاف  
بان هذا محذوف اي وزنه مفاعيلن فاذا ذهب سببه للخطيب  
يقني فعولن فلا يكون مكسورا وردها بان لو كان كذلك للزم  
الردف كما نزر في العروض علي انه قد يقال هذا الحذف فيه البته  
والله اعلم قوله ابي داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
خاصه اي الحرم في هذه الثلاثة اسادون اعمه وقد نقل شيخنا  
بن رسلان عن بعضهم ما قدمناه ابا الله قال كان انشاد الشعر من قبل

انشاد ما لم يزل  
تمت نقله

نفس

نفس حرام علي كذا سرب الترياق وتعليق العجايم حرامان علي  
واما في حق الامة فالمام وانشاد الشعر غير حرام والترياق  
المخذ من الاشيا الطاهرة غير حرام ولا باس به والله اعلم  
استثنى البيهقي وغيره من تحريم الشعر عليه صلى الله عليه وسلم قوله  
الرجز فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول واستدل لذلك  
ما في صحيح البخاري من حديث انس في قصة الحدق قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في عداه باردة والمهاجرون والانصار يحفرون  
الحدق فقال اللهم ان الخير خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجرين  
فاجابوه نحن الذين يايعوا محمد اعلي الجهاد ما بقينا ابدا وملب في  
البخاري في قصة الحدق ايضا من حديث البراء بن عازب قال رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحدق وهو ينقل التراب  
حتى واري التراب شعرا صدق وهو يرتجز برجز عبد الله بن  
رواحه اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تضدقنا ولا صلينا فانزل  
سكينتنا علينا وثبت اقدامنا ان لا قينا ان الاولي لغوا علينا وان  
ارادوا فسدنا وبنينا وبما في الصحيحين ايضا في قصة حنين من حديث  
البراء وقوله بها وابوسفث بن الحرث اخذ براس نخله النبي صلى  
الله عليه وسلم البيضاء وهو يقول انا النبي لا كذب انا بن عبد المطلب  
ونحو ذلك وكان البيهقي ومن تبعه اعتمدوا في ذلك قول الاخفش  
ان الرجز ليس شعر وقد انكره بن القطاع وغيره وحكوا الاكثر من العلم



علي ان الرجز ضرب من الشعر وقال الخليل في كتاب العين ان ما جا  
من الشعر علي جزئين كما يكون شعرا او روي عنه انه من مهبوك الرجز  
وذكر العلماء في قوله فاعفر للانصار والمهاجر ان هذا ليس بموزون  
ولعله صلى الله عليه وسلم قصد ذلك وصحة وزنه فاعفر للانصار  
والمهاجر بتسهيل هجرة الانصار وباللام في المهاجر ووقع في رواية  
البخاري ايضا فاعفر للمهاجرين والانصار وفي رواية اخري فبارك  
بدل فاعفر واما رجز عبد الله بن رواحه ففيه قوله ان الاولي  
بغوا علينا ليس بموزون وتخبر ان الذين قد دعوا علينا فذكر  
الراوي الاولي معنى الذين وحذف قد وزعم ابن التين في شرح  
البخاري ان المحذوف قد وهم قال والاصل ان الاولي هم قد بغوا علينا  
وهو تزن بما قال لكن لم يتعين وعلي كل حال فلم يكن صلى الله عليه  
وسلم بجيد اسناد الشعر وقال القاضي ابوبكر بن العزيمي ان ابنته  
صلى الله عليه وسلم الوزن احسانا لا بوجوب انه يعلم الشعر وكذلك  
ما تأتي احسانا من شعر كلامه ما يدخل في وزن كقوله يوم حيدر  
وغيره هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت  
وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فقد ياتي مثل ذلك  
في آيات القرآن وفي كل كلام وليس كذلك شعر ولا في بناءه  
كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله نصر  
من الله وفتح قريش وقوله وجفان كالجواب وقد وردت اسيات

كل الرجز  
شعرا

ما جاء في القرآن  
بصورة الوزن

الي

عالمًا بالشعر ولا يسمى شاعرًا باتفاق العقلاء كما ان من خاط خيطا  
 لا يكون خياطًا ولهذا قال الزجاج محني وما علمناه الشعراء  
 اي وما علمناه ان يشعروا وما جعلناه شاعرًا ولهذا لا يمنع ان  
 ينشد شيئا من الشعر قال الخاس وهذا من احسن ما قيل في هذا  
 وقيل اجمع ائمة اللغة علي ان من قال قوله موزونا لا يقصد به الشعر  
 ليس بشعر وانما وافق الشعر فكل ما صدر منه صلى الله عليه وسلم  
 فهو من هذا الباب قالوا وانما الذي نقاه الله عن نبيه صلى الله عليه  
 وسلم فهو العلم بالشعر واصنافه واعا ريشه وقواخيه والاتصاف  
 بقوله ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتفاق ولهذا قال الامام ابو القاسم  
 علي بن حفص بن القطيع في كتابه الشافي في علم القوافي انما سمي الشاعر  
 شاعرًا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واذا اراده واهتد كما اليه  
 واتى به كلاما موزونا علي طريقة العرب ومعقفا فان خلا من هذه  
 الاوصاف وبعضها لم يكن شعرا ولا يكون قابله شاعرًا باجماع العلماء  
 والشعراء وكذا الوقفاه وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن  
 شعرا وكذلك لو اتى به موزونا مقفي لكن لم يقصد به الشعر لا يكون  
 شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس ياتون بكلام موزون مقفي غير  
 اهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا  
 في كلام الناس كما قال بعض السواله اختموا اصلا تكلم بالدعاء والصدق  
 وامثاله هذا كثير فدل علي ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشرط

اسرار الشعر  
شاعرا

المذكور

المذكورة وهي العقد وغيره مما سبق والبي صلى الله عليه وسلم له يقصد  
 بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم  
 قال الزركشي ظاهر كلامهم ان هذا من خصائص نبينا  
 صلى الله عليه وسلم وان غيره من الانبياء ليسوا كذلك وقد ذكر ابو رعة  
 الرازي في كتاب الشعر له حديثا ابو العباس محمد بن احمد بن الاثرم الخياط  
 بغدادي عن الحسن بن داود الحصاصي عن ابن الحكم بن يحيى بن سعيد  
 عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول من نطق بالشعر  
 ادم صلى الله عليه وسلم حين قتل ابنه اخاه  
 تغيرت البلاد ومن علمها فوجه الارض معبر قبيح تغير كل ذي طعم ولون  
 فقل بشاسة الوجه الملبح  
 كان يحجم  
 عليه صلى الله عليه وسلم اذ الس لامتة ان ينزعها حتى يلقي العدو ويقابله  
 واستدلوا بذلك بما روي اليه في السنن من حديث بن طه عن ابي  
 الاسود عن عروة فذكر قصة احد و اشار النبي صلى الله عليه وسلم  
 علي المسلمين بالملك في المدينة وان كثيرا من الناس ابوا الخروج الي  
 العدو قاله ولوتنا هو الي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره  
 كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر قاله وعامة من اشار عليه  
 بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من  
 الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ  
 الناس وذكرهم وامرهم بالجد والجهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته

اول  
من نطق بالشعر

قد عابا للامة فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال  
من ذوي الراي قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة  
فان دخل علينا العدو قاتلناهم في الا زقة وهو اعلم بالله وبما يريد وباتتبه  
الوحي من السماء ثم اسحصناه فقالوا يا بني الله انمكث كما امرتنا قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لبي اذ اخذ لامة الحرب واذن في الناس  
بالخروج الي العدو وان يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الي هذا الحديث  
فايتم الا الخروج فليكن تقوي الله والصبر اذ القيم العدو وانظروا  
ما امرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه  
وذكر الحديث هكذا اخرجه البيهقي مرسلًا قال وهكذا رواه موسى بن  
عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن اسحق بن يسار عن شيوخه من اهل  
المغازي فهو عام في اهل المغاري وان كان منقطعًا وقد كتبتاه موصولًا  
باسناد حسن ثم روي باسناده من طريق عبد الله بن وهب قال اخبرني  
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر  
قال بن عباس وهو الذي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه  
الرويا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاهد  
المشركون يوم احد كان راياه ان نقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال  
له فاس لم يكونوا شهدوا بدرا اخرج بنا يا رسول الله فقاتلهم باحد  
ورجوا ان يصيبوا من الفضيله ما اصاب اهل بدر فاذا الواجب حتى

لبس

لبس اداه ثم ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالراي رايك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لبي ان يضع اداه بعد ان لبسها  
حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وذكر الحديث وجاهد هذا الحديث  
من طريق اخزم من حديث جابر اخرجه الامام احمد والدارمي في مسندهما  
واخرجه البخاري تعليقا مختصرا ويوجه ذلك من حيث المعنى كما قرره  
بعض اصحابنا المتأخرين ان نزع اللامة بعد ان لبسها جاز عن القتال  
وذلك من مذهب اليقين وهو غير جاز على الا نبيا وفي هذا الوجه  
نظرا هرفليس بل لازم وقد حزم بالتحريم في هذه المسئلة ابن الصباغ  
في الشامل والمتولي في التمه واما ما ورد في الحاوي فذكر ذلك  
فيما حرض به من الواجبات فقال ومنها ادا البس لامة سلاحه فليس  
له الرجوع قبل لقاء عدوه انتهى الثاني ان ذلك كان مكرها  
في حقه وليس محرم عليه حكاة الامام في النهاية عن حكاة الشيخ ابي  
علي ان من اصحابنا من راى ذلك مكرها في حقه ولم يره محرما قال  
الامام وهذا بعيد غير موثوق به وحكاة البغوي في التهذيب  
قال الرافعي قد قيل بنا علي هذا المعنى المحرم انه كان  
لا يستدي تطوعا الا لرمه تمامه انتهى فطاهر هذه ان بعض اصحاب  
بني علي يحرم نزع اللامة حتى يقاتل لرواه عليه الصلاة والسلام  
واتمام التطوعات والرافعي اخذ من كلام البغوي في التهذيب وابعده  
عليه في الروضة وهذا البناء فيه نظروا وتجب مهم السكوت عليه فان

قال الدارقطني اسناد صحيح وروي من طريق ضعيف ابدل يوما مكانه  
عجب من الشيخ البلقيني مع التسامح حفظه كيف عزا  
هذين الحديثين الى سنن الدارقطني واصلاهما في صحيح مسلم فان  
فيه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول  
الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاهديت لنا هدية او جانا زور قالت فلما رجع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جانا زور وقد  
حيات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فحيت به فاكل ثم  
قال قد كنت اصحيت صائما وروي ايضا من حديث عائشة قالت دخل  
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال  
فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا  
حيس فقال اذنيه فلقد اصحيت صائما فاكل فهذا ان اصح في  
الدلالة على المعصود وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في او اخر  
فتم الواجبات في المسئلة الثانية عشر وذكرنا هناك ان هذه  
الاحاديث صريحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه كما في حقنا وان  
ذلك لا يكون من الحضايص كما هو المذهب ومذهب احمد وان ابا  
حنيفة وما لك اذها الي وجوب اتمام صوم التطوع علينا بحيث  
انه لو اظفر الصائم لزمه قضاءه وتقدم دليلهم في ذلك والجواب عنه

الرافعي وغيره ذكروا ان الجهاد فرض كفاية وحكا الرافي وجه اخر  
انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وذلك مردود بل  
الصواب المفضل بانه اذا دخل الكفار بلاد الاسلام يكون فرض عين  
وان لم يدخلوها كان فرض كفاية والكفار في غزوه احد قد دخلوا  
بلاد الاسلام فان اخذ امن المدينه فكيف يكون تطوعا فكان صواب  
العبارة ان يقولوا وقتل بنا عليه انه كان لا يتبدي فرض الكفاية الا لزمه  
اتمامه وقد حكوا وجهين ايضا فمن شرع في صلاة الجنازة هل يلزمه  
الانمام او لا صح الشيخان هنا كذا اللزوم بالشرع فيها يعني بالاحرام وكذا  
حكوا وجهين يبين شرع في تعلم العلم هل يلزمه الانمام او لا صح الشيخان انه  
لا يلزمه الانمام وحكي عن الغزالي ان الاصح ان العلم وسائر فرض الكفايات  
لا يلزم بالشرع لكن يقال هذا بالسبب النبوي قال شيخ الاسلام البلقيني  
القول بانه كان لا يتبدي تطوعا الا لزمه اتمامه ضعيف ففي سنن  
الدارقطني عن عكرمة قال قالت عائشة رضي الله عنها دخل النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال عندكم شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت قد  
فرضت الصوم قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح وفيه ايضا عن  
عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ياتنا فيقول هل عندكم من عدا فان قلنا نعم تغدي وان قلنا لا قال اني  
صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس فقلنا يا رسول الله انه  
قد اهدي لنا حيس وانا قد خبنا ناه لك قال اما اني اصحيت صائما فاكل

أحد من الحديث  
شرح وصلا  
الجنار هلاله  
اتمام

ص  
اللامه

والله اعلم  
اللامه بالهمز كما فيه صاحب السارق وغيره  
وقال ابن دحية في حيا يصح كذا سمعته وارويه قال ابن فارس اللامه  
مهمون الدرع قاله وكذا قيدتها بالهمز في كتاب فقه اللغة الا انه جعلها  
الدرع اللامه وكذا قيد بها ايضا في كتاب كناه المحفوظ للاجدابي بالهمز  
ونسك بز ما لك في كتاب الهمز عن الازهري انها السلاح كلد وجمعها لام  
كتمز وجمع ايضا علي لوم كوطب علي غير قياس كما قال الجوهري فانه جمع  
لومه بضم اللام واستلام الرجل ليس للامه والله اعلم  
كان لا يجوز له مد العين الي ما منع الله به الناس  
نقله الرازي عن صاحب الافصح وجزم به الي الفاص في المحيط قال الله  
تعالى ولا تمدن عينيك الي ما منعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا  
لنقتنم فيه ورزق ربك خير وايقني وقال تعالى ولقد اتيناكم سجا  
من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الي ما منعنا به ازواجنا  
منهم ولا يحزن عليهم فامر الله سبحانه وتعالى جيبه وصفيه وبنبيه  
الذي فضله علي جميع خلقه ان لا يتبع شهوة الدنيا الفانية بصره وبصيرته  
فالضاني يد اهلها عارية سوية الزوال بل تشتغل باسباب ما  
اعد الله له من الدرجات العلية والمقامات السنية في الدار الباقية  
التي لا ينقطع مددها ولا ينتهي امدها واكد ذلك في الاسبين بالمون  
للاهتمام بذلك وانه اللايق بمضيه العالي عليه الصلاة والسلام وقد  
ذكر المفسرون في سبب نزول الآية الاولي وهي آية سورة طه مارواه

التعليق

التعليق في تفسيره والواحد من حديث ابي رافع مولي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ان صريفا نزل برسول الله صلي الله عليه وسلم فدعاني  
فارساني ليا رجل من اليهود يبيع طعاما بقوله لك محمد صلي الله عليه  
وسلم انه نزل بنا ضيف ولم يلف عندنا بعض الذي يصلح فيعني  
كذي وكذا من الدقيق او اسلفني لي هلال رجب فقال اليهودي  
لا ابيعك ولا اسلفك الا برهن قال فرجعت اليه فاحترته قال  
والله اني لامين في السما امين في الارض ولو اسلفني او باعني  
لا ديت اليه اذهب بدرعي ونزلت هذه الآية بغزوة له عن الدنيا  
لا تمدن عينيك الي ما منعنا به ازواجنا منهم الا به قال ابن عطية  
في تفسيره هذا معترض ان يكون سببا لان السورة مكيه والقصة  
المذكورة مدنيه في اخر عمر النبي صلي الله عليه وسلم لانه مات ودر  
مرهونه هذه القصة التي ذكرت وانما الظاهر ان الآية مناسفة  
مع ما قبلها وذلك ان الله تعالى وبختم علي ترك الاعتبار بالامم السالفة  
ثم يوعدهم بالعداب الموجل ثم امر بتبنيه بالاحتقار لسائرهم الصبر  
علي اقوالهم والاعراض عن مؤالهم وما في ايديهم من الدنيا لان  
ذلك منضم عنهم صابرا الي خزي ولهذا قال بعد ورزق ربك  
خير والبقى ووافق القرطبي وغيره علي ذلك وفي هذا  
النظر نظر من وجهين احدهما انه لا مانع ان تكون السورة مكيه ويكون  
فيها بعض آيات مدنيه وقد وقع ذلك في القرآن كثيرا انهما في دعواه

ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونه بهذه القصة المذكورة  
 يحتاج الي نقله اذ لا مانع من تعدد رهن الدرع مع انه روي في بعض  
 طرق الحديث الذي في الصحيحين انه مات ودرعه مرهونه عند  
 يهودي ياخذ منه شعيراً لاهله كما اخرج البخاري من حديث  
 انس واما سبب نزول الآية الاخرى وهي التي في الحجر فذكر الواحدي  
 وغيره من ائمة التفسير عن الحسين بن الفضل ان سبب نزولها سبع  
 قوافل وافت من بصري واد رعات ليهود قرظته والبصر في يوم  
 واحد فيها انواع من البزوا وعية الطيب والجواهر وامنعه النجد  
 فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لتقويتنا بها فانفقناها في  
 سبيل الله فانزل الله تعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن  
 العظيم هي خير لكم من هذه السبع قوافل فاستغن بالقرآن ولا تمدن  
 عينيك الى زينة الدنيا اذا علمت هذا معنى الآية الاولى في الكتاب  
 وعنه لا تمدن عينيك اي نظر عينيك ومد النظر تطولته وان لا  
 يكاد يبرده استحياسنا للمتطورانية واعجاباً بانه وتمنيا ان يكون  
 له كما فعله طار قارون حين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون  
 انه لذا واخط عظيم حتى واجههم اولوا العلم والايمان وبذلك ثواب  
 الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولما كان النظر الى الزخارف كالمركوز  
 في الطباع وان من اصر منها شيئاً احب ان يمد نظره اليه ويلا منه عينيه  
 قيل ولا تمدن عينيك اي لا تغفل ذلك ومعني قوله اذ واجهتهم اصنافاً

من

من لكفار اري امثالا في النعم فيكون الاغنيا بعضهم امثال بعض  
 في الغنى فهم ازواج ومعنى ايه الحجر مع تعلقها بما قبلها انك قد  
 اوتيت النعمة العظيمة التي كل نعمة وان عظمت فهي اليها خيرة وهي  
 القرآن العظيم فعليك ان تستغني به ولا تمدن عينيك الي متاع  
 الدنيا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من امن لم تغن بالقرآن  
 اي يستغني به كما فسره سفيان بن عيينة وغيره ويؤيد ما روي  
 اسحق بن راهوية والطبراني باسناد ضعيف من حديث عبد الله  
 بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى القرآن فراي ان  
 احداً اعطى افضل مما اعطى فقد عظم ما صخر الله واصغرها عظم الله  
 واخرجه بن عدي من حديث بن مسعود رفعه من تعلم القرآن فظن  
 ان احداً اغنى منه فقد حقر عظيمها وعظم صغيرها  
 ظاهراً لايه يقتضي الرجوع عن التشوف الى متاع الدنيا على الدوام  
 لما لم يجمع بين ذلك وبين قوله صلى الله عليه وسلم حيب الي من دنياكم  
 النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة لم يكن  
 صلى الله عليه وسلم منشوقاً الى زخارف الدنيا ولذا انها ولقد عرض  
 عليه ان تكون له جبال مكة ذهباً تسير معه حيث سار فاباها  
 واخار الا فقار الى الله تعالى ومعلوم ان الذهب يحصل به جميع ما  
 يقصده من اعراض الدنيا وزخارفها وبمسئلة صلى الله عليه وسلم  
 من الدنيا امر شايخ دايع صحت به الاحاديث منها في صحيح مسلم

معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
 ليس من امن لم تغن  
 بالقرآن

اعلموا ان

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده ما شبع  
 صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خير خلقه حتى فارق  
 الدنيا وفي البخاري نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الصحيحين  
 ايضا واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول  
 والله ما ابن اختي ان كما لسطر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهل  
 في شهرين وما اوقدني ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال  
 قلت يا خاله فما كان يعيشتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه  
 قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت  
 لهم متابع فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لباها  
 فيسقيها وقد قد من اخوذ لك في مسلة الخبير اذا انقر هذا  
 فحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا والافتان بها بل هو من  
 اعمال الاخوة المحصلة لمعالي الدرجات وبيان ذلك انه حب اليه  
 كثرة النساء ليطعن علي ما لديه من بواطن الشريعة وظواهرها  
 فسقلنه ويعلمنه الناس او يكون الشريع بسبهم وخصوصا مما  
 يستحي الرجال من ذكره او السؤال عنه فانهم كن يطلعن من احواله  
 صلى الله عليه وسلم واقواله علي ما لا يطلع عليه غيره من فقد ثقلن عنه  
 صلى الله عليه وسلم ما رايت في منامه وحال خلوته من الايات  
 البيئات علي نبوته ومن حده واجتهاده في العبادة من امور  
 شهد كل ذي لب بانها لا تكون الا لبي ولم يشاهد غيرها من

حديث  
 ما شبع صلى الله عليه وسلم  
 لانه ايام من حبه  
 الكرم

سعي رسول الله  
 حبيب الى من  
 دل احواله

فحصل بذلك من الفوائد الاخرية ما لا يحصي وقال الماوردي  
 اخلف اهل العلم في حب النساء اليه علي قولين اخدهما انه زيادة  
 في اسلا والتكليف حتى لا يلهمها حب اليه من النساء كما كلف  
 به من اداء الرسالة ولا يعجز عن تحمل اقال النبوة فيكون ذلك  
 اكثر لسفاهة واعظم لاجره والثاني لكون مع من يشاهد من  
 نساء يذرون عنه ما يرسمه المشركون به من انه ساحر او شاعر  
 فيكون يحسبهم له علي هذا القول للطف به ويحتمل قولا اخر هو  
 الحث لامته عليه لما فيه من النسل الذي يحصل به المباهاة يوم  
 القتمة ويحتمل قولا اخر وهو حب النساء اليه اي لسا الامه  
 لما في ذلك من كثرة النسل ليشهد والده بالرسالة والنبوة ويكثر  
 الاسلام بهم واحتمال اخر وهو ان قبائل العرب تنتشر به  
 وقد قيل ان لكل قبيلة منها انصلا لاصا هرة وغيرها سوى تبهم  
 وتعلب واحتمال اخر وهو كثرة العشائر من جهة نساء يذرون  
 ونساء فيكون عوننا علي اعداياه وامساحبه للطيب فلاجل  
 نزول الملك عليه وملازمتة له بالوحي ولهذا كان يمتنع من تناول  
 ماله واجبة كرهية وقوله ان الملايكة تنادي مما يتناهي منه  
 بنوا ادم فظهر بذلك ان حبه للنساء والطيب انما هو لمصلحة  
 اخروية والله اعلم  
 مخاينة  
 محرمة عليه كذا اجزم به الاصحاب واستدلوا لذلك بقوله صلى الله

لكل مسلم من العرب  
 ارضان لله  
 علمه وسم بصاده  
 وعرفها الاثم

فحصل

عليه وسلم ما ينبغي لبني خاينة الاعين كما روي ابوداود والنسائي  
والبخاري والحاكم وقال علي بن ابي طالب في حديث مصعب بن  
سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامر ابن مهنم عبد الله بن  
ابي سرح فذكر الحديث الي ان قال واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح  
فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس الى البيعة جابه حتى اوقفه علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله يا بع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك ياتي  
فيا بع بعد ثلاث ثم اقبل علي اصحابه فقال اما فيكم رجل رشيد يقوم  
الي هذا حيث رايتي فلكفت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما تدرينا  
يا رسول الله ما في نفسك هلا او مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي  
ان يكون لبني خاينة الاعين وروي ابوداود والترمذي والبيهقي  
في الدلائل من طريق اخري عن انس قال غزوت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى راينا خيلنا وراظهورنا وفي  
القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطنا فمنهم الله تعالى فقال رجل  
ان علي يد را ان جاء الله بالرجلان اضرب عنقه فجا الرجل ثانيا  
فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميا بعته فحمل الرجل الذي  
حلفه يقدي له ويهاب ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه لا يرضع شيئا بايعه فقال الرجل تدري فقال اني امسك عندهم يوم

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامر ابن مهنم عبد الله بن ابي سرح فذكر الحديث الي ان قال واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جابه حتى اوقفه علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال

الالتوفي

الالتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا او مصت الي فقال انه  
ليس لبني ان يومض وروي بن سعد في الطبقات من حديث علي بن  
زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل  
بن ابي سرح يوم الفتح وابن الزبيري وابن حطل اما ابن حطل فاتاها  
ابو برون وهو متعلق باسطار الكعبة فنقر بطنه وكان رجلا من الانصار  
قد تذر ان راى بن ابي سرح ان يقتله فجا عثمان وكان اخاه من  
الرضاعة فشفع له الي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الانصار  
بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى يومي اليه ان يقتله  
فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار  
هلا وفتيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي علي قائم السيف  
اسظر متى يومي فاقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ما خيانه  
ليس لبني ان يومي وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب التي اخرج  
الشافعي رضي الله عنه معها لكن سنه ضعيف لان فيد علي بن زيد  
بن جده ان وهو ضعيف وفي مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ان هذا  
الانصاري هو عباد بن بشر وقيل ان قابله لك عمر بن الخطاب والله اعلم  
في بيان خاينة الاعين وقد ذكرنا في  
انهم قد وهابا لا تما الي مباح من ضرب او قتل علي خلاف ما يظهر ويشعر به  
الحال وانما قيل له خاينة الاعين لانه سببه الحيانه من حيث انه خفي  
قال ولا يجرم ذلك علي غيره الا في محطور وفي كلام الغزالي انها اظهر كار



ما يخالف الاضمار وقد لبس الصلاح في مشكل الوسيط قبل انما الايمان بالعين  
وقبل هو مسارقة النظر وقال بن الاثير في النهاية معناها ان يصير في  
نفسه غير ما يظهر فاذا كف لسانه واوما عينه فقد خان واذا كان  
ظهور تلك الحالة من مثل العين سميت خائبة الاعين ومنه قوله تعالى  
يعلم خائنة الاعين اي ملخونون فيه من مسارقة النظر الى ما لا يحل  
والخائبة بمعنى الخيانة وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل كالفاء  
نقل الراغب عن صاحب التلخيص انه استنبط من تحريم  
خائبة الاعين انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم ان يمدح في الحرب  
قال الراغب وخالفه المعظم لما اشتهر انه كان اذا اراد سفرا  
وري بعينه وهذا اخذ من كلام الامام في النهاية فانه قال فيها  
ثم ذكر الشيخ ان من اصحابنا من قال كان يجزم علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الهمام والتخيل بجميع وجوه الافعال حتى كان يحرم عليه  
الخذعة في الحرب قال وهذا امزيف لا اصل له فانه مع ان رسوله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا وري بعينه وقد روي انه صلى  
الله عليه وسلم قال للحرب خذعه ولست ادري ان ذلك جبر او اثر انتهى  
فاذا تأملت تعبير الراغب بقوله لما اشتهر به كان اذا اراد سفرا  
وري بعينه وجدت تعبير الامام بانه مع الحسن لان ذلك في الصحيحين  
التعبير بالاشتهار والتعبير بالاشتهار فيه الخطا عن الاصححة واما تزدد الامام  
فهو الخطا عن الاصححة في ان الحرب خذعه هل هو خبرا واثرا فهو عجيب منه لانه في صحيحي

المصادر التي  
جاءت على لفظ  
الفاعل

الكرخذه

النحوي

النحوي ومسلم من حديث جابر مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم لكن  
اختلفوا في ضبطها فقبل بفتح الحاء المعجمة ونصها مع سكون المهملة  
فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي تفقوا علي ان الاولي  
افصح حتى قال يعلى بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك  
جزم ابو در الهروي والمرار والثالثه ضبطت كذلك في رواية  
الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجان لفظها ولكونها تقطع معنى  
النبيين الاخرين قال ويعطي معناها ايضا الامر باستحالة الحياة  
مهما امكن ولومرة والافقائل قال فكانت مع اختصارها كثير المعنى  
ومعنى خذعه بالاسكان انها يمدح اهلها من وصف الفاعل باسم  
المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الاميراي  
مكثروبه وقال الخطاي معناه انها مرة واحدة اي اذا خذع مرة واحدة  
لم يقل عشرته وقيل الحكمة في الاتيان بالثا للدلالة على الوحدة  
فان الخذاع ان كان من المسلمين فكانه حضمهم على ذلك ولومرة واحدة  
وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا  
ينبغي التهاون بهم لما بدت عنده من المفسد ولو قل وفي اللغة الثالثة  
صعده المبالغة كهمز ولزوه وحكي المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما  
قال وهو جمع خذع اي ان اهلها هذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خذعه  
وحكي مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسه كسرا وله مع الاسكان واصل

ضبط  
خذعة  
رمعه  
لقاتها

دليل  
جواز اسفار  
الجملة

الحدع اظهار امر و ائتمار خلافة قال النووي اتفقوا على جواز حدع  
الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز  
قال ابن العربي الحدع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين وكذا وقال  
ابن المنبر معنى الحرب حدعه اي الحرب الحدية لصاحبها الكاملة في مقصودها  
انما هي المخادعة الامواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع  
المخادعة بغير خطر ظاهر ما قررت من ان اصل  
للحدع اظهار امر و ائتمار خلافة ان يكون هو وخاصة الا عين سوا ايصح  
ما استنبطه صاحب الخيض لانه لا فرق بينهما لا سوا بينهما  
فانها ما ان اتفقا في المعنى لكن يظهر الفرق بينهما من وجه اخر وهو  
ان الايمان والبلوغ بالمراد من خط من قدر فاعله وسقط التهمة فلذلك  
منع منه صلى الله عليه وسلم لشرقه وكال منزلة واما الابهام في الامور  
العظام كما يد الحروب وخصوصا اعدا الدين فانها معدودة من مسائل  
حسن السياسات وكال العقول ونهاية المعارف فهي لا تزري بصاحبها  
بل تزيد رفعة وقد رأت معنى هذا في كلام امام الحرمين في النهاية فاخرته  
فوق ابن المسيبين ويؤيد الحديث الذي في الصحيحين انه كان اذا اراد  
سفر اوردى غيره ومعناه انه كان يريد امرا فلا يظن به كان يريد ان  
يعز وجهه الشرق مثلا فيسال عن امر في جهة الغرب ويجهز للسفد  
فيظن من يراه او يسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته  
الغرب ويكون مراده الشرق فلا ويحتمل ان يفرق بوجه اخر وهو

معرفته  
العرف بوجه  
لا عبره الحدع  
جمع رمز

معنى اذ اراد  
سفر اوردى  
كلام صلى الله  
عليه وسلم

ان الحدع الماذون فيه مخصوص بحالة الحرب وما قاربها بخلاف خائنه الاعين  
فانها في غير ذلك فان الفضة انقضت في حال المبايعه وليست بحاله حرب  
ويحتمل ان يقال بل المقصود الي ما ذهب اليه صاحب الخيض من منعه صلى الله  
عليه وسلم من الحدع في الحرب ويكون ذلك خاصا به فان ذلك لم يصد من  
فعله صلى الله عليه وسلم وانما اذن فيه بقوله في يوم الاحزاب لعجم بن مسعود  
ان قدرت فخذل ففعل ذلك من عند نفسه وقوله للحرب خدعه بالنسبة  
الي جوارح من امته كما في خائنه الاعين يرد على ذلك ما  
صدر منه صلى الله عليه وسلم من التورته بالسفر حيث فرنا  
التورية بكتمان القصد والتعريض بذكر غيره من غير اشارة الي ذكر السفر  
الي غير المقصد كما قدمناه ولا يرد وينفق المعاني والله اعلم  
هل كان له صلى الله عليه وسلم ان يصلي على من عليه دين ذكر الرافي عن الجرحانيات  
في ذلك الحكاية وجهين احدهما الجواز كعين من الامة فلا يكون من الضامين  
والثاني يجوز وعلله اصحاب بان امتناعه من ذلك تاديب للاجبا  
لدلا سالكوا اموال الناس فيذهب وليحا قوا على قضا الديون في  
حياتهم والموصول الى البراة منها لئلا تقوهم صلاته صلى الله عليه وسلم  
عليهم فاذا اقتضاة ذلك فهل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن  
عليه بغير كل حكاة الرافي وغيرهما في الروضة بوجهين لانه عطفها  
على الوجهين في المسئلة قلها ثم قال من زياد انه الصواب الجزم بجوان  
مع الضامن ثم نسخ التحريم فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصلي على من

عليه دين ولا صامن له ونوفه من عنده والاحاديث الصحيحة مفرجة  
 بما ذكرته انتهى  
 هذا الذي ذكره من انكار حكاية  
 الخلاف في مسله وجود الصامن وان الصواب جزم بحجوز ذلك  
 ويستدل له بما في صحيح البخاري من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اتى بجنازة ليصل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى  
 عليه ثم اتى باخري فقال هل عليه دين قالوا نعم فقال صلوا علي صاحبكم  
 فقال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصل عليه وفي سنن ابي داود  
 والنسائي من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على  
 من مات وعليه دين فاتي ميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران  
 قال صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصل  
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقد جاء هذا الحديث ايضا  
 من حديث ابي هريرة في الصحيحين ومن حديث ابي قتادة في ابي داود  
 والترمذي وابن ماجه ومن حديث بن عمر في الاوسط للطبراني ومن  
 حديث ابي امامة واسماني الكبير ومن حديث بن عباس في النسخ للحارثي ومن  
 حديث ابي سعيد عند التيهي ووقع في الروايات اختلاف في حديث  
 سلمة ان الصامن ابو قتاده وفي حديث ابي سعيد ان الصامن علي وجمع  
 بين الروايات ببغداد القصة ووقع في حديث ابي قتادة عند ابن ماجه  
 ان الدين كان ثمانية عشر درهما او تسعة عشر درهما وفي حديث جابر  
 الذي ذكرناه انه ديناران وفي صحيح البخاري ايضا في حديث سلمة انه كان

بلا

ثلاثة دنانير وبحل ذلك على تعدد الواقعة وقيل يحتمل ان يكون الدين في  
 الاصل كان ثلاثة وفي منه ديناران رواه كذلك ذكر اصله ومن ذكر  
 الدينارين بنى علي المتأخر بعد الوفا ومن ذكر الدرهم بنى علي القمه المعارة  
 فان قيمة الدينارين في ذلك الوقت اثنا عشر درهما فيكون الباقي من  
 الدينارين خمسة اوسنة قالبت في ذكر الدينارين حبرا للكسر ووقع في مختصر  
 المرزبي من حديث ابي سعيد الخدري درهمين فالصواب عندي حمدا فتعد  
 القصة والامانح ان ابا قتادة لما تحمل الا ول تحمل الثاني وعلى كل حال فهذه  
 الروايات ليس فيها دلالة على تحريم صلواته صلى الله عليه وسلم على المدين بل فيها  
 امتناعه من ذلك وقد قيل انه من باب التاديب للاجيا لئلا يستأكلوا أموال  
 الناس كما قدمناه وقيل لان صلواته تطهر الميت من التبعات الدنيوية والاخرى  
 سبب دعاية له وحق الاممى ثابت فلا يبرأ منه الا بالتخلص منه فيتباينان  
 فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يتسنع من الصلاة عليه وهذا الامتناع كان منه  
 صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كما قال النووي وقد مر  
 بذلك قبله البيهقي وغيره فقال في السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي  
 علي من عليه دين لا وقاله ثم نسخ واحتج لذلك بما في الصحيحين من حديث ابي  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفى  
 عليه الدين فيسال هل ترك له دينه من قضا فان حدث انه ترك وفاضلي عليه  
 والا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال انا اوتي  
 بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديني فاعلي قضاؤه ومن ترك

اما لا يهول ورثته وكذلك اشار الى السني في ذلك ابن جرير وابن حبان في  
 صحيحيهما واستدل بهذا الحديث واعلم ان بعضهم ذهب الى انه انما كان تمتع  
 من الصلاة على من ادان ديناً غير جابر وامام من استدان لا مرجأز فاما  
 كان تمتع منه حكاها القرطبي وفي كلام ابن حبان ما يوجب اليه فانه قال  
 في صحيحه ذكر الاخبار عن زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم دين من مات من  
 امته فلم يترك له وفاقا اذا كان بالمتقدي فيه ثم ذكر حديث ابي هريرة من ترك  
 ديناً فعلى والى وهذا فيه نظر لان حديث ابي هريرة هذا  
 يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مخالفاً لبيته  
 لكن جاء من حديث بن عباس كما اخرج الخارمي في التامح له باسناد ضعيف  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين ماتت  
 رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال  
 صلوا على ما حكم فترك جبريل فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي  
 في الدينون التي حملت في النفي والاسراف والمعصية فاما المتقف ذوا  
 العيال فاناصا من ان اودي عنه فضلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 بعد ذلك من ترك صياغاً او ديناً فالي وعلى ومن ترك ميراثاً فلا هله  
 قال البخاري في هذا حديث غير محفوظ ولا باس به في المباحيات انتهى وليس  
 في هذا الحديث ان المنصبل المذكور كان مستمراً وانما فيه انه طرأ بعد  
 ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً فعلى والله اعلم  
 لا يصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم

خار

بحال هكذا اذكر هذه الخوضيه الشيخ اللقيني في حضا بصير الدرر  
 ولم يذكرها الشيخان في الحضا بصير لكن هي في كلامهما في الحضا بصير قال  
 النووي في شرح المذهب اذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلي على قبر  
 الميت ابد اقبل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الانبياء صلوات الله  
 وسلامه عليهم اجمعين فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الحزبانين  
 والماوردي انه لا تجوز الصلاة قال امام الحرمين هو قول جماهير الاصحاب  
 وهذا قطع السند حتى واخرون قالوا لان السلف من بعد الصحابة لم يفعلوا  
 ولو كان مسروعا لادروا اليه ولما رووا عليه والثاني قالوا وهو قول  
 ابي الوليد النيسابوري من سعد من اصحابنا انه يصلي عليه فوا دي  
 لا جماعة قالوا واليه الوارد في الاطحا ديت الصحيحة انما هو عن الصلاة  
 عليه جماعة وكان ابو الوليد يقول انما اصلي اليوم على قبر الانبياء  
 والصالحين قال وبهذا الوجه الذي قاله ابو الوليد قطع انه اصح  
 ابو الطيب في كتابه التعليق والمجرد والمعاملي في التجربة ورحمة الشيخ  
 ابو حامد في تعليقه والاول اصح انتهى واستدل بعض اصحابنا بهذا الوجه  
 وحضه بفعل غير الصحابة لانهم قاموا بالفرض بان جسده صلى الله عليه  
 وسلم طرى في قبره لان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء كما ورد  
 بذلك الحديث لكن شكك عليه ما قرناه في الكتاب ونعتقد  
 من حياته صلى الله عليه وسلم في قبره فلا يحري عليه حكم الاموات فلم يبق الا  
 الصلاة المأمور بها لفظا وهي الدعاء والله اعلم قد علمت تفرغ

النووي في شرح المذهب بحكاية الخلاف في الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم  
 وحكاية وجه ابي الوليد عن غيره كما حكناه وعبارته في اصل الروضة  
 بعد حكاية الاوجه الخمسة في مدة الصلاة على القبر مطلقا انه يصلي عليه من  
 كان من اهل فرض الصلاة يوم الموت وان هذا الصحيح وفي عبارة طائفة من الاصحاب  
 بانه يصلي عليه من كان من اهل الصلاة يوم الموت او يصلي عليه وصحها الروابي  
 الى ثلاثة ايام او الى شهر او ما بقي منه شيء في القبر او يصلي عليه ايده هو قوله  
 بعد ذلك وهذا كله غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلاة على قبره  
 صلى الله عليه وسلم على الاوجه الاربعة قطعا ولا على الخامس على الصحيح وقال  
 ابو الوليد النيسابوري يجوز فرادي لاجماعة انتهى واعتبره الاسنوك  
 في المهمات بقوله وما ذكره من الامتناع قطعا مردود فان في جواز الصلاة  
 لمن كان من اهل الفرض يوم موته عليه الصلاة والسلام وجهين حكاهما  
 السندي في الدخيرة مع ان احدا لا وجه الاربعة بل اصحها هو الجواز لمن كان  
 من اهل الفرض نعم الامتناع قطعا اما محله في هذا الزمان وقد ذكره الراجح  
 كذلك واعلم بان السندي في الكتاب المذكور غير باهل العصر ثم قال والمراد  
 بهم اهل الفرض فاقبته انتهى قال الادريجي لم يرد الشيخ يعني النووي  
 بقوله قطعا الا اهل العصر ويخوهم بذلك مسلمة اخرى لم سقر من ظاهرها واما  
 قوله نعم الامتناع قطعا اما محله في هذا الزمان وقد ذكره الراجح  
 كذلك فاشار بذلك الى قوله فعلى الاوجه الاربعة الاول لا يصلي اليوم  
 واسقط من الروضة قوله اليوم قالت ولا اظن الراجح رحمه الله اشار

بذلك الى ما ذكره الاسنوكي عن السندي وقوله الاسنوكي اما محله في  
 هذا الزمان يوم خلاف الصواب فانهم نفهم جوازها قبل هذا الزمان  
 لمن لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وسلم من القرن الثاني والثالث  
 من بعدهم وانظر قوله الشيخ ابي علي السندي في شرح الخيصة في كلامه  
 على قوله انما يصلي على القبر من كان من اهل فرض الصلاة في ذلك اليوم  
 واذا كانت الصلاة متعلقة بهذا الشرط فما احد من عصرنا ولا قبلنا باعصار  
 كان هو من اهل الفرض يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم تجز  
 الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم انتهى قاله واصل الوجهين المرفعين  
 على الوجه الخامس وهو الصلاة على ان الامة حكوا وجه التجوز عن ابي  
 الوليد النيسابوري ونفط المذهب وقبل على هذا الوجه تجوز الصلاة  
 على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبور الانبياء عليهم السلام فرادي والنهاي  
 عن الصلاة على جماعة حتى لا يزدحموا فيتحذروها مساجد ويحكي هذا  
 عن ابي الوليد النيسابوري قال انا اصلي اليوم على قبور الانبياء والصالحين  
 انتهى وذكره عنه في تعليقه عنه كذلك قاله الادريجي والصواب من ههنا  
 ودليله منع الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبور غيره من الانبياء  
 والصالحين السابقين ولا علينا من اختيار ابي الوليد لنفسه شيئا مخالفا  
 للدليل والمذهب والله اعلم

لم يكن له صلى الله عليه وسلم ان يمن ليستكثر ومنه الراجح ذلك بانه لا يعطى  
 شيئا لياخذ اكثر منه ثم نقل عن المنسرين ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

بذكر

ان هذه المسئلة اسقطها من الروضة  
 ولم يبنه في المهمات على ذلك مع تنبيهه على ما في التي قبلها . ما حكاة  
 الراغبى من تفسير هذه الآية هو قول بن عباس كما رواه البيهقي في سننه  
 عنه ونقله القرطبي وغيره عن عكرمة وقادة ايضا ونقله الثعلبي عن  
 اكثر المفسرين ووراد ذلك اقوال اخر احدها لامتن على ربك بما تحمله من  
 انقال النبوة كالذي استكثر بما تحمله بسبب العير ثانيا قال مجاهد لا ضعف  
 ان استكثر من الخير من قولك جبل منين اذا كان صغيرا ثالثا عن مجاهد ايضا  
 والرسع لا تعظم عملك في عينك ان تستكثر من الخير فانه بما انعم الله عليك قال  
 ابن كيسان لا تستكثر عملك فتراه من نفسك انما عملك منه من الله عز وجل  
 عليك اذ جعل لك سبيلا الى عبادته رابعها قال الحسن لامتن على الله بعملك  
 فستكثر من خماسها لامتن بالقران والسورة على الناس فتأخذ منهم اجرا  
 فستكثر به سادسها قال القرطبي لا يعط ما لك مما لغيره سابعها قال  
 زيد بن اسلم اذا اعطيت عطية فاعطها لربك ثامنها لا تقبل عوت فلم يستجب  
 لي يا سعيها لا تقبل طاعة وتطلب ثوابها ولكن اصبر حتى يكون الله هو الذي  
 يتيسر عليك عليها عاشورها لا تقبل الخير لتراي به الناس وتم اقوال اخر  
 غير ذلك وكلها مقاربة المعنى قال القرطبي هذه الاقوال وان كانت مراده  
 فاطرها قول بن عباس لا تقبل لناخذ اكثر مما اعطت من المال فقال مننت  
 ولا ما كرا اي اعطيتك ونقال العطية المن فكانه امر بان يكون عطاياه لله لا  
 لارتقاب ثواب من الخلق عليها لانه عليه الصلاة والسلام ما كان يجمع الدنيا ويطلبها

وهذا

بإيادى من الله عليه السلام  
 ليعلمه الاذخار

ولهذا اقال صلى الله عليه وسلم مالي مما اقا الله عليكم من الجنس والجنس مردود  
 فيكم وكان الذي يفضل من بفقده عياله مصر وفا الى مصاح المسلمين وهذا  
 لم يورث لانه كان لا يملك لنفسه الا ذخارا والاقتنا وقد عصه الله عن  
 الرعيه في شئ من الدنيا ولهذا حرمت عليه الصدقه واجت له الهدية  
 فكان يقبلها ويثيب عليها قال بن العربي كان يقبلها منه ولا يستكثرها  
 بشرعة واما قول من قال لامتن على الله بعملك فستكثر فهو صحيح فان ابن  
 ادم لو اطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لغم الله بعض الشكر  
 في قول الراغبى قال المفسرون هذا خاصة  
 للذي صلى الله عليه وسلم في اطلاقه نقل ذلك عن المفسرين نظر فعندهم  
 خلافة فيه قال في الكشاف فيه وجهان احدهما ان يكون نهيا خاصا  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله اختار له اشرف الاداب واحسن  
 الاخلاق والى ان يكون نهيا يزيده لا يحترم له ولا منه انتهى والقول  
 الاول وهو الذي نقله الراغبى عن المفسرين هو قول الصحاح كما رواه بن  
 ابي حاتم في تفسيره عنده قال هذا احرمه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه  
 وسلم لانه ما موربا شرف الاداب واحل الاخلاق وابعاد له منه ونحوه قوله  
 مجاهد وقع في كلام الزركشي في الخادم ما نصه وما نقله  
 الراغبى عن المفسرين ليس اجماعا منهم بل لم قول ان اخر ان في الاية احدا  
 لا تصوف ان تستكثر من الخير والثاني لامتن على الناس بقبولك انتهى  
 فظاهر كلامه ان الراغبى نقل عن المفسرين تفسير الاية وليس كذلك انما ذكر

الرافعي تفسير الابه ولا ينسبه الى احد وانما الذي نقله عن المفسر الرافعي  
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه ما قدمناه انه ليس مجمعا عليه عندهم واما  
 قوله بل لهم قولان احزان ظاهر يدل على حصر الاقوال في تفسير الابه فيما ذكر  
 وليس كذلك ففيها عدة اقوال اخرى سلفنا بعضها والله اعلم  
 اخلف في قراءة هذه الآية فقرا الجمهورة لا ممن باظهار الضعف وقرا  
 ابوسامك واشهب العقبلي والحسن ولا ممن مدعاه مغتوچه وقرا الجمهورة  
 تستكثر بالرفع وهو في معنى الحال بقوله جازيد بركض اي ركضا ومعناه  
 لا تعط شيئا مقدرا ان تاخذ بدله ما هو اكثر منه وقال الفارسي هو مثل  
 قولك مررت برجل معه صقر صايد ابيه عدا اي مقدرا الصيد فذلك  
 يكون هنا نقد بالاستكثار وقرا الحسن بالجزم على جواب النهي قال العلماء هو  
 ردي لانه ليس بجواب قال في الكشاف وفي هذه القراءة ثلاثة اوجه الابد  
 من ممن كانه قاله ولا ممن لا تستكثر على انه من المن في قوله عز وجل ثم لا  
 يتبعون ما افقوا منا ولا اذني لان من شأن المنان بما يعطي ان يستكثر  
 اي يراه كثيرا ويعتد به هكذا ذكر في الكشاف وسكت عليه وانكر ابو  
 حاتم وقال ان المن ليس بالاستكثار فيبدل منه والوجه الثاني ان يكون  
 سكن حقيقا كفضد فيشبه ثروها لعنى الحزج من كسرة التالى  
 ضمة الراء من استكثر الى فتحه الواو من ولربك وهو ضعيف والوجه  
 الثالث ان يعتبر حال الوقف وقرا الاعمش ويحيى يستكثر بالضبط  
 بتوهم لام كي كانه قاله ولا ممن لا تستكثر وقيل هو باصم ان كقوله ك

الاها

الا انها دال الزاجري لخصم الوغي ويوبه قراءة ابن سعود ولا تمت  
 ان لسكتر قال الكسائي فاذا حذف ان رفع وكان المعنى واحدا  
 قال في الكشاف ويجوز في الرفع ان يحذف ان ويطلق عملها كما روي لخصم  
 الوغي بالرفع انتهى وقال القرطبي قد يكون المن بمعنى التعداد علي  
 المنع عليه بالرفع فيرجع الى القول ويعضده قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم  
 بالمن والاذي وقد يكون مرادا في هذه الآية والله اعلم  
 بحريم امساك من  
 تكن تكاحه ورعب عنه ذكره الرافعي قال واستشهد له بان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقت ان يقول لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعود باسمنك وقيل لها ان هذا الكلام يعجبه فلما قلت ذلك  
 قال صلى الله عليه وسلم لقد استعدت بمعاد الحقني باهلك انتهى وهذا  
 الحديث اصله في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون  
 لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نامت قالت اعود  
 باسمنك فقال لقد عدت تعظيم الحقني باهلك وروي ايضا من حديث  
 عمار بن سهل عن ابن اسيد وسهل بن سعد قال تزوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما دخلت عليه بسط يده اليها وكانها  
 كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رقيقين وفيه  
 ايضا من طريق الازاعي سالت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم استعدت منه قال حدثني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما

لا سطور صدقاتكم  
 بالمن اي بسعد  
 النعم

دخلت عليه قالت اعوذ بالله منك الحديث وفيه ايضا من حدث حمزة بن ابي  
 اسيد عن ابيه ابي اسيد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حتى انطلقنا الى جابيط يقال له السوط حتى انتهينا الى جابيط بن طينا  
 بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطسوا لها هنا ودخل وقد اتى بالجونية  
 فانزلت في بيتي فدخلت في بيت اممة بنت النعمان بن شراحيل ومعها ابنتها  
 حاصنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هي نفسك لي قالت  
 وهل تبت الملكة نفسها للسوقة قال فاهو كي بيده يضع يده عليها لتسكن  
 فقالت اعوذ بالله منك قال قد عدت معاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد  
 اكسها راكضين ولحمتها باهاها وترجم عليه الخاركي باسب هل تواجه  
 الرجل امراته بالطلاق قال الزركشي وفي هذا رد على من حرم قال في كتاب  
 السيرة انما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها  
 ليخطبها فاستغادت بالله منه فاعادها فلم يتزوجها وردها الى اهله قال  
 ولم يصح انه عليه السلام طلق امرأة قط الا حوضه ثم راجها وازاد طلاق  
 سوده فوهبت يومها لعائشه فتركها انتهى لكن يشهد  
 لدعوي بن حزم انه لما دخل عليها ليخطبها فاستغادت ما في الصحيحين  
 ايضا من طريق ابن حازم عن سهل قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من  
 العرب فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بنى ساعد فخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا هي امرأة منكسه راسها فلما اكلمها  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعدتكم مني فقالوا

اندرين

اندرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جا ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك الحديث فظاهر هذا السياق انه  
 انما دخل عليها خاطبا ولم يتبع تزوج وهو مخالف لما تقدم من الزوج بها  
 ولهذا رجع بعض ائمتنا انهما وافتان مستغده عند خطبتها ومستغدة  
 عند ادخالها عليها ويدل عليه ان في ذلك منعهما بالكسوة وهذه لم يذكر فيها  
 ذلك ومنع بعضهم التعدد وادعي امكان الجمع بان الفضة واحدة اختلفت  
 الفاظها ومخارجها وفيه بعد فانه قد اختلف في المستغده اختلفا كثيرا  
 فقيل هي عمرة بنت الجون والصحيح ان ابنة الجون اسمها اممة بنت  
 النعمان بن شراحيل وقيل اسمها اسما ووقع في رواة بن سعد عن الواقدي  
 انها الكلابية وهذه الرواية غلط وانما هي الكندية واختلف في اسمها فقيل  
 هي فاطمة بنت الصالح وقيل العالمة بنت طيبان بن عمرو وقيل عمرة بنت  
 يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف  
 في اسمها والظاهر التردد والله اعلم قول الرافي في الرواية التي  
 اورد هاكح امرأة ذات جمال فلقنت ان نقول لرسوله صلى الله عليه  
 وسلم اعوذ بالله منك فهذا وقع في رواية الحاكم اخبرها في مسند ركه من  
 طريق الحسين بن يوحنا بن محمد بن عمر بن محمد بن يعقوب بن عتبة عن عبد الواحد  
 ابن ابي عون الدوسي قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مسلما وكان ينزل في بيوت ابيه بخدا مما يلي السرفة  
 فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا زوجك



احمل ايم في العرب كانت تحت بن عم لها فتوفي عنها فامت وقد رغبت فيك  
وخطبت اليك وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اثني عشر اوقية  
ونش فقال يا رسول الله لا تقصر بها في المهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما اصدقت احدا من نسائي فوق هذا ولا اصدقت احدا من بناتي فوق هذا  
فقال النعمان فنيك الاسبى فقال فابعت يا رسول الله الي اهلك من محلم البيك  
فاني خارج مع رسولك فرسل اهلك معه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معه  
ابا اسيد الساعدي فلما ودما عليها جلست في بيتها واذنت له ان يدخل فقال  
ابو اسيد ان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراهن الرجال قال ابو اسيد  
وذلك بعد ان ترك الحجاب فارسلت اليه النساء بامر من حجاب بينك  
وبين من تكلمين من الرجال الا المحرم منك ففعلت قال ابو اسيد فامت ثلاثة  
ايام ثم حملت مع الطعنه على حمل في حفرة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها  
في بني ساعدة فدخل عليها نسا الحبي فرحين بها وسهتان وخرجن من عندها فذكرن  
جمالها وشاع ذلك بالمدينة وتحدثوا بقدمها قال ابو اسيد الساعدي  
ورجعت الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاجبرته ودخل  
عليها فدخل من النساء ما بلغن من جمالها وكانت من اجل النساء فقالت انك من  
الملوك فان كنت تريد ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعدي  
منه فانك تحظي عنده ويرغب فيك قال ابن عمر يعني الواقدي محمد بن عبد الله  
بن جعفر عن ابن ابي عون قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكندية في شهر  
ربيع الاول سنة تسع من الهجرة قال وذكر هشام بن محمد ان ابن الصديق حدثه

عنهم

عن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابنه وكان يدريا قال تزوج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اسما بنت النعمان الجونية فارسلني فحيت بها فقالت  
حفصة لعائشة احضبيها انت وانا امسظها ففعلنا ثم قالت لها احذها  
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من المرأة اذا دخلت عليه ان تقول  
اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اعلق الباب وارخي الستر مد يده اليها  
فقالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم على وجهه  
فاستتوبه وقال عدت معاذ اثلاث مرات قال ابو اسيد ثم خرج علي  
فقال يا ابا اسيد الحق بها هلهيا ومنتقها بر ارقبين يعني كرماسين فكانت  
بقول ادعوى السعة قال ابن عمر يعني الواقدي قال هشام بن محمد بن جندب  
رهبير بن معوية الجعفي انهما ماتت كندا وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف  
لان الواقدي مشهور الصنف وفي لفظه كانه وهي قوله ثم قالت لها احذها  
يعني عائشة وحفصة ان يقول ذلك ولهذا قال بن الصلاح هذه الزيادة  
باطلة والله اعلم ان الذي جزم به الراغب في تحريم  
امساك من كرهت نكاحه قال في صلاح الوضوء انه علي الصحيح ثم حكى وجهها  
اخر انه انما كان يفارقها تكريما وهذا الوجه منه عليه الراغب في فضل الكلام  
علي الفاظ الوجيز فانه قال هناك في شرح الجويني ذكر وجه غريب انه  
كان لا يحرم عليه امساك من كرهت نكاحه وانما كان يفارقها تكريما قال  
الشيخ جلال الدين السقيني اعلم ان الكراهة ان كانت لذاته فهي كراهة  
مرتدة عن الاسلام فلا يحل له ولا احد نكاحها لما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة

رضي الله عنه انما لم يعل الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكون احدكم  
دني اكون احب اليه من والده وولده وفي حديثه اني والناس اجمعين وان  
كانت كرهت نكاحه فقط مع انها حجة لذاته الشريفة هذه هي محل الخلاف  
قال وما قالوا من التحريم لا يقوم عليه دليل قوي وهذا الوجه الذي استعربه  
له قوه ولم يذكر الامام دليلا على ذلك انما قال واطلق لامة انه كان يحرم  
عليه استئمانه نكاح امرأة تكن صحبته ويشهد لذلك حديث المستعبد  
وساق الحديث نحو ما ساقه الراعي ويقال عليه هذا لاجه فيه لاحتمال ان  
يكون فارقه بانكر ما لا الله واجت عليه قال في الملحقين  
مما ذكره انه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته وحيث ان يكون الامر  
كذلك لما فيه من الايد او يشهد لذلك اجاب الخبير قال بعضهم ينبغي ان  
ينظر في التاريخ وعلى تقدير ان يكون قصة المستعبد بعد نزولها اي اية  
الخبير ففي سبب نزولها اقوال كما تقدم من قال هو تعالى وساء عليه  
يقول لم يكرهن صحبته وانما رغبتهن فيه اوجبت تغايرهن عليه وحصل ذلك  
صيق وانزل الله تعالى اية تعلى هذا الاستسها دعير حسن والله اعلم  
قوله عدت بمعاد ففتح الميم باستعادته  
او اسم مكان العود والسون فيه للتعظيم وفي رواية بن سعد عدت معادا  
ثلاث مرات وفي احري له فقال امن عابد الله وقوله الحق باهلك بكسر الحنة  
وفتح الحاء قال الزركشي واحط من عكس فانه يصير من الاخاق وهو فعل  
متعد وليس كذلك انما هو من الخوق وقع في رواية البخاري في حد

عائشة

عائشة الحق باهلك وفي حديث ابي اسيد الحقها باهلها فظاهرها المغايرة  
في القول هل كان لها اول ابي اسيد والجواب انه ليس بين الروايتين  
مناقاة في القول لكل منهما فحمل الاول على انه قال لها الحق باهلك ثم  
لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فقصد بالاول والطلاق وبالثاني  
حصته اللفظ وهو ان يعيدها الي اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان  
احضرها واذ ذكر البخاري اللقطين في باب من طلق وقد يواجه الرجل  
اوجهه بالطلاق قال ابن بطال في لفظ ابي اسيد ليس في هذا الله واجهها  
بالطلاق وبعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عائشة اول حديث  
الباب كما قدمناه لكن يحتمل ان ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق  
على مفضى رواية البخاري وستكمل ذلك بما في رواية بن سعد من طريق  
هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يساله فكتب  
اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كذبه الا اخت نبي الحون فلما فلما  
قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم ين بها فقوله فطلقها محتمل ان يكون بلفظ  
الحق باهلك ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في  
اراد البخاري الترجمة بلفظ الاستسها دون است الحكم واعترض بعضهم  
بان لم يتزوجها اذ لم يحرد كبر صوة العقد وامتنعت ان تهب نفسها فكيف  
يطلقها واحب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان تزوج من نفسه بغير اذن  
المرأة وبغير اذن ولها ذلك كان مجرد ارسالها واحضارها ورغبته فيها كما في  
في ذلك ويكون قوله هي في نفسك تطيبا لخطاها واستمالة لقلبها ويؤيد

رواية

اذك قوله في رواية بن سعد انه اتفق مع اسها علي مقدار صداقتها وان اباهما  
قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك والله اعلم  
هل كان اجل له صلى الله عليه وسلم تكاح الكا بيه الحرة اختلف فيه علي وجهين  
احدهما الجواز وهو محكي عن ابي اسحق المروزي كما هو جاز للائمة فلا خصوص  
وحكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح اوسع من حكم امته وهي جلالهم وقياسا  
علي جل ذبايح اهل الكتاب له صلى الله عليه وسلم قالوا ولو نكح كتابيه لهديت  
ببركة صلى الله عليه وسلم الي الاسلام كرامة له والوجه الثاني عدم الجواز وهو  
الصحيح وينقل عن بن سريح والقاضي ابي جامد والاصطخري وقال المجاملي في  
المعري انه الذي عليه عامة الاصحاب وعللوا ذلك بانها تكن صحبتة دسا  
ولانه اشرف ان يضع ماله في رحم كافرة وعيانة القاضي الحسن انه لا يجوز له  
ان يفرغ ماله في رحمها ولان الله تعالى شرط في اباحة النساء له المحرم فقال  
اللاتي هاجرنه عنك فاذا خطر عليه صلى الله عليه وسلم عبر المهاجره فاولي  
ان يحرم عليه من لم يسلم ولم يهاجر وقال القاضي ابو بكر الجوزي ان يكون  
المشركة ام المؤمنين واستدل الاصحاب لذلك بحديث زوجاتي في الدنيا  
زوجاتي في الآخرة ولا شك ان الجنة محرمة علي الكافرين وهذا الحديث  
لم اجله لهذا اللفظ في شئ من كتب الحديث المعتمدة وانما ورد في معناه مما  
روي الحاكم في مستدرکه من حديث بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سألت ربي عز وجل ان لا ازوج احد من امتي وان لا تزوج اليه الا كان  
معي في الجنة فاعطاني وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط

بنظ

تلقظ سألت ربي ان لا تزوج لاحد ولا ازوج اليه الا كان معي في الجنة  
فاعطاني ذلك وفي رواية اخرى له في الكبر سألت ربي ان لا تزوج  
الي احد ولا تزوج الي احد الا كان معي في الجنة فاعطاني ذلك وفي سنه  
خلاف وضعف والرواية من هذه الروايات تعيده واحرب منها ما روي  
البيهقي من حديث حذيفة انه قال لامرأته ان سرلك ان تكوني زوجتي  
في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة في الجنة لا خزان واجها في الدنيا فلذلك  
حرم علي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح بعده لانهن ازواج في  
الجنة وفي صحيح البخاري عن عمارة انه ذكر عائشة فقالت اني لاعلم انها زوجة  
بنبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة واخرجه ابو الشيخ في كتاب السنة  
من حديثه مرفوعا ولما تكلم القاضي الحسين في فضل عائشة رضي الله عنها علي  
فاطمة قال ان فاطمة قالت لها انا افضل منك لاني صغرة من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت عائشة اما في امور الدنيا فالأمم كما تقولين لكن الفخر في  
الآخرة فانا اكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة وانت تكونين  
مع علي في درجته في الجنة فانظر يا ابي الفضل بين الدرجتين فبكت فاطمة  
حين تخبرت عن الجواب فقامت عائشة وقبلت راسها وقالت لنتي سعة  
علي راسك يعني سكت هكذا اوردته القاضي حسين قال شيخنا بن حجر فيما  
قرانه بخطه وهذا الاصل له ودلائل توضع لائحة عليه فلا تغتر به  
ولو صح للزم من صحة الاحتجاج به ان تكون عائشة افضل من علي وهذا  
لم يقدره احد الا ابن حزم وحده ما ذكرناه من الوجهين

نكاح الحرة الكافية قال الرافعي محرمان في السري بالامة الكافية كذا قال  
هنا ومقتضاه ترجيح المنع لكن النووي في اصل الروضة صحح هنا الحل  
تبع لما ذكره الرافعي بعد ذلك انه يحل له وطئها بملك اليمين علي اظهر  
الوجهين وبه اجاب الشيخ ابو حامد وجرم به المحامي وسليم وصاحب  
البيان وغيرهم مع ترجيحهم المنع في الحراير وكلام الماوردي بعض الحزم به  
فانه قال في تعليل الوجه الصاير الى جواز نكاح الحرة الكافية فلما لم يحرم عليه  
الامة الكافية فاولي ان لا تحرم عليه الحرة الكافية ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم استمتع بامته رجحانه بنت عمر وملك اليمين وكانت يهودية من سبي بني قريظة  
وعرض عليها الاسلام فابت ثم اسلمت من بعد فلما بشر باسلامها سرية وذكر  
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية وكان يطاها قبل ان تسلم فلما  
اسلمت اعنتها وجعل عتقها صدقاتها وهذا المذكور عن صفية  
ورجحانه غير مسلم فان اهل السير جزموا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطا صفية  
حتى تزوجها فانها وقعت في سهم دحية بن خليفة فاشتراها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منه سبعة اروس كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ثم لما اسلمت  
اعتقها وجعل عتقها صدقاتها ودخلها وسبأ في ذكرها في زواجته صلى الله عليه  
وسلم وكذلك رجحانه فالمعروف انها بنت شعون وسبأ في من كلام بن سعد  
وابن اسحق وغيرهما انها وقعت في سبي قريظة وكانت صني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فخرها بين الاسلام ودينها فاخترت الاسلام فاعتقها وامتدتها وتزوجها  
انتي عشرة اوقية وثنائي المحرم سنة ست بعد ان حاضت حيضه وفرب

عليها

عليها الحجاب فغارت عليه غير شديدة فطلقها تطليقه فاكثرت البكاء فدخل  
عليها وهي في تلك الحال فراجعها ولم يزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع  
وقيل كانت موطوءة بملك اليمين والاول اثبت عند المواقري وغيره ومات  
وحنون من الحل في هذه الصورة مشكل فان التعليل بمرأته الصحبة في الحرة  
جاء هنا ايضا وكذلك يترتب عليه الصلاة والسلام عن رحم الكافة اذ  
لا فرق في ذلك بين الامة والحرة وعلى القول بالجواز في نكاح الكافية فهل عليه  
خيرها بين ان يسلم فيمسكها او يقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان حكاهما  
الماوردي احدهما نعم ليكون من زوجاته في الاحرة والثاني لا لانه عرض على  
رجحانه الاسلام فابت ولم يزلها عن ملكه واقام على الاستمتاع بها كذا قال وقد  
قدمنا بطلان هذا والله اعلم هل له صلى الله عليه وسلم  
نكاح الامة المسلمة فيه وجهان احدهما وحكى عن ابن ابي هريرة انه يحل له ذلك  
كما في حق امته وهو عليه الصلاة والسلام اوسع تكاحا من امته واصحها المنع لان  
جواز في حق الامة مشروط بخوف العنت وهو عليه الصلاة والسلام معصوم <sup>فقيدان</sup>  
طوله الحرم ونكاحه عليه الصلاة والسلام غير مقصر الى المهر ابتدا وانتهى لان نكاح  
امة كان وله رقيقا ومضبه عليه الصلاة والسلام منز عن ذلك وبهذا قطع  
جماعة وادعي الماوردي انه لا خلاف فيه قال الرافعي لكن من جوز ذلك قال خوف  
العنت انما يشترط في حق الامة وفي اشتراط فقيدان الطول ورد عن الشيخ  
ابي محمد وغيره ابي نبال علي وجعل الجواز قال الامام فان شرطناه لم يخبر الزيادة على  
امة واحدة والاحرة قال ابن البلقيش ويشترط ايضا في نكاح الامة ان لا

يكون محته حرة صالحة للاستمتاع ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تزوجه  
 بخديجة متزوجاً فإنه نكح بعدها سودة وعائشة ويظهر في ذلك أن نقول لم يقع  
 ذلك ولا يقع لأنه سبب معاطبة إلى الصاع شرفه وإن كان حلالاً له ولم يكن  
 رسولاً صلى الله عليه وسلم فاعلاً ذلك لأنه لم يلق في الدنيا فكيف يلتفت  
 إلى نكاح الأمة التي هي ككل الميتة التي لا يتباح إلا للضرورة فكلاً لا يتصور في حقه  
 صلى الله عليه وسلم انظر إلى المأكولات لأنه يأخذ الطعام من مالكه المحتاج وعرضه  
 دفعه له فلذلك لا يتصور في حقه لفظ انظر إلى نكاح الأمة بل لو اعجبت أمة  
 وجب على ما لكرها به لها له هبة قياساً على الطعام وأعجب من ذلك حكاية الخلاف  
 في اشتراط الشروط فإن تحريم ذلك عليه صلى الله عليه وسلم محصور القرآن في قوله  
 ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى آخر الآية بالقياس شرف  
 منصبه أما اباحت ذلك بلا شرط فمن ابن وقد أحاط في الروضة فاهل حكاية الخلاف  
 والله اعلم إذا قلنا له نكاح الأمة فانت بولد لم يكن رقيقاً على الصحيح  
 وإن قلنا بجريان الرق على العرب على قولنا به وهو الجديد المشهور وفي لزوم فيه  
 هذا الولد لسيدها وجهان قال أبو عاصم الجاهلي عم رعاينة لحقة وقال القاضي حسين  
 لا خلاف ولد المعزور محرمة أمه لأن هناك فات الرق لظنه وهنا الرق متقدر  
 قال بن الرفعة في المطلب وفيه نظر مع القول بالعقاد محرراً قال الرافعي وبرافق  
 ما ذكره القاضي ما حكاها الإمام أنه لو قدر نكاح عور وفي حقه صلى الله عليه  
 وسلم لم يلزمه قيمة الولد لأنه مع العلم بالحال لا يتقدر رقيقاً فلا يمتنع  
 الظن رافعا للرق وفيه وجه بعيد أنه يتقدر رقيقاً كما في حق غيره قال

الإمام

الإمام وهذا هدمان لأجل اعتقاده وطرده الحناطى الوجهين في أنه هل يجل  
 له نكاح الأمة الكتابية قال النووي في أصل الروضة والمذهب المحرم يعني القطع  
 به قال في المطلب وفي إمكان تصور نكاح العزور ووطي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه نظراً إذا قلنا أن وطى الشبهة حرام مع كونه لا أتم فيه فحجوزان بيان جانبه  
 العلي عن ذلك وحجوزان يقال الأثم مفقود بإجماع وعند ذلك يصير كغفل الشيء  
 على سبيل النسيان ويحوز إذا تقرر هذا فالامسك عن الخوض فيه أسلم ولو تركه  
 لكان أولى لكن تبغنا فيه أئمة اصحابنا والله يعفّر لنا ربه أمين

لا يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا بالذي  
 ضرب له المدة ولا الظهار لأنها حرامتان وهو معصوم من كل فعل محرم هكذا ذكر الشيخ  
 اللقيني في خصائص التدرس هاتين المسألتين وعجب منه أفرادها من سائر المحرمات  
 فإن كل محرم متع مدون منه صلى الله عليه وسلم سوى ما خص به دون امتناعه  
 من سبب الإباحة له تحفيظ نعصته صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن الصغائر  
 على الصحيح سوى ما خص به دون امتناعه من باب الإباحة له فينبغي أن يابى  
 في تخصيص هاتين المسألتين سوى السهوك ذلك ذكر مسئلة أخرى وهي استحالة  
 اللعان في حقه صلى الله عليه وسلم وهو استنباط حسن والله اعلم

بوسع عليه ونسبها على أن ما خص به من الإباحة لا يلزمه عن طاعته وإن لم يكن  
 غيره وذلك قسماً ومعظم ذلك لم ينعلم مع الإباحة له وليس المراد بالمباح  
 هنا مسوى الطرفين بل المراد به ما لا حرج في فعله ولا في تركه فإنه عليه الصلاة

والسلام واصل وقد قال الامام كما سياتي انه ورثه في حقه وكذا صغى المعجم  
 ولا استداد بالحسن كما سياتي فقد يكون راجح الفعل لصفه في اهم المصاح او قد  
 يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى ودخول مكة بغير احرام كما سياتي قد يخرج  
 فعله وقد يخرج تركه وكذا الزيادة على الاربع لا تساوي فيه فان افعله واقواله  
 كلها راجحة مثاب عليها فيما يظهر حتى في اكله وشربه لان الواحد منها يندب  
 له ان يعقد وجهه الله بذلك وهو بذلك اولى صلى الله عليه وسلم  
 وهو مسائل الوصال في الصوم مباح له صلى  
 الله عليه وسلم مكره لامة ففي الصحيحين واللفظ البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا توصلوا قالوا انك توصل قال لست كما حذر منكم اني اطعم واسقي  
 او اني است اطعم واسقي وفيها ايضا من حديث عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك توصل قال اني لست مثلكم اني اطعم  
 واسقا وفيها ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك توصل يا رسول الله  
 قال وانكم مثل اني ابنت بطعمي زبي وسقيني فلما ابوا ان ينتموا عن الوصال  
 واصل هم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لونا حذر لزدنكم كالمسكل لهم حين ابوا  
 ان ينتموا وله في البخاري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين  
 قيل انك توصل قال اني ابنت بطعمي زبي وسقيني فاكنوا من العمل ما تطيقون  
 وفيها ايضا من حديث عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال  
 رحمة لهم فقالوا انك توصل قال اني لست كهتكم اني بطعمي زبي وسقيني وفي

لفظ

لفظ لمسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي البخاري من حديث ابي سعيد انه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فانكم اراذ ان يواصل فليواصل حتى السحر  
 قالوا فانك توصل يا رسول الله قال اني لست كهتكم اني ابنت لي مطعم بطعمي وساق  
 يسقيني قال الشافعي رضي الله عنه فرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين خلقه  
 في امور اباها له وخطرها عليهم وقال الخطابي من اصحابنا من قال الوصال من  
 الخضاب التي سميت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة انتهى وقد  
 قال الشافعي وجهه في الوصال في حق النبي صلى الله عليه وسلم من  
 المباحات وقال الامام هو قرينه في حقه واما في حق الامة فهو مكره وانطلقوا  
 في الكراهة على وجهين اصحهما انها كراهة تحريم لظاهر النهي وبالعنه النبي صلى الله  
 عليه وسلم في منع من واصل هذا وهو ظاهر النص الذي نقلناه ومعض كلام النووي  
 في التهذيب فانه اطلق ان الوصال لعصي وهو يشعر بالخطر والوجه الثاني انها كراهة  
 تنزيه لان النهي انما ورد مخافة الصغف وهو امر غير محقق وقد استدل اصحاب  
 هذا الوجه بما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان التحريم  
 لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والحفيف عنهم كما صرح به عائشة  
 في حديثها وهو مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من  
 بلغه انه فعله ممن لم يسق عليه وقد روي البزار والطبراني من حديث سمرة بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واحتجوا بالتحريم بقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قتل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افظ الصائم اذ لم  
 يجعل الليل محلا لسوي الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا بما

اخرج به الاولون بلن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمة لهم ان حرمه  
 عليهم واما مواصلة بهم بعد نهيهم فلم يكن تغريبا بل تفرجا وشكلا فاحتمل  
 منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا بدأوا بشروع ظهرت لهم  
 حكمة النهي فكان ذلك ادعى اليه قبولهم لما يترتب عليه من الملك في العبادة  
 والعصير فيما هو اهم منه وادرج من وظائف الصلاة والقرأة وغير ذلك  
 والوجع الشديد يربنا في ذلك وقد صرح بان الوصال مخصوص به لقوله لست  
 في ذلك مثلكم وقوله لست كهيتكم هذا مع ما انضم الي ذلك من استحباب تعجيل  
 الفطر واستدلو ايضا بما في الاوسط للطبراني من حديث ابن دراج خبره قال  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصائك واجل احد بعدك لكن  
 اسناده ضعيف فلا حجة فيه واما ما نقل عن كثير من الصحابة من الوصال  
 ففعل وصا لهم جاء من غير قصد اليه بل انفق ترك تناول الفطر لغفلة عنه  
 او اشتغاله بالاستغراق في المعارف ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب  
 بما اسر او يجزى فكيف بذلك وعلى هذا يكون الحضم صفة له صلى الله عليه  
 وسلم على كل امته لا على احدا وادها والنهي توجه بحسب المجموع لانه  
 مشرع نبيه عليه من الدعوة في المطلب  
 تحقيق الوصال قال اصحابنا انه صيام يومين فصاعدا لا يتناول شيئا  
 من الاكل والشرب وهذه لغرضهم فقال هو الترك في ليالي الصيام لما  
 يفطر بالنيهار بالقصد فيخرج من امسك انفا قاد يدخل من امسك جميع الليل  
 او بعضه لكن يشكل عليه حديث ابن سعيد الخدري الثالث في الصحيح كما مر انه سمع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فانكم ارا اذان يواصل ويواصل  
 حتى السحر وروي احمد وعبد الرزاق من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يواصل من بحر الى بحر فجاب عن ذلك بان الامساك الى البحر ليس وصلا  
 واما المطلق عليه وصلا لمشابهة الوصال في الصورة وفيه نظر باعتبار انه  
 محتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك الليل  
 جميعه  
 اختلاف العلماء في معنى قوله يطعمش ربي ويسقينني  
 فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتي بطعام وشراب من  
 عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه بن بطاك ومن تبعه بانه لو كان  
 كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظلم يدك على وقوع ذلك بالنيهار لان لفظه  
 اظلا لا يستعمل الا في افعال النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك  
 فلو كان الاكل والشرب حقيقته لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات  
 لفظ ابيت دون اظلم  
 ليس كذلك بل لفظه اظلم بايته  
 في الصحيح ايضا وهي في البخاري في باب السجود من حديث ابن عمر وفي مسلم  
 من حديث ابن مسعود قالوا انها تحمل على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان  
 المتحدثة عنه هو الامساك ليلا او نهارا واكثر الروايات ابيت فكان بعض  
 الرواه عبر عنها باظلم نظر الى اشتراكها في مطلق الكون يقولون كثيرا  
 اصحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الصبح ومنه قوله  
 تعالى واذا ابشرا حدهم بالليلي ظل وجهه مسودا وان المراد مطلق الوقت  
 ولا اختصاص لذلك بهاردون ليل وعلى التزل فلا يفرش من ذلك لان ما

في قوله  
 اظلا لا يستعمل  
 في افعال النهار

بوتي به الرسول علي سبيل الكرامة من طعام الجنة وشاها بها لحي عليه  
 احكام المكلفين فيه كما عند صدوقه صلى الله عليه وسلم في طست الذهب  
 مع ان استعماله وانما الذهب الذي يديه حرام وقال ابن المنذر الذي لم يشرعنا  
 انما هو الطعام المقنن والما الحارق للقادة كالمحيط من الجنة فعليه هذا المعنى  
 وليس يعاطيه من حسن الاعمال وانما هو من حسن الثواب كاهل الجنة في الجنة  
 والكرامة لا تطلب العبادة وقال غيره من منع من حمل الطعام والشراب على  
 عقبيتها ولا يلزم شي مما تقدم ذكره والرواية اثبتوا اكله وشربه في  
 السبل ما بوتي به من الجنة لا يقطع وصلا لخصه صه له بدت فكانه ان الطائر  
 له انك توامنا قال النبي لمست في ذلك كسك اي على صفته في من كل منكر او  
 شربا يقطع وقاله بل انما يطعمني ربي ويسعده واه يقطع بذلك مواصليتي  
 طعامي وشراحي على غير طعامك وشراحي صوره ومعنى ذلك ان الله هو محرم  
 علي ان اكله وشربه في تلك الحالة لخال التام الذي يحصل به السعة والبري بالاكل  
 والشراب ويسمى له ذلك حتى لا يقطع ولا يظلم به الصوم واه يقطع وصاله  
 ولا يقطع اجره وحاصله ان حمل ذلك على حاله مستحب وهو من الله وسلم  
 في احوال الشريعة حتى لا يورثه جسد حتى من احوال الشريعة وقال  
 الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقني يجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوع  
 فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشراب ويقض علي ما يسد مسد طعام والشراب  
 ويقوي علي انواع الطاعة من غير ضعف في القوة والكلال في الاحساس  
 او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يعينه عن الطعام والشراب

في سبيل  
 الكرامة  
 الجنة  
 في الجنة  
 في الجنة

فلا يحس جوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى  
 القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع  
 الشبع والري ورجح الاول بان الثاني بما في حال الصيام ويعود لمصير  
 من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة خصوصها والظما  
 وبعده ايضا النظر الي حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان جوعا كبيرا ما يسمع ويحظر  
 على بطنه الحجارة من الجوع وتمسك بن جبال بظاهه لخال فاستدبره بعد ذلك  
 علي بضعيف لاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان جوعا ويستد  
 الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يتعم رسوله ويسقيه اذا  
 واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الي شد الحجر على بطنه ثم قال وما  
 د ابغى الحجر من الجوع ثم ادعي ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي حجر  
 بالزاي جمع حجنه وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك والتميز ببرد  
 عليه به انه اخرج في صحيفه من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال اخرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة فزاي ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكم الا ما  
 اخرجنا الا الجوع فقال انا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع عند  
 هذا الحديث بوجه التمسك به واما قوله وما بعين الحجر من الجوع لجهده  
 بضم الصلب لان البطن اذا خلا رما ضعف صاحبه عن القيام كما رما بطنه  
 فاذا اربط عليه الحجر استند وقوي ساحبه على القيام حتى قال الحسن بن  
 وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن لما اذا البطن يحمل لرسول  
 ويحمل ان يكون المراد بنولد بطمني وسقني اي يتعدى به ذكر في صحيفه

مرط على  
 الحجر



والتعليق مشاهدته والتغذي بجارفة وقرنة العين مجتهد والاستغراق  
في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب وهذا هو الأرجح عند  
وقد رايت بن القم حنج اليه وقال قد يكون هذا العذا اعظم من عذا  
الاجساد ومن له اذكي دوق وحريه بعلم استغنا الجسم بعد القلب  
والروح عن كثير من العذا الحسائي ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي  
قوت عينه بحبويه والله اعلم  
اصطفى مختار من  
الغنيمة قبل القسمة كجاريد وغيرها كان له صلى الله عليه وسلم ذلك وليس  
لغيره ويسمى ذلك الصفي والصفيه والجمع الصفايا وقد روي ابو داود  
والنسائي من حديث يزيد بن عبد الله بن السخيم قال كنا بالمرج بجارجل  
اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كان ذلك من اهل البادية قال اجل  
قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناها فقرا نانا ما فيها فاذا افهمنا من محمد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير من ارض نكم ان شهدتم ان الله  
الله وان محمد رسول الله واقتمت الصلاة وايتمت الزكاة وادتمت الحسن من المعتم  
وسم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي ثم امثون بامان الله ورسوله قلنا  
من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي من غير هذا الطريق  
وسمى الرجل المهم المدين بولب وروي النسائي في الكبير من طريق مطرف  
قال سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اما سهم النبي صلى الله  
عليه وسلم فليسهم رجل من المسلمين واما الصفي فهو ما مختار من اي شئ شا  
وهذا المنقول عن الشعبي هو رأي له والظاهر ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم

هو

هو المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالي وللرسول وهو حسن الحسن  
من الغنيمة والتي ويكون عطفه على الحسن من باب عطف الخاص على العام للاختصاص  
به كذا في زعم بعضهم لكن روي ابو داود عن الشعبي مرسل قال كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شأ عبدا او امة او  
فوسا مختاره قبل الحسن واخرج من طريق بن عون قال سالت محمدا هو ابن  
سيرين عن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب  
له مع المسلمين بسهم وان لم يشهد والصفي يوخذه من راس الحسن قبل كل  
شئ اذا انفرد هذا فقال قتال بن عبد الله سهم الصفي مشهور في صحيح  
الانبار معروف عند اهل العلم ولا يخلف اهل السير في ان صفة من الصفي  
واجمع العلماء على ان سهم الصفي ليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى  
اي فيكون خاصا به لكن نقل القرطبي عن بعض العلماء انه للامام بعده  
ولعله يريد ما نقله بن كنج من اصحابنا عن ابي ثور انه قال  
الصفي للامة بعده صلى الله عليه وسلم ايضا قال ولم يبا بوجه على هذا القول  
احد وقال بن كنج ايضا في باب قسم الفيم من الحر يد ان سهم الصفي لا يختص  
بالغنيمة بل كان له ذلك من راس الفيم ايضا وقال صاحب القريب قد  
علق الشافعي الجواب في الصفي في كتاب سير الا وراعي من الامم فقال  
وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ قبل القسم او كان ياخذ  
من سهم الحسن فاولان انتهى وقد رايت النظر المذكور في الامم في باب سير  
الاوراعي لكن عبر هذا اللفظ بان قال وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل غنمة بعد بدر علي ما وصفت لك ربع خمسها ثم تقسم اربعة اخماسها وافر  
علي من حضر الحرب من المسلمين الا السلب فانه سن انه للقاتل في القتال فكان  
السلب خارجا منه والا الصفي فانه قد اخلف فيه وقيل كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ياخذ من الغنم وقيل كان ياخذ من سهمه من الحسن  
انتهى وحكي امام الحرمين في النهاية من قسم الصدقات وجهين في ان الصفي  
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خارجا عن سهمه او كان محسوبا عليه من سهمه  
قال الرازي من صفاياها صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي  
اصطفاهوا واعتقها وتزوجها وذوالفقار وقد تبع في ذلك القاضي  
الحسين وصاحب البيان وغيرهما قالوا ولذلك سميت صفية وقيل بل  
كان ذلك اسمها وهو الظاهر والدليل علي ما زعموا روي ابوداود  
وابن جبان والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كانت صفية من الصفي وروي ابوداود ايضا عن قتادة بن اسلم  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه كان له سهم صافيا خذ  
من حيث شا فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب  
له بسهم ولم يختر وقد جات قصة صفية من روايات ففي صحيح البخاري من  
حديث انس قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت  
حيي بن الحطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاه النبي صلى الله  
عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت فبنى بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا من حديث انس قال كان في السبي صفية

فصار

فصارت الي دحية الكلبى ثم صارت الي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل  
عقها صداقها وقد من حديث انس ايضا في قصة خيبر وفيه فتح السبي  
فجاء دحية فقال يا بني الله اعطني جاريد من السبي فقال اذهب فخذ  
جاريد فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي بنته فربطه والنضير  
لا يضح الا لك قال ادعوه بها فجاها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم  
قال خذ جاريد من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم  
وتزوجها الحديث وفي صحيح مسلم ايضا من حديث انس في فتح خيبر  
قال ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الي ام سليم قال وهي صفية  
بنت حيي وفيه ايضا من حديثه قال صارت صفية لدحية في مفسده  
وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما  
راينا في السبي مثلهما قال فبحث الي دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الي امي  
الحديث وقد استشكل جماعة من العلماء هذه الروايات في قصة  
صفية حتى ان الاسنوي في المهمات اعترض على الرازي زعمه ان صفية  
من الصفي بما في صحيح مسلم انها وقعت في سهم دحية وانها اشتراها  
منه وهذا الذي قاله الاسنوي لا يرد به كلام الرازي فقد قدمنا  
الدلالة علي ما ذكره الرازي من قول عائشة رضي الله عنها وادعى  
بن عبد البر انه لا خلاف بين اهل السير ان صفية من الصفي كما قدمناه

قال بن الرغدة في المطالب و اجماعهم على انها من الصفي عوج التي تاول  
ما جاء في الروايات الصحيحة انها وقعت في سهم دحية وانه اشترا  
منه او الي تاول بل ما نقله اهل السير كان لم يبرحها جمع به  
الائمة بين الاحاديث في ذلك لتفق الروايات قال السهيلي لا معارضة  
بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسم والذي عوضه  
عنها ليس علي سبيل البيع بل علي سبيل النقل وقال النووي في شرح  
مسلم نقل عن لما ورد في وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما  
ان يكون رد الجارية برضاها واذن له واذن له في غيرها والثاني  
انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راي النبي صلي  
الله عليه وسلم انه اخذ افضلهن وانفسهن واحورهن نسبا وشرافا في  
قومها وجمالا استرحبها لانه لم ياذن فيها وراي في ابقائها لدحية مفسدة  
لتميزه بمثلها علي باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها من مرتبتها لكونها بنت  
سيدهم ولما يخاف من استعلاها علي دحية بسبب مرتبتها ولما ترتب علي  
ذلك شقاق او غيره فكان اخذ صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا  
لكل هذه المفاسد المحوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية  
الآخري انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منه لسبعة اروس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهم دحية اي  
حصلت له بالاذن في اخذ جارية لتوافق بائنا الروايات وقوله  
اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة النفس تطيبيا لقلبه لانه جرى عقد

يبيع وعلي هذا سبق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول علي النقل  
فيعلي قول من يقول النقل يكون من اصل القيمة لا اشكال فيه وعلي  
قول من يقول ان النقل يكون من خمس الجنس يكون هذا النقل  
من خمس الجنس بعد ان عس قبرا وقلبه وبحسب منه فهذا الذي ذكرناه  
هو الصحيح المختار وحكي القاضي معني بعضه ثم قال ولا ولي عندي ان يكون  
صفيه وبالا انها كانت روجه فانه من الربيع وهو واهله من سبي الحقين  
كانوا صلحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكمون كبرا  
فان كتموه فلا ذمة لهم وسالمهم عن كبر حتى ين احط فكمتموه وقالوا اذنته  
الشفاعات ثم عثر عليه عندهم فاستقض عهدهم وسأهم ذكر ذلك ابو عبيد  
وغيره فصفيه من سبهم فهي في لا يحس بل يفعل به الكاف ما راي هذا  
كلام القاضي وهو يفرع علي مذهبه ان الفخ لا يحس ومذهبا انه يحس  
كالعنه انتهى كلام النووي وسكت عن الرواية التي فيها انه اصطفاه  
لانها ليست في صحيح مسلم وهي مودة علي معني انه بعد ارضا دحية  
اصطفاه لنفسه لانه وقع ذلك ابتد احتي سبق الروايات  
واستباحهم وسبهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفيه بلا شك  
وقال شيخنا بن حجر الاولي في طريق الجمع بين ما تقدم من الروايات  
ان المراد بسهم دحية هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك  
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جاريته فاذن له  
ان ياخذ جارية فاخذ صفيه فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت

ملك من ملوكهم ظهر له انها ليست ممن توهب لدحيه كما ترى من كان في  
الصحابه مثل دحيه وفوقه وقله من كان في النبي مثل صفية في نكاحها  
فلوحضه بها لا يمكن بغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها  
عنده واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى للجميع وليس ذلك  
من الرجوع في الهبة في شيء واما اطلاق الشرا على العوض فعلى سبيل المجاز وتعلله  
هو من عنده بنت عمر او بنت عم زوجها فلم ينظ لنفسه فاعطاه من جملة النبي  
زيادة على ذلك وعند بن سعد من حديث انس واصله في مسلم صارت صفية  
لدحيه فحجوا بمدخولها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى بها  
دحيه ما رضى انتهى ووقع في الامم للسائغى رضى الله عنه في سير الازاعي  
ان الجارية التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لدحيه هي اخت كاهن  
ابى الحقيق زوج صفية وهذا اخبره السهقي من طريق بن هب عن ابى  
الاسود عن عروة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سبي صفية بنت حبي  
بن احطب واسمها كاهن وكانت تحت كاهن من ابى الحصون فاعطى الله عنها  
دحيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدها دحيه وامسك صفية  
وهي عروس ما دخلت بيتها وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام  
فاست واصطفاها لنفسه ودخل بها ولم يشعر بذلك رجال كلهم وجوا  
ان يعطيها اياهم فامرهم ان يعرضوا عنها وهذا محتمل في اعطاء دحيه بنت عمر  
عوضا عنها كما ذهب اليه شيخنا واما كون ذى الفقار من صفيايه فقد روي  
الامام احمد والطبراني والترمذي وابن ماجه من حديث بن عباس ان النبي

ميراثه

صلى الله عليه وسلم سئل سئفه ذى الفقار يوم بدر وهو الذي راي  
فيه الرويا يوم احد قال الترمذي حديث حسن عزب واخرجه  
الحاكم وقال صحيح الاسناد قال والاخيار في انه من خير واهبه وفي  
الطبراني الكبير من حديث بن عباس باسناد ضعيف ان الحاج من علاط  
اهداه له وقد اعترض على الراغبى بان يرى ان غنيمه بدر كانت كلها  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه لانها كانت قبل فرض الخس وهو  
نصف السائغى في الامم في سير الازاعي وغيرها فانه قال كانت غنائم بدر  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها حيث شاء واما تولت واعلموا انما غنيمت من غير  
فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى فكيف يلتم هذا مع قوله ان ذى الفقار كان  
من صفيايه والكلام في الصفى انما هو لور فرض الخس وبحاج عند بان يحمل  
قول بن عباس سئل معنى انه اخبره لنفسه ولم يعطه احد او الله اعلم  
الفقار بفتح الفاء قال الخطابي والعامه بكسرهما  
واصل الفقار عظام الظهر ومفرده فقار بالفتح وفقره قال بن الاثير  
في النهاية هي خبزات الظهر قال وفي حديث زيد بن ثابت ما من عبد ادب  
الى فقاره الفقار بنان وثلاثون فقاره في كل فقاره احد وثلاثون دينار  
هذا السقف كان للعاصم بن منبه بن الحجاج السهمي اولاديه او  
لعنه بنه على خلاف وقع في ذلك فقتلوا يوم بدر وواضحة النبي صلى الله عليه وسلم  
واعطاه لولى واستقل من اولاده الى الخلفاء قيل ان الحاج من علاط اهداه  
للنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه عن رواية الطبراني وراه الاصمعي مع الرشيد

ابن عامر

مقلدانه و بهمانه عشر فغان والله اعلم

جعل الامام الغزالي رحمه الله تعالى اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم لتيمم الداري  
نت عيون و حبرون من الصفايا المختصه به صلى الله عليه وسلم فلا يكون  
لا ص من الامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع احد من الرعه سبيل  
يدخل في ملكه المسلمين وعد ذلك من الخصاص النبويه و تردد المادروي  
في واخذ الاقطاع الذي وقع لتيمم الداري ذلك موها ان ثاله نفعه واصل  
قصة تيمم ما اخرج الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا احمد بن مهزام الايدحي  
ساعلي بن الحسين الدرهمي قال الفضل بن العلاء بن الاسعث بن سوار عن محمد  
بن سيرين عن تيمم الداري رضي الله عنه قال استقطعت النبي صلى الله عليه  
وسلم ارضا بالشام قبل ان نفتح فاعطانيها ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه  
فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني ارضا من كذا الي كذا  
فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارها وثلثها لنا هكذا رواه الطبراني  
واورده الصا المقديسي في الاحاديث المختار ما ليس في الصحيحين من طريقه  
وفي سننه عليه ولم سن في هذه الطريق اسم الارض المذكور

ومما اخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال قال اخبرنا سعيد بن عيينه  
عن صهري بن ربيع عن سماعة ان تيمم الداري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يعطيه عيون وفلانة والموضع الذي به قبر ابراهيم واسحق وسارة  
عليه السلام وكان بها ركه ووطيه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اذ اصليت فاسلني ففعل فاقطعه اياهن فلما كان زمان عمر وفتح

في الاصل سجد

السلام

السلام امضى له ذلك قال ابو عبيد الرمح الناحيه والمج اركاخ قال  
واهل المدينة اذا اشترى والدار قال لجمع اركاخ ابو  
عبيد ايضا ما عبداه بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر رضي الله عنه  
لما امضى ذلك لتيمم قال له ليس لك ان يبيع قاله الليث في ايدي  
الهل بيته الي اليوم واساد هذين الاثرين معصل لكن سيعاد منه اصل  
هذه القصة عند الليث بن سعد وشهد دته بان ذلك لم يزل في ايدي الي  
بنت تيمم فان ذلك يعقضي ان عصر الصحابه من لدن عمر ثم عصر التابعين  
ثم عصر من بعدهم مضي على ذلك من غير انكار وقد روي حميد بن يحيى  
في كتاب الاموال من طريق راشد بن سعد قال قام تيمم الداري قال  
يا رسول الله ان لي حرم من الروم بفلسطين لهم قرية تسمى لها خبري  
واخري يقال لها بنت عيون فان فتح الله عليك الشام منيها ما قال  
هم لك قال فاكتب لي بذلك كما با فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتيمم بن اوس ان له قرية  
خبري وست عيون كلها سهلها وجبلها وماها وحرثها ولعقبه من  
بعده لاحافه بها احد ولا يلجها عليهم احد يظلم من ظلمهم او اخذ منهم  
شيئا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال فلما ولي ابو بكر كتيب  
لهم كتابا بهذا نخته هذا كتاب من ابي بكر الذي استخلف في الارض يوم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب للداريين ان لا يفسد عليهم ما تركهم  
قرية خبري وست عيون فمن كان يبيع ويبطع فلا يفسد منها شيئا

امضا من ابي بكر لعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يفتح  
ذلك في ايامه فلم يفتح بحمد ذلك الا في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم  
في رواية الطبراني وللعضة طريق اخر جرحه للطبراني ايضا في الكبير  
وابو نعيم في معرفة الصحابة وابن عساکر في تاريخ دمشق في ترجمة نعيم كاهن  
من طريق سعيد بن زياد بن قادن بن زياد بن ابي هند الداري عن  
ابيه عن جده عن ابي هند الداري قال قدمنا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمكة فذكر الحديث وفيه فسألناه ان يعطينا ارضاً من ارض  
الشام فقال سلوا حيث شئتم فقال تميم اري ان ساله ست المقدس  
وكورها فقال له ابو هند لا تفعل فان اخاف ان لا يتم لنا قال تميم  
فقال له ست حمرين وكورهما فسالناه فكتب انا كما باشيخته هكذا  
ما وهب محمد رسول الله لقد اربين ان اعطاه الله الارض فلهن ست  
عينين وجبرون وبيت ابراهيم بما فيهن لم ابد اقاله فلما قدم المدينة  
اتوه فكتب لهم كما باشيخته هذا ما انظر محمد رسول الله لئيم الداري  
واصحابه الى انظتكم بيت عينون وجبرون وبيت ابراهيم نظية  
بت ونفدت وسلمت ذلك لهم ولا عقابهم من بعدهم ابد الابدين  
فمن اداهم اداه الله تعالى هكذا في هذه الطريق وسندها ضعيف  
فما انكر فيها ان وقع ذلك مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة ولا تعرف  
قدوم بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة سنة ثمان و  
تسع لكن يجمل ان يكون سافر احد منهم الى مكة وامن بالنبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وكتب له ذلك ولم يظهر اسلامه لبعث الديار وكثرة  
الاعداء واستمر الى ظهور الاسلام واستاراه فقدموا فدين  
بجمعهم والله اعلم بذلك وللعضة طرق كثيرة وبايدي الدارين  
لان نسخة قديمه في قطعة اديم بن عمون انها كتاب النبي صلى الله  
عليه وسلم لهم بذلك وانها بخط علي بن ابي طالب وقد وافق على صحتها  
جماعة من علماء ينا المسعوديين ونقلوا منها نسخا وفتت منها على نسخة  
خط القاضي شهاب الدين بن فضل الله صاحب كتاب مسالك الالبصار  
في مالكا الامصار وقد صنف شيخنا الحافظ للحجه ابو عبد الله محمد بن  
ابي بكر ابن ناصر الدين تغذاه الله برحمته مسند بميم الداري وذكر فيه  
قصة هذا الكتاب وانه وقف علي اصله وحرر ذلك تحريرا شافيا  
رحمه الله تعالى فقال ابو عبيد القاسم بن  
سلام في كتاب الاموال في الكلام على حديث معمر بن طاوس عن ابيه  
طاوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولو سوله  
ثم هي لكم قال قلت ما يعني بذلك قال يكون اقطاعا قال هذا الخبر  
اصل في الاقطاع والعادي كل ارض كان لها سكان وانقرضوا  
اي فسادت حزا با فان حكمها الي الامام قال واما الارض التي جعلها  
النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الناس وهي عامر لها اهل فاعطاه الامام  
لها يكون علي وجه النقل ومن ذلك ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبيبا الداري فانه اعطاه ارضا بالشام من قبل ان يفتح الشام

وقبل ان يمكروا المسلمون فجعلها له نفلا من اموال اهل الحرب اذا ظهره  
عليهم كما فعل يا بنه بقبيله لما وهبها للطاي قبل افتتاح الحيرة واما ما  
له خالد وكذلك امضا عمر لثبهم لما افتتحت فلسطين ما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم نقله انتهى فخرج ابو عبيد هذبة العظيمة المعلقة فخرج  
ما نقله الامام بعض المعانيه وذكر الما ورد في الاحكام السلطانية  
في الباب السابع عشر في حكم الاقطاع والاقطاعات ضربان اقطاع  
استقلال واقطاع تديك والثاني ينقسم الى موات وعامر والثاني  
ضربان احدهما ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك  
الارض من حوائب المالك اذا كانت في دار الاسلام فان كانت في دار  
الحرب المحصنات ثبتت للمسلمين عليهم يد فاراد الامام ان يقطعها لملكها  
المقطع عند الظفر بها فانه يجوز فقد سأل عبيد الداري رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يقطع عيون البلد الذي كان بايدي الكفار قبل ان يسلم  
الشام ففعل وساله ابو جعفر الحسيني ان يقطع ارضا كانت بيد الروم  
فاجابه ذلك وقال لا تسحقون ما يقول هذا والذي يعلق بالحق  
لنفتحن عليك فكتب له بذلك كما قال وهكذا الواسطه احد  
من الامام ما لا في دار الحرب وهي على ملك اهلها واستوهبه شيئا  
من سببها او دارها لتكون لغيره اذا فتح جاز وصحت العظيمة  
منه مع الجهة له بها لخلق بالامور العامة وقد روي الشعبي ان خرم  
بن اوس الطاي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني

بيت

بيت بقبيله فلما اذا دخل صلح اهل الحيرة قال له خرم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اعطاني بيت بقبيله فلما دخل في صلحك  
فشهد له بشربين سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناهما من الصلح وودعهما  
الى حرم فاشترت بالف درهم وكانت محرق وحالت عما عهد منها  
فقتل له دار حصر وكان اهلها يد وغون لك امعا وما سالت  
بها ففان ما كنت اظن ان عدد ابيكون اصغف من لف قال  
الما ورد في واذا صلح الاقطاع والتملك على هذا الوجه وطرح الصلح  
فان كان صلحا اظلمت الارض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح  
بالاقطاع السابق وان كان الفتح كان المقطع والمستوهب لغير  
بما استقطعده واستوهبه من الغائبين ونظر في الغائبين فان  
كانوا اعلوا بالاقطاع والمهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض  
وان لم يعملوا حتى يفتحوا اعادوا منهم الامام عنه ما يستطاب به نفوسهم  
كما يستطاب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم وقال ابو حنيفة لا  
يلزم الامام استجابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم اذا راي  
المصلحة في اخذ ثم قال في الضرب الثاني من العام ما لم يتغير ما يكون  
ولم يتمه مستحقوم وهو على ثلاثة اقسام احدها ما اصطفاه الائمة  
لبيت المال من ثوق البلاد اما حق الخمس فما حذر ما صحفاق اهل  
الدار اما بان يصفيه ما استطاب به نفوس الغائبين عنده قد اصطفى  
عمر من ارض لسواد اموال كسرى واهل بيته وما هرب عند اربابه

او هلكوا فكان مبلغ خلتها تسعة الاف الف درهم كان يصرف في  
مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان عثمان اقطعها لانه راي اقطاعها  
او فر لغتها من تعظيمها وشرط علي من اقطعها له ان ياخذ منه حق الفتي  
فكان ذلك اقطاع اجارة لا اقطاع تملك فتوفرت خذتها حتى باجت علي  
ما قبل خمسين الف الف درهم فكان منها صلابه وعطاياها ثم بنا فلها  
الخلفاء بعده فلما كان عام الحجاج سنة اثنين وثمانين في فتنه بن  
الاشعث احرق الديوان واخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من  
العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانه صار باصطفاه لبيت المال ملكا  
لكانه المسلمين فحري علي رقبته حكم الوقوف المويده وصار استغلاله  
هو المال الموصوع في حقوقه والسلطان فيه بالخيار علي وجه النظر  
في الاصل بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر وبين ان يخبره من  
ذوي الملكة والعمل من يقوم بعارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدار  
يوفر الاستغلال ويصه كما فعل عثمان ويكون الخراج اجرة يصرف  
في وجوه المصالح الا ان يكون ما حوذا بالخمس فيصرف من اهل الخمس  
وذكر بعضه ذلك الي اجرة وهو صريح في جواز ذلك لامة المسلمين  
عموما وخالف ذلك في الحاوي فقال واما الاقطاع فانه لا يصح الا في  
الاموات لم يسبق عليه ملك وعلي هذا كانت قطابع النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرها ثم قال فعلى هذا كانت قطابع النبي صلى الله عليه وسلم الاما كان  
من شان تميم الداري وابي ثعلبة الخشني فذكرهما ثم قال فاحتمل ذلك

من

من فعله صلى الله عليه وسلم ان يكون اقطعها ذلك اقطاع تقليد  
سوا اقطاع تملك او يجوز ان يكونا محضين بذلك لتعلقه بتصدق  
احبار وحقيق اعجاز واما الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقطعوا الاموات لم يحز عليه ملك  
وامطفي عمر رضي الله عنه من ارض السواد اموال كسري واهل  
بيته وما هرب عنه اربابه او هلكوا وكان مبلغ ذلك تسعة  
الاف الف وكان يصرف في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان  
عثمان رضي الله عنه اقطعها لانه راي اقطاعها او فر لغتها من  
تعظيمها وشرط علي من اقطعها له ان ياخذ منه حق الفتي وكان ذلك  
منه اقطاع اجارة لا اقطاع تملك انتهى ونقل شيخنا بن حجر وشيخان  
المقرزي عن السبكي انه قال في شرح المنهاج بعد ان حكى كلام الماوردي  
هذا عند قوله اقطاع اجارة اي امرهم ان يوجروها باجرة معلومة  
لينتفعوا بها مع بقا الرقبه انتهى وهذا الذي نقلناه عن شرح المنهاج لم ان  
فيه علي هذه الصورة والذي رايت في اصله الذي بخطه هو قوله وقوله  
الماوردي انه اقطاع اجارة الذي نفهم منه ان عثمان اجرهم اياها باجرة  
معلومة ثم هم اما ان يحلوها او يحاسبهم بها من ما لهم انتهى فانظر ما بين  
اللفظين من السابن واستفاد من كلام الماوردي مرده في ما حذ  
الاقطاع الذي وقع لتمام هل هو اقطاع تملك او اقطاع تقليد فان قلنا  
اقطاع تملك فهل للامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه في الاحكام السلطانية



كما هو ظاهر طبعه في الحاوي قال ويجوز ان يكونا مخصوصين بذلك  
لغزالي رحمه الله فانه جعل  
ذلك من الخصائص كما نقله عنه تلميذه القاضي ابوبكر محمد بن العربي المعافري  
الاشبيلي في شرح الموطا فانه لما تكلم في البيوع على حديث عمر و ابن شبيب  
عن ابيه عن جده قال هي صحيفه صحيفه وانما تركها من تركها لقولهم انها  
غير مسموعة وهذا لا يمنع من الاحتجاج وقد كان عند اولاد تميم الداري  
رضي الله عنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة اديم بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا ما انظر محمد رسول الله تيمما الداري اقطعة قريتي حبرون وبيت  
عينون بلد الخليل فتفي ذلك في يده ويراها له الى ان علب الصرح على العدر  
والخليل سنة اثنين وستين واربعمائة قال ولقد اعترض بعض الوكاه  
علي آل تميم ايام كنت بالسام واداد انتراعها منه مخض القاضي حامد  
الهروري الحنفي فاحتج الداريون بالكتاب فقال القاضي هذا الكتاب  
ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع تيمما ما لم يملك فاستفتي الوالي  
الفقيه وكان الطوسي يعني الغزالي حينئذ ببیت المقدس فقال له هذا القاضي  
كافر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال رويت لي الارض كلها وكان يقطع  
لجنة فيقول نصر كذا الفلان فوعده صدق وعطا وحق قال فخر بن  
القاضي والوالي يعني آل تميم علي ما يابدهم انتهى القاضي  
ابوبكر بن العربي رحمه الله هذه القصة في كتاب سماه قانون التاويل  
وهو كتاب جمعه القاضي ابوبكر بن العربي من فو ايد الغزالي ونصه في هذا

المرض

الموضع ما قوله ادام الله صلوه فيما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تيمما الداري من الشام قبل ان يملكه اهل الاسلام ما وجه صحته  
مع انه جري قبل الملك ولم ينقل به الفين ولم يجر محمد بن محمد الا قطع  
هل يجوز للامام ان ينزع ذلك من يد آل تميم ومتى يحصل الملك  
للقطع ذلك الاقطاع صحيح لتيمم ومنقول لبايعقابه  
و وقت حصول الملك عنده تسليم الامام المستولي على تلك الارض له ذلك  
ووجه صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختصا بالصفايا من المغنم  
حتى كان يختار من المغنم ما يريد ويدفع ملك المسلمين عنه بعد استيلائهم  
عليه فكذا كان له ان يستثنى بقعة من ديار الكفر عن ملك المسلمين  
واعينها لبعض المسلمين فيصير ملكا له ويكون سبب الملك سليم الامام  
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء  
وليس ذلك لعز من الائمة فانه صلى الله عليه وسلم كان مطلقا بالوحي  
علي ما سببك في المستقبل وعلي وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء  
وعبر ذلك مما لا يطلع غيره عليه واما قوله من قال لا يصح اقطاعه  
لانه قبل الملك فهو كفر محض لانه قال له هل حل له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما فعل او كان ظالما بتصرفه ذلك فان جعله ظالما كفر  
وان قال بل حل له ذلك قبله له اعلم ان ذلك يحصل او لا فان قال  
جهله كفر وان قال انه علمه ولكن علم انه لا يحصل له قبل فلا سقى الا انه  
اقدم عليه مع علمه بطلانه وطب قلبك من سأله بما لا يحصل له وهذا الخ

علمه  
دفع بر المسكين

الخداع والتبليس ومن نسبته الى ذلك فقد كفر <sup>قوله ان القبض</sup>  
 لم يحصل فهو مردود من وجهين احدهما ان افعاله صلى الله عليه وسلم  
 حجة تعرفها شروط الافعال فاما ان يحكم عليها بالشروط فلا وفعله  
 بين ان ذلك ليس بشرط وهو كما لو نكح بغير ولي وشهود بين بذلك  
 خاصته ونكاحه تنسخ نسوة من هذا القبيل فانه نص في الجواز وهو كما لو  
 وهب امرأة رجل لرجل اخر فانها تحترم علي الاول ويحلم علي انه ارحم  
 اليه انها حرمت عليه وحلت للاخر الثاني ان الاقطاع ليس بتمليك في الحال  
 حتى يشترط انضاله بالقبض بل هو كل اقطاع كما لو اقطع الامام شخصا  
 من موافاة الارض شيئا فان الاقطاع يصح ولا يملكه المقطع في الحال بل انما  
 يملكه بالاحياء والقبض ليس بشرط في صحته هذا التخصيص <sup>للمخد</sup>  
 فليس شرطا للصحة ولا سيما في الامور العامة وانما يشترط التسليم والاداء  
 عند التسليم ان يعول فيه على الشهرة وله ان يتسامح فيما يقع منه في محل  
 الاشتباه فان سنى هذه الامور على المساهلة بخلاف المقررات الجزئية  
 انتهى فهذا كلام الغزالي رحمه الله <sup>على فوايد وحصل لنا</sup>  
 من كلامه طريقة تخالف طريقة الماوردي فانها وان اتفقا علي صحة  
 ما وقع لتيمم اختلفا في ما اخذ ذلك فالغزالي يرى انه من الخصاص  
 النبوي ويجعله من الصفايا المخصصة به فلا يكون لاحد من الامة بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع احدا من الرعية شيئا يدخل في ملك  
 المسلمين وفي كلام الغزالي ايضا ما يشير الى ان ذلك من جملة وعود وقد

تعرض

تعرض بعضهم لعدوها في الخصاص النبوي <sup>الجموع</sup> وكذا فعلا يوبكو  
 الصديق رضي الله عنه بوقاما وعد به صلى الله عليه وسلم والماوردي  
 يرى جواز ذلك عموما او خصوصا وربما يقال ان شرطية العموم  
 اقوي لان الاصل التامسي والخصايص لا تثبت بالاحتمال  
 انتهى بحر المفقول في هذه المسئلة وبقى منها فوايد تتعلق بحكمها رايها  
 في كلام شيخنا شيخ الاسلام بن حجر اجاب بها عن اسئلة في ذلك وهي  
 دعوي الدارين لان العطية المذكور  
 صحيحة لان يدهم ثابتة ومستندها الاثار المقدمة ومجموعها يدعي  
 ان لذلك اصلا مع ما انضم الي ذلك من شهادة البيت بن سعد كما تقدم  
 النقل عنه وعن غيره فاصل العطية بات وان وقع التغاير في صفتها  
 هذه العطية هل هي على سبيل الوقفية او الهبة او غيرها  
 ويقال ليس في شي من الاثار النسخ بالوقفية الا في الاثر الاول  
 ان شرط عليه ان لا يبيع وان يخرج ثلثا في العمارة وثلثا  
 لابن السبيل <sup>والثلث لغيره</sup> اذ ان ذلك كان ارضا له  
 ولذريته الى اخر الدهر فامثل الامة ذلك الى الان  
 هل يختص ذلك بتيمم وذريته ويدخل فيه ذكورهم واناثهم او لا  
 يختص به فيدخل فيه اقراره <sup>انه يختص بعد تيمم بذريته</sup>  
 سواء ذكور او اناث لان اهل النسب متفقون على ان ثمة  
 لم يعقب سوي انتد رقيه وبها كان يكنى واما اقراره فوقع في بعض

كما قدمناه في مسئلة  
 وفوائد من كتاب  
 من الملهن مع  
 ام

الأثار المسقمة ان لهم مدخلا في ذلك فان ثبت ذلك دخلوا وكافوا في  
الاستحقاق سواء هل ثبت كونهم اقارب تيمم مجرد قولهم  
وهل يكفي شهادة بعضهم لبعض بذلك ان من كان بين شي  
كناه وضع يده ومن دام الدخول لم يكن مجرد دعواه ويكفي في ثبوت  
كونه منهم وجود الشهرة لمن يدعي ذلك فان النسب مما ثبت بالاستماع  
الا ان ثبت ما يجالعه وتقبل شهادة بعضهم لبعض بذلك  
اذ ثبت كونهم من اقارب تيمم بالشهرة هل يكون ذلك اقوي من عموم  
نصف الامام في اراضي بيت المال ان الشهرة قد صحبها  
العمل المستمر مع ترك التكريم من عهد الفتوح الى الآن وقد نازع في  
ذلك قوم احيانا وخصموا واستمر ذلك بايدي المذكورين فحصل  
ذلك من عموم نصف الامام الا انه لا يرتفع الا بالنسبة لتقل ذلك  
عنهم الى غيرهم واما مع ابقائه عليهم فلا هل تقبل  
دعواهم ان البلد بين المذكورين الموجودتين الآن هما المراد  
بما في العطيبة المذكورة انهما كان بايديهم فانه حمل  
عليه من العطيبة ومهما كان ليس بايديهم لم يقبل انه داخل في العطيبة  
الا ببينة لانه بطرقه احتمال حدوث احياء فيها يجوز فيه الاحياء  
مما كان خارج البلد مثل ان يصلها فلا ينزع ممن هو بيده مجرد  
دعواهم ان ذلك داخل في عموم عطية البلدان فمما ثبت انه كان  
مينا او مغزوسا او مسكوتافي وقت العطيبة فانه سئل وما لا

فلا

فلا بد فيه من اقامة البينة ومهما تعدت فيه البينة اقر على  
ما هو بيده هل يستحقون حكمي جميع البلد حتى المغارة  
التي فيها قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ومن معه  
ان الاصل استحقاقهم لذلك جميعه الا ان استثنى ما كان فيها من  
مساجد ومقابر المسلمين فانها لا تدخل في العطيبة وكذا من وجد بيده  
شي غير ذلك لا ينزع منه الا بثبوت انه مما دخل في العطيبة واما المغارة  
التي فيها قبور الانبياء فلا يجد احد المطالبة بحكمها فانها لم تدخل في  
العطيبة لتكون للخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها لدفن اهلها فان  
العطيبة وقعت على مال الملك فيه لمسلم ولا احضار فكيف اذا كان لبي  
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل لهم المطالبة بالكثر من  
اجرة المثل وهل لهم الزام احد بتلعب بباته او عذاسه دل العلم بانه  
وضع بغير حق انهم في استحقاق اجرة الارض  
والسنا لعنهم فمهما كان في ايديهم على ما تقدم بقرينه ووضع احد عليه  
بيده بغير حق وجب انتزاعه منه فان بني في ارضهم بغير حق وجبت  
ارائته الا ان ظهر ان الاخط لهم ابقاؤه باجرة المثل فيجوز بيعته  
فان وجد بنا وضع بحق كان استاخر لسبي واستوفيت شروط  
ذلك وانقضت مدة الاجارة فان اللازم بعد ذلك اجرة المثل وان جعل  
هل وضع ذلك بحق او لا لم ينزع الا ان ثبت انه وضع بغير حق وليس  
لهم ان يطالبوا ممن ثبت لهم عليه اجرة اذا لم يكن بين اجارة صحبته بالكثر من

اجرة المثل هل للامام ان يولي على هذا المرصد ناظر ابو صل  
 الي كل ذي حق حقه واذ كان له ذلك هل يقتصر على ناظر واحد او يجوز  
 تعدد النظار او يولي كل واحد النظر على ما يستحقه  
 ان لم يجمع ذلك لكن لا يولي اجتماع الكلمة في واحد ولا سيما عند وقوع  
 النزاع اذا اشاع للامام اقامة ناظر عليهم فهل يشترط  
 ان يكون الناظر منهم او يجوز ان يكون من غيرهم وهل يجوز ان يقر الناظر  
 على عمله اجرة او لا الاولى ان يكون الناظر عليهم منهم  
 فان لم يكن منهم متاهل فيستعين ان يكون من غيرهم اما الاجرة فلا يقرها  
 الا ان لم يجد متبرعا فاستقر حينئذ اجرة المتكلم من غير زيادة فان وجد  
 من يعهد بدونها تعين وان وجد متبرعا تعين ايضا والله اعلم  
 اخروا وجدناه من حوانات شيخنا عما سئل هذه المسائل وفي بعضها  
 مباحث يطول الكلام في هذا المعنى يذكرها بذكرها ابن شاذان في  
 غير هذا الموضع وبالله المستعان حسب الحسن  
 من الفتي والغنيمة كان له صلى الله عليه وسلم الاستعداد به واربعة  
 اجناس الفتي كانت له ايضا بما فتكون القسمة من خمسة وعشرين  
 سهما فانه كان صلى الله عليه وسلم يقسم مال الفتي خمسة اسهم متساوية  
 ثم يوخد منها سهم فيقسم خمسة اسهم وانقراده صلى الله عليه وسلم  
 بحسب الحسن في الفتي والغنيمة هو بنص القران اما في الغنيمة فتقال  
 تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول وللمؤمنين الرسول

هو المراء دهننا واما في الفتي فتقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من  
 اهل القرى فله وللرسول الاية واختلف في قسم الفتي بعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور من المذهب انه مقسوم على خمسة  
 وعشرين سهما كما ان الغنيمة كذلك وفي قول مقسوم على خمسة اشد  
 بظا لهر الاية واجاب الاولون عن الاية بانها انما تعرضت لقسم  
 الجنس لا للجمع كما في انة الغنيمة لم يقسم فيها الا الجنس والدليل على  
 ذلك ان الله تعالى اصاب الفتي لرسوله كما اصاب الغنيمة للمؤمنين  
 وقسمة لانه لو كان الفتي مقسوما كغنيمة لم يكن لا مضافة لرسوله  
 انه صلى الله عليه وسلم فاية فدل على ما قلناه فعلى هذا يكون له صلى الله  
 عليه وسلم من الفتي احد وعشرون سهما واستدل البيهقي على ذلك  
 بما في الصحيحين من حديث مالك بن اوس ابن الحداد ان عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قال حصصه عبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير  
 وسعد بن ابى وقاص وعلي والعباس رضي الله عنهم اجمعين ان اموال  
 بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوحى للمسلمون عليه بخيل  
 ولا ركاب فكلت لرسوله الله صلى الله عليه وسلم خالصة تنفق منها  
 على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح على  
 سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي لفظ مسلم قال  
 عمران بن حصص رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخصص بها احد اغنيته قال ما افاء  
 الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول الاية فعلم بهذا اجماع من

يعتد به من الصحابة علي انه كان له صلى الله عليه وسلم من النبي اربعة اخماسه  
مضافا للجنس المنصوص عليه لان به النضر فان قيل قد روي الامام مالك  
في الموطا والامام احمد وابوداود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد  
الحجمر انه فسأله الناس الحديث ان قال ثم تناول وبره من بعير ثم قال الذي  
نفسى بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الجنس والجنس مردود عليكم  
وروي الامام احمد من حديث العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يأخذ الوبر من فيء الله عز وجل فيقول مالي من هذا  
الامثل احدكم الجنس وهو مردود فيكم عن ذلك ان المراد  
بالي هنا الغنيمه لان اسم كل واحد من المالين يطلق علي الاخر اذا وردا  
فان جمع بينهما مخصصا بالذکر كما سمي الفقير والمسكين وقال جماعة  
اسم النبي يشبه المالين والغنيمه لا تتناول النبي وقيل ان في لفظ الشافعي  
في المختصر ما يشعر به ويدل علي ان المراد بالي هنا الغنيمه امرانا احدثها  
ان في هذا الحديث ان ذلك كان حنين والذي كان في حنين غنيمه  
والثاني انه ورد في حديث اخر ما يدل علي ذلك وهو ما روي ابو داود  
من حديث عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جنب  
بعير من الغنم فلما سلم اخذ وبره من جنب البعير وقال لا يجدي من غنائكم  
مثل هذا الا الجنس والجنس مردود فيكم اذا نقر هذا ففي كلام القوراني  
ما سير الحكاه وجه ان الجنس من الجنس يعرف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الضم

الي خلفه الزمان قال الامام ولم يصح عندي لسمته الي احد من الاصحاب  
وعلي هذا الوجه ان صح فلا خصوصية والله اعلم  
دخول مكة بغير احرام كان مباحا له صلى الله عليه وسلم فعلمه الرافعي  
وعنه عن صاحب التلخيص وعنه واما في حق الامة ففرق الاصحاب  
بين من لا يتكرر دخوله الي مكة كمن جاز يارة او تجارة وكما لمكي اذا دخلها  
عابرا من سفره وبين من يتكرر دخوله كالخطابين والصيدان بن وحمهم  
فالحالة الاولى يهل يلزمه الدخول بالحج او بالعمرة فيه طرفان اصحهما  
انه علي قولين احدهما انه يلزمه الاحرام بالحج او بالعمرة والثاني انه  
يستحب له ذلك كتحية المسجد قال الغزالي وهذا الظهور به قال الشيخ  
ابو محمد واليه ميل الشيخ ابو حامد ومن تابعه وروح المسعودي  
وصاحب الهندس في احسن قول الوجوب وبه اجاب صاحب التلخيص  
والطريق الثاني القطع بالاستحباب ويحكي عن صاحب المقرب قال  
في الروضة الاصح في الجملة استحبابه وصحة في المحرر والحالة الثانية  
من يتكرر دخوله فان قطعنا يبقى الوجوب في الحالة الاولى فضلا  
اولي وان سلكا طريقه القولين فها هنا طريقان احدهما طرد القولين  
واصحهما القطع بنفي الوجوب وبه اجاب صاحب التلخيص اذا نقر هذا  
قال قول في حقه صلى الله عليه وسلم انما اتاني علي القول بوجوبه في حق  
عنه وقد استدل علي ذلك بما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سودا

بغير احرام وذكر الفضا في عميون المعارف الحرم بدل مكة وهو  
 المراد هنا وذكر ان ذلك مما خص به دون من قبله من الانبياء وذكر  
 بن الرفعة في الكفاية في اواب الحج ان من دخل مكة مقاتلا لبايع او  
 قاطع طريق او خائفا من ظالم لا يلزمه الاحرام واستدل بما في صحيح  
 البخاري من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعلى  
 راسه المعقروتان ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من عدو الكفار  
 وعدم قولهم الصلح الواقع بينه وبين ابي سفيان قال ابن الملقن  
 واستدلاله بذلك ليس بحجة لاجل هذه الخصوصية الواقعة في حقه ثم قوله  
 ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من عدوهم كلام لا يثبت فان الحرم  
 الخائف باح له اللبس قطعاً وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة  
 ثم تعليقه بترك الاحرام واللبس بالخوف كيف مجتمع مع قوله والله يعلم من  
 الناس وفي الحديث لما نزلت هذه الآية نزل الحرس كما تقدم البحث فيه  
 هذا الحديث الذي استدله به بن الرفعة ظاهر كما قال انه لم  
 يكن محرماً وقد صرح بذلك ما ذكره البخاري في صحيحه  
 الحاكم في الاكبل ان بين حديث انس هذا وبين حديث جابر المتقدم في العمارة  
 السوداء معارضته <sup>عنه</sup> باحتمال ان يكون اول دخوله كان على  
 راسه المعقروتان ازاله ولبس العمامة بعد ذلك تحكي كل منهما ما راه وبوب  
 ان في حديث عمر بن حرس ان خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجها  
 مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول قاله عياض

وقال

وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المعقروتان  
 كانت تحت المعقروتان وقاية لراسه من صد الحديد فاراد السن بذكر المعقروتان  
 كونه دخل متاهبا للحرب واراد حايث بذكر العمامة كونه دخل غير  
 محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لادالة في الحديث علي جواز دخوله  
 مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرماً ولكنه  
 عظم راسه بعد دفعه ذلك بضعح جابر بان لم يكن محرماً لكن  
 فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال وان  
 كان كذلك جاز له الدخول عندنا وان كان عياض من نقل الاتفاق على  
 معارضة ولهذا يوزع ان العاصم في دعوي الاختصاص لان الخصوصية  
 لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه  
 وسلم في حديثه الى سرع وعنه انها لم تخل الا له ساعة من نهار وان المراد  
 بذلك جواز دخولها بغير احرام لاحترام القتال والقتال فيها لا يلزم اجوا  
 على ان المشركين لو عسوا والعباد بالله تعالى علي مكة محل للمسلمين قتالهم  
 وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النواوي فقوله في الحديث دلالة  
 علي ان مكة سقى دار اسلام الي يوم القيمة سطل ما صوره الطحاوي  
 وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابته حكاها الفقهاء والماوردى  
 وغيرهما والله اعلم  
 منهم من يدخل في هذا الباب وهو مساندة  
 اخرى قال الشيخ اللقيني في حضا بين التدرب واحلت له مكة ساعة  
 من نهار تثبت الخصوصية له بذلك عن الناس كلهم هكذا قال وذكر اللقيني

انه حض بذلك من بين ساير الانبياء  
 البخاري من حديث ابي شريح الخزازي انه قال لعرو بن سعيد وهو سفت  
 الغوث الي ملكه ايدني لي ايها الامير احدثك قولا وام به النبي صلى الله عليه وسلم  
 العدم من يوم الفتح سمعته اذ ناي ووعاه قلبي وابصرته عشاى حين كلم  
 به حمد الله واثني عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل  
 لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعصدها بشجرة  
 فان احد من خص لقائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان  
 الله عز وجل قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة  
 من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد  
 الغائب فقيل لا يشرح ما قال عمر وقال انا اعلم منك يا ابا شريح  
 ان الحرم لا يعيد عاصبا ولا فارا بدم ولا فارا بخزبه فقوله ان مكة حرمها  
 الله اي حكم بخروجها وفضاه وظاهر ان حكم الله تعالى في مكة ان لا  
 تقاتل اهلها ويوم من من استجار بها ولا تعرض له احد وهو احد اقوال  
 المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله او لم يروا ان اجعلنا  
 حرمنا امنا وعند البخاري من حديث بن عباس بلفظ هذا البلد حرمه الله  
 يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث  
 انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة باسم الله تعالى  
 لا باجتهاد او ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم  
 حرم مكة او المعنى ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت

قبر

قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهر بعد الطوفان وقال  
 القرظبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد  
 ولا لاحد فيه مدخل قال ولا جل هذا الكد المعنى بقوله ولم يحرمها  
 الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع  
 لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتنان  
 ذلك وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا اشيا  
 من عند انفسهم فلا يسوع الاجتهاد في ركة وقيل معناه ان  
 حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما احتضت به شريعة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم  
 الاخر ان يسفك بها دما استدله العلماء بهذا علي تحريم القتال  
 بالحرم والتاليه لكن نقل بعضهم الاتفاق علي حوازا قامة حد القتل  
 فيها علي من وافقه فيها وحصل الخلاف فيمن قتل في الحل ثم لحا الي  
 الحرم ومن نقل الاجماع علي ذلك بن الجوزي واحتج بعضهم بقول  
 بن حنبل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن حزم ان معضى قوله بن عمر وابن عباس  
 وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل الغضيل عن مجاهد  
 وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الي الحل باختياره  
 لكن لا مجالس ولا مكلم ويوهظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف  
 يخرج مصطرا الي الحل وفعله بن الزبير وروي ابن ابي شيبة من طريق طائفة

كفيها  
 اخرج من غير  
 والحا الي  
 الحرم

عن ابن عباس من اصاب صدام دخل الحرم لم يجالس ولم يبيع ومذهبا  
ومذهب مالك يجوز اقامة الحرب لطلبها لان العاصي هتك حرمة نفسه  
فايضا ما جعله الله من الامن القتال فيها فقال الماوردي من  
خصا بصر مكة ان لا تجادب اهلها فلو بعوا على اهل العدل فانما مكن ردهم  
بغير قتال لم يجز قتالهم وان لم يكن الا بالقتال فتلا لجمهورنا تلاف  
ان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون  
لا يجوز قتالهم بل يصيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي  
والاولى نص عليه الشافعي اصحابه عن الحديث بحمله على  
تحريم ضرب القتال بما يبع اذاه بالمخنيق خلاف ما لو خص الكفار في بلد فانه  
يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره الفقهاء وحرم  
به في شرح التلخيص وقال به جماعة غيره وقال الطبري من اتى حدا في الحلال  
واسحار الحرم والامام الجاوم الى الخروج منه وليس للامام ان يفتب عليه  
الحرب بل يجامره ويصيق عليه حتى يدع عن الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم واما  
احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انه لا مجال  
لا حله بعد بالمحبي الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها وكما ان الغريب  
الي هذا او قال ابن المنير قد اكد التحريم بقوله حرمة الله ثم قال في الحديث الاخر هو  
حرام محرمة الله ثم قال ولم يحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر  
الشي ثلاثا قال هذا ايضا لا يثبت التاويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه  
صلى الله عليه وسلم بالقتال لا عند ارمه عما يبع له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا ذاك

مستحضر

مستحقين للقتل والقتال لصددهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهلها منه  
وكفرهم وهذا هو الذي تضمنه ابو شريح وقال به عنه واحد من اهل العلم  
وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بان الحديث ذال علي ان الماذون  
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لعينه فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال  
لا القتال الخاص بما يبع كما لم يخنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فساق  
الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك  
لاختصاصها ببنتا صل واختلف العلماء في تعيين الساعة التي احلت له فقتل  
مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر اذا علمت ذلك  
في ذكر احلال مكة له في الحضا بين نظر فانه لم يخص بذلك لشاركه  
فيه من كان معه من اصحابه فان القتال شرع له ولهم او دخوله بغير احرام علي  
القول به فقد كانوا كذلك صرح الحديث يدل على  
الاختصاص لانه قال احلت لي فدل على امتناع ذلك على غيره هو مثال  
قوله وحلت لي الارض مسجدا وطهورا ولا شئت انها جعلت له ولا مته فيكون  
معنى ذلك جعلت لي ولمن تعني في ذلك الوقت فغلي هذا الاختصاصية بالسنة  
لمن شاركه ثم ظهر لي ان حمل ذلك على اختصاصه بالاذن له في استيلائها المباشر  
ذلك بنفسه ومن معه فيكون معنى قوله لي لاجلي وهذا لم يقع لعينه فتصح الحصنة  
لهذا الاعتبار والله اعلم ماله لا يورث عنه فقي  
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

معرفة  
الساعة  
التي احلت  
القتال فيها  
للنبي صلى الله عليه وسلم



...will nur die erste Strophe sein

لا يورث ما تركه صدقه وفي النسي الكبير باسناد علي بن ابي طالب من حديث  
 مالك بن اوس بن اليربان قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد  
 الله بن عبد الله الذي قامت له السموات والارض اسمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 ايا معاشر الانبياء لا يورث ما تركه فهو صدقه قالوا اللهم نعم واخرجه الطبراني في  
 الاوسط من وجه اخر وروي النسي ايضا في مسند مالك من حديث عائشة ان  
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اردن ان بعثت عثمان بن ابي بكر فبينا انه  
 مبراهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتظن عائشة رضي الله عنها اليس قد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث بني ما تركه صدقه وهو في السنن الكبرى  
 ايضا بهذا السند وليس فيه شيء وروي الامام احمد من حديث ابي سلمة ان فاطمة  
 قالت لابي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان النبي  
 لا يورث وفي الصحيحين من حديث عائشة ان فاطمة والعباس من ابنا ابا بكر  
 يمتسان مبراها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضها من  
 فذلا وسهمها من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يورث ما تركه صدقه انما ياكل آل محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع  
 امراراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصنعه الا صنعتة قال فقهرته فاطمة فلم  
 تكلمه حتى دانت وفي رواية للترمذي من حديث ابي هريرة ان فاطمة جانت  
 ابا بكر وعمر تسال مبراها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان لا يورث قال قلت والله اكلكم ابدان ماتت ولم تكلمها  
 والحكمة في ان الانبياء لا يورثون ان لا يظن بهم مبطل انهم مجموعون الدنيا لورثتهم

نقط

فقطح الله تعالى عن المبتطل ولم يجعل للورثة شيئا هكذا ذكر بعض العلماء وقال  
 الشيخ نصر المقدسي في التمهيد المعني والله اعلم ان الانبياء صلوات الله عليهم  
 وسلامه لا يورثون انه قد يقع في قلب الانسان شهوة موت مورثه لياخذ ما له  
 في العال فتره الله تعالى انبياءه واهاليهم عن مثل ذلك بقطع الارث عنهم وكذا  
 قال المحامي في الاوسط ان ورثتهم ربما يكثرون تمنى موتهم للارث فخرموا انهم  
 خوفا من التمني وقيل النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى  
 الصدقة العامة ما هو الجواب عن قوله تعالى فبني من لذكرك  
 وليا يرثني ويحيط به ورث سليمان داود وعوم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم  
 فالجواب ان قوله المراد الورثة في النبوة والعلم والدين لا في المال وهذا يدبر  
 ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم محض بنينا صلى  
 الله عليه وسلم ثم استدل بالاية الاولى وزعم ان المراد ورثته المال قال ولو  
 اراد ورثته النبوة لم يقبل واذا خفت الموالي من وراي اذ لا يجان الموالي  
 على النبوة ثم استدل بالاية الاخرى ويدفع ذلك بان المراد بالموالي اتباعه  
 من امته حتى ان يقع بينهم اختلاف ورجوع عن الحق فتمنى ولدا ينيرت  
 القيام فيهم كما كان وظاهر الاية يدرك عليه ولهذا قال جمهور العلماء ان جميع  
 الانبياء لا يورثون ودليلهم ما قدمناه انما معاشر الانبياء لا يورثوا واما يوصيكم الله  
 فهي عامة فيمن ترك شيئا كان عياله واذ اثبت انه وقفه قبل موته فلم يخلف ما  
 يورث عنه فلم يورث وعلي تقدير انه خلف شيئا ما كان يملكه فدخوله في  
 الخطاب قابل للتخصيص لا عرف من كثر من انبيائه وقد صح عنه انه لا يورثه الحسن

من عموم المخاطبين وهم الامة والله اعلم اذا تدبر هذا وهو انه اذا كان ماله  
 لا يورث لاهل بيته بل يكون ما خلفه باقيا على ملكه يتفق منه على اهله كما كان ينفق  
 في حياته او يكون صدقة بعد في المسئلة وجهها احكامها الامام وتعل  
 الاول عن صاحب الخبير قال فان الانبياء احياء وهذا هو الصحيح الموافق لاصح  
 الصدوق رضي الله عنه فيما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تارة عن ابي  
 الدم في هذا وقال ان ارادة الله ما ارادة الله في حق الشهيد بقوله بل احيا عند  
 ربهم يورثون فصحيح ولكن لا خلاف ان الشهيد اذا قتل تترتب احكام الموت  
 عليه ومن جعلها انقطاع ملكه عن موجوده قالوا العجب ان الامام يقول  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ثم يقول في مواضع مات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن تسع تسوع ومات وهو ارض عن العشر انتهى قاله الزركشي في  
 الحاشية لا عجب لان الامام بقوله مات ثم احياء الله تعالى بعد موته وكذلك  
 الله تعالى في غاية الامام عن امام الحرمين فقال وهو حي يسمع الصلاة عليه  
 من يصلي عليه واخبر هذا ايضا ابو منصور البغدادي في كتاب جوابات اهل  
 حاجرهم وصف البيهقي حزا في حياة الانبياء صلوات الله عليهم في قبورهم لما وقعت  
 الواقعة بسبب ذلك في بغداد مع المناقلة وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قاله كان في انظر الي موسى منجد لا من الوادي بلي وفي لفظ مسلم  
 له جوار الى الله تعالى بالتبسية وفي رواية كان في انظر الي يوسف بن ميثم صلوات  
 الله عليه على ناقه حمرا جعد عليه جبة صوف وهو بلي وكل ذلك صفات  
 الاحياء وسياق هذه المسئلة مزيد بسط في القسم الاخير والوجه الثاني ان ما

ترك

ما تركه يكون صدقة للحدث السابق في ذلك وبه قطع الروايات في  
 الجرحيات وقال الرازي في الشرح الصغير انه المشهور وقال النووي في  
 الروضة هذا اكله ضعيف والصواب الحرم بانه زال ملكه عند طهه الصلاة  
 والسلام وان ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وكيف  
 يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح فانه نص على زوال الملك اعلم ان  
 صرح كلام الرازي هنا يقتضي ثبوت الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمات  
 عند فانه حكى عن الامام وجهين فيما تركه احدهما انه باق على ملكه يتفق منه  
 على اهله كما كان ينفق في حياته كما قدمناه لكن ذكر في الباب الاول من قسم  
 النبي والغنيمة ان حسن النبي كان له عليه الصلاة والسلام يتفق منه على نفسه  
 واهله وفي مصاحبه ولم يكن يملكه ولا ينتقل عنه الى غيره انتهى وهذا حكم  
 منه بان حصة الاتفاق غير مملوكة وهو مخالف لما نقلناه عند اتفاق الاستصحاب  
 في المهمات ويصح بينهما ان حصة الاتفاق ما دس مملوكة وغير مملوكة والخطا  
 في احدهما عليا في اخر احيا الموات من البيان عن الشيخ ابي حامد ان  
 بعضهم قال انه عليه الصلاة والسلام ما كان يترك شيئا ولا تاتي منه الملك  
 وانما ايج له ما ياكله وما يحتاج اليه قال الشيخ ابو حامد وهو غلط لقوله  
 تعالى ما انا الله على رسوله من اهل القرية منه وللرسول وايضا قد اعتق  
 صغيبه واستولد ما ربه وظاهر من الشافعي بواحق هذا فقد  
 قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا  
 لمصالح عامة المسلمين لا لما سمي له غيره من خاصه نفسه وذلك انه صلى الله عليه

ارتاح

وسلم لا ملك ما لا الاملا عني به وبعياله عنده ومصلمتهم حتى يصير ما ملكه  
 الله من حسن الخس مرد وداني مصلمتهم وكذا كماله اذ احسن قوت سنته  
 مرد وداني مصلمتهم في الكراع والسلاح عده في سبيل الله وانما له ونفسه  
 كان مفرغا لطاعة الله فضلى الله عليه وسلم وجراه افضل ما جزى نبي عن  
 امته قال المزي رحمه الله ما رايت من العلماء من توجب النبي صلى الله عليه وسلم  
 في كتبه ما توجب المشافعي لحسن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه الله  
 ورضي عنه انتهى وقد تتبع هذا النص فراهية في الام في لجا  
 المواثيق في مختصر المزي كذا وكذا نقله الروايات في البحر وقال الصيرفي  
 في الابيضاح واما ما حذفت من التي فكان يمكنه لانه كان يتصرف فيه تصرف  
 الملاك في املاكهم من جميع الوجوه من غير توقف وقال بن مح في البحر في  
 احكام المواثيق قد ذكر المشافعي في ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان  
 ملكه وقال ما ملك لم يكن ملكك وقال في باب قسم الفتي فاما هل كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يملك الاموال بعد ناك ملكك وبه قاله اهل الراي وعموم  
 اهل العلم وقال ما ملك لم يكن ملكا كما كان له التصرف والاختصاص قد  
 كفايته انتهى وان صح هذا عن مالك صح تاويله على انه لم يكن يملك القدر  
 الزايد والله اعلم اذا قلنا ان ما تركه صدقة فهل يكون ذلك  
 وقفا على ورثته ام لا فيه وجهان حكاهما ابو العباس الرواي فان جعلناه  
 وقفا فهل هو الواقف فيه وجهان ايضا وقد قدمنا من كلام النووي  
 بصعيف هذا الخلاف وان الصواب الجزم بزوال ملكه عنه وانه صدقة

علي

علي المسلمين لا يخضع به الورثة  
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اعجاب نفقة الزوجات بموتة مسلما  
 اخر وهو ان ذواجر لم يقطع ولم يحزل من نكاح غيره ببقا زوجته  
 فلم يسقط نفقتهم بموتة ما المراد باهل المذكور ان ههنا  
 في الاتفاق عليهم قال لال زركشي الظاهر ان كل من يلزمه نفقة لو  
 كان في الدنيا قال الجليبي في المنهاج واطلاق الاهل على الارواح اغلب  
 قال تعالي وسقط الي اهل مسرور ان قال سني علي اهله اذ اوتت اليه  
 واهل اي تزوج قال وقد اطلق الاهل على الورا لبقوله تعالي ان اي  
 من اهلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاطمة انت اول اهلي لحو قاي  
 لم يتعرضوا للحكم ارثه صلى الله عليه وسلم حتى لو مات له زوجة او ولد هل يرثه  
 قال الزركشي الاقرب نعم وان كان مالا يورث ويترك له بقوله صلى الله عليه  
 وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار لكن قال صاحب التتمه ان النبوة تامنه  
 من الارث وهو يقتضى ان الانبياء لا يورثون كما لا يورثون وفيه نظر  
 وليست المسئلة منقولة لكن تقسيم الغرضين الناس الي من يرث  
 ويورث ولا يرث ولا يورث ويرث ولا يورث وعكسه وذكر واسعي  
 امثله من يرث ولا يورث الا بيضا من ع فيما ذكرنا ولم ينقل انه صلى الله  
 عليه وسلم لم يرث من بناته الا في من في حاتم فان قيل ذلك لم ينقل انه يرث  
 لاصل الارث فمسك به حتى يقوم دليل على خلافه وفي كتاب  
 مشكل الحديث لابن مسعود في واخره قالوا حديث سفينة القران والارزاق

سكك

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا عبد الله ورسوله فكل ما اوصى الله به فافعلوا  
 قال ومن الدليل ايضا على انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما كان لا  
 يرفعه فبدأ ان اوصى الله اليه وانما كانت وداشته بوجهه فبدأ اوصى النبي وهذا  
 محل النزاع وهو محتاج الى دليل لكن ذكره ابو الحسن في قوله انما اوصى الله به  
 قاله انه ويرى محاشا لا يتبلا لا يرفعه ولا يورثه وهي عرسه وذكره في قوله  
 والقاضي ابو يعقوب ان الغرام من الجاه في كل ما احكام الله به من غير ان يوصى به  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم وورث من محمد بن عبد الله من خشيته وسمي ركة  
 وحسنة اجمال وقطعة من غنم ومولاه شقرا في قوله صاحبنا وقد شهد  
 بدرا وورث من امه ائمة بنت وغب دارها التي ورثها بركة في شعب  
 ابن علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بركة بين الصفا والمروة  
 خلف سوق العطور من امواله وكان حكمه من احرام اشترى خديجة زبيدة  
 بن حارثة من سوق عكاظ با ربعاه درهم فاستوهبه منه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاعقبه وزوجه ام ايمن فولدت له اسامة بعد النبوة واما الدار  
 فان عقيل بن ابي طالب باعها بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة  
 ثم حجه الوداع فبئله في يده وركب تزك فقال وهل تزك لنا عقيل من رابع  
 فلم يرجع فيما باعه عقيل لانه علم عليه ومكة دار حبيب فاجري عليه حكم  
 لمسلمنا فخرجت هاتان الداران من صدقته والله اعلم خرج  
 بالصدقة بماله حد القدر فهل يورث لعرض له الذي في اخر باب الحزبه  
 وذكر فيه احتمالا بين ذكره هناك من الحضاير ان الست بالعرض في حقه

صلى الله عليه وسلم كالصريح بخلاف غيره لقائه عن الامام وقتان له وفي لا  
 تعلم فيه خلافا ذكر الرازي ان الغزالي ذكر مسلمنا هذه  
 اعنى ان الا نبيا لا يورثون من جملة التوفيقية وقد سئل في ذلك  
 الامام قال لا العنى وكان المعنى فيه ان جعلها صدقة يورثها مادة  
 العرب ودرج الدرجات والاكثر من عدوها من الكرامات انتهى  
 ويمكن بوجبه ما ذكره الامام والغزالي بانه يجوز ان يكون له الصدقة  
 جميع ما له بعد موته بخلاف ائمة كما ابداه بعضهم بخلاف  
 اعلم ان الرواية متظاهرة برفع صدقة علي انها خبر لقوله ما  
 تركها فانه في موضع رفع بلا ابتداء وزعم بعض الشيعة ان الرواية بالنصب  
 صدقة علي انه مجهول تركها اي ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة وليس  
 لموروث عنه فانه في موضع المفعول وصدقة منصوب على الحال او التميز  
 ويكون الحديث كجملة واحدة وهذه مكاربه لا وجدها مع الفان  
 الصحابة وائمة هذا الشأن فمن بعدهم على خلافها ومع صحة الروايات  
 بقوله ما تركها فهو صدقة وفي رواية ما تركت بعد نفقة نسائي وموته  
 عاملي فهو صدقة وقد حكى الامام ابو العباس القرظي اجماع الروايات  
 علي رواية الحديث برفع صدقة دون نصها وهذا يرد قول الامام  
 جمال الدين بن مالك حيث جوز في شواهدنا التوضيح روايته بالنصب  
 واوله علي انه حال صدقة مسد الخبر فقدر ما تركها بعد ان صدقة  
 قال ونظيره قوله من قرأ من السادة عن عصبة بالنصب وهذا

امراب  
 ما تركها جردوه

صلى

الذي قاله ضعيف بقلا لما تقدم من الاتفاق علي روايته بالرفع وضعيف  
 توجيهه لامين احدهما ان شرط سد الحال مسد الخبر ان لا يصح جعل الحال  
 خبرا كصبي زيدا قائما اذ لا يصح جعل قائم خبر الضم في فان صلح الخبرية  
 كغراه وعن عصبه فهو موك اي وعن حفظه عصبه واذا كان شادا  
 فكيف بول الحديث عليه مع عدم صحة الرواية بالنصب وثانينها ان المواضع  
 التي لسد الحال فيها مسد الخبر يلزم فيها حذف الخبر ولا يجوز ذكره وهنا  
 يصح الاتيان بالخبر الذي قد روى وهو مبدول فلا يصح نصبه هنا لما قد روى  
 نعم قال ابو جعفر الخراساني هذا ثلاثة اقوال فمنهم من قال انه بمنزلة  
 الصدقة لا تورت وانما هو في مصاح المسلمين ومنهم من قال ان النبي صلى  
 الله عليه ولم قد تصدق به والثالث ان يكون الرواية لا تورت ما تركا صدقه  
 بالنصب ويكون ما بمعنى الذي وتكون في موضع نصب ايضا والمعاني في هذا  
 مقاربة لان المعصود انه لا يورت ان قيل كيف يستند  
 في فاطمة رضي الله عنها انها تطلب ما ليس لها من الميراث وكيف وجدت علي  
 ابي بكر رضي الله عنه بعد ذكره الدليل لها علي عدم ارثها  
 ان الذي دار بينهما وبين ابي بكر الصدوق رضي الله عنه محجج علي مسألة  
 اصولية اخلف العلماء فيها وهو ان عموم القرآن هل يخصن بالسنة او هو  
 باق علي عمومها فان قلنا باق فيكون ان الميراث شاهدة لها الصحة طلبها  
 وجهتها في مستندها وان قلنا دخلة التخصيص فيكون وجهه لا يبرك لقوله  
 نحن معاشر الانبياء لا تورت مع علمه صلى الله عليه وسلم ان له وارثا فكل منهما

اي

عموم الثرائ  
هل تخصن بالسنة

اضد

احد باصل من اصول الصحابة واعتمد عليه واما عصبه وهجرانها لابي بكر  
 فيحتلها هناك كانت مصدرة ما يدل الحديث علي خلاف ما عصبه به ابو بكر  
 كما قررناه من تخصيص العموم في قوله لا تورت ورات ان منافع ما خلف  
 من ارض وعقار لا يمسح ان تورت عنه وفتسك ابو بكر بالعموم واخلفنا  
 في امر محمد للتاويل فلما صمم علي ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك  
 لكن روي البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقالت لها امير  
 علي هذا ابو بكر ستاذن عليك قالت اتخبت ان اذنت له قال نعم فاذنت  
 له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلنا فسنده صحيح  
 وبه يزول الاشكال في جواز تقادي فاطمة علي هجران ابي بكر وقد قال بعض  
 الائمة انما كان هجرها انقباضا عن الاتيان اليه والاجتماع به وليس ذلك  
 من الهجران المحرم لان شرطه ان يلقيا مع من هذا وهذا وكان فاطمة  
 رضي الله عنها لما حجت من عند ابي بكر غضبي فتادت في استغالتها  
 بحزنها ثم يرضها واما حديث ابي سعيد لما نزلت وان ذا القربى حقته دعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة واعطاها فذكر رواه فضيل بن  
 سرور عن عطية عن ابي سعيد بن عبيد بن عتيبة شيعي ضعيف ضعيف احد  
 بن حنبل وعنه وكان الثوري وهشم يصنعان حديثه ولو كان هذا  
 الحديث صحيحا لما طلبت فاطمة والعباس وعلي ميراثهم من فذك ولو كان  
 عطية لفاطمة طلبت الجميع ولان بن عباس وعنه من المشركين الفقهاء علي  
 ان سورة بني اسرائيل مكيه فذلك انما اقا الله علي رسول الله في اول سورة

معرفة  
الهجران المحرم

عنه ولا نه لوصح ذلكم بحف على اكا برا الصحابه ان زال  
الاشكال من جهة فاطمة رضي الله عنها لم يزل من جهة علي والعباس في  
الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للعباس وعلي اشدهما بالله  
الذي باذنه تقوم السما والارض انما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا بورث ما ترك اصدقه لعني نفسه قال لا نعم فاذا كان علي والعباس  
سما هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افرأه حين با شد هما فكيف  
يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر وفي زمنه حيث افاد  
عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر كما ثبتت القصة بذلك  
في صحيح البخاري قال ان عمل الامر في ذلك علي ما تقدم في قصة  
فاطمة وان كلام علي وفاطمة والعباس عقد الي العجوة في الميراث مخصوص  
ولذلك نسب عمر الي علي وعباس انما كانا نعتقد ان طلبة من خالهما في ذلك  
مخاصمه علي والعباس بعد ذلك باننا عند عمر في وبي الدار قطني  
عن سعيد القاضي انه قال لم يكن في الميراث انما سار عافي ولا نه الصدقة  
وفي صفة كيف يصرف وكذا قال ابوداود في السنن انما اختمها في قسمتها  
ومالا عمر ان تقسم بينهما نصفين لتستبد كل واحد بولاية غيره فلم ير عمر  
ان يوقع العسمة علي الصدقة واداد ان لا تقع عليها اسم قسم ولذلك افتسم علي  
ذلك وعلي هذا انقصر اكثر الشراح واستحسنوه حتى قال بن الجوزي وهذا  
الذي قاله ابوداود في غاية الحسن وانما طلبنا العسمة لانه كان ينبغي علي كل  
واحد منهما ان لا يجعل عملا في تلك الاموال حتى يستاذن صاحبه ومعني

نشق

عنه

عنه عليه علي اي علي الولاية واستدل له ايضا بقول عمر بحيث انت هذا  
وانما جمع وامركم واحد هذا بين اهما اختمها اليه في راي حدث لهما  
في اسباب الولاية والحفظ فوام كل واحد منهما المفرد به ولا يجوز عليهما ان  
يكونا طلباه بان يجعله ميراثا و برده ملكا بعد ان كانا سالا في ايام ابي بكر  
وعليا عن الدعوي فيه وكيف يجوز ذلك وعمرنا شدهما الله تعالى اهل  
يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بورث ما ترك اصدقه فيعتقران  
به والقوم الحصور يشهدون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك  
وكذلك طلب علي فانه ليس يوارث مع وجود العباس وكل هذه الامور  
لوكد ما قال ابوداود وقال المنذري ويدل علي صحته ايضا ان الاحقاد  
لم يخاف عن علي انه لما اوصت اليه الخلافة وخلص له الامر احراها علي الصدقة  
ولم يعبر شيئا من سبيلها قال ولستبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما سمعها  
العسمة احتياطا للصدقة ومخافة عليها فان العسمة انما تجوز في الاموال  
الملوكة ولو سمح لهما بالعسمة لكانه لا يؤمن ان يكون ذلك درعه لمن  
يريد ان يملكها بعد علي والعباس من ليس له بصيرتها في العلم ولا يقينها  
في الدين فزاي ان يتركها علي الجملة التي هي عليها ومنع ان يجوز عليهما السهم  
مؤهم ان ذلك انما كان لراي حدث منه فيها او يجب اعادتها الي الملك بعد  
انقطاعها عنه الي الصدقة ويحتمل ان يقال ان الامر المعوض اليه الانبياء  
اقوي منه الي الواحد للاحتياط وتعتب شحنا بن حجر في جميع طلب العسمة  
بالولاية بما في رواية النسائي وعمر بن سبته من طريق ابى الخضر

يبدل علي انما اراد ان يعتم بينهما علي سبيل الميراث ولقظه في اخره بعد  
ذ كره الفضة في طلبها وتسليمها بالولاية واحدة اليهود عليهم يدك قال  
فيها ثم جيتا في الان مختصمان يقول هذا اريد بصبي من ابراهيم ويقول  
هذا اريد بصبي من ابراهيم يقول له ثم جيتا في الان مختصمان يقول هذا  
اريد بصبي من ابراهيم الي اخره ظاهره يدل علي انها طلبا منه قسمتها ملكا  
ايضالا ان الضيب وهو القسم يدل علي الارث وهو مشكل لعلمها بما انفق لها اولا  
مع عمر في طلبها ذلك وانما دفعها اليهما علي سبيل الولاية فقال عند  
والله لا افضى بينكما الا بذلك اي الاما تقدم من تسليمها علي سبيل الولاية  
والله اعلم <sup>بما</sup> كان له صلى الله عليه وسلم ان يعفي  
بعلم نفسه وفي غيره قولان مشهوران واستدل البيهقي لذلك بما في الصحيحين  
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت عنتبة ابن ربيعة فقالت  
يا رسول الله ان لبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج ان اطعم من الردي  
له عيال لنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف ووجه الدلالة منه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم يطالها بالسنة على الزوجية لانه علم انها زوجته  
فحك لها باخذ النفقة من ماله بالمعروف وهذا هو القضا بالعلم ذكر ذلك الطبري  
وابن المنذر وغيرهما واليه يفتي بغيره في هذا الاستدلال البخاري فانه قال  
في كتاب الاحكام باب من راي القاضى ان يحكم بعلمه في امر الناس اذ لم يخف  
الظنون والتهمة كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهند خدي ما يكتيك ولدك  
بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا ثم ساق حديث عائشة المذكور وهذا

بنا

بنا منه علي انه كان قضا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي جزم به الرازي  
في القضا علي الغائب حيث قال واحتج له الاصحاب بما روي انه صلى الله عليه  
وسلم قال لهند خدي ما يكتيك ولدك بالمعروف وكان ذلك قضا منه  
علي زوجها اي سفين هكذا جزم به هنا وقال في اول الفققات استخرج  
الاصحاب من حديث هند هذا فوايد منها انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه  
وعلي الغائب واجيب عنهما باننا افي ولم يقض انتهى ثم قال في الكلام علي  
لنفقه القريب من امتناع الاب من الاتفاق علي الولد وهل مستقل  
بغنى امر الولد بالاحد من ماله فيه وجهان اظهرهما عند صاحب الكتاب  
يعني الغرالي وغيره نعم لفضيه هند والثاني لانه لم تل المقر في  
مال ابيه ومن قال به حمل ما ذكره صلى الله عليه وسلم لهند علي انه كان  
قضا او ادنا لا افتا وحكم عاما انتهى وظاهر كلام الرازي في هذه اللوائح  
الثلاثة بفتوى المغايرة في الترجيح فانه في القضا علي الغائب جزم بان القضا  
تقلا عن الاصحاب واما كلامه في اول الفققات فليس فيه ترجيح لا احد  
المولين واما كلامه في نفقة الاقارب فمقتضاه ترجيح ان ذلك افتا  
لان المرح جواز الاحد للمراة من مال الزوج ويتبعه عليه في الروضة  
وادعي الاستوي في المهمات ان كلامه في الفققات ايضا يشعر به ولم يبين  
في المهمات الراجح منها لكن في شرح مسلم للنووي في كتاب القضا حكاه بة  
الخلاف في هذه المسئلة علي وجهين اصحهما انه كان افتا قال الزركشي في  
الحادم والظاهر انه لا يصح الاحتجاج به لاهنا ولا هناك يعني لا في القضا علي

الغائب ولا في كونه افتنا اما القضا فتدعيه عليه واما كونه افتنا فان  
مسلم روي حديث الميا بعه وان اشياء اخرى ما بعن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لظن وان لا اسلم من قلة هذه فتدعيه ذلك ان الله انما سمع من رجل  
صحح الحديث فلم تكن خرجت القصة حتى وكان خروجها عام الفتح مع جملة الناس  
لا يخرج من با عن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول اية المبيعة انتهى  
هذا الذي ادعاه من امتناع الاحتجاج به في كونه افتنا بما ذكره فيه نظر من  
وجهين احدهما في قوله ان مسلما روي حديث المبيعة وان هذا لما بايعت  
قال تدعيه انك ليس بصحيح فان هذا السباق ليس في صحيح مسلم ولا في شيء من كتب  
السنة وانما جات القصة من وجه ضعيف اخرجه بن مندوه وسوف يذكرها  
ثانيهما قوله فلم تكن خرجت لتستفتي بعني وانما خرجت مما بعد هذا عجيبة  
لا تمتنع خروجها للمبيعة وانها لما بايعت استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما كانا هم امورها وهو بعد من خروجها علمها في النفقة وخصوصا لما وقع  
في المبيعة من غير من السرقة وهي تناول مال العرجفة بعد ان استفتت  
من ذلك وما يرجح ان ذلك كان افتنا وقوع الاستفتاء في القصة في قولها هل علي  
صالح ولا نه فوضايتها لقد روى الاستحقاق ولو كان قضاهم بقضاه الى المدعي  
ولا نه لم يستخلفه علي ما ادعت ولا كلفها البيعة وقد يحسب اصحاب القول  
الاحرار القائلون بانه قضاه عن ذلك بان ترك تخليفها او تكليفها البيعة حجة  
لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كلامها  
ادعت به واما الاستفتاء فانه لا استحالة فيه من طالبا الحكم واما تفويض

فرد

قد روى الاستحقاق فان المراد الوكول الى العرف واستدراك اصحابه في  
القول وهو ان كان قضاه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انك لا تصعد  
الامر ولو كان افتنا لقواله مثلا لا يخرج عليك اذا اخرجت وانما القضا  
من بقراته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم وهذا كما بيانه من علمه  
على القضا وايدوا كونه غايبا به لا يعطيه اذ لو كان حاضر القضا  
لا يفتق على لان الزوج هو الذي يباشر الاتفاق وهذا هو الغرض ان يكون  
عادته ان يعطيها جملة ويأذن لها في الاتفاق مفرقا والذبح يترجم  
عندي في هذه القصة لا يصح الاستدلال بها لكل من القولين فيصح ان يكون  
افتنا ويكون حكما وهو ان يقال كل حكم يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم  
فانه يترك منزلة الافتنا العام بذلك الحكم في مثل تلك الواو اودحي بقوم الدليل  
على التحسيس ثم على قول في هذه القصة بانه حكم لا اقوله انه علي ما يستعمل على  
حاضر في المجلس وقد روى ذلك السهيلي وقد انما استفتان من حاضرهما  
في المجلس لكنم يذكر ذلك باسناد وقد تبعت ذلك نظرها بعد في الطرد  
الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي في روى باسناد رجاله صحيح  
الا انه مرسل عن الشعبي ان هذا لما بايعت رجعا قوله ولا نه ان قالت  
قد كنت اصبت من ماك ابي سعيد فقال ابو سعيد لما اصبت من ماك  
حلال لك واخرج ابن مندوه ابو نعيم في معرفة الصحابة من طريق  
محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي سعيد بن ابي صالح عن ابي  
اريد ان اباع محمدا قال قد وايتك تدبر بهذا الحديث في



ما رايت الله عبد حق عباده في هذا المسجد قبل الليله والله ان ياتوا الا  
مصلين قياما وركوعا وسجودا قال فانك قد دخلت فاذهبي برجل من  
قومك فذهبت الي عثمان فذهب معها فاستاذن لها ودخلت وهي مستفتيه  
فقال تبا يعني عيا ان لا تشركي بالله شيئا ولا تشرفي ولا ترفي فقالت  
او هل ترفي الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت انار بيناهم صفارا وقتلناهم  
كبارا قال قتالهم الله يا هند فلما فرغ من الاية بايعته فقالت يا رسول الله اني  
بايعتك علي ان لا اسرق ولا ارتبي وان اباسفين رجلا عجل ولا يعطيني  
ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير علمه قال ما تقول يا اباسفين فقال  
ابوسفين اما يا بسا فلا واما رطبا فاحله قال محدثني عايشه ان رسولا الله  
صلي الله عليه وسلم قال لها خذي ما يكفينك وولدك بالمعروف قال الحافظ  
ابو نعيم لا اعلم احدا ساقه هذا السياق الا عبدا الله وهو ضعيف  
مع انه مرسل فان عروق لم يدرك القصة فيجتمعا انه رواها عن عايشه  
وقد وقع في هذه الرواية التي ذكرناها كما شاهدته في نسخة قديمة ودخلت  
وهي مستفتيه يعني طالبة الاستفتاء عن حالها لكن في غير هذه الرواية  
التي ذكرناها كما شاهدته في غير هذه النسخة وهي متفقها اي واصفة  
النقاب علي وجهها فانصح ما وقع لنا في تلك النسخة فيكون رضا علي قصد  
لذلك مع المبايعه والسؤال عن حالها وربما قصدت به الشكوي علي ابي  
سفين وفي هذه الرواية اول الحديث ما يقتضي ان اباسفين لم يكن معها  
حين توجهت واخره يدل علي انه كان حاضرا فيجتمعا ان يكون كل واحد

منها

منها بوجه وحده او ارسل النبي صلي الله عليه وسلم الي ابي سفين لما اشكت  
منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرجته الحاكم في المستدرک في  
تفسير المستحتم عن فاطمة بنت عتبة ان ابا جديفة بن عتبة ذهب  
بها وباختره هند سا بجان فلما اشتد ولا يسرقن قالت هند لا اباعك  
علي السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الي ابي سفيان  
بجمل لها منه فبلا اما الرطب تنعم واما البيايس فلا فظهر من مجموع هذا  
الذي ذكرناه انها جات الي النبي صلي الله عليه وسلم سا بوجه فلما بايعها علي ان  
لا تسرق واشكت اليه صلي الله عليه وسلم حالها مع ابي سفين واندمقت  
عليه واستفتته عن ذلك وانها تاخذ من ماله بغير علمه فافتاها النبي  
صلي الله عليه وسلم بالاخذ من ماله علي قدر كفايتها وارسل في ذلك الوقت  
الي ابي سفين او حضرا بوسفين بغير رسول فاما انها اعادت الكلام  
في ذلك بحضوره او ان النبي صلي الله عليه وسلم اجاز بما اشكت منه  
وساله الجواب عن دعواها فالظاهر انه ذكر ما يدل علي صحة دعواها  
وهو قوله اما يا بسا فلا واما رطبا فاحله كانه سوغ لها المقرف  
فيما سرع تلافه واما البيايس فلا فحكم لها رسول الله صلي الله عليه وسلم  
بحضوره ان تاخذ من ماله رطبا كان او يا بسا قدر كفايتها وعيا لها  
بالمعروف اي القدر الذي يعرف بالعادة انه الكفاية وهذا الذي قررناه  
يتضح به الحال ويؤول الاشكال ويصح دعوي من زعم ان ذلك كان افتا  
ودعوي من زعم انه كان فضلا لكنه علي حاضرا مع ما فيه من الحكم بالعلم

وهو الزوجية وعليه قد يرد عدم حضور النبي صلى الله عليه وآله وقصا  
علي غايب والله اعلم قال ابن دحية في الخضاير كان له صلى الله  
عليه وسلم ان يحكم بغير دعوي ولا بينة ولا يجوز ذلك لغير واحتج لذلك  
بما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا كان يهيم بام ولد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب  
فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي شارد فيها فقال له علي اخرج  
فنا وله بده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكلفه ثم اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه محبوب ماله ذكر وقد ورد في  
سمية هذا بورا وان الذي كان يهيم بها مارية سرية النبي صلى الله عليه  
وسلم فان ما يورد المذكور اهداه المفقوس للنبي صلى الله عليه وسلم مارية  
فقال الناس عالج يدخل علي عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بقتله  
والاستدلال به علي ما ادعاه غير مسلمه فان الحديث قد  
استشكله جماعة من الاجمة حتى قال ابن جرير الطبري يجوز ان يكون المذكور  
من اهل العهد وفي عهد ان لا يدخل علي مارية فغادر ودخل عليها فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليقض العهد وقال النووي تبعا  
لغيره قيل لعنه كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق اخر وجعل هذا الخرجا  
لقوله سقاوه وغيره لا بالزنا وكفى رضي الله عنه اعتقادا علي ان القتل  
بالزنا وقد علم استفا ذلك وهذا فيه نظر ايضا لانا نعتبر  
نفي ظن وقوع الزنا من سرية النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو امر بقتله

له كذا

لذلك لا مبريا قامة الحد عليها ايضا ولم يقع ذلك معاد الله ان يختلج  
ذلك في الخاطر او يتفوه به واحسن ما يقال في الجواب عن هذا الحديث  
ما اشار اليه الامام ابو محمد بن حزم في كتابه الاصل فانه قال من ظن انه صلى  
الله عليه وسلم امور بقتله حقيقته لغير اقرار ولا بينة فقد جعل وانما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم انه بري مما نسب اليه ورمي به وان  
الذي نسب اليه كذب اذا صلى الله عليه وسلم اطرها للناس علي براته  
وان يوقفهم علي ذلك مشاهده فبعت عليا فذهب وهو ومن معه  
فشاهدوه محبوا اي مقطوع الذكر فلم يمكن قتله لبراته مما نسب اليه  
وجعل هذا نظير قصة سليمان عليه السلام في حكمه بين المرابين المختلفين  
في الولد بطلب السكين ليثبته بينهما ايمانا لظهور الحق وهزلحن  
والله اعلم كان له صلى الله عليه وسلم ان يحكم  
لنفسه ولو لولد ويهد لنفسه ولو لولد ويقبل شهادة من شهد له وحكي  
الروايات في حكمه لنفسه ولو لولد وجهين وقد ذكر اليه في ذلك في  
سننه فقال باحب ما ابيع له من الحكم لنفسه وقبول شهادة من شهد له  
بقوله واذا جاز ذلك جاز ان يحكم لو لولد وولد ولد ثم اخرج من حديث  
عمارة بن خزيمة ان عمه اخبره وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستبعه  
لقبضه ممن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعراب  
فطلق رجالا يعرضون الاعراب فيساوموه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله

له كذا

صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم علي ثمن  
 الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده ياربي الاعرابي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس ولا بيعته  
 فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ندا الاعرابي حتى اناه الاعرابي  
 فقال له اولست قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بيعتكم قال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لي قد ابتعتك منك فطفق الناس يودون رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول  
 هلم شهيدا يشهد اني بايعتك من جان المسلمين قال الاعرابي وبذلك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقاق حتى جا خزيمة فاستمع ما  
 يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الاعرابي وطفق الاعرابي يقول  
 هلم شهدا يشهدون اني بايعتك قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته  
 فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خزيمة قال لم تشهد قال بنصديقك  
 يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين  
 احزبه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه وكلم فيه ابن حزم بالانقباض وعم  
 عمانة بن خزيمة لم يقع في الرواية تسميته لكن قال ابن الكلبي ان خزيمة كان  
 له اخوان عبدالله ووجوح فلعله واحدهما ووقع في المطلب لابن الرفعة  
 ان قصة خزيمة هذه في الصحيح مشهورة ولعله اراد جعل شهادة بشهادة رجلين  
 فان الذي في صحيح البخاري في تفسير سورة الاحزاب من قول زيد بن ثابت  
 انه وجد قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه مع خزيمة

الانصار

الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداً له بشهادة رجلين  
 وروي ابو موسى المديني عن طريق عمانة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من سوا من قيس المجازي فحده فشهد له  
 خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعلك علي الشهادة ولم تكن معنا  
 حضرا قال صدقتك بما جيت به وعلمت انك لا تقول الاحقاق قال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه فخرج من هذا  
 انه قبل شهادة من شهد له وليس فيه نصح بانه حكم لنفسه بذلك ولا انه  
 شهد لنفسه الا انه قبل شهادة خزيمة مع انه لم يشهد الا بنصديق لانه  
 كان حضرا فقبول شهادة من حضر الواقعة كذلك والحكم بذلك انما  
 يوحى بالاستنباط والذم اذ من جازله قبول الشهادة فجاز له الحكم لكنه  
 ليس صريحا وقد يقال في الدليل علي ذلك انه دخل في عموم قوله تعالى  
 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما تجرب بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا  
 مما قضيت ويسلو اسفلها فان عموم قوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما  
 قضيت يشمل قضاءه لنفسه وولده ولغيرهما لان الابن بما معصومون لا  
 يجوز عليهم اتباع الهوي وانما منع الحاكم من حكمه لنفسه وولده لانه  
 يجوز عليهم اتباع الهوي فمنع من ذلك والمعصوم لا يجوز عليه ذلك  
 فجازله ولذلك جازله ان يشهد لنفسه ولو انه لما فيه من العصمة واقض  
 اطلاق كلام الحاوي الصغير ان له قبول شهادة من شهد لولده ايضا وبه صرح  
 البارزي في توضيحه الكبير وقال الطب الباشري اليمني في نكت الحاوي

Los que fueron  
 su victoria  
 Que cubre losa frita,  
 Pero glorioso orgullo

لو عدل عن صاحب الحادوي بفرعه لكان اعم وظاهر ان يكون ولد له  
ونسله كذلك وهو حق قال والقياس يقتضي ان يحكم علي عدوه للعصمة التي  
كان لا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم الفتوي والحكم في حال  
العصب لانه لا يخاف عليه من العصب ما يخاف علينا ذكره النووي في شرح مسلم  
في كتاب اللقطة قال بن عبد السلام في القواعد جعل شهادة  
خزيمه بشهادتين مجتهد وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي  
انه لا يشهد بشي الا ما دقا فيما يشهد به والثاني ان الله اكرمه بذلك لاجل  
شهادته لرسوله صلى الله عليه وسلم تميزا له عن غيره ونزول الشرح شهادته  
مترلة الاخبار والروايات وقال الخطابي هذا حديث وضعه الناس في غير  
موضعه وقد رجع به قوم من اهل البدع الي استحلال الشهادة لمن عرف عندهم  
بالصدق علي كل شي ادعاه وانما وجه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم علي  
الاعرابي بعلمه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله  
وحرق شهادة خزيمه في ذلك مجري التوكيد لقوله والا تستظها ربه علي حقه  
وصار في التقدير شهادة له لصدقه اياه علي قوله بشهادة رجلين في  
سائر القضايا والله اعلم  
من حكم صلى الله عليه وسلم  
عليه وحصل في قلبه حرج من حكمه بغير خلاف غيره من الحكم ذكره في حجه  
في حضا يصبه ولم يذكرها الشيخان واستدل لذلك بقوله تعالى فلا وربك  
لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت  
وسئلوا تسلما قال قال تساجرا لقوم اذا اختلفوا في شجر بينهم

اي

اي فيما وقع فيه التناجر بينهم ذكر القضاعي  
في الحضا يصب انه صلى الله عليه وسلم لا يشهد علي جور بخلاف غيره ولم يذكر  
الشيخان هذه الحصوصيه ويستدل لها بما في الصحيحين عن النخعي بن شير  
قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بداه فوهبها لي فقالت  
لا ارضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امة بنت رواجه  
سالتني بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواءه قال نعم قال وراه  
قال لا اسهد بي علي جور ووال ابو حريز عن الشعبي لا اسهد علي جور وفي  
روايتهما عن النعمان بن بشير ان اباة التي بداه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال اى محلت اى هذا اعلاما فقال اكل ولدك محلت مثله قال  
لا قال فارجه وفي رواية لبخاري اعطاني ابي عطية فقالت عمره  
بنت رواجه لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى اعطيت ابني من عمره بنت رواجه  
عطية وفي رواية لمسلم والنسائي سالت امي بعض الموهبة لي من ماله  
فالتوي بها سنة اى مظهرها وفي رواية بن حبان بعد حولين وجمع بينهما  
بان المدة كانت سنة وشيا محبر الكسرة والنخعي احزي قال ثم بداه  
فوهبها لي فقالت له لا ارضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ  
بيدي وانا غلام ولمسلم من طريق اود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان  
انطلق بي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان اباة اخذ بيده  
معه بعض الطريق وحمله في بعضه لصغر سنه او غير عن استتباعه اياه بالحلم

وقد تبين من رواية للخجاري ومسلم ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية  
 بن حبان وابي داود وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي النخعي  
 خطب بالكوفة فقال ان والدي سب بن سعد اني النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان عمرة بنت رواحه نكحت بغلام وانني سميت النعمان وانها ابنت  
 ان تزبيه حتى جعلت له حديقته من افضل ما هو لي وانها قالت اسئله  
 علي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اسئله  
 علي حور وجمع بن حبان بين الروايتين بالحمل علي واعتبر احداهما عند وكان  
 النعمان وكانت العطية حديقته والاحزي بعد ان كبر النعمان وكانت  
 العطية عبدا وهو جمع لا باس به الا انه لعكس عليه انه بعد ان ينسى بشير بن  
 سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود الي النبي صلى الله عليه وسلم ويستشهد  
 علي العطية الثانية بعد ان قال له في الاولي لا اسئله علي حور وجمع بن حبان  
 ان يكون شيرظن شيخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول علي  
 كراهة التزيم او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحقيقة الامتناع في  
 العبد لان من الحديث في الاغلب اكثر من ثمن العبد قال سفيان بن عيينه  
 وظهر لي وجه اخر من الجمع لسلم من هذا الحديث ولا يحتاج الي جوابه وهو ان  
 عمر لما امتنع من تزويته الا ان له شيئا محضه به وهبه الحديقة  
 المذكور تطيبها لخالها ثم بداله فارتجعه لانه لم يقبضها منه احد غيره  
 فغادونه عمر في ذلك فظلمها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له  
 بدل الحديقه غلاما ورضيت عمر بذلك الا انها خشيت ان ترجعه ايضا

فقال

فقال له اسئله علي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تزويدك ثبتت  
 العطية وان تامن من رجوعه فيها ويكون حجبه الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواه حفظ  
 ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقض بعض القصة تارة ويقض بعضها  
 اخري فسمع كل ما رواه فاقصر عليه واما قوله اني اعطيت ابني وفي  
 رواية للخجاري حملت ابني والنخلة العطية فقال اكل ذلك  
 حملت مثله وفي رواية لمسلم كما رواه من طريق الزهري اما بولس  
 ومعه فقال اكل بنيتك واما اللث و ابن عيينه فقال لا اكل ولدك ولا  
 مناقاة بينهما لان لفظ الولد يشهد ما لو كانوا ذكورا او اناثا واما  
 لفظ النبي فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكرنا في  
 سبيل الغلب لكن لم يذكر بن سعد لبشير والدا النعمان ولدا غير النعمان  
 وذكرنا ايضا اسمها ابيه بالمعنى بصغير ابي او امه ميم مصغرة  
 كما ذكره بن سعد ايضا ووقع في رواية ابي حبان عند مسلم فقال اكلهم  
 وهت له مثل هذا قال لا ولد من طريق اسجد من ابي خالد عن الشعبي  
 فقال اكلهم سواه قال نعم قال فكاهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي  
 رواية بن القاسم في الموطا للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله  
 وفي رواية للخجاري قال فارجد مسلم والنسائي فاررده وللخجاري  
 نرد عطيته ومسلم نرد بك الصدقة وقال لا اسئله في علي حور وفي رواية  
 لا اسئله علي حور وفي رواية له قال لا اسئله علي حور اسئله علي هذا

Que cubre losa fría.  
 Pero glorioso orgullo

Camaron la victoria.  
 Su varón aliento

Pero glorioso orgullo

Su varón aliento

عزيري وله ولد ساي قال فاشهد علي هذا عزيري وفي حديث جابر بن  
 نليس صلح هذا وان لا اشهد الا صلي حق وفي رواية عروة عند النساء  
 فكره ان يشهد له وفي رواية لاحد ان لبنيك عليك من الحق ان تقول  
 بينهم فلا تشهدني علي جور ايسرك ان يكرهوا اليك في البر سوا ان يلي  
 قال فلا ادوا احلاف الالفاظ في هذه القضية الواحدة يرجع  
 الي معني واحد وظاهر هذا الحديث التسوية بين الاولاد في الهبة وهب  
 لكل واحد منهم مثل الاخر سوا كان ذكرا او انثى علي الصحيح المشهور  
 ويجعل الامر في ذلك علي الذب والتهني علي التزيب واما اذا فضل بعضهم  
 علي بعض اراحتض بعضهم دون بعض منه هب اما من الشافعي وابي حنيفة  
 وما لك انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد واسحاق  
 وداود وهو حرام واحتجوا به وانه لا اشهد علي جور وغيرهما من  
 الفاظ للحديث والحق الشافعي ومن وافقه بقوله صلى الله عليه وسلم  
 فاشهد علي هذا عزيري قالوا قلوا كان حراما او باطلا لما قال اشهد عزيري  
 فان قيل قاله ثم يبدلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويجعل عند  
 اطلاقه صيغة الفعل علي الوجوب او الذب فان تعدد ذلك على الاباحة  
 واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد علي جور فليس فيه انه حرام لان الجور  
 هو الميل عن الاستواء والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور  
 سوا كان حراما او مكروها وقد وضع بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم  
 اشهد علي هذا عزيري دليل علي انه ليس بحرام يجب تاويل الجور علي انه

مكروه

مكروه كراهة بنزيد قاله النووي في شرح مسلم والله اعلم  
 لما نقل بن الملقن هذه الحصوصية عن القاضي قال في ذلك نظر بالنسبة الي  
 غيره وهذا النظر فيه نظر ايضا فان ظاهره يقتضي منع  
 الحصوصية في عدم الشهادة علي الجور بان غيره من الناس مثله في ذلك  
 فلا تجوز الشهادة علي الجور مطلقا هذا مقتضى كلامه وليس محمدا فان  
 من الجور ما هو محرم فلا تجوز الشهادة عليه ومنه ما هو مكروه فلا  
 تجوز في حقه صلى الله عليه وسلم ويجوز في حق غيره كما في هذه القضية  
 حيث حملنا ذلك علي الكراهة كما هو الصحيح فانه سمي ذلك الجور او قال  
 اشهد عزيري وهذا يثبتني علي امر اخر وهو المراد بالشهادة علي  
 الجور هل هو تخلفها او اداؤها فان قلنا تخلفها ففي حقه صلى الله عليه وسلم  
 لا تجوز له ذلك لانه لا يقر علي باطل ولا مكروه واما غيره فالذي يظهر  
 لي انه مجوز مطلقا سوا كان محرما او مكروها لان الامر داير بين  
 ظالم ومظلوم فحمل الشهادة علي ذلك يحتاج اليها المظلوم في خلاص  
 حقه عند طلبه فلا تمتنع ولو كان الظالم لا يحتاجها وان قلنا المراد بها  
 الاداء فهي ممتنعة في حقه صلى الله عليه وسلم لانه هو الحاكم المشرع فلا  
 يمكن اداؤها عند غيره اللهم الا ان نقول لشهد بها ليحكم فيها بعلمه وهو  
 محل نظر واما غيره فلا تمتنع قطعا وهذا الذي حجت اليه لم ار من سبقتي  
 اليه والله اعلم كان له صلى الله عليه وسلم  
 ان يحمي لنفسه مع انتم تقع ذلك منه ولو وقع لكان مصلحة للمسلمين لان

Ganaron la victoria: Su victoria alieno  
 Que cubre losa fria, Pero glorioso orgullo

لان ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم وليس لعينه من الامة بعده ان يحمو  
لا نفسهم ويستدل لذلك بعموم ما في صحيح البخاري من حديث بن عباس  
عن الصعب بن حنيفة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرمي الا  
الله ولرسوله قال الشافعي في الامم وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما  
ان لا يكون لاحد ان يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن ذهب هذا المذهب قال يحيى لوالي كاجما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من البلاد لجماعة المسلمين علي ما حاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون  
لوال ان راي صلاح العامة من حمي ان يحمي بحال سا من بلاد المسلمين  
والمعنى الثاني لا يحمي الا علي مثل ما حمي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن  
ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولا ان يحمي علي مثل ما  
حمي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقد اخذ الاصحاب من  
هذا ان للشافعي قولين في ان الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هل لهم ان  
يحموا المصالح المسلمين اولا احدهما المنع لعموم الحديث السابق فانه اقرب  
الي ظاهر اللفظ والثاني جواز ذكره لهم وهو الصحيح وهو مذهب ابي  
حنيفة وما اكواستدلوا لذلك بما في صحيح البخاري وعنه من حديث زيد  
بن اسلم عن ابي ان عمر حمي واستعمل علي الحمي مولا له فقال له هني وقال  
يا هني اصمم جارك عن المسلمين واتق دعوه للظلم فانها مجابة وادخل  
رجب الصرمه والغنيمه الحديث وقال في اخيه وايم الله لولا المال الذي اهل  
عليه في سبيل الله ما حمت هلي المسلمين من بلادهم شبرا فقرر بما ذكرناه

يحمو

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يحمي نفسه خاصة وليس لعينه ذلك  
مطلقا والمسئلة الثانية انه كان له ان يحمي لمصلحة المسلمين وهو الغنيم  
من الامة ذلك علي قولين احدهما لا فيكون علي هذا القول خصوصية  
اخرى وهي التي اوردتها البيهقي في الخضايع حيث قال باب الحمي لمصلحة  
في احاد القولين ومراد المصنف بذلك فيما يظهر ان له ان يحمي لسبب الصدقة  
بلا خلاف وان غيره من الامة لا يحمي لسبب الصدقة علي قول وهو مرجوح  
كما قدمناه في خصوصية اخرى اهمها الترخا  
في الخضايع وهي مستفادة من كلامهما في احيا الموات في الكلام علي تعبير  
الحمي ولعنه اما حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمفيد فنان منهم من قال  
انه نزع من الشارع فلا يفسد حاله ومنهم من قال ان نقتت الحاد التي  
حمي لها لم يفسد وان زالت فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة نعم لزوال  
العدله واطرها المنع لان التعبير انما يكون بلا جهتها وحين لقطع بان  
ما فعله صلى الله عليه وسلم كان مصلحة فلا يرفع القطع بالظن واما حمي غيره  
صلي الله عليه وسلم فمفيد لولا ان اطرها جواز نقتت لكان ان نقتت الحاجة  
التي حمي لاجلها فلا يغير مطلقا كما نبه عليه الرازي بعد اسطر والله اعلم  
لوالف شخص ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت قيمته  
علي المثل علي الاصح كما قال قوم في كتاب الحج وهو خصوصية حماه صلى الله عليه  
وسلم وحمي غيره من الامة لورعاه ذوقه فلا يجب عليه شي  
في بيان ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري بعد ان اورد

حديث لاجمي لادسه ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حمى النقيع وان عمر حمى السرف والرده هكذا في البخاري فقوله وبلغنا  
 هو من قول الزهري كما وقع مصرحاً به في رواية ابي داود فانه لما اخرج  
 الحديث المذكور قال وقال بن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حمى النقيع وكذا اخرج الاسعدي في المستخرج من صريحا حديث بن شريم  
 بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصوف وبلغ الزهري  
 جميعاً على الصواب لكن زعم عبد الحق ان قوله وبلغنا من قول البخاري  
 وقال بن السري ووقع في بعض روايات البخاري وقال ابو عبد الله تظن  
 انه البخاري وهذه الرواية التي اشار اليها هي رواية ابي ذر وقوله فيها  
 وقال ابو عبد الله مراده الزهري كما البخاري وهو الصواب كما قلناه لكن  
 وقع في ابي داود في كتاب الحراج هذا البلاغ مرفوعاً وهو وهم فان ابا  
 داود اخرج عن سعيد بن منصور ما عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن  
 ابن الحارث عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن  
 الصعب بن حمامه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاجمي لادسه  
 عز وجل وكذا اخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورسوله وقال قد  
 اتفقنا على البخاري ومسلم على حديث يونس عن الزهري باسناد لاجمي  
 لادسه ورسوله ولم عزجاه هكذا وهو صحيح الاسناد وقد وهم  
 الحاكم في امرين احدهما قوله انما اتفقنا على حديث يونس ليس كذلك انما هو من  
 افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وهو في ابي داود والنسائي ثابتهما في صحيحه

لهذا

هذه الرواية التي اخرجها هو واورد من طريق سعيد بن منصور ليس  
 لاذن فقد نقل البيهقي في كتاب احكام الموات عن البخاري ان ذلك هو  
 قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه وانه  
 يستلزم الزهري في الحديث لكن روي البيهقي عقب ذلك من حديث ابن  
 عمران النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع محل المسلمين برعى فيه وفي سائر  
 العمري وهو ضعيف وقد اخرج احمد من طريقه والنقيع بالون المنقح  
 وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقا له بالموحده وهو علي بن عثمان  
 من المدينة وقد مر ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك بن وهب في موضاهبه  
 واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ووقع في حديث اخر ذكر نقيع  
 الحصاة وهو الموضع الذي جمع فيه سعد بن دراهم بالمدينة والمشهور  
 انه غير النقيع الذي فيه الحبي وحكى بن الجوزي ان بعضهم قال ايها واحد  
 قال والاول اصح قال الرازي رحمه الله  
 وكان له صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الطعام والشراب من الماء وان احتاج  
 اليهما وعليه البدل وتعدى محجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وهذه الخصومة  
 لم ارها في كلام مسعودي الاصحاب في الخصايب ولم يذكرها ابو العباس بن  
 تميم القاص ولا شراح بالخصومة كالقفال ولا امام الحرمين ولا البيهقي  
 ولا غيرهم وهي عند الرازي على هذه الصورة وتبعه في الروضة فانه قال  
 وان ياخذ الطعام والشراب من ما لهما المحتاج اليهما وذا احتاج اليهما

Los que se encuentran  
 Ganaron la victoria.  
 Su varonil aliento  
 Que cubre losa fría.  
 Pero glorioso orgullo



وعليه البدل وتعدى محجته محجة النبي صلى الله عليه وسلم وهن العيانة شمل  
 مسائل أحاديثها انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يأخذ الطعام والشراب من  
 ما لهما عندا احتياجه صلى الله عليه وسلم اليهما لنفسه سواء اكانا مالكا  
 محتاجا اليهما او غير محتاج وهل بدله له صلى الله عليه وسلم في حاله  
 اضطرارا للمالك من باب الوجوب عليه ام لا وهل كان اخذ صلى الله عليه وسلم  
 لذلك عوض بلزومه دفعه او لا ولم ار من تعرض لهذه الاحوال صريحا ينبغي  
 المنية عليه فيقال انا اخذ الطعام والشراب من ما لهما وهو مخصوص بحاله  
 احساحه صلى الله عليه وسلم اليه كما هو مرجح كلام النووي في اصل الرخصة  
 وان كانت عبارة الرافعي مطلقة لكن بهم التخصيص المذكور من قول الرافعي في  
 التعليل وتعدى محجته محجة النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا المحجة لا يكون الا  
 عند خوف تلافها والاضطرار لحض من الاحتياج كما سيأتي نقا واما اذا كان  
 المالك مضطرا مع اضطرار النبي صلى الله عليه وسلم فانه صورة الخصوصية  
 فانه يلزمه الدفع الي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه الدفع الي مضطر غيره  
 وقد صرح بها الاصحاح في باب الاطعمة حيث قالوا اذا وجد المضطر طعاما  
 حلالا عند مالكه فان كان المالك مضطرا اليه فهو اولي به وليس للاول احد  
 منه اذا لم يفضل عن حاجته الا ان يكون نبيا فانه يجب على المالك بدله له  
 والظاهر ان هذه الصورة هي مراد الشيخين في الخصاص لكن يقال بتغييرها  
 باحتياج المالك فيه يجوز فانه شهدا احتياجه اليه لنفسه او لغيره المراد  
 ما هو احض من الاحتياج وهو حاله الاضطرار ولعل ذلك مرادها واما

بذلك مضطرا للنعام والشراب سبي من الله عليه وسلم لوجوبه  
 فهو من باب الوجوب لا لثبوت محجته صلى الله عليه وسلم وبها التعليل لوجه  
 وبها محجة المالك مصلحة خاصة فتقدم الصلاة العامة وانما كما  
 صلى الله عليه وسلم فان كان يلزمه دفع العوض عن ان يتركه لزمه  
 ان يتركه المسألة فتلا ولا لغيرها حرر من لا يوجب بل يوجب  
 والظاهر عند عدم اللزوم لا تحت الزمان لبلد ذلك عند مرور  
 عليه دفعه فانه دفعه لا يستحق عوضه عار كما ان مبرك في ذلك  
 كما لركة ويحوي كذا في استحقاق حيث اوجبنا على انك ساه بالمضطر  
 فلي احرى وحده بلزومه بدنه محالنا بلزم المضطر من كذا في سببه  
 بلاشئ وما ذهب به لا يلزم البدل الا عوضا عن دفع حرر من  
 ما لزمه يكون خصوصية حرر من صلواتهم شمله وهو موضع  
 عند بل لزمه في مثل ذلك لا يلحقه دفعه وهو مخصوص  
 الا هي في وجوب الدفع به صلى الله عليه وسلم على مضطر مع حاجته به لثبوت  
 يجب على المضطر ان يبرر اضطراره صلى الله عليه وسلم في مورد محجته  
 يقال كان يجوز له ان يبرر اضطراره لثبوت بدله صلى الله عليه وسلم حرر من  
 اضطرار المضطر من صعام او شراب ويحويه ويجب على مضطر دفعه لزمه  
 عوضا ولو كان فيه تلاوة لغيره لغيره انما يوجب عليه دفعه لزمه  
 احاديث في حديث النبوة صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
 استرلوا ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من انتم من انتم

بذلك ليس صريحا لكنه علي وجه اللزوم فان معني الآية انه صلى الله عليه وسلم اولي  
بالمؤمنين في كل شي من امور الدين والدنيا من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد  
فاذا كان اولي بهم في جميع احوالهم وجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم  
وحكمه انفسهم من حكمها وحظه انزلهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من  
شفقتهم عليها وان بدلوا فادونه وجعلوها فدا اذا اعضل خطب ووقاة  
اد الفتح حروب وان لا يتبعوا ما يدعوهم اليه نفوسهم ولا ما يصره من عنده قاله  
في الكشاف مع ان تفسير الآية اختلف فيه امة التفسير وقد صرح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بتفسير معناه فافروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا  
والآخرة افزوا ان شئتم النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فاما مؤمن ترك  
مالا فليتركه عصبته من كانوا فان ترك ديننا او وصا عا فلنا نتي فاناموا لا  
رواية لابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل  
مؤمن من نفسه قال القاضي ابو بكر بن العربي زواله الله تعالى هذه الآية  
احكاما كانت في صدر الاسلام منها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي  
علي ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم  
من توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته قال بهذا التفسير  
الاولوية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتبيينه ولا  
عطر بعد عروس و ثم اقوال اخر في تفسيرها قال ابن عطية قال بعض العلماء  
العارفين وهو اولي بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الي الهلاك وهو يدعهم

الانجاء

الي انجاء قال ابن عطية ويوبد هذا قوله عليه الصلاة والسلام  
انا اخذ محزكم عن النار وانتم تقتحمون بها القماش قال الفرطبي  
وهذا القول حسن في تفسير الآية والحديث في مسلم من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثلي امي  
كمثل رجل استوفى نارا فجعلت الدواب والفراش يطعن فيه وانا اخذ  
محزكم وانتم تقتحمون فيه وهذا مثل الاجتهاد بيننا عليه افضل الصلاة والسلام  
في نجاتنا وحرصه علي تخلصنا من المهلكات التي بين ايدينا فهو اولي بنا من انفسنا  
ومحلمانا بقدر ذلك وعليه شهواتنا علينا وطفرة عدونا اللعين ناصرنا احقر  
من الفراش وادل من الفراش ولا حول ولا قوة الا بالله وقيل اولي بهم اي انه  
اذا امر بشي ودعت النفس ليعبره كان امر النبي صلى الله عليه وسلم اولي  
وقيل اولي بهم اي هو اولي بان يحكمكم على انفسهم فينفذ حكمه في انفسهم  
اي فيما حكمون به لا انفسهم فيما يخالف حكمه وقيل غير ذلك  
قال في الروضة من زاد اندوه على هذا ما ذكره الفوراني وابراهيم  
المروذي وغيرهما ان لو تصد ظالم وجب علي من حقه ان يبد نفسه  
دونه انتهى قال بن السبكي وهذا معتق فان اصدق تشدد صلى الله  
عليه وسلم كافر والكا فوجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية حينئذ  
قال وهذا الصحيح بالنسبة الي قاصد صلى الله عليه وسلم فقط لكن  
يدعي الخصوصية في ذلك من جهتين احدهما انها المعجب بترك النفس  
في الدفع عنه صلى الله عليه وسلم مع الخوف علي النفس بخلاف غيره من الامة فانه

صلى الله عليه وسلم بفسر معناها فردي البخاري ومسلم من حديث أبي بصيرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا  
والآخرة اقر وان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاما مؤمن ترك  
مالا فليبرئه عصبته من كايون ان ترك ديننا او صاعا عابدا حتى فانا مؤمن  
رواية لابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل  
مؤمن من نفسه قال القاضي ابو بكر بن العربي ان الله تعالى هذه الآية  
احكاما كانت في صدر الاسلام منها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي  
علي ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم  
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته قال فهذا تفسير  
الاولوية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتبيينه ولا  
عطر بعد عروس و ثم اقوال اخرى في تفسيرها قال ابن عطية قال بعض العلماء  
العارفين وهو اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم

الى النجاة

بموت نبيه وقد مثل له جهنم ما بيننا عليه افضل الصلاة والسلام  
في نجاتها وحرصه على تخلصنا من المهلكات التي بين ايدينا فهو اولى بنا من انفسنا  
ومحملنا بقدر ذلك وعليه شهواتنا علينا وطفرة عدونا اللعين ناصرنا احقر  
من الفرائض وادل من الفرائض ولا حول ولا قوة الا بالله وقيل اولى بهم اي انه  
اذا امر بشي ودعت النفس لباغيتها كان امر النبي صلى الله عليه وسلم اولى  
وقيل اولى بهم اي هو اولى بان يحكم على مؤمنين في نقد حكمه في انفسهم  
اي فيما حكمون به لا انفسهم فيما يخالف حكمه وقيل غير ذلك  
قال في الروضة من زاد اندوه مثل هذا ما ذكره الفوراني وابراهيم  
المروزي وغيرهما انه لو قصده ظالم وجب على من قصه ان يبد لنفسه  
دونه انتهى قال ابن السلقيني وهذا معتق فان قاصد نفسه صلى الله  
عليه وسلم كافر والكا فوجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية جليل  
وهذا الصحيح بالنسبة الى قاصده صلى الله عليه وسلم فقط ان  
يدعي الخصوصية في ذلك من جهتين احدهما انها النجيب بذكر النفس  
في الدفع عنه صلى الله عليه وسلم مع الخوف على النفس بخلاف غيره من الامة فانه

في الصلاة بكل حال ونقص خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي  
ثامنها انه اذا نام جالساً ممكماً مقعدته من الارض لم ينقض الوضوء  
والا تنقض سوا قبل النوم او اكثر سوا كان في الصلاة او خارجها وهذا  
هو مذهب امامنا الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو  
دليل بخروج الريح فاذا نام غير ممكناً المقعد غلب على الظن خروج الريح  
فجعل الشرح هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكماً فلا يوجب على الظن  
الخروج والاصل بقا الطهارة وقد استدل اصحابنا كما قد مر من الامة

لا يجب الدفع مع الخوف كما قرئ الشيخان في كتاب الصيال والجهة الثانية  
في الخصوصية ان قاصد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مسلماً لا يكفر  
ولو وجب الدفع وقاصده صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك والله الهادي  
مسألة الثانية  
وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف غيره وفي وجه غريب حكاه ابو العباس  
بن العاص انه كغيره في الانتقاض وقد اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء  
ام لا علي مذاهب احدها انه لا ينقض مطلقا على اي حال كان وهذا المحكي  
عن ابي موسى الاشعري وسعد بن

بذلك ليس صريحا لكنه علي وجه اللزوم فان معنى الآية انه صلى الله عليه وسلم اولي  
بالمؤمنين في كل شي من امور الدين والدنيا من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد  
فاذا كان اولي بهم في جميع احوالهم وجب عليهم ان يكونوا احبا اليهم من انفسهم  
وحكمه انفق عليهم من حكمها وحقه انزل اليهم من حقوقها وشفقتهم عليه انتم من  
شفقتهم عليها وان بدلوهما دونه وجعلوهما دنا اذا اعرضوا لخطب ووقاة  
اد التفتت حرب وان لا يتبعوا اما يدعوهم اليه نفوسهم ولا ما يصرفهم عنه قاله  
في الكشف في مع ان تفسير الآية اختلف فيه امة التفسير وقد صح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم تفسيرها فروي البخاري ومسلم من حديث ابي بصير  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا  
والآخرة اقر وان شئتم النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فاما من ترك  
مالا فليبرئه عصبته من كان نوا فان ترك ديننا او صاعا فلنا حتى فاناموه  
رواية لابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل  
مؤمن من نفسه قال القاضي ابو بكر بن العربي ان الله تعالى بهذه الآية  
احكاما كانت في صدر الاسلام منها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي  
علي ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم  
من توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته قال فهذا تفسير  
الاولوية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتبيينه ولا  
عطر بعد عروس و ثم اقوال اخرى في تفسيرها قال ابن عطية قال بعض العلماء  
العارفين وهو اولي بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الي الهلاك وهو يدعوم

الانجاء

الي النجاة قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام  
اما اخذ محجزكم عن النار وانتم تعتصمون بها فقم الفراش قلت الفرطبي  
وهذا القول حسن في تفسير الآية والحديث في مسلم من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مثلي ومثلي امي  
كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا اخذ  
محجزكم وانتم تعتصمون فيه وهذا مثل لاجتهاد نبينا عليه افضل الصلاة والسلام  
في نجاةنا وحرصه علي تخلصنا من المهلكات التي بين ايدينا فهو اولي بنا من انفسنا  
ومحملنا بقدر ذلك وعليه شهواتنا علينا وطفه عدونا والعين ناصرتنا احقر  
من الفراش وادل من الفراش ولا حول ولا قوة الا بالله وقيل اولي بهم اي انه  
اذا امر بشي ودعت النفس لسباعيته كان امر النبي صلى الله عليه وسلم اولي  
وقيل اولي بهم اي هو اولي بان يحكم على المؤمنين فينفذ حكمه في انفسهم  
اي فيما حكمون به لا انفسهم فيما يخالف حكمه وقيل غير ذلك  
قال في الروضة من زاد اندوه على هذا ما ذكره الفوراني دا برهيم  
المروذي وغيرهما ان لو تصد ظالم وجب علي من حقه ان يبدد نفسه  
دونه انتهى قال ابن القتيبي وهذا معتق فان اصدت نفس صلى الله  
عليه وسلم كافر والكافر يجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية حينئذ  
قال وهذا الصحيح بالنسبة الي فاصد صلى الله عليه وسلم فقط لكن  
يدعي الخصوصية في ذلك من جهتين احدهما انهما المتعب بترك النفس  
في الدفع عنه صلى الله عليه وسلم مع الخوف علي النفس بخلاف غيره من الامة فانه

بذل ليس صريحا لكنه علي وجه اللزوم فان معني الآية انه صلى الله عليه وسلم اولي  
بالمؤمنين في كل شي من امور الدين والدنيا من انفسهم وهذا اطلاق ولم يفيد  
فاذا كان اولي بهم في جميع احوالهم وجب عليهم ان يكون احبا اليهم من انفسهم  
وحكمه انقد عليهم من حكمها وحقه انزلهم من حقوقها وشفقتهم عليه انتم من  
شفقتهم عليه وان بدلوهما دونه وجعلوهما ندا اذا اعضل خطب ووقاة  
اذا التفت حروب وان لا يتبعوا ما يدعوهم اليه نفوسهم ولا ما يصرههم عنه قاله  
في الكشاف مع ان تفسير الآية اختلف فيه امة التفسير وقد صح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم تفسيره معناه فردي البخاري ومسلم من حديث ابي بصير  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا  
والآخرة افزوا ان شئتم النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فاما من ترك  
مالا فليتركه عصبته من كانوا فان ترك ديننا او ساعدنا تنى فانا مودة  
رواية لابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل  
مؤمن من نفسه قال القاضي ابو بكر بن العربي زاد الله تعالى هذه الآية  
احكاما كانت في صدر الاسلام منها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي  
علي ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم  
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك ما لا فلو رثته قال فهذا تفسير  
الاولوية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتبيينه ولا  
عطر بعد عروس و ثم اقوال اخر في تفسيرها قال ابن عطية قال بعض العلماء  
العارفين وهو اولي بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الي الهلاك وهو يدعهم

الى النجاة

الى النجاة قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام  
اما اخذ محجزكم عن النار وانتم تقتسمون فيها نعم الفرائض قال الفرطبي  
وهذا القول حسن في تفسير الآية والحديث في مسلم من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثلي امتي  
كمثل رجل استوفى ذنبا فجعلت الرواب والفرائض يقعن فيه وانا اخذ  
محجزكم وانتم تقتسمون فيه وهذا مثل لاجتهاد نبينا عليه افضل الصلاة والسلام  
في نجاةنا وحرصه علي تخلصنا من المهلكات التي بين ايدينا فهو اولي بنا من انفسنا  
ومحملنا بقدر ذلك وعليه شئنا علينا وطفه عدونا اللعين ناصرنا احقر  
من الفرائض وادل من الفرائض ولا حول ولا قوة الا بالله وقيل اولي بهم اي انه  
اذا امر بشي ودعت النفس ليا غيره كان امر النبي صلى الله عليه وسلم اولي  
وقيل اولي بهم اي هو اولي بان يحكمهم على المؤمنين فينفذ حكمه في انفسهم  
اي فيما حكمون به لا انفسهم فيما يخالف حكمه وقيل غير ذلك  
قال في الروضة من زاد انه ومثله هذا ما ذكره الفورايني وابرهيم  
المروذي وغيرهما انه لو قصده ظالم وجب علي من حصره ان يبدل نفسه  
دونه انتهى قال ابن السكيتي وهذا منقوب فان قاصد نفسه صلى الله  
عليه وسلم كافر والكا فوجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية حينئذ  
قال وهذا الصحيح بالنسبة الي قاصده صلى الله عليه وسلم فقط لكن  
يدعي الخصوصية في ذلك من جهتين اخرتين احدهما انه يجب بترك النفس  
في الدرع عنه صلى الله عليه وسلم مع الخوف علي النفس بخلاف غيره من الامة فانه

لا يجب الدفع مع الخوف كما قرره الشيخان في كتاب الصيالك والجهة الثانية  
في الخصوصية ان قاسد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مسلما لا يكفر  
ولو وجب الدفع وقاصد صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك والله الهادي  
المسئلة الثانية <sup>في</sup> كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقض  
وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف غيره وفي وجهه عزب حكاه ابو العباس  
بن العاص انه كغيره في الاستفاض وقد اختلف العلماء في النوم هل ينتقض الوضوء  
ام لا علي مذاهب احدها انه لا ينتقض مطلقا على اي حال كان وهذا محكي  
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب و ابي مجلز وحميد الاعرج والشعبة  
ثانيها انه ينتقض في كاي حال وهو محكي عن الحسن البصري وهو قول عزب  
للشافعي قال به المزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه  
قال بن المنذر روي عنه اقول وروي معناه عن ابن عباس وانس و ابي هريرة  
رضي الله عنهم ثالثها ان كثير النوم ينتقض بكل حال وقيل له لا ينتقض بحال  
وهو منقول عن الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدي  
الروايتين عند رابعها انه اذا نام علي هيبه من هيبات المصلين كالراكم  
والساجد والقيام والقاعد لا ينتقض وضوءه سوا كان في الصلاة ام  
لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا علي قفاه انتقض وهو منقول  
عن ابي حنيفة وداود وهو قول عزب للشافعي ايضا خامسها انه  
لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد يعني في الصلاة روي عن احمد سادسها  
لا ينتقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد سابعها انه لا ينتقض النوم

في الصلاة بكل حاله وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي  
ثامنها انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض الوضوء  
والا انتقض سوا قل النوم او كثر سوا كان في الصلاة او خارجها وهذا  
هو مذهب امامنا الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو  
دليل بخروج الرج فاذا نام غير ممكن المقعد غلب على الظن خروج الرج  
فجعل الشرح هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن  
الخروج والاصل بقا الطهارة وقد استدل اصحاب كل قول من هذه الاقوال  
بادلة اجاب عنها الاخرون وهما موضح بسط غير هذا فاذا انقضى هذا  
عرفت اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا ينتقض وضوءه بالنوم  
مطلقا واستدل لذلك باحادث صحيحة منها ما اخرج به الشيخان من  
حديث بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فضلي فتمتحن بي ياره فاخذني فجعلني عن عنقه  
فضلي في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى نفع وكان اذا نام نفع ثم اماه المودن مخرج فضلي ولم يتوضا وهما  
ايضا عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا يسأل  
عن حسن من وطولهن ثم يصلي اربعا فلا يسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

ثلاثا قالت عايشة فعلت يا رسول الله اتسام قبل ان توتر فقل يا عايشة  
ان عيني سامان ولا سام قلبي وفيها ايضا في حديث الاسر من حديث انس  
انه اتاه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو قائم في المسجد الحرام فقال  
او ظمرا انه هو وقال اوسطهم هو خيرهم وقال اخرهم خذوا اخرهم كانت  
ملك الليلة فلم يبرهم حتى اتوا ليلة اخري مما يري قلبه والنبى صلى الله عليه  
وسلم سام عينيه ولا سام قلبه وكذلك الانبياء سام اعينهم ولا سام قلوبهم  
فخرج هذه الاحاديث دليل على اختصاصه هو والانبياء بذلك  
بن عبد البر هذا من عليا مراتب الانبياء صلوات الله عليهم كما روي الامام  
الانبياء سام اعيننا ولا سام قلوبنا وهذا قاله بن عباس رضي الله عنه روي الانبياء  
وحى لان الانبياء يفارقون ساير البشر في يوم القلب ويبادونهم في نوم العين  
فلو سلب النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم لم يكن روبايم الاكر ويا من سواهم  
وقد حضهم الله تعالى من فضله بما شاء ان يحضهم به ومن هذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سام حتى يفتح ثم يصلي ولا يتوضا لان الوضوء انما يجب  
لعمله النوم على القلب لا على العين فكان صلى الله عليه وسلم ساوي امته في  
الوضوء من الحدث ولا يساويهم في الوضوء من النوم كما يساويهم في وصال  
الصوم وغيره مما جرت عادتهم به وان قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضا من النوم لانه كان يتوضا لكل صلاة وما جاء عنه فقط انه قال  
وضوي هذا من النوم وليس يصح ان يتوضا اذا خا من النوم قلبه  
وذلك ما ذكره في سفره عن صلاة الصبح ليس له ان الصلاة

لا يعطها

لا سقطها خروجه الوقت وان كان معلوما سووم او نسيان وهذا واضح  
روي حماد بن سلمة عن ابوب عن عمر بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نام حتى سح عطيطه ثم صلى ولم يتوضا قال عمر بن عبد الله كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم محفوظا وان ذلك كان منه نادرا ليس لامه كما سن  
فيمت نام اولي وكما قال صلى الله عليه وسلم اي لاسي لاسن وذكر عبد الرزاق  
عن معمر بن ابي قلابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي سمع  
عنك وليخف قلبك ولسمع اذنك فنامت عني وعقل قلبي وسعت اذني  
وذكر الحديث فان قيل اذا كان نومه صلى الله عليه وسلم يساوي نومنا  
في انطباع الحفظ وعدم السماع حتى انه نام عن الصلاة لما انقضى الاحر  
الشمس فما الفرق بيننا وبينه في النوم بان النوم يتضمن  
امر من احداهما راحة البدن وهو الذي شاركنا فيه والثاني غفلة القلب  
وقلبه صلى الله عليه وسلم مسقط اذا نام سليم من الاحلام والشغل سلقى الوحي  
والفكر في المصالح على مثل حال غيره اذا كان منتبها فما يعطل قلبه بالنوم  
عما وضع له لم يعطل قلب غيره الا ترى الى حاله صلى الله عليه وسلم في نزول  
الوحي عليه كيف كان يغشي عليه وهي حالة لو اصابته غيره لانسحق وضوء وهو  
صلى الله عليه وسلم في ملك الخالد حافظ محفوظ من عليه الطبع البشري عليه  
واسترحا مخارج الحديث فهو غاس عما حاله والله سبحانه يسر اليه حننه  
ما شاء سكل علي ما تقدم ان صلى الله عليه وسلم نام في الوادي  
عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس واوكل غير نائم القلب لما انقضت الصلاة

الصحيح عن وقتها قلنا قد اجيب عن هذا الاشكال باجوبة احدها  
كما قال في شرح المهذب انه المشهور في كتب الحديث وغيره مما يتعلق بالبدن وسُعر  
بينهما فان القلب ينتظان بحسب بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وسُعر  
به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب  
وانا يدرك بالعين وهي نائمة ثالثة لها حكاة للشيخ ابو حامد في تعليقه  
عن بعض اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يومان احدهما ساء  
قلبه وعينه والثاني عينه دون قلبه وكان يوم الوادي من النوع الاول  
قال في شرح مسلم والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال  
رحمه الله فاننا بحث سقاي بالجواب الاول وهو ان ساء  
القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رونة الفجر مثلا لكنه يدرك  
اذا كان نغظا نامورا الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان  
حسية الشمس مدة طويلة لا يخفى على من لم يكن مستغرقا  
قلبه صلى الله عليه وسلم كان ادراكه مستغرقا بالوحي او المشاهدة ولا يلزم  
مع ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا حالة القا الوحي  
في النقطة ويكون اسلمه في ذلك بيان الشرع بالنعلة لانه اوقع في النفس  
كما في قصة سهو في الصلاة وقرب من هذا ما اجاب به ابن المنبر ان القلب  
فدخيل له السهو في النقطة لمصلحة التشريع ففي اليوم بطريق الاولي  
او على السواء في كلام ابن عبد البر نحو ما ذكرته فانه قال واما  
نومه حتى طلعت الشمس فانه محتمل امرنا احدهما انه اريد بذلك التشريع

لنا العلم بالحكم انه تعالى في قوله تعالى عن الصلاة كما هو الذي في قوله  
كلمة عند مردم انما الصلاة هي صلاة الله على عبده وسلم في قوله تعالى  
وقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت من صلاة الصبح حتى طلعت  
الشمس يومئذ من غير صلاة وطاعة الا بغير صلاة وانما كان ذلك  
في ذلك الوقت من العلم للمؤمنين كما حكى عن تمام من الصلاة الا بغير  
حتى يخرج من قوله هو من باب جواز ان لا يصح في الاصل والاصل  
كانت حادثة وعادته صلى الله عليه وسلم ان لا يصح في الاصل والاصل  
فانه وانما كان تمام عنده وقد ثبت عنه انه قال ان عنى سلطان ولا  
تمام قلبى وهذا على العموم لا يرد حاشا بانما اشترط انما تمام اعيننا  
وانما تمام يكون لا يجوز ان يكون محض ما يدرك لانه محضه الامور  
في الحسنة التي اوتىها كل يوم من احد قوله من الايمان فانا ان اراد الله تعالى ان  
ليس احد محض روحه وروح من محض روحه في ذلك وهو من الهم بعد  
طلوع الشمس لئلا ينظم مراده على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى  
هذه القاطرة جماعة من اهل العقيدة والاصل وهو الواجب والمخالفة في ذلك  
ثم قال والثاني انه وضع له ذلك في ذلك الوقت من العلم محض من المعارض  
يعطى عن القيام محض في الظن انما لا يستغنى عنه في الصلاة المحض باداب  
العلمي وقد عبرت عن ذلك في قوله عن طاعة من حمله ذكر محبوبة حتى ادهله  
عن مطلوبه كما قال القائل تو الله ما ادري اذا ما ذكرتها انت من صليت  
العشاء ما ذكيا انتهى وهو كلام حسن يورد في ما قرره في ان معنى قوله



علي عن بل كل ما يراه في يومه حق ووجي والله اعلم  
كان لا يفتن طهره بالمس على احد الوجهين بانها  
استقامته به وقد حكاهما الرافي عن ابن العاص من غير ترجيح لكن قاله  
في الروضة المذهب للجزم باتقاصه لمسه فاستدلوا للاول بعبء احاد  
منها ما روي ابو داود في سننه من طريق الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا  
عن عروة المزني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه  
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ وقد خلف في هذا الاسناد برواه وكيع  
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ولم ينسب عروة  
وحيث اطلق ولم ينسب فهو عروة بن الزبير قال ابو داود وروي عن  
الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يجهلهم عن عروة  
بن الزبير وقال يحيى بن حميد القطان لرجل احك عني هذا الحديث شبه  
لاشي يعني حدثنا الاعمش هذا عن حبيب ورواه من حديث وكيع عن  
الاعمش ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن  
ثابت لم يسمع من عروة ورواه من ما جة من طريق وكيع وقال عروة بن الزبير  
وقال البيهقي في كتابه الخلاصات هذا حديث يشبهه فساد علي كثير  
من ليس الحديث من شانه ورواه اسنادا صحيحا وهو فاسد من وجهين احدهما  
ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل من هذا الوجه والوجه  
الآخر يقال ان عروة هذا ليس هو بن الزبير انما هو شيخ مجهول يعرف بعروة  
المزني انتهى قال الثوري في شرح المهذب الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث

علي عن بل كل ما يراه في يومه حق ووجي والله اعلم  
كان لا يفتن طهره بالمس على احد الوجهين بانها  
استقامته به وقد حكاهما الرافي عن ابن العاص من غير ترجيح لكن قاله  
في الروضة المذهب للجزم باتقاصه لمسه فاستدلوا للاول بعبء احاد  
منها ما روي ابو داود في سننه من طريق الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا  
عن عروة المزني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه  
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ وقد خلف في هذا الاسناد برواه وكيع  
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ولم ينسب عروة  
وحيث اطلق ولم ينسب فهو عروة بن الزبير قال ابو داود وروي عن  
الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يجهلهم عن عروة  
بن الزبير وقال يحيى بن حميد القطان لرجل احك عني هذا الحديث شبه  
لاشي يعني حدثنا الاعمش هذا عن حبيب ورواه من حديث وكيع عن  
الاعمش ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن  
ثابت لم يسمع من عروة ورواه من ما جة من طريق وكيع وقال عروة بن الزبير  
وقال البيهقي في كتابه الخلاصات هذا حديث يشبهه فساد علي كثير  
من ليس الحديث من شانه ورواه اسنادا صحيحا وهو فاسد من وجهين احدهما  
ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل من هذا الوجه والوجه  
الآخر يقال ان عروة هذا ليس هو بن الزبير انما هو شيخ مجهول يعرف بعروة  
المزني انتهى قال الثوري في شرح المهذب الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث

من وجهين احسنهما واسهرهما انه حديث ضعيف با تفاق الحفاظ ومن ضعفه  
سفين الثوري ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابوداود وابوبكر  
النيسابوري وابولحسن الدارقطني وابوبكر البيهقي واحزون بن المسفة بن  
المتاخرين قاله احمد بن حنبل وابوبكر النيسابوري وغيرهما غلط جيب  
من قبله الصائم الى القبلة في الوضوء قال ابوداود روي عن سفين الثوري  
انه قال ما حدثنا جيب الاعن عرق المزني وهو مجهول وانما صح من حديث  
عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبل وهو صائم  
الثاني لو صح حمل على القبلة فوق حايل جمع بين الادلة الدليل الثاني ما  
روى ابوداود من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة رضت الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قبل ابوداود وهو مرسل ابراهيم  
التيمي لم يسمع من عائشة وقد ذكر البيهقي في الخلافيات في حج الحنفية  
علي علم اتقاهن الوضوء بالمس مع الحديث الذي قبله وضعفه ايضا بما  
ذكره ابوداود من الارسل وبان اباروق الراوي عن ابراهيم التيمي  
هو عطية بن الحرث لا تقوم به الحجة قال بن معين ليس بثقة وقاله الدارقطني  
هذا الحديث لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق ولا يعلم حدث به  
عنه غير الثوري وابي حنيفة ولعل في فاسده الثوري عن عائشة  
واسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع  
من عائشة ولا من حفصة ولا ادركهما ما وقد رواه معونه بن هشام  
عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم عن ابيد عن عائشة فوصل اسناده

واختل

واختلعت عنه في لفظه فرواه عثمان بن ابي شيبة عنه بلفظ ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وفي رواية عن عثمان عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يتبل وهو صائم ولا يتوضأ ولفظ ابي حنيفة عنه  
عن ابراهيم عن حفصة ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة  
ثم يقبل ولا يحدث وضوءا او اطال البيهقي الكلام على طرق الحديث المذكور  
ومن الادلة ايضا ما روي النسائي من طريق ابن الهاد عن عبد الرحمن  
بن القاسم عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي والى  
لمعرضه من يديه اعتراض الحمار حتى اذا اراد ان يوتر مسني  
برجله واسناده علي شرط الصحيح فان ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله  
مسفق على الاحتجاج به واجيب عن هذا الحديث بان المس المذكور  
كان من ذوا حايل وهو الظاهر ممن هو نائم في فراش وهو على احتمال  
ومن الادلة ما روي بن حبان من طريق ركن بن عبد الله عن مكحول عن  
ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل اهله  
او يلاعها سقض ذلك وضوء قال لا قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج  
بركن وقال النسائي والدارقطني متروك ومن الادلة ايضا ما في  
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ربيب  
سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فكان اذا سجد وضعها واذا  
قام رفعها واجيب عن هذا بان حملها ووضعها لا يلزم منه التقاضي  
البشرتين وايضا بانها صغيرة لا يسقض الوضوء وايضا انها محرم



علي غيره وعلي ذلك حمل السهقي كلام بن القاص حيث قال في الخصاب  
 من السنن باب دخول المسجد جنباً لعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال  
 ابو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبنته في المسجد جنباً فالعبور  
 دون البك حاز للمكافه علي الجارية ثم روي من حديث محمد بن الذهلي  
 عن حسن عن ام سلمة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجه هذا  
 المسجد فقال لا يجز هذا المسجد جنب ولا حايض الا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا قد بينت لكم الاسما ان لا تضلوا  
 ثم روي باسناده عن البخاري انه قال عن اساده فيه نظر وقد  
 اخرج ابن ماجه في الطهارة حديث محمد بن حنبل عن جبر بن جبر بن جبر  
 ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد  
 فناذي باعلاصوته ان المسجد لا يجلب جنب ولا حايض قال البيهقي  
 وقد روي من وجه اخر عن جبر وفيه ضعف ثم روي من طريق اسمعيل  
 بن امية عن جبر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا ان مسجدك حرام على كل حايض من النساء وكل جنب من الرجال الاعلى  
 محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين وقال البخاري رواه  
 اقلت عن جبر عن عايشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو  
 داود من طريق اقلت عن جبر بنت دجاجة عن عايشة رضي الله عنها  
 قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شاردة في المسجد فقال  
 وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وهذا

[The text in this block is extremely faded and illegible due to the quality of the scan. It appears to be a continuation of the manuscript's content.]

علي

الحديث ضعفه جماعة وقواه اخرون وقال بن القطان هو حديث  
حسن وقال الخطاي وجوه البيوت ابوابها قال ومعني وجهها عن  
المسجد اصفوا وجوهها عن المسجد اذا علمت هذا فما استدله به البيهقي  
علي الخصوصية ليس فيه دلالة عليها حيث حمله علي الملك لان النبي صلى الله  
عليه وسلم اشرك معه غيره وهم اهل بيته كما هو في الحديث ولذلك ما استد  
به النووي في روايته من الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه  
من حديث عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي  
يا علي لا تجل لاحد جنب في هذا المسجد غيري قال الترمذي هذا حديث  
حسن عرسب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد سمع محمد بن اسحاق يعني البخاري  
منى هذا الحديث واستغربه انتهى وهب محسن الترمذي له بان سالم  
بن ابي حفصة وسجدة عطية العوفي ضعيفان لكن له شواهد بنوهم ولهذا  
قال النووي لعله اعتضد بما انتهى حسنه وعلى كل حال فلا دلالة فيه  
على الخصوصية لانا ان حملناه علي المروزيه كما فسره ضرار فلا خصوصية  
وان حملناه علي اللبث فيه كما تصيبه كلام النووي فلا خصوصية ايضا  
لاشتراك علي معه في ذلك لكن ذهب بعضهم في معنى الحديث الي وجه اخر  
وهو حمل هذا الحديث علي ما فسره ضرار من الاستطراق ويجوز ذلك خاصة  
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس لاحد ان يستطرفه جنبا ولا حائفا  
الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله  
عليه وسلم ويدل علي ذلك ما روي الساسي من حديث زعماس في فضائل

علي

علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريفة ليس له طرقة غيره  
تعل هذا التاويل نذكر خصوصية اخري فتقول ومسجد لا يستطرفه جنب  
غيره سوي علي وابنيه وفاطمة لا باخته ذلك لهم قال بن السلقيني ولو قال  
قابل ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه كان محرم دخول علي غيره  
وعبر اهل بيته لانه لا عبور فيه الا للمساكين اللاتين فيه ويكون معني  
حديث ام سلمة محريم عبور علي الجنب والحائض الا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واهل بيته ونصح ما ويل ضرار من مرده حينئذ لم يكن تعبدا ويكون قوله تعالي  
واجنبوا الاعرابي سبيل في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه  
قوله في الحديث السابق الا لا تجل لهذا المسجد وفي الطريق الاخر الا ان مسجد  
وفي حديث الترمذي هذا المسجد والله اعلم قد علمت بما قررناه  
ان الحديث الذي استدله به النووي في دفع كلام الامام والاستقرار به لكلام  
صاحب المحضر لا دلالة فيه علي ادعاه لانه ليس فيه اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك بمفرده بل علي مشاركته في ذلك ولا تضح دعوي الخصوصية تعالي هذا كلام  
معدور في انكاره كلام صاحب المحضر بسبب ادعائه ان ذلك من الخصائص لا  
في جوار الدخول لان الخاصية لا تثبت الا بدليل والله اعلم  
ذكر بن القاص في التلخيص انه كان يجوز  
له القتل بعد الامان قال الرافي وحظا ومعني في ذلك وقال من محرم عليه  
خائفة للاعين كيف يجوز له قتل من امنه وهذه المسئلة لم يذكرها في الرقعة  
فلا ادري اسهوا ام قصدا لمغفرتها او عدم وقوفه علي دليلها وقد قال الامام

في النهاية وما ذكره يعني صاحب الخبير انه قال كان اذا امن كما فرام يلزمه  
الوقا بالامان فكان يجوز له قتله وهذا مما اجمع الاصحاب على خطية صاحب  
الخبير فيه وكيف يليق منصب رسوله صلى الله عليه وسلم ان يخالف قوله  
ويخسر ذمته واو كان ذلك سائغا فكيف كان يثق به من يومئذ فهذا خط  
من مرتبته وقطع لنظام الامر ومن جرمت عليه خاينه الاعين فكيف يحل لاطفال  
الذمة انتهى ١٣٩ قد استدل لصاحب الخبير بقصة عبد الله  
بن خطلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم الفتح من دخل المسجد  
فهو امن فوجد عبد الله بن خطلة يحسب استار الكعبة فقتل النبي صلى الله  
عليه وسلم اقلوه فقتلوه فهذا قتل بعد اعطائه الامان بدخول المسجد  
لا دالة في هذه القصة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطي  
الناس الامان وقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اطلق عليه بابه  
وهو امن ومن دخل المسجد فهو امن استثنى في تلك الساعة جماعة منهم  
ابن خطلة المذكور فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دمه ومن سمي معه من  
الامان المذكور وكان شرطاً في الامان قتل له انه متعلق باستلاك الكعبة  
قال اقلوه كما دلت الاحاديث على ذلك فان قضاة الامان ذكرها ابن اسحاق  
وعنه وفي سنن ابي اود من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بالي  
سفين من حرب فاسلم مر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفين  
سحب هذا الخنزير فلو جعلت له شيا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن

ومن

ومن اعلق عليه بابه وهو امن وفي رواية له اخري ومن دخل المسجد  
فهو امن قال يفرق الناس اليه درهم والي المسجد فهدم فهدم اعطاه  
الامان واما هذا ان دم ابن خطلة وغيره في اصل الامان فروى ابن  
ابي شيبه والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن  
ابن اسحاق قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة  
من الناس عبد العزيز بن خطلة ومقيس بن صباة الكلابي وعبد الله بن سواد  
بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزيز بن خطلة فقتل وهو متعلق باستار  
الكعبة وذكر بعضه هكذا وقع في هذه الرواية بتسمية بن خطلة عبد العزيز  
وقد سمي في غير هذه الرواية عبد الله وهذا لا يروى في دار قطن والحاكم  
من حديث سعيد بن سروع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة  
لا اومئهم في حل ولا حرم الحويرث بن نفيد وهلال بن خطلة ومقيس  
بن صباة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطلة فقتله الزبير  
وذكر الحديث وروي البزار في الحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال  
اربعة نفر وامر ابيهم وقال اقلوهم وان وجدتموهم معلقين استار  
الكعبة فذكروهم لكن قال عبد الله بن خطلة بدل هلاله وقال عكرمة بدل  
الحويرث ولم يسم المرأتين قال فاما عبد الله بن خطلة فادرك وهو متعلق  
باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد  
عمارا وكان اشبه الرجلين فقتله الحديث وروي ابن اسحاق في المغازي  
قال حدثني عبد الله بن ابي بكر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل

مكة قال لا يقتل احد الا من قال الا نرا اسمهم فقال اقلوهم وان وجدوهم  
تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطلة وعبد الله بن سعد وانا امرت بقتل  
ابن خطلة انه كان مسلما فعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث  
معه رجلا من الانصار وكان معه مولا يجدهم وكان مسلما فذك من لا فامر  
المولي ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستنقظ ولم يصنع له شيا  
فعدي عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له بنتان تغنيان بهما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والجمع بين ما احلف فيه من اسمه انه كان سمي عبد العري  
فلما اسلم سمي عبد الله واما من قاله هلاك فالبتس عليه باخ له اسمه هلاك  
بين ذلك الكلبى في السب وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسما من لم يؤمن  
يوم الفتح وامر بقتله عشرة اشس بستة رجال واربع نسوة ليس هذا  
بمحل ذكرهم وفي الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
مكة يوم الفتح وعلي راسه المغفر فلما نزعه جاز رجل فقتل بن خطلة متعلقا  
باستار الكعبة فقتلوا فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات  
ان ابن العاص معدور فانه لما راى حدث الامان في دخول المسجد وحده  
وراى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الامر بقتل بن خطلة استنبط  
هذه الخصوصية وهذا انها امر الفقه جمعا من الاحاديث ومزاين له  
الاطلاع علي ما ذكرناه من التخصيص على القتل عند الامان العام فانا قد  
جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها والذي يظهر ايضا ان  
امام الحرمين لم يعلم مسدا من العاص هذا الذي ذكرناه فانه ومن غلظه من

الاصحاب

الاصحاب انما اكلوا واعلموا ذلك لا يول معنى اخر وهو ان يولها كان لا يجوز  
لخطلة الا عين من يولها ان لا يمتنع من اكلها وهذا الذي يمتنع من اكلها  
هو علم من علمه وهو قول ذلك الذي لا يمتنع من اكلها وهو ان يولها  
يدركه الاضمار والعمول وكان خطلة ذلك ممن علم على سبب من علمه  
هو لا يعلم انه تعالى او حوله على جوارحه من المشرك او يولها ذلك من علمه  
عامية او حوله ذلك والاعلم فقتله الله تعالى وبوجه كما في هذه الكلام راجع  
الى ما ذكره في الخلاص فاني ان هذا لا يقتل الذي يقتله الذي يقتله من صاحب التخصيص  
فانه حاله كما في له من اليد فقتله الذي في التخصيص كان يجوز له القتل في العام  
بعد اطلاق الامان قال وهذا لا يطابق ما حكاه عنه لان ذلك يتعرف  
بالاطلاق الى جوارحه من علمه وهو من علمه وهو من علمه وهو من علمه  
فقال من دخل الحرم وهو امن فدخل شخص الحرم وكان ثم سببه يقتل  
واصح له قتله انتهى فظهر لي من هذا اللفظ المستفاد عن التخصيص انه يقتله  
بغيره عبد الله بن خطلة التي اشترتا اليها وهو معدور ومن علمه راجع  
في كلام بن الخطيب ان ابن العاص حرم سب فان قال كان له القتل في الحرم  
فانه قتل ابن خطلة وهو مستعان بالاستشارة الكعبة كما راجع في التخصيص  
لا بن العاص هذا الكلام بن الخطيب وهو يقتضي القتل وانما يعلم  
ان ابن العاص في التخصيص كان يجوز  
له لعين من شئ من غير سبب يقتضيه لان لعنته وحرمة كبري قتلها الرافعي  
عنه ثم قال واستيعاب الامية وروى الحديث الذي اخرجه مسلم من حديث





ذكره المارري وأشار القاضى عياضى في ترجمته قال شيخنا ابن حجر وهو حسن  
الا انه يرد عليه قوله في احد الروايات او جلد يد اذ لا يقع للجلد عن غير قصد  
وقد ساق الجميع مساقاً واحداً الا ان حمل الجلد الواحد فيتميمه واما قوله  
صلى الله عليه وسلم اعضب كما اعضب البشر فقد قال ظاهره ان الب وحنه كان  
سما لعصب لا انه على معنى الشرح فتعود السؤال واجاب عنه المارري باختصار  
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاه وسبم وجلده كان مما حتر فيه بين امر ب  
احدهما هذا الذي فعله عقوبه للجاني الثاني زجره بما رآه من حمله العصب  
له تعالى على احد الامرين المحزين فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ويجوز ذلك فصار  
حكيم الشرح قال ويحتمل ايضا ان يكون ذلك خروج محجج الاشفاق وتعليم امته الحرف  
من تعدي صود الله تعالى فكانه اظهار الاشفاق من ان يكون العصب بحمله على  
زيادة يسير في عقوبه الجاني لولا العصب ما زاد في كون من الصغار على  
قول من يجوزها او يكون الزجر بجسد بدونها وابدى القاضى عياض احتمالاً  
اخر فقال كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه اللحق لكن  
غضبه لله قد جعله على تعجيل معاقبه مخالفه وترك الاعسا والصع ويؤيد  
عائشه رضي الله عنها ما استقم لنفسه قط الا ان تمتلك حرمانه وهو في الصحيح  
قال شيخنا ابن حجر فعلى هذا القاطع في قوله ليس لها باهل اي من جهة تعبير العجل  
وهذا الذي ذكرناه هو بالنسبة الى حق المعين في زمنه صلى الله عليه وسلم واضح  
واما ما وقع منه بطريق العميم لغير معين حتى يتناول من لم يدركه زمنه صلى الله  
عليه وسلم فما اظنه شمله اذ علمت هذا فما ذكر ابن العاص ليس مستبعد وان كان

على م

الامام في الروايات قال وهو الذي قاله من الناس على ما صرح به كان في الجواب  
كلامه في قوله صلى الله عليه وسلم اعضب كما اعضب البشر فقد قال ظاهره ان الب وحنه كان  
سما لعصب لا انه على معنى الشرح فتعود السؤال واجاب عنه المارري باختصار  
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاه وسبم وجلده كان مما حتر فيه بين امر ب  
احدهما هذا الذي فعله عقوبه للجاني الثاني زجره بما رآه من حمله العصب  
له تعالى على احد الامرين المحزين فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ويجوز ذلك فصار  
حكيم الشرح قال ويحتمل ايضا ان يكون ذلك خروج محجج الاشفاق وتعليم امته الحرف  
من تعدي صود الله تعالى فكانه اظهار الاشفاق من ان يكون العصب بحمله على  
زيادة يسير في عقوبه الجاني لولا العصب ما زاد في كون من الصغار على  
قول من يجوزها او يكون الزجر بجسد بدونها وابدى القاضى عياض احتمالاً  
اخر فقال كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه اللحق لكن  
غضبه لله قد جعله على تعجيل معاقبه مخالفه وترك الاعسا والصع ويؤيد  
عائشه رضي الله عنها ما استقم لنفسه قط الا ان تمتلك حرمانه وهو في الصحيح  
قال شيخنا ابن حجر فعلى هذا القاطع في قوله ليس لها باهل اي من جهة تعبير العجل  
وهذا الذي ذكرناه هو بالنسبة الى حق المعين في زمنه صلى الله عليه وسلم واضح  
واما ما وقع منه بطريق العميم لغير معين حتى يتناول من لم يدركه زمنه صلى الله  
عليه وسلم فما اظنه شمله اذ علمت هذا فما ذكر ابن العاص ليس مستبعد وان كان

صلى

هي ما مضى بها دون ساير الانبياء وذكر السمق في السير كلام ابن القاص ثم  
قال ٢ احفظ حديث الهني عن طعام النجاء هكذا امن وجه ثبت مثله والذي  
احفظه مما في بعض معناه ثم ساق باسناده من طريق ابي داود بسنده الي نافع  
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصي الله  
ورسوله ومن دخل علي غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا ثم قال وهذا ورد  
في الرجل الذي يدخل علي اخر وهو يعلم انه باكل لياكل معه وقد روي حديث  
سفيان الخضير الذي توهمه ابو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة  
ابي الدرهم ثم روي باسناده الي ابي الزبير عن جابر انه قال اقبل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوما من محب الحبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس  
او حنظل فدعونا له فاكل معنا وما من ماء اخرج ابو داود واخرج  
من حديث فيس بن السكن ان الاسعث بن قيس دخل علي عبد الله يوم عاشورا  
وهو ياكل فقال يا ابا محمد ادنه فاكل فقال ابي صائم قال كما نضمه ثم برئ  
اخرجه مسلم قال وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك سفيان الخضير والله اعلم  
زعم المهلب بن ابي صفرة المالكى  
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يحب الطيب في الاحرام وانه ناعنه لضعفنا  
عن ملك السهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وودواعيه وذهب الي ذلك  
ابو الحسن بن القصار و ابو الفرج من المالكية ووجه ابن العربي بكثر ما  
سئله صلى الله عليه وسلم من الخطايع في النساء وقد ثبت عنه انه قال يجب  
الي الطيب والنساء اخرج النسائي وقال المهلب ايضا انما مضى بذلك لما شرته

في بعض النسخ  
قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصي الله  
ورسوله ومن دخل علي غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا ثم قال وهذا ورد  
في الرجل الذي يدخل علي اخر وهو يعلم انه باكل لياكل معه وقد روي حديث  
سفيان الخضير الذي توهمه ابو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة  
ابي الدرهم ثم روي باسناده الي ابي الزبير عن جابر انه قال اقبل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوما من محب الحبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس  
او حنظل فدعونا له فاكل معنا وما من ماء اخرج ابو داود واخرج  
من حديث فيس بن السكن ان الاسعث بن قيس دخل علي عبد الله يوم عاشورا  
وهو ياكل فقال يا ابا محمد ادنه فاكل فقال ابي صائم قال كما نضمه ثم برئ  
اخرجه مسلم قال وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك سفيان الخضير والله اعلم  
زعم المهلب بن ابي صفرة المالكى  
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يحب الطيب في الاحرام وانه ناعنه لضعفنا  
عن ملك السهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وودواعيه وذهب الي ذلك  
ابو الحسن بن القصار و ابو الفرج من المالكية ووجه ابن العربي بكثر ما  
سئله صلى الله عليه وسلم من الخطايع في النساء وقد ثبت عنه انه قال يجب  
الي الطيب والنساء اخرج النسائي وقال المهلب ايضا انما مضى بذلك لما شرته

الملايكه لاجل الوحي وانما ذهبوا الى ذلك لتوك عايشه صلى الله عليه وسلم  
 الصحيح كمت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه حين تحرم والحله حين  
 واحبوا بان كان يفعل ذلك قبل الاغتسال للاحرام واستشكل بقول عايشه  
 الذي في الصحيح كافي انظريا وسيع الطيب في مفارف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الامام عبيد بن ابي عمير في زيادة علي البريق والمراد به التلاوة فانه يرد على وجود  
 عين قاعه لا الريح فقط فاحلفوا في قولها كمت اطيب ان لفظه كان لا يقتضي  
 التكرار لانها لم تقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صحت في رواية عروة ان  
 ذلك كان في حجة الوداع كذري استدله به المؤري في شرح مسلم وبعث بان  
 المدعى بكران انما هو الطيب الاحرام ولا مانع من ان تكرر الطيب لاجل الاحرام  
 مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال المؤري في موضع اخر المختار  
 انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الامام محمد بن ابي بكر في المحصول وحزم ابن  
 كاحب بانها تقتضيه قال وهذا استفدنا من قولهم كان حاتم تقري الضيف  
 ان ذلك تكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار طهورا او دتوع  
 فانه يدل على عدمه لكن استغفروا من سياقه لذلك المتباغض في ايات ذلك  
 والمعنى بانها كانت تكرر بعد الطيب لو تكررت فعل الاحرام لما اطلعت عليه من  
 استحبابه لذلك والله اعلم **ذكر الخبر**  
 في الكشف وعين من المفسرين في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل كفر لذلك فنقل عن الحسن انه لم يكفر لانه كان مخفورا له ما تقدم  
 من ذنبه وما تاخره وانما هو بعلم للمؤمنين وقيل انه كفر عن مبيته قال الترمذي

نحو  
قالوا

معرفة  
الرويبض

هل يعصى  
تكرارا واسمرا

وهو

وهو اصح وان كان المخاطب في الامة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لسند في الامة  
 في ذلك وقدر وي عن يزيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام كفر بعتق رقبة  
 وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم رقبة في حرم مائة فاحصوية  
 حينئذ والله اعلم **انفق الاصحاب على**  
 انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يصلي على غيره معصودا لانه منسبه المخصوص  
 به فله ان يضعه حيث شاكر اذ كروا حكم وتوجيها واستدلوا ايضا بما في الصحيحين  
 من قصة ابن ابي روي في مرضه عند اختلافوا في ان غيره صلى الله عليه وسلم هل له  
 ذلك على اوجه قيل استحب وقيل يحرم وقيل يكن وقيل خلافه الاولي وقيل ان كان  
 معنى الدعاء وان كان معنى العظيم ولا المعتد من هذا الخلاف كما دل عليه  
 كلام الراغب في الكبير ومرح بترجيحه في الروضة الكراهة وصحة اكثر المتأخرين  
 ايضا كابن النقيب في مختصر الكفاية والدميري في شرحه وحينئذ فللخصوصية  
 ما لله على ما رواه الوجه العادل بالاستحباب اذ لا يوصف الصادق منه صلى الله عليه وسلم  
 بواحد مما ذكر في بقية الاوجه واما على القول بالاستحباب فلا خصوصية والله اعلم  
**صلاة الناس عليه صلى الله عليه وسلم**  
 بعد وفاته افراد اذ كرهه المخصوص به الشيخ اللقيني في خصائص التدرس واصل  
 ذلك ما روي في البيهقي من حديث الاشعث بن قيس والبرار من حديث ابن الاصمهاجمي  
 كلاهما عن مرة عن ابن مسعود في وصية النبي صلى الله عليه وسلم ان يعشله رجال  
 اهل بيته ثم ذكر الصلاة عليه بان يضعوه على سبعين فترحق صلى الله عليه الملايكه  
 ثم يدخل عليه رجال اهل بيته فيصلون ثم الناس بعدهم فذكر الحديث تمامه لكنه حديث

هل يصلي على  
غير النبي

صغير وقال ابن اسحق حدثني الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال يصومون  
عليه ارسالا تعزرا امامهم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم  
ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يومهم عليه احد ورواه السهقي في حديثه بن عمر  
تخوم وقال الواقدي حدثني ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال لما ادخ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكوفة وضع علي سريه ثم وضع علي شعير حصرته  
ثم كان الناس يدخلون عليه رفقا رفقا لا يومهم احد وقال الواقدي ايضا  
حدثنا موسى بن محمد بن ابراهيم قال حدثت طحيفة بنت عمار بن ابي ربيعة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وضع علي سريه دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر  
من المهاجرين والانصار فبدر ما سمع النبي فقال السلام عليك ايها النبي  
ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر ثم صفوا صفوا  
لا يومهم احد ثم قال ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم انا نشهد انه قد بلغ ما انزل اليه ونضح لاهته وجاهد في سبيل الله  
حتى اعزاه دينه وقت كلمته واومن به ووجه لا شريك له فاجعلنا الهام من يتبع قولك  
الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى نعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين  
وقا حبا لا يفتق بالامان بدله ولا يشتركي به منا ابدا والناس يقولون امين  
وتخرجون ويدخلون حتى صلى ارسالا ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل لهم صلوا  
عليه من بعد الزوال لانه من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثه ايام  
يصلون عليه وهو الصنيع وهو ملائمتهم عليه واديم يومهم عليه احد من جميع

علم

عليه لا خلاف فيه وقد اختلف في تعليقه ولو صح الحديث الذي اوردناه عن ابن  
سعود لكان كالصريح ذلك ويكون من باب العبد الذي يعسر بعض معناه وليس  
لاحد ان يقول انهم انما صلوا عليه كذلك لانهم لم يكن لهم امام لانه قد سئل بالعرف  
للصحيحة انهم انما شرعوا في تحميمه بعد انفاقهم واجتماعهم علي سبعة ابي بكر  
الصديق وقد قال بعض العلماء انما لم يومهم احد لئلا يشركوا احد منهم الصلاة  
عليه منه اليه ولما ركز صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد وورد رجالا  
ونساء ومبينا ناحت العبيد والامان يقتل السهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه  
قال انما صلوا عليه فزاد لي لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامي في قسهم  
بين من سوي الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة انتهى وقال السهقي في اصله  
ان الله احب ان يملأ يكتنه يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصل عليه  
فوجب علي كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من  
هذا القبيل وقال ايضا فان الملائكة لنا في ذلك الحمد والله اعلم وما تقدم جميعه  
محملة حد امري اما ان يكون علي سبيل الرجوع بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم  
واما ان يكون علي سبيل الافضل بالنسبة اليه وهو الاقرب وعلي كلا الاحتمالين  
فالخصوصية ثابتة اما علي الاول فواضح واما علي الثاني فلان الافضل في حق  
غيره فعلمها جماعة وليست شرط بلا خلاف كما ستعرفه من كلام شرح المذهب  
الذي قربنا وصرح به السبكي ايضا في شرحه ولما جزم اصحابنا بان هذه الصلاة  
فرض كفاية من غير خلاف عندنا وعند غيرنا قالوا في اقل ما يسقط به  
الافرض قولان للشافعي وجهان للاصبحاب احدهما قول ابن بلال وهو نفسه

في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والحاملي في المجمع والمحرر والماوردي  
في الحاوي والثاني يكتفي واحكامه القاضي ابو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ  
والمستوفي عن بعض الشافعي في الجامع الكبير قالوا لانها صلاة ليس بشرطها الجماعة فلم  
يكن من شرطها العدد كما بر الصلوات واحدا لوجهين انسان والثاني شرط  
اربعه حكاهما القاضي حسين والبعوي واخرون من الخراسانيين واما الاربعة  
على حمل الجنان وصف امام الحرم بهذا بان الاضطر في حمل الجنان للجلد من العودين  
وذلك يحصل ثلاثة ولانه اذا قلنا بحمل الجنان اربعة لاننا قلنا انه واجب وكلامنا  
هذا في الواجب قال النووي في شرح المهدب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد  
لانه يصدق عليه انه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والروابي والرافعي وغيرهم  
وصحح البندنجي والرحسي اشتراط الثلاثة فان قلنا بشرط اشان او ثلاثة  
او اربعة سقط الفرض بغير جملة او فرادي بخلاف لكن الجماعة افضل  
وكثيرها افضل وهذا يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وكان  
اصحها للاسقط وبه قطع البعوي والفراني واخرون والثاني يسقط وبه قطع  
الموالي والخني كالمائة في هذا واما اذا لم يحصر الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة  
عليه بخلاف وسقط الفرض بفعلهن جنيذ بخلاف وصلين فرادي فان صلين  
جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والاصحاب وسوا كان الميت رجلا وامراة قال  
النووي بعد ذلك يجوز صلاة الجنان فرادي بخلاف والسنة ان يصلي جماعة  
انتهى مسأله  
صلاة صلى الله عليه وسلم على الغائب  
كما اتفق في قصة الغائب فقد روي البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قال لعلي النبي صلى الله عليه وسلم الي اصحابه الجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر  
اربعاً وفي لفظ من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
قد توفي اليوم رجل صالح من الجيش فمالوا افضلوا عليه قال فصفنا فضلنا النبي  
صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وفي لفظ خرج بهم الي المصلي وللحديث طرق بالفاظ  
مقاربة وقد اخذ الشافعي واحمد رضي الله عنهما وغيرهما من العلماء بعم الحديث  
فذهبوا الي مشروعة الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن  
بلد الميت وادعي جماعة من العلماء الحنفية والمالكية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على  
الجاشي ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يشرع ذلك لعزيم الامور قال  
ابن عبد البر واكثر اهل العلم يقولون ان هذا مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم  
وقد اجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته قال ودلائل  
المخصوص في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
غيره لانه والله اعلم احضر روح الجاشي بين يديه بحيث شاهدها وصلى عليها  
او رعت له جنازة كما كتفه له عن بيت المقدس حين سألته قرئ عن صفته  
وقد روي ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقاله ثم فصل  
عليه ومثل هذا كله يدل على خصوصية ولا يشاركه فيه غيره وعلى هذا اكثر العلماء  
في الصلاة على الغائب انتهى وقال الحطاي قد ذهب بعض العلماء الي كراهة  
الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا  
الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي صلى الله عليه وسلم ولما روي في بعض الاحوال  
انه قد سوت له الارض حتى كان يبصر مكانه ثم قال وهذا تاويل فاسد

لها

انهم

لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا متابعتها  
 والا لتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما سب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خرج بالناس الى الصلاة ووقف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى  
 وقاله النووي لو فتح باب هذا الخصوص لا سند كثير من طواهر الشرح مع انه  
 لو كان شي مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قاله المالكية ليس  
 ذلك الا الحمد صلى الله عليه وسلم فلنا وما عمل به محمد صلى الله عليه وسلم يجعل به امته  
 يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا اطوت له الارض واحضرت الجبان بين  
 يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لا هزل لذلك ولكن لا يقولوا الاما  
 رويم ولا يحرموا حدثنا من عندنا فنسلم ولا نتخذ مثل الابل اثباتا وادعوا  
 المنعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وقاله الكرماني قوله رفع  
 الحجاب عنه ممنوع ولين سلما فكان غايبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم انتهى قال شيخنا ابن حجر وقد سبقه الى ذلك الشيخ ابو حامد  
 في تعليقه ويورد حديث مجمع بن جارية بالجيم والتختم فيه في قصة الصلاة علي  
 النجاشي قال وضعنا خلفه صفيين وما نزي شيئا اخرجه الطبراني واصله في  
 ابن ماجه لكن اجاب عن ذلك بعض الائمة الحفقيه بانه يصير كالميت الذي يصلي  
 عليه الامام وهو براه ولا براه للمؤمنون فاننا جاز لنا في كل حال  
 دعوى الخصوصية في ذلك ما روعوا فيها والمسئلة ميسوطة في كتب الخلافات  
 بين ائمتنا الشافعية وبين الحفقيه والمالكية رحمه الله عليهم  
 ادخاله صلى الله عليه وسلم العمرة علي الحج كما وقع

[The text on this page is extremely faded and illegible due to significant ink bleed-through and damage to the manuscript. It appears to be a continuation of the same scholarly discussion found on the opposite page.]

كان له صلى الله عليه وسلم الحج من  
 بالكبر من الحج الذي وهو اصح وقد عاف صلى الله عليه وسلم عن الحج وخاف

عليه وسلم بذلك لان الساجدين اليه كما جازى الحديث الذي رواه الامام  
 احمد والنسائي والحاكم وصححه وقال علي بن ابي طالب سلم من حديث النبي قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يجب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في  
 الصلاة وما ادعاه الحاكم من انه علي بن ابي طالب سلم غير مسلم ففي اسناده ضعف  
 ووقع في الخطيب لابن الرفعة عز والحديث المذكور في صحيح مسلم وهو غلط اذا علمت  
 هذا فاما شرح في حقه على الله عليه وسلم اكثر عدد النساء دون غيره لوجوه احدها  
 انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا ببشر الشريعة التي كلفها وتبليغ احكامها اذا امر  
 بكثير فمن سئل عن افعاله قال نعم في واذكر ما نلت في بيوتكم  
 من اياته الله والحكمة وقد نقلت عايشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب وقد  
 اوضح بعضهم هذا فقال السر في اباحه اكثر من اربع ان الله تعالى اراد نقل  
 بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحي من ذكره وما لا يستحي وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسد الناس حيا فجعل الله تعالى له نسوة سعلن من الشرح عما اراد  
 من افعاله وسمعته من اقواله التي قد استحي من الافصاح بها بحضرة الرجال  
 ليكسر قتل الشريعة فكثرت عدد النساء لتقلهن عنه من الافعال ما استحي هو  
 من اللفظية وايضا فودت نقلن عالم نقله عنهن مما راسه في منامه  
 وحال خلوه من الايات البيئات الدالة على نبوته ومرجعه واجتهاده في  
 العبادة ومن امور تشهد كل ذي لب بانها لا يكون الا لنبينا وما كان شاهدها  
 غيرهن فحصل بذلك حبر عظيم فان الله سبحانه وتعالى اراد نقل  
 محاسن الباطنة كما اطلع الرجال على محاسن الظاهرة المكون من كل الظاهر والباطن

شأن

[The text in this block is extremely faded and illegible, appearing as dark, horizontal bands across the page.]

وذلك هو والله اعلم

عليه وسلم

وقد تزوج بام حبيبة وابوها ذلك الوقت علوم وصنعه وقد مثل ابها  
وعبرها فلو لم يطلع من باطن حواله على انه اكمل الخلق لكانت الطباع البشرية  
تقتضي ميلين الي ابائهم وقراباتهم وتذكرن ما يريه فلما كان كمال الباطن وشاهد  
زاد ابائهم بحبته صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يدعي  
فنه الكفار انه ساحر صفاه الله عنه تكثيرا للسنة لان من عادتهن عقلا ما  
يرينه مما لا يمكن خفاه وانظر قصة عاسده وحفصه في قوله تعالي واذا س  
النبى لما بعث ازواجه حديثا الا به تجد لذلك الانشاحكة لطيفة واي هذا  
اشارة ابن بونس كما به نهاية الفاسد فقال وانما حياي النساء ليطعن علي  
مالده فينقبن ما نسب اليه مما لا يجوز عليه وقال في شرح العجيز مطهر وكذب  
من زعمانه بانته كاهن او شاعر او مجنون انه صلى الله عليه وسلم كان كبير الخلم  
واسع الصدر حسن الخلق بصير على حمل اذي النسوة بخلاف احوال الامه  
فلذلك منعوا من الزيادة وذكر الماوردى لذلك وجوها اخرى منها انه  
زيادة في الاستاذ والتكليف حتى لا يلهو بما يجب اليه من النساء كما كف به من ادا  
الرسالة ولا يعجز عن حمل اعداء النبوة فيكون ذلك اكثر لمشاقة واعظم لاجر  
للمت لائمة علي اشكاح لما فيه من السبل الذي يحصل به المباهاة يوم  
القيامة ان قبا بر العرب تشرف به وقد قيل ان لكل قبيلة منها اتصال  
بمصاهق وغيرها سوى ييم وتغلب ومنها كثر المشايير من جهة نسائه وحاله  
ونساكون عونا على اعدائه والله اعلم اذ اعلمت ما نقر من حواز  
الزيادة علي اربع فهل كان يجوز له الزيادة على تسع ايضا فيه وجهان احدهما المنع

لان الاصل استخراة صلى الله عليه وسلم وامته في الاحكام لكن ثبت له من  
الزيادة في التسع فقيا فحضر عليه والوجه الثاني في قطع الطبع ابو طالب  
اللعن في الكثرة والمماوردى وان الصانع وعينهم الجوار ان الله جاعلون الجور لظلم  
القول تعالي انا اعلمنا انك ان ذاك  
عنه في احكام الفرائض الامم بحسب اصحاب الغنم والذين يفتلحون من قوله  
تعالي انا اعلمنا انك ان ذاك في اتمت اجور من بين ذواتك في قوله تعالي  
عندك وبناتك وبناتك وبناتك وبناتك وبناتك وبناتك وبناتك وبناتك  
واحواله حوت ان ذهبت ففهمنا تعالي ان اولاد النبي ان يصح فينا طاعة ذلك  
من دون المؤمنين فذكر الله عز وجل انما احل الله ذلك وواحدة اللاتي في الجور  
وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامراته حومة ان  
وهبت ففهمنا لذي قال قد دل ذلك على بعض من احدهما ان احل له من احوال النبي  
له يزوج يوم احل له ذلك ان لم يكن عند صلى الله عليه وسلم من بنات عمه وبنات  
عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامراته وكان عند النبي وعلى انه باح  
له من العود ما خطر على عينه ومن ان ما ذهب بغيره من ما خطر على عينه امره  
وقد سئل في الفروع الاول من مسائل النخعي من احوال النبي صلى الله عليه وسلم  
الله عنه على نحو هذه المقالة وبها ناهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحن حزين  
احل له ذلك من بنات عمته وبنات عمته فانه يزوج بنات عمته وبنات عمته  
والعلم عند الله تعالي ثم طاهر كلام الشافعي رضي الله عنه هذا ان الامة الشريفة  
تذكر علي بعض احدها ان احل له نكاح من ذكر مع ان واجهه وهن ذوات عدد





وقيل عشر وقيل مائة قبل الهجرة بأربع سنين وقيل خمسة مائة  
تبدأ ان تعرف من العلة بمعنى قبل ان يعرج بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان موتهما  
في رمضان وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة رضي الله عنها  
سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية امها الشيموس بنت  
قيس بن زيد الأنصاري من بني عدك بن النجار وهي بنت اخي سلمى والاب عبد المطلب  
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلها ثمانية من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الاب ومن الام اسلمت قدما وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكبان بن عمر  
وكان قد اسلم وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع بها الى مكة ثم  
عنها فلما حلت بزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من النبوة  
في الثامنة ورجح المؤوي وابن سيد الناس وغيرهما من الحفاظ ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تزوجها بعد خديجة وهو قول قتادة وابي عبيدة وابن اسحق ومحمد بن سعد  
كاتب الواقدي وابن قتيبة والطائفة وقيل بل عانته قبلها ومحمد بن جرير  
ما في صحيح مسلم من رواية يونس عن شريك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت وكانت  
لعي سودة اول امرأة تزوجها من بعدني ورواه كذلك يونس عن الزهري عن عبد الله  
بن محمد بن عقيل لكن الاول هو الاصح فان قلت كيف يكون هو الاصح ومقابلته  
ما في صحيح مسلم من رواية هو الاصح هو من باب صحيح  
واصح وكلاهما صحيح لسقدم رواية الاكثر وهم القائلون بان زواج سودة قبل  
عائشة وهو محمول على الدخول بها فانه دخل بها في مكة كما قدمناه وعائشة لم تدخل  
بها الا في المدينة وما كان عقد عائشة قبل عقد سودة قليل او في يوم واحد

تقدم فيه عقد عائشة ثم بعد في ذلك اليوم عقد سودة ودخل بها واما  
عائشة فما حذر الدخول بها فن اطلق زواج سودة قبل عائشة بناء على الظاهر  
من دخولها بها وقول عائشة بعد في اي عقد وبو يد ما قلته ما اخرج  
بن سعد بن مسعود من رجاله فقات ان قوله بنت حكيم قالت للنبي صلى الله  
عليه وسلم بعد موت خديجة اذ اخطب عليك قال بلى قال فان يكن معشر النساء  
ارفق بذلك لم تحطت غلظه سودة بنت زمعة وعائشة فتزوجها فبنا سودة  
بمكة وعائشة لوميد بنت ست سنين حتى بناها بعد ذلك حين قدم المدينة  
فقوله وتزوجها فبنا ان يكون العقد في ان واحد ويجعل البعدية كقول  
فيجعل قول عائشة من بعد علي يتقدم عقدها على عقدها ويحل قول من قال ان  
زوجته سودة قبلها على الدخول بها وهذا التوفيق بين القولين وهو يدعي من  
صح الله تعالى والله الهادي وهو اعلم ثم رأيت النسخة تقدم عقد عائشة على  
سودة في كلام الحافظ الجليل ابي يعقوب احمد بن عبد الله الاصبغاني فانه قال في  
كتاب المعرفة كما ذكر سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة  
ولبعد ان عقد علي عائشة ثم روي طريق بن ابي راسد بن محمد بن عمر عن يحيى بن  
عبد الرحمن بن عطاء بن عاصم رضي الله عنها قالت لما توفيت خديجة جات حولة  
بنت حكيم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الا تزوج قال من قالت ان شئت بكبر  
وان شئت شيا قال من البكر قالت بنت احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر  
قال ومن الشيا قالت سودة بنت زمعة بن قيس قد امت بك وانتعكك علي ما  
انت عليه قال فاذهي فاذكريهما علي فذكرت ذلك لابي بكر فقال ادعوا لي رسول الله

وقيل عشر وقيل مائة قبل الهجرة باربع سنين وقيل خمسة مائة  
 تبدأ من بعض الصلاة يعني تبدأ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان موتها  
 في رمضان وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة رضي الله عنها  
 سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامرية امها السوس بنت  
 قيس بن زيد الاضاربة من بني عدى بن النجار وهي بنت اخي سلمى والله عبد المطلب  
 جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلها قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من الاب ومن الام اسلمت قديما وبابوت وكانت تحت ابن عمها اسكان بن عمر  
 وكان قد اسلم وهاجرها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع بها الى مكة فماتت  
 عنها فلما حلت بزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من النبوة ولد  
 في الثامنة ورجح المؤوي وابن سيد الناس وغيرهما من الحفاظ ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تزوجها بعد خديجة وهذه قول قتادة وابي عبيدة وابن اسحق ومحمد بن سعد  
 كتاب الواقدي وابن قتيبة وطائفة وقيل بل عاشت قبلها ورجحها اخرون  
 ما في صحيح مسلم من رواية يونس عن شريك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت وكانت  
 لعن سودة اول امرأة تزوجها من بعدني ورواه كذلك يونس عن الزهري عن عبد الله  
 بن محمد بن عقيل لكن الاول هو الاصح فان لم يكن كذلك يكون هو الاصح ومقابلته  
 ما في صحيح مسلم من رواية هو الاصح هو من باب صحيح  
 واصح وكلاهما صحيح لسقدم رواية الاكثر وهم القائلون بان زواج سودة قبل  
 عائشة وهو محمول على الرجول بها فانه دخل بها في مكة كما قدمناه وعاشه لم يخل  
 بها الا في المدينة وما كان عقد عائشة قبل عقد سودة بقليل او في يوم واحد

تقدم فيه عقد عائشة ثم بعد في ذلك اليوم عقد سودة ودخل بها واما  
 عائشة فهاجر الرجول بها ثم اطلق زواج سودة قبل عائشة بناء على الظاهر  
 من رجولها وقول عائشة بعد في اي من العتد ويو يد ما قلته ما اخرج  
 بن سعد من رسل رجاله فقالت ان قوله بنت حكيم قالت للنبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد موت خديجة اولا احطب عليك قال بلى قال فايكن معشر النساء  
 ارفق بك لمحطت عليه سودة بنت زمعة وعائشة فتزوجها فبنا بسودة  
 بمكة وعائشة بوميد بنت سنان حتى بناها بعد ذلك حين قدم المدينة  
 فقوله تزوجها فاحتمل ان يكون العقد في ان واحد ويحتمل العدة لكن قيل  
 فيحتمل قول عائشة من بعد في علي بتقديم عقدها على عقدها ويحل قول من قال ان  
 تزوجت سودة قبلها على الرجول بها وهذا التوفيق بين القولين وهو يدعي عن  
 صحاب الله وعلي والله الهادي وهو اعلم ثم رأيت الصريح بتقديم عقد عائشة على  
 سودة في كلام الحافظ الجليل ابي يعقوب احمد بن عبد الله الاصمغيني فانه قال في  
 كتاب المعرفة كما ذكر سودة وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة  
 وبعد ان عقد علي عائشة ثم روي طريق بن ابي رانع بن محمد بن عمر عن جده بن  
 عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت لما توفيت خديجة جات حولة  
 بنت حكيم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الا تزوج قال من قالت ان شئت بكرا  
 وان شئت ثيبا قال من ابكر قالت بنت احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر  
 قال ومن الثيب قالت سودة بنت زمعة بن قيس قد امتت بك وانفقك علي ما  
 انت عليه قال فاذهبى فاذكرها علي فذكرت ذلك لابي بكر فقال ادعوا لي رسول الله

تقدم



عثمان بن عفان وبنو عثمان بن عفان من حفصة ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة  
 وزوج ابنته ام كلثوم عثمان فلقى ابو بكر عمر فقال لا محمد علي فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذكر حفصة فلم اكن لا نسي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها ولو تركها  
 لتزوجها احزجه ابو عبيد في ذكر ان وراج النبي صلى الله عليه وسلم واصله في صحيح  
 البخاري في خبر هذا السياق قال بن عبد البر طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته  
 ثم ارتجعها وذلك ان حبر بن قال له راج حفصة فانها صفت امه فواته وانها روجت  
 في الجنة احزجه بن سعد وخرج ابو نعيم في الحديث من حديث عقبة بن عامر قال طلق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحشا التراب علي راسه وقال  
 ما لعيا الله بعمر وابنته بعد هذا فترك جبريل من الخدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ان الله يامر ان تزوج حفصة رجة لعمر وماتت رضي الله عنهما في شعبان سنة خمس  
 والربعين ذكر ابن سعد عن الواقدي قال وعاشت ستين سنة وقيل بل مائة سنة  
 احدي واربعين وقيل سنة خمسين عام فتح افر بقمه في زمن يزيد بن معاوية وهو ما  
 رواه بن وهب عن مالك ورواه ابو بشر الدؤالي فظن انه الفتح الاول الذي كان في زمن  
 عثمان فلهذا قال سنة سبع وعشرين وهو علق والله اعلم  
 زينب بنت خزيمه بن الحارث ام المساكين كانت عبد المطلب بن الحارث فطلقها فزوجها  
 اخوه عبيدة فقتل يوم بدر شهيدا كذا قال بن الكلبي وقال غيره كانت تحت عبد الله  
 بن جحش فاستشهد باحد فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان علي  
 راس احد وثلاثين شهر من الهجرة بعد حفصة وكانت تحت ميمونه بنت الحارث لأمها  
 وذكر بن سعد في تزوجه ام سلمة بسند منقطع عنها في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم لها قال

عثمان بن عفان وبنو عثمان بن عفان من حفصة ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة  
 وزوج ابنته ام كلثوم عثمان فلقى ابو بكر عمر فقال لا محمد علي فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذكر حفصة فلم اكن لا نسي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها ولو تركها  
 لتزوجها احزجه ابو عبيد في ذكر ان وراج النبي صلى الله عليه وسلم واصله في صحيح  
 البخاري في خبر هذا السياق قال بن عبد البر طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته  
 ثم ارتجعها وذلك ان حبر بن قال له راج حفصة فانها صفت امه فواته وانها روجت  
 في الجنة احزجه بن سعد وخرج ابو نعيم في الحديث من حديث عقبة بن عامر قال طلق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحشا التراب علي راسه وقال  
 ما لعيا الله بعمر وابنته بعد هذا فترك جبريل من الخدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ان الله يامر ان تزوج حفصة رجة لعمر وماتت رضي الله عنهما في شعبان سنة خمس  
 والربعين ذكر ابن سعد عن الواقدي قال وعاشت ستين سنة وقيل بل مائة سنة  
 احدي واربعين وقيل سنة خمسين عام فتح افر بقمه في زمن يزيد بن معاوية وهو ما  
 رواه بن وهب عن مالك ورواه ابو بشر الدؤالي فظن انه الفتح الاول الذي كان في زمن  
 عثمان فلهذا قال سنة سبع وعشرين وهو علق والله اعلم  
 زينب بنت خزيمه بن الحارث ام المساكين كانت عبد المطلب بن الحارث فطلقها فزوجها  
 اخوه عبيدة فقتل يوم بدر شهيدا كذا قال بن الكلبي وقال غيره كانت تحت عبد الله  
 بن جحش فاستشهد باحد فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان علي  
 راس احد وثلاثين شهر من الهجرة بعد حفصة وكانت تحت ميمونه بنت الحارث لأمها  
 وذكر بن سعد في تزوجه ام سلمة بسند منقطع عنها في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم لها قال

قالت وتزوجني فاستقلني الى بيت ربيبت بنت خزيمة ام المساكين لودان ماتت  
وقد ذكر بن هزم في ترجمته حديثه او كلف نحو فابي طو لكن بعد الحديث وبقية بن  
الابن ابان المرزبان بذلك رتبة بنت خنيس لان المرزبان لم يلقه من يد من ابن اجدع وهذا ما  
في حياة ابو جهم لقبه جريد وكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية اشهر وقيل  
بني شهرين او ثلاثة والصحيح انها ماتت في ربيع الاخر سنة اربع والله اعلم  
ام سارة بنت ابي العيص واسمها خديجة وقيل سهيل بن العيص الخزرجية وتزوج  
من قاتل اسماها ربيعة كانت عند ابي سلمة عبد الله بن عبد المطلب وهو اول من هاجر  
الي ارض الحبشة ثم هاجر في ابي الدردية فتكفاه ابنا اول طعيمة دخلت الي المدينة هاجرت  
ثم ماتت ابوسلمة رضي الله عنه بعد رجوعه من قطن وكان خرج باحدنا بقصص عليه  
جرحه في جمادى الاخرة سنة اربع فاعتذرت ام سلمة وولدت لعشر ثمانية من شوال  
سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالى ثمانين من شوال المذكور  
واخرج ابن ابي عمير عن طريق عبد الواسع بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة  
قالت لما حطمني النبي صلى الله عليه وسلم قلت له في خلافة ثلاث امانا انا فلكم في السن  
وانا امرأة معلى وانا امرأة شديدة العيرة فقلنا انا اكرهنا وانا الصالحة في الله  
واما العيرة فادعوا الله فيدبرها عنك فتزوجها فلما دخل عليها قال ان شئت  
سجعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي فقال له يا ثالثة والحديث في صحيح مسلم  
من طرق ووقع في كلام بن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة  
السين وليس بشي لا تذكر في وفاة ابي سلمة انها كانت في جمادى الاخرة سنة  
ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم لم يولد فيها الا بعد انقضائها من ابي سلمة بالولادة

مات رضي الله عنها ثم قال بن حبان سنة اربع مائة في ابي سلمة  
معيوبه بعد ما جاء احد بسبل الحسن بن علي وهو الصحيح وجاء في  
سنة واما ان له اربع مائة من بعه به من سواله سنة اربع مائة  
فليس بعد فتي صحيح مسلم ان حرت بن عبد الله بن ابي سلمة عبد الله بن  
صفوان دخلت على ام سلمة في اربع مائة من بعه به بعد ان عرفت ان  
مخلف بعد ذلك ولا يبريد خدمته به في سنة اربع مائة  
سنة اربع مائة من بعه به  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له على الله عليه وسلم عبد ربح حريمه  
ماتت ثم طلقت لما حلت حصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها  
من السما سنة اربع وقيل سنة ثلاث وثلث حس وهي يومئذ من حريمه  
سنة قال لغوي فلما قضى اربع مائة من بعه به ووجد كبره في سنة اربع مائة  
الله عليه وسلم وبعثه اسلم بن حنبل ووجد في سنة اربع مائة  
من اربعة مائة من بعه به وبعثه اسلم بن حنبل ووجد في سنة اربع مائة  
قاله لغوي فقلت غدا في سنة اربع مائة من بعه به ووجد في سنة اربع مائة  
عن اباها وهي بحم حنبل في سنة اربع مائة من بعه به ووجد في سنة اربع مائة  
انظر في سنة اربع مائة من بعه به ووجد في سنة اربع مائة من بعه به  
عني فقلت في سنة اربع مائة من بعه به ووجد في سنة اربع مائة من بعه به  
عنا لوجه شيب حتى او مررت في سنة اربع مائة من بعه به ووجد في سنة اربع مائة  
صلى الله عليه وسلم ووجدتها بعد ذلك في سنة اربع مائة من بعه به ووجد في سنة اربع مائة

رضي الله عنها في قصة الافك بان الله عصمها بالورع قالت وهي التي كانت تسامني  
من اروج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تعجر علي نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
بانهما بنت عمته وبان الله زوجها وهن زوجهن اولياهن وهي اول نساء  
النبي صلى الله عليه وسلم موتا بعد وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن خاقايب طولكن بيانا فان كنتم تعادون  
التي اطولن بيانا قالت وكانت اطولنا بيانا نسبا لانها كانت تجعل يدها وصدرها من  
طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن المرفوع قالت عائشة فكان اذا احتضنا في بيت  
احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهد ايدينا في الخدر ونعادل فلم نزل  
ننعد ذلك حتى ذوقنا زينة بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن باطولنا فمذنا  
حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد بالصدقة وقد وعدهم من رعم  
ان المشا واليه بذلك زينة بنت حزيمة كما تقدم قال ابو اذري مات سنة عشرين  
وهي بنت حنين وصلى عليه عمر رضي الله عنه كما رواه الطبراني وقيل عاشت بلانا  
وخمسين سنة والله اعلم  
جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار  
المصطبة سنة سبب يوم المريسيع في غزوة بني المصطلق سنة خمس او ست  
ووفعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وكانها على سبع اواقى فادى عليه الصلاة  
والسلام عنها كتابتها وتزوجها وكان اسمها مره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية  
وقد روي ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه عروة بن الزبير عن خالته  
عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية  
في العهم لثابت بن قيس بن شماس اول ابن عمه فكانت عليه علي نفسها وكانت امرأة حلوة

ملاحة

ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم استجبه  
في كتابتها قالت عائشة فوالله ما هو الا ان رايتها فكرهتها وقلت يري منها ما قد  
رايت فلما دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انا جويرية بنت  
الحارث سيد قومه وقد اصابني من البلا ما لم يحض عليك وقد كانت علي نفسي  
فاعدني علي كتابتي فقال او خير من ذلك اودي عنك كتابتك واتزوجك فقالت  
نعم ففعل ذلك فبلغ الناس انه قد تزوجها فقالوا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فارسلوا ما كان في ايديهم من بني المصطلق فلقد اعقب الله بها ما به اهله بيت من  
بني المصطلق فما علم امرأة اعظم منها علي قومها بركة واخرجها احدوا ابو داود  
من طريق ابن اسحق واخرج الحاكم من طريق مجاهد قال قلت لجويرية يا رسول الله  
ان ازاواكك بنجر علي بدين انما انت ملكة امين قال ام اعظم صداقتك الم  
اعقب اربعين من قومك واخرج بن سعد من طريق ابوب عن ابى قلابة قال سميت  
ابو جويرية فقال لا يبسي مثلها فحل سبيلها فقال بل احزها قال قد احضت  
فاناها ابوها فقال ان هذا الرجل قد خبرك فلا تعصمينا قالت فاني اختاراه  
ورسوله مات رضي الله عنها سنة خمسين من الهجرة ودل اوت الى ربيع الاول  
سنة ست وخمسين ذال الحجة وقيل عاشت خمسا وستين سنة والله اعلم  
رجلانه بنت شمعة بن زيد وقيل بنت زيد بن عمرو بن  
النضير وقيل من بني قريظة كانت من وجه رجل منهم فقال له الحكم وكانت جميلة  
وسيمه وقعت في سبي بني قريظة فكانت صف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها بين  
الاسلام ودينها فاخترت الاسلام فاعقبها وتزوجها واصدقها اثنتي عشرة اوقية ونساء

واعم من باقي الحج سنة ست في بيت سلمي بنت قيس بن جارية وقد روي بن سعد من طريق  
 محمد بن كعب قال كانت رجاء بنت ربيعة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت رجاء  
 وقعت في السبي فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت الاسلام فاعتقها وتزوجها  
 ومزجها عليها للحجاب فخارفة عليه غيره شديد فطلقها فنشوق عليها واكثرت البكاء فاجبر  
 فكانت عنده حتى ماتت قبل وفاته وروي ابن اسحق في الكبرى ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سباهها فانت الالهودية فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه فيمنما  
 هو مع اصحابه اذ سمع وقع نعلان خلفه فقال هذا ثعلبة بن شعثة بن شعث بن شعث بن شعث  
 رجاء بنت ربيعة فاشربها وعرض عليها ان يعقها وتزوجها ويغيب عنها الحجاب ففعلت بارسل  
 بل نتركتي في ملكك فهو اخف علي وعليك فتركها وماتت قبل وفاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سنة عشر وقيل لما رجع من حجة الوداع وقيل سنة ست عشرة وصلى عليها  
 عمره والاول اثنتي عشرة اخرج ابن سعد عن الواقدي من عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 ومزجها عليها للحجاب ثم قال وهذا الامر عند اهل العلم وسعت من روي انه كان يطهاها  
 ملك اليمين وقال ابن عبد البر رجاء بنت ربيعة لم يرد علي ذلك لكن الارجح ما قدمناه انها  
 زوجة و الله اعلم **الاسم** ام حبيبة رمله بنت ابي سفيان مخر  
 بن حرب تزوجت بعبيد الله بن جحش واسلمتها هي واياه ثم هاجرا جميعا الى ارض  
 الحبشة فتنصر عبيد الله هناك وثبتت هي علي اسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عمرو بن امية الصمري الى النجاشي فزوجه اباها وقد روي بن سعد من طريق  
 اسمعيل بن عمرو بن سعيد الاموي قال قالت ام حبيبة رايت في النوم كأن زوجي  
 عبيد الله بن جحش باسوا صورة ففرحت فاصبحت فاذا به قد تنصر فاخبرته بالتمام

ثعلبة بن شعثة  
 بن شعث بن شعث بن شعث  
 بن شعث بن شعث بن شعث  
 بن شعث بن شعث بن شعث  
 بن شعث بن شعث بن شعث

١٥٦

فلم يحل يورثه على الاخر حتى ماتت فانما ماتت في اليوم الذي كان يوم النسيء فماتت  
 فانما الا ان اقصت عودتي فاشهرت الا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعاش في مكة  
 عا روية في البيهقي في قوله ان الملك من ربه كان في مكة من ربه في مكة  
 كان النبي يعيد من العاشري في بيته في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 فاما كان النبي في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 فخطب الناس في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 عليه وسلم كتب اليه ان زوجا من حبيباته في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 ويبارك من سكر الله في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 صلى الله عليه وسلم زوجا من حبيباته في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 فانما ام حبيبة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 به علي وقال ان الملك في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 من العبد يورثه وورثه وعنه وورثه كبير في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 عليه وسلم وروي ابن سعد ان ذلك كان سنة سبع وروي ان كان سنة ثمان والاول  
 اثني عشر وقيل اثنا عشر وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاول اثنتي  
 وكان ابو سفيان من مشركي البادية في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 محمد اذ كان في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة في مكة  
 بالحيرة هو المشهور عند اهل السير والاشيا ولكن شكل عليه ما في صحيح مسلم من  
 حديث عكرمة بن عمار عن عائلة بنت ابي زبيل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا  
 ينظرون الي ابي سفيان ولا يلقونه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني الله ثلاث



بزجرم من منافاة هذا الحديث لعقد رواجها غلط منه وغفله وجهه ثم ذكر  
وجه ذلك كما سذكر ان شاء الله تعالي وقال ابن الجوزي في هذا الحديث وهم  
من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا بغيره بن عمار لان اهل  
التاريخ اجمعوا على ان ام جيبة كانت تحت عبدا لله ابن محسن ولدت له وهاجر  
بها وهما سلمان الي الحبشة ثم تضر وتبنت ام جيبة علي اسلامها فتبعت رسول  
صلي الله عليه وسلم الي الحبشة فخطبها عليه فزوجه اياها وامدقها عن رسول الله  
عليه وسلم صدقوا ذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء ابو سفيان في زمن الهدنة دخل  
عليها فتنت فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلا فان ابا  
سفيان ومعوية اسلماني فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال له  
وتامرني حتى اقاتل الكفار كنت اقاتل المسلمين فقال نعم ولا تعرف ان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم امر ابا سفيان البتة انتهى وقال غيره بل هذا الحديث صحيح  
لا مطعن فيه وعكرمة بن عمار قد علم بتمهيد احد موضع الحديث غير ان جزم ولا غيره  
به ويعتمد ما في هذا الحديث من تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بام جيبة بعد الفتح  
ولا يرد هذا الصحيح بقول اهل السير والتاريخ انتهى وهذه طريقتهم باطلة عند  
من له ادب يعلم بحقوق المنقول قال لتطافه من العلماء منهم  
ابن الصلاح والنووي وجماعة لا اشكال في هذا الحديث فان ابا سفيان اراد  
بلامه هذا اسوال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجد لها العبد لطيب  
قلبه فانه كان تزويجها بغير اجتناب ولا اذنه فراجي في ذلك غضاضة عليه  
ونقصا من ربه استهتار العبد لا يرد ذلك لا اعتد او ظن ان اسلام الاب

ابن الجوزي في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا بغيره بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام جيبة كانت تحت عبدا لله ابن محسن ولدت له وهاجر بها وهما سلمان الي الحبشة ثم تضر وتبنت ام جيبة علي اسلامها فتبعت رسول صلي الله عليه وسلم الي الحبشة فخطبها عليه فزوجه اياها وامدقها عن رسول الله عليه وسلم صدقوا ذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء ابو سفيان في زمن الهدنة دخل عليها فتنت فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلا فان ابا سفيان ومعوية اسلماني فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال له وتامرني حتى اقاتل الكفار كنت اقاتل المسلمين فقال نعم ولا تعرف ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر ابا سفيان البتة انتهى وقال غيره بل هذا الحديث صحيح لا مطعن فيه وعكرمة بن عمار قد علم بتمهيد احد موضع الحديث غير ان جزم ولا غيره به ويعتمد ما في هذا الحديث من تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بام جيبة بعد الفتح ولا يرد هذا الصحيح بقول اهل السير والتاريخ انتهى وهذه طريقتهم باطلة عند من له ادب يعلم بحقوق المنقول قال لتطافه من العلماء منهم ابن الصلاح والنووي وجماعة لا اشكال في هذا الحديث فان ابا سفيان اراد بلامه هذا اسوال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجد لها العبد لطيب قلبه فانه كان تزويجها بغير اجتناب ولا اذنه فراجي في ذلك غضاضة عليه ونقصا من ربه استهتار العبد لا يرد ذلك لا اعتد او ظن ان اسلام الاب

بجرم

في مثل هذا التصريح تجد بدا العقد قالوا وقد خفي اوضح من هذا على كبر مرتبه من ابي  
سفين من كثر علمه وطالت صحبته قال ابو الوبي وليس في الحديث ان النبي صلى الله  
عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الي تجد بد لعنه صلى الله عليه  
وسلم اراد بقوله نعم ان معصودك يحصل وان لم يكن بحقيقته عقدا تبي  
وهذا الجواب فيه نظر فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرا ان علي ما في معتقدي ابي  
سفين من هذا المعنى وكيف يصح هذا مع استمرارها بعد عودها من الحبسه في  
عصمته صلى الله عليه وسلم ولا سله ابو سفيان في تجد بد عقدها كما في معتقده  
بل اقره علي العقد تلك المدة الطويلة وايضا فلا يبق لعقل ابي سفين سؤال مثل  
ذلك لانه لا فائدة فيه الان فان لزوجيه قد حصلت قبل ذلك وهي المقصود  
بالعقد والله اعلم قال به طائفة منهم الميهقي والمدري ايضا واخر  
يجهل ان تكون هذه المسئلة من ابي سفين وقعت في بعض خرجاته الي المدينة  
وهو كما فرحين سمع بعي روح ام جيبه بلحبسه كذي قالوا واورد عليهم سواله  
ان يورس حتى تقابل الكفار وان تجد انه كاتبه وذلك لما وقع بعد الاسلام وهذا  
اشكال قوي لكن اجابوا عنه بان هاتين المسلتين وقعانه بعد اسلامه وتلك  
المسئلة كانت في كنف جمع الراوي الاسله الثلاث في حديث واحد وهذا  
تكلف وتعسف ظاهر لا يخفى بطلانه فان الساق يدل على وقوع ذلك في مجلس واحد  
والله اعلم قال طائفة اخرى معنى الحديث صحيح وهو ان يكون المعنى  
ارضى ان يكون روجك الان فاني قبل ذلك لم اكن راغبيا به والان فاني قد  
رضيت فاسلك ان تكون روجك وهذا ايضا لا يخفى ضعفه من كلفه

وغير

في بعض معتقده  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد العقد قالوا وقد خفي اوضح من هذا على كبر مرتبه من ابي  
سفين من كثر علمه وطالت صحبته قال ابو الوبي وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الي تجد بد لعنه صلى الله عليه  
وسلم اراد بقوله نعم ان معصودك يحصل وان لم يكن بحقيقته عقدا تبي  
وهذا الجواب فيه نظر فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرا ان علي ما في معتقدي ابي  
سفين من هذا المعنى وكيف يصح هذا مع استمرارها بعد عودها من الحبسه في  
عصمته صلى الله عليه وسلم ولا سله ابو سفيان في تجد بد عقدها كما في معتقده  
بل اقره علي العقد تلك المدة الطويلة وايضا فلا يبق لعقل ابي سفين سؤال مثل  
ذلك لانه لا فائدة فيه الان فان لزوجيه قد حصلت قبل ذلك وهي المقصود  
بالعقد والله اعلم قال به طائفة منهم الميهقي والمدري ايضا واخر  
يجهل ان تكون هذه المسئلة من ابي سفين وقعت في بعض خرجاته الي المدينة  
وهو كما فرحين سمع بعي روح ام جيبه بلحبسه كذي قالوا واورد عليهم سواله  
ان يورس حتى تقابل الكفار وان تجد انه كاتبه وذلك لما وقع بعد الاسلام وهذا  
اشكال قوي لكن اجابوا عنه بان هاتين المسلتين وقعانه بعد اسلامه وتلك  
المسئلة كانت في كنف جمع الراوي الاسله الثلاث في حديث واحد وهذا  
تكلف وتعسف ظاهر لا يخفى بطلانه فان الساق يدل على وقوع ذلك في مجلس واحد  
والله اعلم قال طائفة اخرى معنى الحديث صحيح وهو ان يكون المعنى  
ارضى ان يكون روجك الان فاني قبل ذلك لم اكن راغبيا به والان فاني قد  
رضيت فاسلك ان تكون روجك وهذا ايضا لا يخفى ضعفه من كلفه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد العقد قالوا وقد خفي اوضح من هذا على كبر مرتبه من ابي  
سفين من كثر علمه وطالت صحبته قال ابو الوبي وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الي تجد بد لعنه صلى الله عليه  
وسلم اراد بقوله نعم ان معصودك يحصل وان لم يكن بحقيقته عقدا تبي  
وهذا الجواب فيه نظر فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرا ان علي ما في معتقدي ابي  
سفين من هذا المعنى وكيف يصح هذا مع استمرارها بعد عودها من الحبسه في  
عصمته صلى الله عليه وسلم ولا سله ابو سفيان في تجد بد عقدها كما في معتقده  
بل اقره علي العقد تلك المدة الطويلة وايضا فلا يبق لعقل ابي سفين سؤال مثل  
ذلك لانه لا فائدة فيه الان فان لزوجيه قد حصلت قبل ذلك وهي المقصود  
بالعقد والله اعلم قال به طائفة منهم الميهقي والمدري ايضا واخر  
يجهل ان تكون هذه المسئلة من ابي سفين وقعت في بعض خرجاته الي المدينة  
وهو كما فرحين سمع بعي روح ام جيبه بلحبسه كذي قالوا واورد عليهم سواله  
ان يورس حتى تقابل الكفار وان تجد انه كاتبه وذلك لما وقع بعد الاسلام وهذا  
اشكال قوي لكن اجابوا عنه بان هاتين المسلتين وقعانه بعد اسلامه وتلك  
المسئلة كانت في كنف جمع الراوي الاسله الثلاث في حديث واحد وهذا  
تكلف وتعسف ظاهر لا يخفى بطلانه فان الساق يدل على وقوع ذلك في مجلس واحد  
والله اعلم قال طائفة اخرى معنى الحديث صحيح وهو ان يكون المعنى  
ارضى ان يكون روجك الان فاني قبل ذلك لم اكن راغبيا به والان فاني قد  
رضيت فاسلك ان تكون روجك وهذا ايضا لا يخفى ضعفه من كلفه

اميا لا يكتب وكان له اوهام كما قاله غيره و احد من الحفاظ  
 كيف قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبي سيفين فم لم تزوج ابنته لعله قال ذلك قبل ان  
 يوجي اليه انه يحرم الجمع بين الاختين او قال بعد بطيب القلب ابي سفيان واجلاله  
 له خصوصاً بين قومه ليلا رد كلامه بينهم في الحال في اول اسلامه بالعالم عالج نحو  
 الايمان في قلوبهم كما يالعم بالمقال ثم انه صلى الله عليه وسلم ابدا عده بعد ذلك لا بنته  
 ام جيبه وبين لها الما لا تل لما سالته كما ساله ابوها ليظهر الحكم والعلم عند الله لكن  
 شكك هذا من وجه اخر وهو ان باخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيجب ان  
 تفتقر مثل ذلك في مثل هذه الضرورة فانه لو رد كلامه وسوا له ربما حصل له  
 لغة عن الاسلام كونه لم يمثال كلامه ذلك اليوم خصوصاً وقد عظمه النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك اليوم واظهر شرفه بين قومه بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن  
 والعلم عند الله تعالى ثبت في اخطاب احاديث المصير  
 وهو من ذرية هرون بن عمران اخي موسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ابو هارون  
 سيدهم فقتل مع بني قريظيد وكان له زوجة سلام بن مشكم ثم حلف عليه كما بن الربيع  
 ابن ابي الحقيق الشاعر فقتل عنها يوم خيبر ولم تلد لاحدهن ما شيا فصارت صغيرة مع  
 السبي فاخذها حبة ثم استعادها النبي صلى الله عليه وسلم فاصطفاها لنفسه فاعتقها  
 وتزوجها وجعل عتقها صدقاً كما ثبت في الصحيحين وساقى ان ذلك من خصائصه  
 صلى الله عليه وسلم واستقر هنا ما احدث الميهقي من طريق العوار يروي حدثنا  
 عن بنت اليمانية عن ابيها امهم بنت ربيعة عن امها ربيعة قالت لما كان يوم  
 قريظيد والمضير جار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصفه يفوقها سبي حتى فتح الله

قصة النبي صلى الله عليه وسلم

وكان له اوهام كما قاله غيره و احد من الحفاظ  
 كيف قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبي سيفين فم لم تزوج ابنته  
 لعله قال ذلك قبل ان يوجي اليه انه يحرم الجمع بين الاختين  
 او قال بعد بطيب القلب ابي سفيان واجلاله له خصوصاً بين قومه  
 ليلا رد كلامه بينهم في الحال في اول اسلامه بالعالم عالج نحو  
 الايمان في قلوبهم كما يالعم بالمقال ثم انه صلى الله عليه وسلم  
 ابدا عده بعد ذلك لا بنته ام جيبه وبين لها الما لا تل لما  
 سالته كما ساله ابوها ليظهر الحكم والعلم عند الله لكن شكك  
 هذا من وجه اخر وهو ان باخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيجب  
 ان تفتقر مثل ذلك في مثل هذه الضرورة فانه لو رد كلامه وسوا له  
 ربما حصل له لغة عن الاسلام كونه لم يمثال كلامه ذلك اليوم  
 خصوصاً وقد عظمه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم واظهر  
 شرفه بين قومه بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن والعلم عند الله  
 تعالى ثبت في اخطاب احاديث المصير وهو من ذرية هرون بن عمران  
 اخي موسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ابو هارون سيدهم  
 فقتل مع بني قريظيد وكان له زوجة سلام بن مشكم ثم حلف عليه  
 كما بن الربيع ابن ابي الحقيق الشاعر فقتل عنها يوم خيبر ولم تلد  
 لاحدهن ما شيا فصارت صغيرة مع السبي فاخذها حبة ثم استعادها  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاصطفاها لنفسه فاعتقها وتزوجها وجعل  
 عتقها صدقاً كما ثبت في الصحيحين وساقى ان ذلك من خصائصه صلى  
 الله عليه وسلم واستقر هنا ما احدث الميهقي من طريق العوار يروي  
 حدثنا عن بنت اليمانية عن ابيها امهم بنت ربيعة عن امها ربيعة  
 قالت لما كان يوم قريظيد والمضير جار رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يصفه يفوقها سبي حتى فتح الله

عليه وحدثها في يده فاعقها وخطبها وتزوجها وامر بها رزقها وهذا مع ضعف سنه  
ومخالفته لما في الصحيحين من انه جعل عنقه صداقها مخالفا لما فيهما ايضا انها  
انما سببت من خير وخير كانت بعد قرينه مدة والمضيق قبل قرينه مدة فحينئذ  
لا يعتبر هذا الضعف ومخالفته وقد روي ابن اسحق من رواية يونس بن بكير  
عنه قال حدثني والدي اسحاق بن يسار قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القوس  
حصن بني ابي الليثون التي لصفه بنت حبي ومعهما ابنته عم لها جارية ابلا ففر بها علي  
فلم يهود فلما راها ام المراه التي مع صفيه صكت وجهها وصاحت وحشت التراب علي  
راسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزوا هذه الشيطانه عني وامر بصفيه  
فجلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس انه اصطفاها لنفسه وقال لبلال انزع  
الرجة من قلبك حين تمر بالمراتن علي قتلها وكانت صفيه رات قبل ذلك ان القمر  
وقع في حجرها فذكرت ذلك لابيها فلطم وجهها وقال انك لتهدين عنقك الي ان تكربي  
عند ملك العرب فلم يزل الا شرفي وجهها حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها  
عنه فاخبرته كما هارت في المنام ان الشمس نزلت حتى دعت علي صدرها فقضت  
ذلك علي زوجها فقال لكونين الي هذا الملك الذي نزل بنا قال فاستجبه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضرب عنق زوجها صرا الحدس والاختلافه منها وبين الرواية التي قبلها  
فقضت ذلك علي ابيها وادام علي زوجها ولهذا اختلفت العبارة في الخبر والله اعلم  
وسعد بن الوائدي باسائه في قصة خير قال ولم يخرج من خير يعني النبي  
صلى الله عليه وسلم حتى ظهر في صفيه من حيصها فحلمها وراه فلما صار الي منزل علي سنة امال من  
خير مال يريد ان يعرضها فابت عليه فوجد في نفسه فلما كان بالصبها وهو علي بردين

في رواية ابن اسحاق

خير نزل

خير نزل هناك فسطتها ام سليم وعطرتها قالت اني لاسلميه  
وكانت من اصوامها يكون من النساء يدخل علي اهله فلما اصبحت سالتها عما قال  
لها فقالت قال لي ما حالك علي الامتناع من النزل اولاً قلت خشيت عليك  
من قريه اليهود فزادها ذلك عنده الترمذي من طريق داه  
مولي صفه عن صفيه انها حدثته قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد بلغني عن عائشه وحضه كلام فذكرت له ذلك فقال الا قلت وكيف  
تكونان خير امي وزوجي محمد واني هرون وعمي موسى وكان بلغنا انها  
قالتا نحن اكرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها نحن ازواجه وبنات  
عمه قيل ماتت سنة ست وثلاثين حكاه ابن حبان وجزم به ابن مزيه وهو  
غلط فان علي بن الحسين سمع منها كانت في الصحيحين وفي هذا التاريخ  
لم يكن ولدوا اراجح ما قاله الواقدي انها ماتت سنة خمسين وقيل سنة  
اسنين وخمسين والله اعلم  
بنت الحرث الهلالية حاله ابن عباس رضي الله عنهما كانت تحت مسعود  
بن عمرو بن عمير الثقفي ففارقها وحلف عليها ابو رهم بن عبد العوي  
وسل عن ذلك فتوفي عنها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي  
القعدة سنة سبع لما اعتمر عمره العقبة فقال ارسل جعفر بن ابي طالب  
ليخطبها فاذا نت للعباس فزوجها منه وقال ان العباس وصفها له وقال  
قد تايمت من ابي رهم فزوجها وقد اختلفت الرواية هل تزوجها عليه الصلاة  
والسلام وهو محرم او وهو حلال وانتشر الخلاف في ذلك بين العلماء منهم من جرح

بانه عقد له عليها وهو محرم وبنائها بعد ان حل من عمرته بالتخيم  
وهو حلال في الحل وقيل تزوجها في شوال هذا الشهاد له سياق القصة  
عند ابن اسحق وقيل عقد له عليها قبل ان يحرم وانتشر امر تزوجها  
بعد ان احرم فاشتبه الامر وقيل تزوجها في شوال كما حكاه الواقدي  
فان بنت هذا فيكون قد تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذي القعدة  
وبويدها ما رواه ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال  
دخلت علي صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيره فسالتهما تزوج رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم فقلت لا والله لقد تزوجها وانما الحلالان  
وروي ايضا ان عطا الخراساني قال قلت لابن المسيب ان عكرمة تزعم  
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم فقال ما حدثك  
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم فلما حل تزوجها وسنوخ الحلال  
في ذلك ان شاء الله تعالى وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة اقام  
عليه الصلاة والسلام بها ثلاثا فجاه سهيل بن عمرو في نفر من اصحابه من اهل  
مكة فقال يا محمد اخرج عنا اليوم اخر شرطك فقال دعوني ابتنى بامراني  
واصنع لكم طعاما فقال لا حاجة لنا بك ولا بطعامك اخرج عنا فخرج  
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبنائها لسرف حيث تزوجها وذكر ان هروي  
وقادة انها التي وهبت لعنهما للنبي صلي الله عليه وسلم فتركت فيها الايد  
وقبل الواهبة غيرها وقتل ابن سعد وهو الاقرب وقال ابن سعد  
كانت احراما تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن من دخل بها

ومات

ومات رضي الله عنها لسرف موضع بنا النبي صلي الله عليه وسلم بها  
ودفنت في موضع قبورها التي ضربها عليها النبي صلي الله عليه وسلم حين  
البناء وذلك سنة احدى وخمسين وقيل الواقدي سنة احدى وستين  
قال وهي احرم من مات من اذواج النبي صلي الله عليه وسلم وقيل انها ماتت  
قبل وفاة عائشة والله اعلم <sup>سنة</sup> المدخول من ساعه امرأة  
منهن رجائه وقد ذكرنا الخلاف فيها ومات عليه الصلاة والسلام عن  
تسع منهن <sup>احدهما</sup> ذكر ابن الاثير في جامع الاصول  
زوجاته صلي الله عليه وسلم فبدا بعائشة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب  
ثم ام حبيبة ثم صفية ثم جويرية ثم سودة ثم ميمونة وهذا الترتيب  
حسب فضلهن كما ادعاه ابن الرقعي في المطالب لسبب التقديم في النكاح  
قال فان اول من تزوج بها بعد خديجة علي المشهور عائشة ثم سودة  
ثم حفصة ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم ميمونة ثم جويرية  
ثم صفية كما قاله وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة اول نساءه حديجة  
ثم بعد لها سودة وقيل عائشة وقد منا فيه من الجمع بينهما تزوج حفصة  
سنة ثلاث و زينب بنت حرمه الهالالية سنة ثلاث وام سلمة سنة اربع  
وزينب بنت جحش سنة خمس وقيل غير ذلك كما تقدم وام حبيبة سنة ست  
وبنيها سنة سبع وجويرية سنة ست وقيل خمس وميمونة سنة سبع و  
سنة سبع قد قدمنا ان في صحيح البخاري انه كان يدور على نساياه  
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشر فتا لا تس او كان

بطنه قال كما تحدث انه اعطى قوق ثلاثين وهو صريح في الجمع بين  
 احدي عشر في وقت واحد كما قدمناه فمن السمع اللاتي ماتت عنهن  
 واثنان غيرهن ولا يجوز ان يكون احداهما زينا بنت خزيمه لانه لا  
 يجمع بينهما وبين اختهما من امهاتهن بل نعم يجوز ان يكونا من الثلاثة  
 اللاتي دخل بهن وقارهن اما اسما او فاطمه او عمره كما سند كره والله  
 اعلم  
 تكلم بها فمن عدد كثير يبلغن الثلاثين على اختلاف في بعضهن  
 ولذا ذكر ما تيسر لنا ذكره منهن على سبيل الاختصار ملققات بالطلاق  
 فمنهن بنت الصلت السليمة بنت العثمان بن الجون بن  
 شراحيلها ذكر في البخاري وقيل بنت العمان بن الاسود من كنده  
 بنت كعب الجونيه والطاهران الثلاثة واحدة اختلف فيها  
 بنت الحرث العطفاني خطبها عليه الصلاة والسلام من امها  
 فقال له ان بها سوا ولم يكن فرج فوجد لها قد برمت  
 بنت شراحيل وهي ابنة العمان بن شراحيل لها ذكر في البخاري  
 بنت سهل الانصارية التي اختلعت من ثابت بن قيس  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوجها ثم تركها فتزوجها  
 ثابت ذكرها ابن الاثير بنت الهذيل العقبية ذكرها  
 ابو عمر وقيل حويله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فماتت في  
 الطريق قبل ان تصل اليه بنت حكيم السليمة كانت

امراة

امرأة سالحة فاضله تكنى ام شريك قيل هي التي وهبت نفسها  
 للنبي صلى الله عليه وسلم كما علقه البخاري واستدع غيره وقد كونان  
 بنتين والله اعلم باليون بنت الصلت وعبد ابن عبد البر  
 بنت اسما بن الصلت وقيل اسما اخ لها قبل تزوجها ثم طلقها وقيل  
 ماتت قبل ان يصل اليه وقيل لما علمت انه عليه الصلاة والسلام تزوجها  
 ماتت من الفرح القرشي كانت مصيبة خطبها عليه الصلاة  
 والسلام فاعتذرت بينهما وكانوا احسنه او سته فقال لها خيرا  
 سخطعه ائت زوجة الكلبى تزوجها لما نت قبل  
 دخولها  
 العامرية قال ابن عبد البر اسمها غزيرة  
 بنت دودة ان يقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد قيل ذلك في جماعة سواها بنت حابر العفارية  
 ذكرها احمد بن صالح في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بنت  
 نثامه اصابتها سباحة فها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت  
 انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها فلغتمها بنو تميم  
 بنت طيسان تزوجها عليه الصلاة والسلام ثم طلقها  
 ذكرها ابو عمر وقال قل من ذكرها بنت يزيد بن الجون الكلابية  
 تزوجها فباعه ان بها برصا فطلقها ولم يدخل بها وقيل هي التي تعودت  
 منه فطلقها بنت معوية الكنديه ذكرها ابن الاثير  
 بنت ابي طالب بن عبد المطلب وهي ام هاني وقيل اسمها

وقيل اسمها



في المسلمين فقال لا استوا بينهما فان الخلاف في الاخصار زوجات  
 انما هو في التسع وهذا لم يشركه فيه احد من الامم ولم يقل احدا به  
 بخصر في اربع واما الطلاق فان حصر في الثلاث لم يشركه فيه الامم فاقترقا  
 قال ابن البلقيني والذي ظهري في مدرك ذلك ان الطلاق في صدر الاسلام  
 كان غير محصر في الثلاث ثم حصر في الثلاث لما قصد بعض الناس المضارة  
 بذلك فان نظرنا الي عموم اللفظ في قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله فان طلقتها  
 فلا تحل له من بعد حصرنا وان نظرنا الي خصوص السبب وهو قصد المضارة  
 فلا حصر لان الاغنيا عليهم الصلاة والسلام مبرون من قصد المضارة  
 والخلاف في ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب مشهور وقال  
 بالخصيص من الشافعية ابو ثور والمزني وابو بكر الدقاف كذا نقله الشيخ  
 ابو اسحاق في الملح وقد روي الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا اطلق امراته ثم ارتجعها قبل  
 ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الفمرة فعد رجل اليه  
 امراته فطلقها ثم امهلهما حتى اذا شادنت انقضت عدتها ارتجعها  
 ثم طلقها وقال والله لا اؤبك الي ولا يحلن ابدا فانزل الله تبارك وتعالى  
 الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس  
 الطلاق جديا يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق اخرج به النبي  
 من طريقه ثم قال هذه امرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره واخرجه  
 ايضا مسندا من طريق يعقوب بن حماد بن كاسب عن يعلى بن شبيب

عن

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عابسة رضي الله عنها قالت كان الرجل  
 يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وان طلقها ما يده او اكثر اذا ارتجعها  
 قبل ان تنقضي عدتها وذكر يعقوب بن يعقوب الذي قبله قال ابن البلقيني  
 فظهر بهذا الذي ذكرناه من عدم الاخصار في اول الاسلام ويفرد  
 المدرك الذي ابدىناه والعبارة بعموم اللفظ والله اعلم  
 قال الماوردي اذا قلنا يخصر طلاقه فلو طلق واحدا  
 ثلاثا هل تحل له من غير ان تنكح غيره فيه وجهان احدهما نعم لما حصر  
 به من تحريم نسائه علي غيره والثاني لا تحل له ابدا لما عليه من التعليق  
 في اسباب التحريم حكى ابن الملقن الخلاف في مسألة الاخصار  
 الطلاق طريقين احدهما حكاية وجهين كما لوجهين في عدد الزوجات  
 فالكن صحح البغوي الحصر وصحها في اصل الروضة والرافعي ذكر الطريقة  
 الاولى ثم قال وراي صاحب التتمة الاخصار ولم يزد علي ذلك في  
 شرحه والثاني القطع باخصار غيره بخلاف عدد الزوجات لان  
 الماحوذ عليه من اسباب التحريم اعطى كذا اعلمه الماوردي وهو جازم  
 لعدم اخصار النسوة وحال الوجهين في اخصار طلاقه ومنه خرجت  
 هذه الطريقة انتهى هي طريقه بعيدة يا باها كلام  
 الاصحاب وقع في المهمات وبعده ابن الملقن وغيره ان الذي  
 نقله المرافعي عنه صحيح الاخصار الطلاق صاحب التتمة لعلي المتولي  
 والذي في نسخ المرافعي صاحب التهذيب لعلي البغوي وهو الصواب



وقد راجعت التهذيب المعوي فوجدته قال وقد قيل بان لا يحصر  
عد مطلقا قد بالطلاق وليس صحيح بل كانت تحصر بالطلاق كما  
في قول الامامة وبعض الصحابة كان النكاح في حمة عسرة نسري  
وحيق الامانة قد يقع بلاوي ولا شاهد ولفظ الهبة ونحوه حرام  
وان ينزل على النكاح والامانة القسم ولا يحصر عد نظرا في شيء  
هذا كما تروي في صحيح المخصار وقد اجعت التسمية في حديثها  
ما نسبته اليه من الصحيح فان قال فيها طلاق صلي عليه وسلم كان  
يحصر بعدد على طرفه بعض الصحابة كما لا يحصر كما حقه انتهى بهذا  
اللفظ وما عطف تجميع عدم الاحصار لانه لم يحك غيره وهو خلاف ما  
نقله في المقات وعبرها والله اعلم فسجدت استند  
لا في صلي الله عليه ولم يعتد كما حقه بلفظ الهبة على اظهر الوجهين وقطع  
به الامام والقرابي لقوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي  
قال الشيخ ابو حامد فلول ان النكاح بلفظ الهبة جائز لما اخبرنا قال  
وهبت نفسها للنبي استند لذلك ايضا بما في الصحيحين من حديث سهل  
ابن سعد الساعدي ان امرأة انت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان وهبت نفسي لك وفي رواية لما دبر زيد قال مالي بالنساء من حاجة  
فقالت يا رسول الله راجعها فقال ما عندك قال ما عندني من شيء  
الحديث اخرجه السهقي وحده الدلالة منه انها قالت وهبت نفسي لك  
فلم ينكحها ولم يقبل وقيل يصح ان يصبي نفسك لي ولا قال هل يصح نكاح

بلفظ

بلفظ الهبة فلما اقرها عليه واعند رايه دل على ان النكاح جائز  
بلفظ الهبة والوجه الثاني انه بخبره من الامامة ولا ينعقد به واستدل  
صاحب هذا الوجه كما قال الشيخ ابو حامد في تعليقه بالامانة للذكون  
وقال وحده الدلالة منها انه انما يجوزها له اذا وهبت له نفسها  
بان يستنكحها فلو كان يجوز له بلفظ الهبة لما احتج مع لفظ الهبة  
الي الاستنكاح ولان لفظ الاباحة كل لفظ الهبة لان كل واحد منهما  
مجرد عن العوض والبدل وقد ثبت وتقرر انه لا يجوز له النكاح  
بلفظ الاباحة لذلك وجب ايضا ان لا يعقد له بلفظ الهبة  
احدهما على قولنا بالاعتقاد قال الراعي فلابج المهر بالعقد ولا بالخبر  
كما هو قضية الهبة وتعد عليه في الروضة واقرها صاحب المهمات  
وقد يقال المهر غير لازم له صلي الله عليه وسلم سواء كان بلفظ الهبة  
ام بلفظ النكاح كما سياتي بعد عن اصحاب فلا يحتاج حينئذ الى التفريق  
وسياتي ايضا بعد قليل اذا قلنا بالاعتقاد ايضا فله  
شترط لفظ النكاح من حمة صلي الله عليه وسلم او يكفي لفظ الراهب فيه  
وجهان لهما لا يشترط كما لا يشترط من جهة الواهبة وتاينها اشترطه  
وصححه في اصل الروضة وذكر الراعي انه راجع عند الشيخ الى جلد لظاهر  
قوله تعالى ان يستنكحها فاعتبر في جانب النكاح وقد ذكر الترمذي في المهر  
ان الراجح عند الشيخ ابي حامد انه يكفي لفظ الراهب خلافا لما نقله  
الراعي وقد نظرت كلام الشيخ ابي حامد فوجدت الصواب مع الراعي فانه

قال واما الآية فهي حجة لنا وذلك انه قال ان وهبت نفسها للنبي  
ان اراد النبي ان يستنكحها فلخير ان له ان يقبل الايجاب الواقع  
بلفظ الهبة لقبول لفظ النكاح فاذا اثبت ان له ان يقبل بلفظ النكاح  
اجاب بلفظ الهبة ثبتت مذهبنا لان كل من قال لا يجوز بلفظ الهبة  
يقول لا يجوز ان يقع احدا الطرفين بلفظ الهبة وكل من قال يجوز بلفظ  
الهبة قال يجوز ان يقع بلفظ الهبة في الطرفين او في احدهما فدل على ما  
قلنا انتهى بهذا اظاهر القول باننا نكفي لفظ الاتهاب من الجانبين والله اعلم  
**السبب الرابع** كان صلى الله عليه وسلم يعتقد نكاحه بمخبي  
الهبة ايضا حتى لا يجب عليه المهر الا في الاصل والانه هكذا نقله  
الرافعي وغيره عن اصحاب وحكى الحنطلي وجهها غربا وجوب المهر <sup>الخصوة</sup>  
انما هي في الاعتقاد بلفظ الهبة وقد جزم الشيخ ابو حامد في الاول  
فقال وارجح له ان تزوج بلا مهر ابتداء وانها فكان لعقد بلا مهر ولا  
لستقر عليه شي بالدخول والدليل على ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة  
الاية فاحبر ان المرأة لقب نفسها والهبة تعري عن اللبدك قال وهذا  
لا خلاف فيه بين اصحابنا وتبعه على الجزم بذلك ابن الصباغ في الثالث  
فقال وكان له ان يتزوج وربط بغير مهر هذا القطة وسياتي عن التهمة  
ما يوافقها وقال الماوردي اباح الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان  
ملك نكاح الحر بلفظ الهبة من غير بدل بذكر مع العقد ولا يجب من بعد  
فيكون مخصوصا فيه من بين امته من وجهين احدهما ان ملك الحر بلفظ الهبة

والثاني

والثاني ان لسقط عنه المهر ابتداء مع العقد وانما فيها بعد وغيره من  
امته يلزمه المهر فيما بعد وقيل ابو حنيفة انما اخصر بسقوط  
المهر وحده وهو كامة سوا في جوارز العقد بلفظ الهبة قال في موضع  
اخر اختلف اصحابنا فمن لم يسم لها مهر انى العقد هل يلزمه لها مهر  
المثل على وجهين وجه المنع ان المعنود منه صلى الله عليه وسلم التوصل  
الى ثواب الله تعالى وقال المتولي في التمه كان يباح لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم النكاح بلا مهر حتى لا يجب المهر عند العقد ولا عند الدخول  
لوسيعا للامر عليه حتى لا سقذر عليه انتهى فظهر بانقلناه شروحه  
الوجه الذي حكاه الحنطلي ولم ار احدا من الاصحاب اعتمده بل المعتمد  
عندهم ما نقلناه وهو مويد لما قد منا من البحث في الفريغ الاول ثم رايته  
مجز وما به في شرح مسلم للشيخ النووي في الكلام على تزوج صفيية حيث  
قال وهذا من خصا بيه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال  
ولا بعد الدخول بخلاف غيره انتهى ولم يذكر هذه الخصوصية في الروضة  
والمذكور فيها مفروض فيها اذا كان بلفظ الهبة او معناها كما علمت مما  
قدم فمعتن لذلك والله اعلم اختلف العلماء هل كانت عند  
صلى الله عليه وسلم امرأة مؤهوبة او لا ومبني ذلك على القراءة في قوله تعالى  
ان وهبت نفسها <sup>هكلى</sup> هي بكسر الهمزة او فتحها فقراءة الجمهور وامرأة مؤمنة  
بالضبط ان وهبت بكسر الهمزة اي احلناها لك ان وهبت نفسها ان  
وردت استكراهها فها شرطان الثاني منها في معنى الحال وهو شرط في اطلاق

هبتها لنفسها وفي الهبة ارادة استنكاح النبي كما انه قال اهلنا هاتك  
ان وهبت لك نفسها وانت تريد ان تستنكحها لان ارادته هي قوله  
الهبة وما به تتم وهذا ان الشرطان نظيرا للشرطين في قوله ولا ينفع  
نصي ان اردت ان اضع لكم ان كان الله يريد ان يعينكم واذا اجتمع  
الشرطان فالثاني شرط في الاول متاخر في اللفظ مقدم في الواقع  
فالم تقدمه على الترتيب نحو ان يزوجهك ان طلقك فعندي  
حر والفرقة الثانية بفتح الهبة قرأها ابي والحسن والسعدي  
وعبدهم ولقد يرها لان وهبت نفسها وهو فعل ماض في امر قد وقع  
وقراءة الكسر استقبال في كل امرأة كانت تحب نفسها دون واحدة  
يعنيها وقول يزيد بن علي اذ وهبت واذا طرف لما مضى وهو في امرأة  
يعنيها وقول ابو حنيفة وامرأة مومنة بالرفع على الابتداء والخبر  
محذوف اي اهلنا هاتك وقول الجوهري خالصة بالنصب وهو مصدر  
موكد بمعنى خلوصا وقري خالصة لك بالرفع قال ابو حنيفة الطاهر  
ان قوله خالصة لك من صفة الواهبة نفسها لك فقرة النصب  
علي ما قاله الزجاج اي اهلنا هاتك والرفع خبر مبتدأ محذوف  
اي هي خالصة لك اي هبة النساء الفسهن مخصصة بك لا يجوز ان  
نصب المرأة لنفسها لغيرك واجمعوا علي ان ذلك غير جائز لغيره اذا  
علمت هذا فمن قرأ بالكسر وجعله شرطا مستقبلا قال لم يكن عندك  
امرأة موهوبة وبه قال مجاهد ومن قرأ بالفتح وجعل خبرا عن ماض

قال كانت عنده امرأة وهبت له نفسها وقد اختلف في تعيينها  
فقيل هي ام شريك بنت جابر بن صباب كما تقدم وهو قول عروة  
ابن الزبير والضحك ومقاتل وعلي بن الحسين وغيرهم اخرج  
السنائي حديثه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن ام شريك  
اهلنا كانت فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في  
اسمها ولسبها فقيل اسمها عزيمة وقيل غزيلة بضم العين المحجمة  
وزاي فلهما واما لسبها فقيل فيها قرشية عامرية وقيل انصارية  
وقيل الواهبة ميمونة بنت الحارث قاله ابن عباس وقال الشعبي  
هي زينب بنت حزيمة الانصارية ام المساكين وقيل هي فاطمة  
بنت سريح وقيل حوله بنت حكيم ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله  
عنها قالت كانت حوله بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها اما لسبها المرأة تحب  
نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء من قولي يا رسول الله ما اري  
ربك الا يسارع في هوائك وهذا يدل على ان معنى قوله ترجي من تشاء  
منهن اي يوحى من تشاء من الواهيات فلا يقتل هبتها ويوثر اليك  
من تشاء اي يقول هبتها وقيل غير ذلك والاقرب التعدد كما قدمناه  
والله اعلم  
كان صلى الله عليه وسلم  
اذا رغب في نكاح امرأة وخطبها فان كانت خلية لزمها الاجابة لانها  
اذا خالفت امره كانت عاصية وان خالفت ارادته ورغبته كانت

الخطبة ارضية بقره له وفعله وذلك صيان عظيم يودي الي نصر  
فلزمها الاجابة واستدل لذلك بما وردك بعموم قوله تعالى يا ايها  
الذين امنوا استجبوا لله وللمرسول اذا دعاكم لما يحكيكم ويجرم علي  
غيره خطبتها لما فيه من المضاررة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
استأنس له بما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر ان الخطاب  
ان عمر بن الخطاب حين مات حفصة بنت عمر بن حنيس ابن جندبة  
السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة  
فقال عمر بن الخطاب انتم عثمان بن عفان ففرضت عليه حفصة فقال  
سا نظر في امره فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي  
هذا فقال عمر فلقب ابابكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة  
فنت عمر ففقت ابوبكر فلم يرجع الي شيئا ولنت او جد عليه من علي عثمان  
فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحها اياه فلقيني  
ابوبكر فقال لعليك وحدثت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك  
شئ قال عمر قلت نعم قال ابوبكر فان لم يمنعني ان ارجع اليك فبما  
عرضت الا اني كنت اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن  
لافتي برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها فبما ابوبكر  
قد علم رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيل في نكاحها فلم يفعل  
لعله لعدم جواز ذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صاحب  
التمه كل امرأة دعيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد خطبتها

وفي غيره تكراه للفظ لا يحرم اعني ان يخرج من المرأة اذا حدثت  
منه الرخصة وانه يوجد له صفة تكراه ولا يحرم واما اذا كانت زوجته  
فانه يجب علي الزوج طلاقها نكاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علي الصحيح لعدم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللمرسول  
اذا دعاكم لما يحكيكم وفي شرح اللغوي وجه انه لا يجب  
فعل في كلامه الذي صاحب النيب عليه فانه قال اذا رغب النبي صلى الله عليه  
وسلم في نكاح امرأه فان كانت حلية فعليه نكاحها وان كانت حرة  
وقد وجه لفته لتامس في وان كانت ذات زوج وجب علي الزوج  
حليتها نكاحها وفي شرح حريته وجه انه لا يجب وهو كوجه الغاصي  
يرجع الي حلية واستشهد صاحب كتاب يعني الغزالي في الوسيط علي  
وجوب حليلين في زوج نفسه زيد رضي الله عنه قال ولعل السرفيه  
من باب الزوج متحان بمانه بتكليفه النزول عن اهله ومن  
جاء النبي صلى الله عليه وسلم اتلاوه عليه البشيرة وسعد من خاينه  
الاعين ومن الاضمار الذي خالف الاظهار ولا شئ ادعي اليه البص  
من هذا التكليف قد وهذا مما اورد في التحقيقات وعندني انه في غاية  
الشديد اذ لو كلف بهذا الحاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع  
والطرق انتهى  
ابن كزطاهن يقتضي ان الوجه المشار اليه هو عدم تحريم الخطبة علي  
غيره لان مقابله التحريم وليس كذلك وقد نطق له النبي وفي اصل الروضة

لجعل الخلاف في المسئلة التي قبلها وهو وجوب الاجابة عليها فذلك  
فيه على الصحيح مع ان كلام الرافي بعد هذا يدل عليه وهو قوله  
بعد حكاية الوجه عن شرح الخونسي في صورة ما اذا كان متمم وجه  
وهو كوجه القاسمي ابن كج في الخلية فصح هنا بالمراد وزال اللبس  
وقد نقل الزركشي في الخادم عبارة ابن كج في التجريد وهي قوله فاما  
اذ اخطبا امرأة فهل تجبر على النكاح علي وجهين احدهما يجوز وانما  
لا يجوز قال الزركشي فعلم بهذا ان تحريم الخطبة لخلاف فيه وهو مقتضى  
كلام الروضة وقال ابن الرفعة تحريم خطبة الغير انما سجد على القول  
بوجوب الاجابة عليها اما اذا قلنا لا يجب فلا يطر ذلك لما ثبت من  
الاضرار انتهى وقد يحتج صاحب هذا الوجه في عدم وجوب الاجابة  
عليها بقضية زينب بنت جحش لما خطبها زيد النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت ما انا بصا لفة شيا حتى او امر زبي اخرجني مسلم في صحيحه  
من حديث انس بلفظ لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لزيد اذهب فاذا ذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رايتها  
وجدتها تخمر فحينئذ فلم استطع انظر اليها من عظمها في صدر ري حين عرفت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يذكر كذا قالت ما انا بصا لفة شيا حتى او امر زبي فقامت الي مسجدها  
وتزل القرآن وچار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فغير اذن  
الحديث ونقوله ليس في الحديث دلالة على عدم اجابته فانها لم تسمع وانما

اجاب

اعرف ذلك الاستحواة هي لا يسمع التزوم فيستوفى في جعل  
بحر الخصة على غيره بعد خصته من خصايب فان الناس كذا كذا  
وحياب عورة لك بالبحر الخصة على خصية احاد الناس بعد تصريح كلامه  
والمدل ان حصر بين رتبة حجة فهو لخصر من ذلك كذا ذكر الزركشي في  
لتأزم وهو حسن في قوله هذه الوجه لو حد الذي ابن كج في المائدة  
لتأزم في راد سببها بالوجه المذكور اها من حجة الصوف او من جهة  
عدم الوجوب على كل منهما وبغير ذلك في كلامها  
في راد حوا الله  
تعالى في الراجح فلو ادان في عدم علي امر انة فانك سمدية او عيب علي  
الراجح فلفظها لثمة زيد في المالم في حجاب الزوج المصان اما في  
بتكليفه الله الحوا هذه انتهى ان هذا الذي  
ذره الذي استدل له في قصة زيد احسن من ذلك ان الذي اذال في  
المسئلة بما اذا وقع بعدم علي امر اذ وقد فسد في اعينها بالمشاهدة  
والذي يدلن الرافي وعينه هو فيما اذا غيب في الزوج بانها ما ارادتها  
الخصية او الجارية مما يلحق ذلك ان اشبهت في ذلك من المومن بالمراد  
قال ليل الذي ذكره الرازي على النبي الذي استدل به معاليه الصوامع  
التي ذابها فاتفق ولا ما ذكره الرازي في الامم من العوام والذين  
ليس في نصه في حوا الله عليه في حوا الله عليه في حوا الله عليه  
ولم من السنة فانها لا تعارض في حوا الله عليه في حوا الله عليه في حوا الله عليه

امسك عليك زوجك واتقى الله وتحقق في نفسك ما الله مبدية وتحشي  
الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم الآية  
ليس فيه كما ترى ما يدل على انه اوجب عليه الطلاق علي زيد بل ظاهر  
الآية ان زيدا طلقها باختيازه لقوله فلما قضى زيد منها وطرا وما السنة  
فروي البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة يشكو  
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله وامسكوا على زوجكم قلت  
عاشه رضي الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تماشيا لكم هذه  
الآية قال فكانت زينب بنت جحش علي ازداج النبي صلى الله عليه وسلم تقول  
زوجكن اها ليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات فهذا ليس فيه ما يفتي  
اجاب الطلاق عليه وفي مستدرک الحاكم في ترجمة زينب بنت جحش قال  
الواق في حديثي عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن حسيب بن حبان قال  
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت زيد بن حارثة فطلبه فلم يجده فقوم له زينب  
فقول له هنا يا رسول الله فولي امهم ولا يكاد يفهم عند الاسمان الله العظيم  
سبحان الله مصرفا للثوب فجاء زيد الي منزله فاحضرته امراته ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اتي منزله فقال زيد الا قلت له يدخل قالت قد عرضت ذلك  
عليه وابي قال وسمعت يقول شيئا قالت سمعته حين ولي يتكلم بكلام لا افهم  
وسمعت يقول سبحان الله العظيم سبحان الله مصرفا للثوب قال فخرج زيد  
حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني انك جيت منزلي  
فهل ادخلت باي انت وامي يا رسول الله لعل زينبا عجبتك فافارقه فيقول

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك وقول يا رسول الله  
افارقه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احبب عليك ففارقها زيد  
واعترلت وحلفت وساق بقية الحديث وهذا امر سهل والواق في ضعيف  
وايس فيه دلة لدعلي وجود المطلق لانه لو كان واجبا لقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم نعم دعيت فيها ويجب عليك طلاقها فان بحر البيان عن  
ومت الحاجة ممنوع ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزل بيان الواجب  
علي ائمة ولو تعلق به وروي الترمذي من حديث انس رضي الله عنه  
قال لما نزلت هذه الآية وتحقق في نفسك ما الله مبدية في شأن زينب  
بنت جحش جاء زيد يشكو انهم يطلقها فاستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتقوا الله وقال هذا حديث حسن  
صحيح وهذا يقتضي ان محي زيد وشكواهم وقعا بعد نزول قوله تعالى او اذ  
تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتقوا الله وتحشي  
في نفسك ما الله مبدية وتحشي الناس والله احق ان تخشاه فاجاب زيد  
زيد وهم يطلقونها فاعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم القول فطلقها زيد  
ثم نزل بعد ذلك قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم وذلك لان  
جواب لما مرتب عليها وقد قال انس لما نزلت وتحشي في نفسك ما الله  
مبدية جاء زيد فدل ذلك على ان محي زيد متناحر عن ذلك وهو غيبي  
محموظ قال عقبه كلامه  
الاول ولعل السرفية من جانب النبي صلى الله عليه وسلم اتلاوم بيلية البشريه

ومعه من خاينه الاعين ومن الاضمار الذي خالف الاظهار ولذلك  
قال نقلي وحفي في نفسك ما الله مبدية وحشيت الناس والله احق ان  
تخشاه ولا شئ ادعى الى غضن البصر وحفظه عن لمحاته الاتفاقيه من هذا  
التكليف وهذا مما يورده الفقهاء في صفة الحيف وعندي ان ذلك  
في فائده التشديد اذ لو كلف بذلك احاد الناس لما صحح اعينهم في  
التوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذلك قلت عايشة رضي الله عنها  
لو كان النبي صلى الله عليه وسلم عني اية لا حفي هذه اسهي وهكذا نقله الرافعي  
عنه في الشرح الكبير واقرب عليه وقرن حيا ماليا قصة زيد واعتذر عن  
النظر بانه وقع اتفاقا لا عن قصد ولم تعرض له المؤدي في الروضة بانكار  
ولا تبرير وقد سبق الى تفسير قصة زيد على النحو الذي ذكره العراقي جماعة  
من ائمة المفسرين منهم مقاتل وفتادة وابن زبير وذهب اليه ابن جوير  
الطبري وغيره فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب  
وهي في عصمة زيد وكان حريصة على ان يطلقها زيد فبتر زوجها هو ثم ان  
زيد لما احبب بانه يريد فراقها وسكوا منها علة قوله وعصيان  
امر واذي باللسان ونعظما بالشرف قال له امسك عليك زيدا وما اتى الله  
اي فيما يقول عنها وهو حفي للحرص على طلاق زيد اياها وهذا الذي  
كان حفي في نفسه ولكنه لزم ما يجب من الامر بالمعروف وروي عبد الرزاق  
عن معمر بن فتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب  
استند علي لسانها وانا اريد ان اطلقها فقال اتق الله وامسك عليك زيدا

قال

قال و النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها ويحشي قاله الناس وقال  
مقاتل زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من زيد فكلت  
عنده حينما سمع انه عليه الصلاة والسلام اتى زيدا يوما يطلبه فابصر  
زينب نائمة ولا تبينها جميلة جسمه من انتم لسانا فليس وهو يها  
وقال سبحان الله مقلد القلوب سمعت زينب بالسبيحة فذكرتها  
لزيد فتصن زيد فقال يا رسول الله ايدن لي في طلاقها فان فيها كبرا  
يعظم عني ويودني لسانها فتد عليه السلام امسك عليك زيدا واتق  
الله وتذكر ان الله بعث رجلا فرفع السر واليب مفضله في منزله اذ اري  
زينب فوقع في نفسه ووقع في نفس زينب انها وقعت في نفس النبي صلى الله  
عليه وسلم وذلك لما جاء يطلب زيدا فاحترته بذلك فوقع في نفس زيد  
ان يطلقها وما رعبه له لا من ان النبي صلى الله عليه وسلم الله  
امرأة النبي واحب طاهرا وانها حفي ذلك عن زيد من استنار في  
طلاقها عندي انه غير حفي وان يح عن قايده وهو من القول حاشي  
جانب النبوة عند اذليل يسمه وان سيد الدين والاحقرين و امام  
المستبين واعظم الزاهدين يطا الى امرأة وجل من اصحابه الغضيبين  
به الملازمين له الذي ادناه ولا اله الا الله فوقع في خاطر وان يفتنه  
فراق زوجها هذا ليقربها مع الله ان الله ان يفتنه اليه ذلك او سب  
ذلك لاحاد الناس بل يسمه لنفسه ولا يفتنه احد الغنم وقال هذا للمعالي  
قد اتفق امرائها في حاشي النبي صلى الله عليه وسلم احبها ان زينب فانها

ابنة عمه النبي صلى الله عليه وسلم اميمة ونسأت بكة والمدينه ومن للعلوم  
انه صلى الله عليه وسلم رآها قبل الحجاب وشاهد هامرا اذا الكثر وعرفها  
معرفة تامة وهو الذي خطبها لزيد ووجه اياها فكيف يقال انه لما  
جاء الى بيت زيد يطلبه ورأها اعجبته واجهره حينئذ وان زيد لما  
جاء اليه يشكو امنها امن بامساكها واخفى في نفسه محبتها حتى عاتبه الله  
بسبب ذلك والذي ا قوله في هذه الغضة واذهب اليه واعول عليه  
ما اشار اليه جماعة من اهل التحقيق ان الله تبارك وتعالى اوحى اليه انه  
سيترجى و ذلك لحكمة ارضته الارادة الالهية فهذا هو الذكر عاتبه  
الله على اخفائه عن زيد كما سوضحه نقلا وعقلا وقد روي ابن ابي  
حاتم في تفسيره قصة زيد مع زينب من طريق السدي وساقها ساق حسيا  
واصحها فقال بلغنا ان هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها  
اميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوجها زيد بن حارثة مولاة فكرهت ذلك  
ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله  
بنبيه بعد انها من ارجحه فكان يستحي ان يامر بطلاقها وكان لا يزال  
يكون بينه وبين زيد وزينب ما يكون بين الناس فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه روجه وان يتقى الله وكان يحشى الناس  
ان يعتوا عليه ولقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد بنا زيدا  
ايضا من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله بنبيه

ان

ان زينب ستكون من ارجه قبل ان تزوجه فلما اتاه زيد يشكوها  
اليه قال اتق الله وامسك عليك روجه قال الله قد اخترتك اني مزوجك  
و خفي في نفسك ما الله مبدي قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول  
بعد ان اورد هذا التفسير عن علي بن الحسين فعلى بن الحسين جاء بهذا  
من خزانه العلم جوهر من الجوهر ودراس الدرر انه انما عاتب الله عليه  
في انه قد اعلمه انه ستكون هذه من ارجه ولكيف قال بعد ذلك هذا  
لزيد امسك عليك روجه واخذك خشية الناس ان يقولوا تزوج  
امرأة ابنه واسا حق ان يحشاه انتهى وكان لم يفت علي ما قلناه عن السدي  
فانه اوضح سياق اصح اسنادا اليه لضعف علي بن زيد وهو ابن جده ان  
وقال القرطبي قال علماءنا قول علي بن الحسين احسن ما قيل في تاول هذه  
الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراشدين كالزهري  
والقاضي بكر بن العلاء والقاضي ابي بكر بن العري وغيرهم انتهى وقد  
وردت اثار اخري في معني ما قاله علي بن الحسين فروي عمرو بن قانده عن  
الزهري قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يزوج  
زينب بنت جحش فذلك الذي اخفى في نفسه ويصح هذا القول قول  
المفسرين في قوله تعالى بعد هذا او كان امر الله مفعولا اي لا بد لك  
ان تزوجه و يوضح هذا ان الله لم يبد من امر معها غير زواجه  
لها ذلك علي انه الذي اخفاه عليه السلام مما كان اعلم به تعالى والحاصل  
مما ذكرناه ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو اخبا الله اياه



انها سقير زوجته والذي كان يحمله على اخفا ذلك خشية قول  
الناس تزوج امرأة ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهلية  
عليه من احكام النبي بامر لا يطلع في الابطال منه وهو تزوج امرأة الاب  
بدعي ابنا و وقوع ذلك من امام المسلمين يكون ادعي لقبولهم وايضا كان  
زيد هو الخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه وهو ابلغنا و وقع في  
ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها هو الخاطب ليلانظن احد ان  
ذلك وقع اثر البغير رضاه وهذا الذي قرناه هو الصواب وانما وقع الخط  
في تاديل متعلق الحشيه وقد اوضحناه وروي الترمذي من طريق داود  
ابن ابي هند عن الشعبي عن عايشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كاتبيا من الوحي لكتبته الابه وادعوا للذي انعم الله عليه والجمت  
عليه امسك عليك زوجك واتق الله بالاسلام واتقته عليه يعني بالعتق  
امسك عليك زوجك الي قوله قد را مقدر اذ ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليله ابنه فانزل الله ما كان محمدا با احد من  
رجالكم الابه وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له  
زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الي قوله وموالكم قال  
الترمذي روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة الي قوله  
لكنم هذه الابه ولم يذكر ما بعده وهذا القدر هو الذي اخرج مسلم  
وانت اذا تأملت سورة الاحزاب من اولها تأملا شافيا وكنت ممن  
له محقق واطلاع على المنقول عرفت ما اشترنا اليه من ان قصة زيد

اراد

اذا اد الله بها قطعاً لقول الناس ان زيدا ولد محمد وابطالا للنبي  
في السلام واليه الاشارة بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه  
اي من ابوين في الاسلام على احد النفاسير الي قوله وما جعل ادعياكم  
ابنائكم الي ان قال ادعوهم لآبائهم هو امتسقط عند الله ثم ساق السنون  
الي ان قال وما كان للمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان  
تكون لهم الخيرة من امرهم تحريضا على امثال امره تعالى في طلاق امرأة  
زيد ثم قال تعالى وحفي في نفسك ما الله مبديه يعني من امر زيد  
بطلاق امراته وبزوجك انت اياها لا في محبتها معاذ الله ثم معاذ  
الله ثم معاذ الله ثم سن الله تعالى بالقول الصريح ان السر في ذلك  
ابطال النبي ولسخه ورفعه بالقول والعقل لعلم الناس انه لو كان  
ولدا لما تزوج امراته فقال تعالى لكيلا يكون علي المومن من حرج في  
ازواج ادعياهم ثم قال تعالى بعد ما كان محمدا با احد من رجالكم فانست  
اذا تدبرته هذا وعرفت احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم تيقنت بالعلم  
القاطع ذلك وانه عليه الصلاة والسلام كان آلمن الناس بالطباع البشرية  
لما توهبه الغزالي ومن يحتاجه وينبغي لكل مسلم ان يعتقد هذا الذي ذهبا  
اليه واذ القدر هذا بطلت المسئلة من اصلها لعدم لقول ذلك منه صلى الله  
عليه وسلم او يقال رغبته فيها لازالة نبوة زيد من الادميان فيح ان يقال يجب  
طلاق مرغوبه لكنه يحتاج الي اثبات دليل في الوجوب وبالجملة فهذا  
الموضع من منكرات كلامهم في الحنابلة وقد ما العواني هذا الباب والحمد لله

عظيم كانوا في غيبة عنها بالسكوت وهذا الذي قررناه من رد قول  
مقاتل وقواده ومن تابعهما قد سبقنا اليه جماعة من المحققين فلنذكر بعضه  
تيمما للفايدة وتأييدا لما قلناه قال الاستاذ ابو بكر ابن فورك في  
كلامه علي حديث حبيب الي من دنياكم النساء والطيب معنى اياه وهي مخفية  
فذلك ما الله مبدي به عند المحققين من اهل التفسير انك تخفي في نفسك من  
الزوج بها علي ما اوحينا اليك انها زوجك والله يظهر ذلك وشيعة وهو  
يتولي تزويجها اياك قال ويزعم بعض المذكورين انه عليه الصلاة والسلام استحسن  
امرأة زيد وماله اليها فقال زيد انزل عنها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال امسك عليك زوجك واصبر عير ما ظهر من ميله اليها فقال سبحانه وتخفي في  
نفسك ما الله مبدي من ميلك اليها قال والمصطفى صلى الله عليه وسلم منزله عن  
هذه التهمة وعن استمالة النفاق في امورها والله تعالى يظهر ونزهه من كل عيب  
واما قوله وتخفى الناس فالمراد تستحي منهم والله احق ان تستحي منه حتى  
مستبح ما اباح لك من ذلك وليس معنى الخشية هنا الخوف فان الله تعالى يقول  
الذين سلعون رسالات الله ويخشونه ولا يجشون احدا الا الله والقرآن لا ينقض  
انتهى وقال القاضي عياض رحمه الله وما روي في حديث قتادة من وقوعه من  
قلب النبي صلى الله عليه وسلم عند ما اجمته ومحبة طلاق زيد لها لكان فيه اعظم  
الحرج وما لا يليق من مدة غيبته لما نهى عنه من رهن الحياة الدنيا وكان هذا نفس الحسد  
المردوم الذي لا يرضاه ولا يعتم به الا نبيا فكيف سيد الانبيا قال القشيري  
وهذا اقدم عظيم من قابله وقله معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله

وكيف

وكيف يقال رايها فاعجبتة وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت  
ولا كان الناس يخشون منه عليه الصلاة والسلام وهو زوجه الزيد وانما  
جعل الله طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم لياها لانه حرمة  
التي وابطال سنته كما قال تعالى ما كان محمد ابا احد من جنسك وقال لكيلا  
يكون علي المؤمنين حرج في ازواج اديبا بهم ثم قال والاولي ما ذكرناه عن  
علي بن الحسين وحكاية ابو الليث السمري وهو قول بن عطاء صححه واستحسنه  
القاضي القشيري وعليه قول ابو بكر بن فورك وقال انه مخفي ذلك عند المحققين  
من اهل التفسير قاله النبي صلى الله عليه وسلم منزله عن استمالة النفاق في ذلك  
واظهار خلاف ما في نفسه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى ما كان علي  
النبي من حرج فيما فرض الله له قال ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد اخطا  
قال وليس معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحيا ان يستحي منهم ان  
يقولوا تزوج زوجة ابنة وان خشيتك عليها السلام من الناس كانت من ارجاف  
المنافقين واليهود حايلا ابنا كما كان فعنه الله علي هذا ونزهه عن اللغات  
الهم فيما احله له كما عتبه علي مراعاة رضي ارجاه في سورة التحريم بقوله لم يحرم  
ما احل الله لك الا يبذلك قوله له هنا وخشى الناس والله احق ان يخشاه انتهى  
وقال القاضي ابو بكر بن العربي فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم امرأة  
زيد وربما اطلق بعض المجاز لفظه عشق فهذا انما يبدر عن جاهل بعينه النبي  
صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستحرف بمرته انتهى وقال القاضي ابو بكر ايضا  
فان قيل لاي معنى قال له امسك عليك زوجك وقد اخبره الله انها زوجته قلنا

فان قيل لاي معنى قال له امسك عليك زوجك وقد اخبره الله انها زوجته قلنا

اذا اد ان تختبر ما لم يعلمه الله بعد من رغبته فيها او رغبته عنها فابدأه زيد  
من الفقرة عنها والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في امرها فان قيل كيف يامر  
بالتسك بها وقد علم ان الفراق لا بد منه وهذا ما نقتضينا بل هو صحيح <sup>صد</sup>  
الصحيحة كما قامت الحجة ومعرفة العاقبة الا ترى ان الله تعالى يامر العبد بالامان  
وقد علم انه لا يؤمن فليس في مخالفة متعلق الاصل متعلق العلم ما يمنع من الامر  
به عقلا وحكما وهذا من نفس العلم فيقبلوه وبقبلوه انتهى ويكفي هذا الذي  
قلناه من هوة الائمة ولذا ذكر ما ائتمروا على الامام الغزالي فقال الامام ابو عمر  
ابن الصلاح في مشكل الوسيط عقب كلام الغزالي لم يوفق في مخالفة الاصحاب  
في ذلك قال وحاصل ما ذكره انه لم يكف في حقه صلى الله عليه وسلم بالنهي المحرم  
زاجرا عن مشاركة النظر وحاملا له على غض البصر عن تساعيره حتى شدد  
عليه بتكليف لو كلف به غيره لما فتحوا اعينهم في الطرقات وهذا غير ما يؤمنه  
الرفيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه في غاية الشد يد والله يقول في ذلك  
ما كان علي النبي من حرج فيما فرض الله له واما قوله عايشة رضي الله عنها فذلك  
لا مراءى وهو اظهر ما دار بينه وبين مولاه وعتابه عليه انتهى  
بعض المتأخرين من اصحابنا عما قاله بن الصلاح بان الغزالي لم يقل ان النهي في  
حقه ليس كافيا في الانها وانما جعل ذلك كما وحاظا عن وقوع النظر الانفا في  
الذي لا استلونه نهي فاذا علم انه اذا وقع ذلك ودعت المرأة منه موقعا وجب  
على زوجها وفارقها احتاج الى زيادة التحفظ في ذلك والذي كلفه انما هو اخفا  
ما في النفس مع ابد الله له فان كثيرا من المباحات الشرعية لسبحي الانسان من فعلها

دفع

ومستع منها وقوله تعالى ما كان علي النبي من حرج فيه رفع الائم لان في الجبا من  
ما الجواب عن حديث عايشة المتفق علي صحته ان رجلا استاذن  
علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بيس اخو العشير او بيس ابن العشير  
فلما جلس مطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانسط له فلما انطلق  
قالت له عايشة يا رسول الله حين رايت الرجل كذا وكذا ثم  
انطلقت في وجهه وانسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا عايشة متى عهدتيني فحاشا ان ستر الناس عند الله منزلة يوم القيمة  
من تركه الناس تقاسره وفي لفظ استاذن رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اذنوا له بيس لغوا العشير او ابن العشير فلما دخل الان له الكلام  
ثم ذكر نحوه في الجواب انه يجوز ان يقال الذي منع منه ان يظهر بلفظه  
لمن مخاطبه شيئا يريد خلافة ولين الكلام له لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم الا  
حقيقته لاجل سره وما قاله في عيبته منه على صفته لحد منه او ليعامل  
بمثل ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا امثال له وهو من قبل الرفع والتي  
هي احسن وهذا يقع الجواب ايضا عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يسيء  
مسرحوب لو وجد اعداؤا والله اعلم قاله السهيلي كان يقال  
زيد بن محمد حتى تزل ادعوهم لا ياتهم فقال انا زيد بن جارتك وحرم  
عليه ان يقول انا زيد بن محمد فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر وعلم  
الله وحشته من ذلك شره بخصيصة لم يخفى بها احد من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهي انه سماه في القران فقال تعالى فلما اتقني زيد

منها وطر اعني من ربيب ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار  
 اسمه قرآنا يتلى به في المحارب لونه به غاية التوبة فكان في هذا الناس  
 له وعوض من الفخر بابوه محمد صلى الله عليه وسلم له الاسرى الي قوله اي يركب  
 حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقر اعلية سورة كذا فكي  
 وقاله او ذكرت هنالك وكان يكون من الفرح حين احب ان الله تعالى ذكره فكيف  
 بمن صار اسمه قرآنا يتلى محمدا لا يبيد يتلوه اهلا لدنيا اذا قرأوا القرآن  
 واهل الجنة كذلك ابد الا نزل علي السنة المومنين كما لم يزل مذكورا علي الخصوص  
 عند رب العالمين اذا قرآن كلام الله القديم وهو باق لا يبيد فاسم زيد  
 هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهر بذكره في التلاوة السفة الكرام البره  
 وليس ذلك لاسم من اسما المومنين الا لبني من الانبياء ولزيد بن حارثة نعتا  
 من الله تعالى له مما نزع عنه وزاد في الآية ان قال واد تقول اللهم انعم الله  
 عليه اي بالايان فدل علي انه من اهل الجنة علم ذلك قبل ان يموت وهذه  
 فضيلة اخرى والله اعلم  
 وسلم يعتقد تكاحه بغير ولي ولا شهود علي احد الوجهين وهو اصحها  
 واستدلوا لذلك بما ابيح له من الواهبة فان الله تبارك وتعالى قال وامرأة  
 مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يسيتمكها فلم يشرط في  
 تكاحها الا هبتها وادارة النبي صلى الله عليه وسلم تكاحها كذا استدك به  
 البيهقي واستدل ايضا بما رواه مسلم من حديث انس قال كنت رديف  
 ابي طلحة يوم خيبر وقد مي غمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيتمهم

حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفوسهم ومكاتبهم  
 ومروورهم فقالوا لمحمد وللهمين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المئذرين قال وخرمهم  
 الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشترها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بسبعة ادراس ثم دفعها الي ام سليم تصنعها وتهديها له قال والحسد  
 قال وتعد في بيتها وهي صفيحة بنت حبي قال فجعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وليتها الفم والاقط والسمن والحضت الارض افاحيص وحجتي  
 بالانقطاع فوضعت فيها وجي بالاقط والسمن فطبع الناس قال وقال الناس  
 لا ندري ان تزوجها ام اخذها ام ولد قالوا ان حججها فهي امرأته وان لم  
 حججها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حججها فقعدت علي عجز البعير فعرقوا  
 انه قد تزوجها وذكر بعية الحديث وقوله فيه وتعد في بيتها معناه تستبرئ  
 فانها كانت مسبية يجب استبرائها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام  
 سليم فلما انقضت الاستبراء جهزتها ام سليم وهياتها اي زينتها وحملتها  
 علي عادة العرس وقوله تحصت الارض افاحيص بغار حامه ملة وما د  
 مهله اي حفرت سيا سيرا يجعل الانقطاع في المحفور ويصب فيها السمن  
 والافاحيص جمع المحوص ووجه الدلالة منه انه لو عقد بولي او شهود  
 لعلم ذلك ونقل فلما لم يقع يذكر وقد استدك للمالكية بهذا علي عدم  
 وجوب الشهود في النكاح اذا اعلن به قالوا لانه لو استهدم تحت علمهم  
 وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين واهل المدينة ومذهبا اشترط

والنكاح بعد كل واحد من المصنوع استنفاذا  
 الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخصصها  
 بالنكاح بغير شهود كما في قوله صلى الله عليه وسلم  
 انما اشترطت علي النساء

الاشهاد دون الاعلان وهو مذهب ابي حنيفة واحد والاوزاعي  
والتوري وغيرهم وجوابهم عن هذا الحديث انه من الحضاير كما نقره  
وقد انصرت اليه في علي هذا وفي صحيح البخاري من حديث السنخوه ويستدل  
لذلك ايضا بما روي ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها  
قال وقعت جو بريد بنت الحارث ابن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن  
شماس اذ ابن عم له فكانت نفسها وكانت امرأة ملاحه تاخذها العين قالت  
عائشة رضي الله عنها فجات تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما تمت  
علي الباب فزابتها كرهت نكاحها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يري منها مثل الذي رايت وقالت يا رسول الله انا جو بريد بنت الحارث  
وانا كان من امري ما لا يخفي عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس  
واني كما بتت علي نفسي فحيث اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهل لك الي ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اودي عنك كتابتك  
واتزوجك قلت قد فعلت قلت لتسمع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد تزوج جو بريد فارسلوا عني ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا  
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت امرأة كانت اعظم بركة علي  
قومها منها واعتق قسيسها مائة اهل بيت من بني المصطلق وجه الدلالة  
منه انه لما قال لها اودي عنك كتابتك واتزوجك قلت قد فعلت ولم  
يذكر انه طلب لها وليا ولا شهودا وان كان هو وليها وقد اطلق في الرواية  
انه لما قال لها ذلك واجابته قد فعلت فتسمع الصحابة بان النبي صلى

الله عليه وسلم قد رويها وروى ابن حبان بعد قوله النبي صلى الله  
عليه وسلم اودي عنك كتابتك واتزوجك انها قالت نعم قال قد فعلت  
وهذه الرواية اصرح بالدلالة لانه اوجب العقد بقوله قد فعلت  
وهي رواية صحيحة ومن الادلة علي ذلك ما روي النسائي وابو يعلي  
الموصلي وغيرهما من حديث ثابت البناني قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة  
عن ابيه عن ام سلمة قالت خضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له  
ليس احد من اوليائك شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا  
يرضي في قلبي فاعترتم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرج النسائي  
وابو يعلي الموصلي واحوجه الامام احمد بن يارود واحوجه الحاكم في المستدرک  
وقال صحيح علي بن ابي طالب لم يسمع كما قال فان ابن عمر بن ابي سلمة مجهول لا  
يعرف لمن رواه ثابت عند ما يقوي امره وجاني رواه ضعيفة لسميه  
محمد وجوز المرزي في التهذيب ان يكون المذكور في رواية يعقوب  
بن محمد بن عيسى الرهري عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه  
عن حبه قال فحتم ان يكون هذا وجه الدلالة من هذا الحديث انه تزوجها  
بغير ولي ولا شهود وذلك لان ابنها عمر المذكور لم يكن بالغاً وغير البالغ  
لا يكون وليا بالاجماع وايضا عندنا ان الابن لا يكون وليا لامه حتى يزوجها  
وتم ينقل انه كان تم شهود ونقل البيهقي عن الكلابي ان عمر بن ابي سلمة  
حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن سبع سنين قال البيهقي وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن بعد ابيه من يزوجها وقت ذ

رواج النبي صلى الله عليه وسلم بامه ثلاث سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 تزوجها في شوال سنة اربع وثمانين قاله الكلابي نظر فان ابن عبد البر قال  
 انه ولد في السنة الثامنة من الهجرة الى الحبشة وتقل عن الامام احمد بابويه  
 يعني الاول بحال قولها لعمرم فزوج ان يكون علي وجه المداعية للصغير ولو  
 صح انه زوجها فلا يفتقر نكاحه صلى الله عليه وسلم الي ولي وقد قيل ان عمر المقلوب  
 له ثم تزوجها عمر بن الخطاب فانه ابن عمها واسمه موافق لاسم ابنتها فظن  
 بعض الرواة انه ابنتها ولا يصح لان السياق سمعه وقبل ان الذي زوجها ابنتها  
 سلمة ابن ابي سلمة كما اشار اليه الحافظ قطب الدين الحلبي في شرحه السيرة  
 النبوية للحافظ عبد العتي واخرج الاموي في المغازي من حديث بن عباس  
 ما يدل عليه وروي البيهقي من طريق الواقدني ثنا عمر بن عثمان المخزومي  
 عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خطب ام سلمة قاله مري ابنة بزوجك او قاله زوجها ابنتها وهو  
 يومئذ صغير لم يبلغ ولو اقدم في ضعيف وفي كتب اصحابنا وغيرهم في سياق  
 القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال له ثم يا غلام تزوج امك فهو  
 باطل لا اصل له ومما استدل به الاصحاب للمسئلة قولهم انما اشترط الولي والشهود  
 في النكاح لامر لا بد منه اما الولي فلان لا يضرها في غير كفوء وهذا المعنى  
 مأمون من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكف الكفاة واما الشهود فلاجل  
 استيثاق العقد وحفظه من الجور ونفي النسب وكان هذا مأمونا من جهة  
 النبي صلى الله عليه وسلم لانه معصوم فلم يحتج الي ولي وشهود ولا نهالو ذكرت

معروف  
 اسم من روى  
 ابنه الحسن  
 عليه السلام

ظلال

خلاف قوله صلى الله عليه وسلم او وجدت لم تلتفت اليها الى قولها العصمة صلى الله  
 عليه وسلم قال الامام في النهاية ولو فرض الحد من جانبها لكان تكذيبا له ومن  
 كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وقاله العراقي في شرح المهذب تكون  
 كاذبة تكذبه صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني في اصل المسئلة انه لا يفتقر نكاحه  
 بعير ولي ولا شهود وان كعبه صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بجموع قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لخرجه الامام احمد والطبراني  
 والدارقطني والبيهقي من حديث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لكن اساده ضعيف بواسطة  
 بكر بن بكار وعبد الله بن محمد فاما ضعيفان وفي اساده اختلاف فمنهم من رواه  
 عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن مسعود ومنهم من اسقط ابن مسعود وذلك  
 لا يضر ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان  
 كان منقطعاً فان اكثر اهل العلم يقولون به ورواه الدارقطني ايضا من حديث  
 ابن عمر واساده ضعيف واما تعليقه ذلك فقال قايده كل ما كان شرطاً في نكاح  
 غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يست ان يكون شرطاً في نكاحه ودليله الاعجاب  
 والقبول وعلى هذا يحتاج اصحاب الوجه الاول الى الجواب عن هذا الحديث  
 وقد اجاب عنه الشيخ ابو حامد وغيره بان عام خصه فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرتم وقال بعض اصحابنا لا يدخل المخاطبة في الخطاب  
 فقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هو قيد كذا احكاه الشيخ ابو حامد  
 وفيه نظر لان المحكوم عليه هنا هو نفي ما هيبة النكاح عند انعاده ذلك فتبين

قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا نكاح الا بولي  
 الحدس اساده  
 ضعيف

هل يدخل  
 الخطاب  
 في الخطاب

عبد البر والقاضي عياض وغيرهما ان ابن عباس لم يرد من سى الصحابة بان النبي  
صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ورجع عن النبي ومجاهد من سئل عنه احرمها  
ابن ابي شيبة اذا علمت هذا بهذا الوجه صححه الشيخ ابو طهميد وغيره ونبه ان  
المورد في الاثر لطيب بن سلمة وقال الرازي في كلام القائل به رحمه الله صححه  
النوري في اصل الروضة وعلله الشيخ ابو حامد بان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما  
منع من العقد في الاحرام ان فيه دوام في الجماع فربما يقضى به ال الجماع فيسقط  
عنه الاحرام وهذا ما موثوق من حديثه صلى الله عليه وسلم لانه كان محصوا من ذلك  
وقادرا على الامتناع منه ويبدل عليه قول عائشة رضي الله عنها انه كان يقبل وهو  
صائم وكان الله يملكه لا ربه فدل على انه غير ممنوع من العقد وهو محرم والوجه  
الثاني لا يتقدمه الا لاجل الاصل في الاحرام وهذا نقله الماوردي عن سائر  
المسالك وقال الرازي ان نكاح ميمونة في اكثر الروايات حرم وهو طلاق وقد  
نقل الشافعي في الام علي وهم من زوي انه كان محرما نقله عن ابن المسيب وقال  
الاحرام للميت لا لاجل ان ابانور يقول ما يسي بدفع حديث ابن عباس اي صححه  
قال قتادة الله المستعان ابن المسيب لقوله وهم ابن عباس وميمونة يقول  
تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تنكح المحرم ولا تنكح احرمه مسلم وقد جمع بينهما بان حديث  
ابن عباس من الخصائص وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن  
الرواية انه تزوج وهو طلاق جازته من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح  
الاسناد لكن الوهم الي الواحد اقرب من الوهم الي الجماعة فاقل اموات

تلك الماهية ايضا في حقه عملا بهذا الحديث ولم يات لفظ عام للاشخاص  
حتى يقول هل دخل فيهم ام لا واما علمه هذا الوجه وهو ان كل ما كان شرطا  
في غيره كان شرطا فيه فهذا باطل بالعقد على الخامسة فان عقدها يقتضي  
الي نكاح غيره ولا يقتضي اليه نكاحه نذلي ما قلناه قاله الشيخ ابو حامد والله  
اعلم هذا الخلاف المحكي في هذه المسألة هو في عمير زين بنت  
جيس رضي الله عنها فان زينب منصوص عليها في القرآن ان الله عز وجل زوج  
اباها وقد نبه عليه النوري في شرح مسلم والله اعلم  
ان عقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم في الاحرام على وجهين احدهما يتقدم لما في  
الصحيحين من حديث عائشة وابي هريرة اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان  
من طريق ابي سلمة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم  
واخرجه الطحاوي من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان لكن اعياض ازاله  
وليس ذلك بقادح فيه وروى النسائي من حديث ابن ابي ملكة عن عائشة  
مثلا قال قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت املت علينا من الرفعة ليس فيه  
عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهو شاهد توكي لكن قال الترمذي قال  
محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال يروي هذا عن ابن ابي مليكة  
مرسل ذكر عائشة فيه وهم والصواب ارساله كذا نقول اهل العلم بالحديث  
ويقال ان اباعاصم رجع عن وصله حين عاد الي اصله فوجه فيه مرسلا  
واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلاء  
وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عباس وعائشة وفيه رد علي قول ابن

عبد البر

الحبر ان سغارضا فطلب الحج من غيرها وحدث عثمان صحيح في منكح  
المحرم هو العتدا نتي لكن حمل بعضهم حديث عثمان علي الوطي لا العقد وتحت  
بانه بنت فيد لا يتكح بفتح اوله ولا يتكح بضم اوله ولا يحط به ودفع في صحيح  
ابن حبان زيادة ولا يحط عليه وسخرج حديث عثمان بانه تقعد قاعه  
وحدث ابن عباس وانه غير محتمل لوانا من الاحتمالات منها ان ابن  
عباس كان يركي ان من ولد الهدي بصير محرما والنبي صلى الله عليه وسلم كان ولد  
الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونه فيكون لطلاقه صلى الله عليه  
وسلم بزوجه وهو محرم الي عقد عليه بعد ان ولد الهدي وان لم يكن تلبس  
بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليه ابا رافع يحطه فجعلت امرها الي العباس  
فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد والترمذي وابن  
خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة ابن ابي  
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج  
ميمونه وهو حلاله وبني عليها وهو حلاله وكنت انا الرسول بينهما قال  
الترمذي لا تعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة  
عن سليمان مرسل ومنها ان قوله ابن عباس تزوج ميمونه وهو محرم اي داخل  
الحرم ادعى الشهر الحرام قال الاعشي قتلوا اكسري بئله محرما اي في الشهر  
وقال اخر قتلوا ابن عفان للبيعة محرما اي في البلد الحرام والي هذا التاويل  
جرح ابن حبان لجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث  
يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلاله اخرج مسلم

من طريق

من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس وفي رواية  
الامام احمد وابي داود من حديث يزيد بن ميمونه قالت تزوجني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانا حلال بعد ما رجعتا من مكة وابي داود وحسن حلاله  
بشرف و اخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن  
عباس واما ابراهيم بن المسيب الذي اشار اليه الامام احمد فاخرجه ابو ارحم  
واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال  
وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا  
بعد ما احل وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم  
فاسد لصحة حديث عثمان واما ضد ميمونه فتعارضت الاخبار فيها ثم  
ساق من طريق ابوب قال ابنت ان الاختلاف في زواج ميمونه انما  
وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الي العباس ليتكح اياه فانكح فقال  
بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم  
وقد ثبت ان عمر وعلي وغيرهما من الصحابة تزفوا ابن محرم نكح وبن امراته  
ولا يكون هذا الا ممن ثبت ومما رجع به بعضهم رواية ابي رافع علي رواية  
ابن عباس بانه كان بالغ اذ ذاك بخلاف ابن عباس وبانه صلى الله عليه وسلم  
تزوجها في عمرة القضا كما ذكره البخاري وغيره ولم يكن ابن عباس معه والله  
اعلم قال الزركشي في الخادم عباس  
هذه المسئلة من الخنا بصر فيه نظر فان الساقني رضي الله عنه ذكر رواية ابن عباس



انه نكح ميمونه محرما بحديث ابي رافع وميمونه انه كان حلالا ولم يثبت  
 الشافعي وقوع العقد في حاله احرامه فان تجوز يحتاج الى دليل ويشهد  
 له قولنا لشافعي يعني هذا الواحرمت فنكحت فليس للمزوج ان يمينها لكن قال  
 القاضي الحسين انه فرعه على مذهب ابي حنيفة في انه لا يحرم انتهى ولما كان  
 النص بظاهره شاهدا للتجوز عبر بتشهد له ثم دفع ظاهره بقوله لكن قال  
 القاضي الى اخره ومنه لقرين الاشكال فاعلمه والله اعلم دعوى الراعي  
 ان كلام النقلة بتوجيه اشبه بظاهر احتمال معينين احدهما ترجيح الوجه  
 الاول وهو الاعتقاد ويكون مراده بالنقلة نقله المذهب وهذا مشكل  
 بما نقله الماوردي عن ساير الاصحاب من عدم الاعتقاد ونقل الاعتقاد  
 عن ابي الطيب بن سلمه فقط فانه قال في الحاوي اختلفوا هل كان له ان ينكح  
 في احرامه فذهب ابو الطيب بن سلمه الى جوازها لمخصوصا له وانه انه  
 تزوج ميمونه محرما وذهب ساير اصحابنا الى انه مشوع من النكاح في الاحرام  
 كغيره من امته لانه وانا هم في مخطوبات الاحرام سوا ما نكح ميمونه الا  
 حلالا انتهى الاحتمال الثاني ان المراد بالنقلة رواه الحديث وايمته  
 وان كلامهم بترجيح رواية ابن عباس انه كان محرما اشبه من روايتهم انه كان  
 حلالا وهذا مشكل ايضا بما قدمناه عن ائمة الحديث خصوصا امام المذهب  
 الشافعي رضي الله عنه والامام احمد بن حنبل وغيرهم من الايمه في رد روايت ابن  
 عباس هذه كل او صحتها والله اعلم  
 اصحاب في القسم عليه في زوجته علي وجهين احدهما انه كان غير واجب عليه

وهو

وهو قول الاصطخري وطائفة كما نقله الماوردي وصححه الخالي في  
 الخلاصة وعليه اقتصر في الوجيز وقالوا انما كان يفعلها نظوعلان في  
 وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى  
 ترجي من تشاء تقسم لها قال القرطبي في تفسيره واختلف العلماء في  
 تاويل هذه الاية واطح ما قيل فيها التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجته وهذا القول هو  
 الذي يناسب ما مضى من الايات وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن  
 عائشة رضي الله عنها قلت كنت اعار علي اللاتي وهين انفسهن لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها لرجل فلما انزل الله عز وجل  
 ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت قلت  
 قلت والله ما اري بك الا يسارع في هوانك قال ابن العربي هذا الذي ثبت  
 في الصحيح هو الذي ينبغي ان يعول عليه والمعنى المراد هو ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان مخيرا في ازوجها ان شاء ان يقسم قسم وان شاء ان يترك  
 القسم ترك لحض النبي صلى الله عليه وسلم بان جعل الامر فيه لكنه كان يقسم  
 من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه تطييبا لنفوسهن وصوناهن عن  
 اقوال العيرة التي تترقي اليها لا ينبغي انتهى واستدلوا ايضا بما ثبت في  
 صحيح البخاري من حديث انس انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه  
 في الولاة من ليل او نهار وذلك ينافي وجوبه عليه والوجه الثاني في وجوبه  
 عليه وهو الصحيح عند الشيخ ابي حامد والعراقيين وتابعهم البغوي وهو ظاهر

الاصح

المص في الام لانه كان يطاف به في مرضه علي نسايه حتى حلقه كما رواه  
الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن جعفر  
بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحل في ثوب يطوف به علي  
نسايه وهو مريض لئلا يفسد لونه ورجاله ثباته الا انه منقطع وفي الصحيحين  
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن  
ازواجه ان يمرض في بيتي وفي رواية اخري للخاري كان يسال في  
مرضه الذي مات فيه ابن ابي اعدا ابن اعدا يرد يوم عائشة فاذا  
له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت  
عائشة مات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وانه  
لبين سحري وسحري وخالط ريقه ريقني وفي رواية يقبل ان لما كان في  
مرضه جعل يدور في نسايه ويقول ابن انا هذا ابن انا هذا حرصا  
علي بيت عائشة وفي صحيح ابن جبان عنها انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى  
قلنا له انظر حيث يجب ان يكون فحن نابتك فانتقل الي بيت عائشة  
واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا نسبي فيما امك فلا تؤاخذني  
بما لا امك رواه الامام احمد والدارمي وابوداود والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وابن جبان والحاكم من حديث حماد بن سلمه عن ايوب  
عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيعدله ويقول  
اللهم هذا نسبي فيما امك فلا تلمني فيما تمك واما امك ورواه الشافعي في المختصر

بلاغ

بلاغاً وذلك يعني بذكرك واسم اعلم قلبه وقد اعلى النسائي والترمذي والدارمي  
هذا الحديث بالارسال وضمه وقال ابو زرعة لا اعلم احد الا مع حماد  
بن سلمه علي وصله وقد خالفه عبد الوهاب الثقفي واسم عليه دروساه  
ابوب فغالا عن ابي قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال الارار تطني  
والرسل اقرب الي الصواب واستدلوا ايضا بما في صحيح البخاري من حديث  
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا  
افرح بين نسايه فابتعن خرج بهما خرج بهما معه وكان يقسم لكل امرأة من  
ممن يومها وليلتها عن ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة  
بتغى بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلوا ايضا بما في الصحيحين  
من حديث عائشة قالت ان سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت ثوبها لعائشة  
قالت يا رسول الله قد جعلت ثوبي منك لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وبما في صحيح مسلم من حديث انس رضي  
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تسع لسوة فكان اذا قسم بينهن لانهن  
الي المرأة الاولى الا في تسع لكن يجتمعن اكل ليلته في بيت التي ياتها الحديث وبما  
في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان هذا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة واستدلوا باخبار  
اخري وليت كما صح في يوم ذلك عليه المن ربنا الله سبحانه والاول  
عما استدله العجب الوحيد الاول انما استدله الله بالانه هو اولهم  
ترجي من نساياهن فاحبوا نساياهن فاحبوا نساياهن فاحبوا نساياهن فاحبوا نساياهن

بعد التحريم وقال ابو نصر القشيري في تفسيره ان القسم كان واجبا  
ثم نسخ بهذه الاية وقاله الماوردي في هذه الاية تاويلان احدهما فترك  
من شئت من ازواجك فلا ياتيها ويأتي من شئت من ازواجك فلا يبر لها  
وهذا قول مجاهد والثاني معناه لو حر من شئت من ازواجك وبطلت  
من شئت من ازواجك وهو قول قادة انتهى وهذا الثاني نقله البخاري  
عن ابن عباس قال الماوردي واختلفوا هل ارجا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد نزول هذه الاية من نسائه احدًا ام لا فالذي عليه الاكثر  
الثاني وانما مات عن تسع وكان يقسم لثمان منهن لان سودة وهبت يومها  
لحائض وروي انه بلغ نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يخل بسيلهن  
فأبينه فقلن لا نخل سيلنا وانت في حل مما بيننا وبينك فارجا منهن نسوة  
واوي نسوة فكان ممن ارجى محبوبته وجويرية وام جيبية وصفية وسودة  
وكان يقسم بينهن من نفسه وماله فمن سوا ذلك بن العسيري في تفسيره  
قبل كان اذا ان يفارقهن فقلن انتم لنا من أنفسنا ما شئنا ودعنا على حالنا  
وانما عن حديث طوافه عليه الصلاة والسلام على نسائه في الساعة  
الواحدة فقد قيل اجوبة ان طوافه على نسائه كان عند اقباله من المغرب  
حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر افرج بين نسائه كما تقدم فاذا انصرف  
استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبته بالبداء فلما  
استوت حقوقهن جميعا كلهن في وقت واحد ثم استأنف القسم بعد ذلك  
ان ذلك كان باذنهن او برضاهن او باذن صاحبته النوبة اورضاها

ذكر

كخو استدانته ان سر من في بيت عائشة . او ابو عبد الله  
ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن وشرح في ذلك اليوم لمن اجمع  
ثم ليتا بقا القسم بعد ذلك قاله المهاب شارح البخاري . ان ذلك  
كان قبل وجوب القسم ثم ترك بعد . ذكر ابن العربي في شرح الترمذي  
ان الله تعالى احض نبيه صلى الله عليه وسلم باشيا في النكاح منها انه اعطاه ساعة  
لا يكون لارواحها فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيقبل ما يريد  
ثم يستقر عند التي تكون لها النوبة قاله في كتاب مسلم عن ابن عباس ان ذلك  
الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب او غيره فلذلك  
قال في الحديث في الساعة الواحدة من ليل او نهار انتهى وهذا الحديث  
الذي عزاه لمسلم لم اقف عليه فيه لكن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها  
في قصة شرف العسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العصر ارعيت نساياه  
فيدنو منهن الحديث وفي لفظ البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة  
فاحتبس اكثر مما كان تحتبس فهذا الحديث شاهد لبعض ما ادعاه  
في اصل تنفرع عليه المسائل المقدمة انما وهو ان ماخذ  
الخلافة في هذه المسائل واحواها هل الزوجات في حقها عليه الصلاة والسلام  
كالسراي في حق غيرهن او كالزوجات في وجهان ان جعلناهن كلسراي  
لم يشترط الولي ولا الشهود والتفقد كما حقه في الاحرام وبلغت الهبة ولم  
يخصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه القسم وان جعلناهن كالزوجات

العكس الحكم كذي قرون الراجعي ورتع في الروضة سبق قلم في ذلك فانه  
 قال واكثر هذه المسائل واخوانها يحرج على ان النكاح في حقه هل هو كالتسريح  
 في حقنا ان قلنا لا لم يحصر عدد المنكوحات الي اخره وصوابه ان قلنا نعم  
 كما ذكره الراجعي وقد بنه على ذلك جماعة منهم الاسوي وغيره حتى يصلح التفرغ  
 لكن اذا قلنا بما ذكره الراجعي فبنيه نظر من وجه اخر وهو ان الترجيح مختلف  
 في المسائل المذكور ففي مواضع جعل كالتسريح من جهة عدم احصائه في التسريح  
 والاعتقاد تكاثره بالهبة لفظا ومعنى واعتقاده بلاولي ولاشهود على الاصح فيما  
 ذكرناه وفي مواضع جعل كالتكاح في حقنا كاحصاء اطلاقه في الثلاث واجاب  
 القسم عليه وعدم الاعتقاد تكاثره في الاحرام على ما رجحناه في المائة المذكور  
 والسر في ذلك المصير الي قوة الدليل وضعفه بقوى الدليل في عدم احصائه  
 في التسريح وفي الاعتقاد بالهبة وعدم الوولي والشهود وضعف الدليل في عدم لخصا  
 الطلاق وعدم اجاب القسم وفي الاعتقاد تكاثره في الاحرام وترجح عدم  
 الخصوصية تماثل ذلك فانه حسن والله اعلم  
 كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يزوج المرأة ممن شاء بغيا ذنبا واذن وليها  
 هكذا ذكر الراجعي هذه المسئلة ولم يذكر لها دليلا ويمكن ان يستبدل لها بما تقدم  
 من حديث ابي حازم عن سهل بن سعد في الواهبة نفسها وذلك انه قال للذي  
 قال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة زوجتكم بما معك من القرآن ولم ينقل  
 في نسخة انه استاذن منها ولا استاذن احد من اوليائها ولم يقل هل طاولي ام لا  
 هذا من وقايح الاحوال لانه محتمل ان يكون استاذنها او

استاذن

استاذن من غيرها او انظر الماحق من وقايح الاحوال في طائفة  
 من سنة كالتسريح والاعتقاد تكاثره بالهبة لفظا ومعنى واعتقاده بلاولي ولاشهود  
 على الاصح فيما ذكرناه وفي مواضع جعل كالتكاح في حقنا كاحصاء اطلاقه في الثلاث  
 واجاب القسم عليه وعدم الاعتقاد تكاثره في الاحرام على ما رجحناه في المائة المذكور  
 والسر في ذلك المصير الي قوة الدليل وضعفه بقوى الدليل في عدم احصائه في التسريح  
 وفي الاعتقاد بالهبة وعدم الوولي والشهود وضعف الدليل في عدم لخصا الطلاق  
 وعدم اجاب القسم وفي الاعتقاد تكاثره في الاحرام وترجح عدم الخصوصية تماثل ذلك  
 فانه حسن والله اعلم كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يزوج المرأة ممن شاء بغيا  
 ذنبا واذن وليها هكذا ذكر الراجعي هذه المسئلة ولم يذكر لها دليلا ويمكن ان  
 يستبدل لها بما تقدم من حديث ابي حازم عن سهل بن سعد في الواهبة نفسها وذلك  
 انه قال للذي قال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة زوجتكم بما معك من القرآن ولم  
 ينقل في نسخة انه استاذن منها ولا استاذن احد من اوليائها ولم يقل هل طاولي ام لا  
 هذا من وقايح الاحوال لانه محتمل ان يكون استاذنها او

قال تعالي النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وهذا اعتراض صحيح لكن اجيب  
 عنه بان البخاري اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها  
 اليه وقاله الذي خطبها زوجها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكره ذلك  
 بل استمرت علي رضي تكاها ففوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها  
 لمن راي والله اعلم **باب** **الطلاق** كان له صلى الله  
 عليه وسلم ان يزوج المرأة لنفسه ويتولي الطرفين بغير اذنها واذن وليها  
 وهذا ايضا لم يذكر الرافي دليله وهو قوله تعالي النبي اولي بالمؤمنين  
 من انفسهم وقوله الحناطي محتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها قال بعض  
 اصحابنا احتمال الحناطي هذا مردود بهذه الآية **باب** **الطلاق** قد شهد  
 له انه عليه الصلاة والسلام استاذن جو بربه وطلب رضاها بتكاحه قلنا انما  
 فعل ذلك تطيبا لقلبها لقوله واليك ربيتنا **باب** **الطلاق** وقع في المطالب  
 لابن الرضا ان الرافي حكى عن الحناطي انه قال محتمل ان يقال كان لا يجوز الا  
 باذن وليها قاله ولم ار لذلك ذكر في الروضة بل ذكر الخلاف المذكور وتولية  
 عليه السلام الطرفين انتهى وهذا سهو منه فما ذكره عن الحناطي لم يحكه الرافي  
 وانما حكى ما تقدمناه وهو انه كان لا يجوز الا باذنها ولم يحكه في الروضة  
 الخلاف في توليه الطرفين وانما فيه حكايته في اذنها كما حكاه الرافي فتنبه  
 له **باب** **الطلاق** هل كان يجز له نكاح المعتدة  
 فيه وجهان احدهما الجواز حكاه البغوي والرافعي قال النووي في الروضة  
 هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط ولم يذكر جمهور الاصحاب وعلو ان ذكر

بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غير انتهى والدليل على المنع  
 انه لم نقل فعل ذلك وانما نقل عنه غيره ففي حديث صفية السابق انه  
 سلمها الي ام سليم وفيه واحسبه قال تعنت في بيتها وفي الصحيح ايضا  
 انها لما بلغت سدا الصم بها حلت فبني بها فبطل هذا الوجه بالكيفية وكيف  
 يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعفا في الشرع لدفع اختلاط الانساب  
 واذا كان فعل ذلك في المسيء من نساء اهل الحرب فكيف تمس عليها عدة  
 لزواج من اهل الاسلام وتطرد مثل ذلك في المستبراه ووقع في خلاصة  
 الغزالي انه كان له ان يتزوج من وجب علي زوجها طلاقها اذا رغب فيها  
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير انقضاء عدة وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه  
 في نكاح المعتدة وحرمه بذلك عجيب وانى له بذلك لاجرم قال ابن  
 الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه هو غلط منكروا وددت محوه منه وشع  
 فيه صاحب مختصر الجوسي ومساها من صحيف كلام اتى به المرزبي  
 هل كان يجب عليه نفقة زوجته علي وجهين  
 يتبينان علي الوجهين في وجوب المهر عليه كذي ذكره الرافي قال في المهرات  
 وهذا النسأ شعر بترجيح عدم الوجوب فانه الراجح في المهر لكن قال في  
 الروضة من زياد ان الصحيح الوجوب وقد افق الاسوي علي ذلك  
 وهو صحيح فان الخلاف في اجاب المهر انما هو في الواهبة نفسها والمذهب انه لا يجب  
 لها المهر في الحال ولا في المآل وقد قدمنا جزم الاصحاب بانه ايج له النكاح  
 بلا مهر مطلقا لكنه صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه ونص القرآن يدل عليه قال

تعالي انا احلنا لك ازواجك اللاتي ابنت اجورهن لعني اللاتي تزوجتهن  
 بطلاق قال مجاهد ابنت اجورهن قال امداقتم وقال ابن زيد كان  
 كل امرأة اتاهمرا فقد احلها الله له وروي مسلم في صحيحه عن ابي سلمة قال  
 سالت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت كان صداقته لارواجه اثنتي عشرة اوقية ونشأ قالت انذركي  
 ما اللبس قال بصفاء اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لارواجه فكان ينبغي ان يكون الخلاف على مفضي  
 هذا البنا خاصا بالواهبية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت  
 بعد نفقة نسائي ومونه عاملي فهو صدقة فاذا كان يجب ان ينفق من ما  
 تركه علي زوجته بعد وفاته كيف لا يجب النفقة لمن في حال حياته فهذا  
 الخلاف فيه نظر والله اعلم ~~سنة~~ كانت المرأة  
 تحل له بتزوج الله سبحانه وتعالى هكذا اجزم به الرافي وتبعه في الرواية  
 عليه وقد استدل له الرافي بقوله الله تعالى في قصة زينب فلما قضى زيد  
 منها وطرا ارزواكها يعني صارت زوجته لك واما قول من قال انه تكلم  
 بنفسه وتناوبه الامة باحلال الانكاح فهو مردود بما ثبت في صحيح مسلم  
 من حديث انس في قصة خطبتها واما قامت الي مسجدنا فنزل القرآن وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل عليها بعيرا ذن وبما في صحيح البخاري  
 من قول عائشة وانس كانت زينب ففجر علي نسا النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتقول زوجكن اها لكن وزوجني الله من فوق سبع سموات والخلاف

المذكور

المذكور ذكره الفقهاء في شرح التلخيص فقالوا اختلفوا في امرأة زيد  
 منهم من قال ان الله تعالى زوجها منه ولم يعقد ولها العقد مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال انما زوجها منه وليها انتهى وهذا الوجود  
 لنقل وقولهم كانت المرأة محل له طاهره بقتضى التعميم في كل امرأة  
 تزوجها وليس كذلك بل هو خاص بزيب فانعم لنقل ذلك عن غيره  
 والله اعلم اعنى صلى الله عليه  
 وسلم صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها وقد ثبت ذلك في الصحيحين  
 من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعنى صفيه  
 وجعل عتقها صداقها وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند البخاري  
 سمعت انس قال سبي النبي صلى الله عليه وسلم صفيه فاعتقها وتزوجها  
 فقال ثابت لا نس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها واخلف اصحاب  
 في محني ذلك علي رجة اوجه احدها انه اعنى بغيرها بشرط ان ينكحها فلزمها  
 الوفاق بخلاف غيره وهذا القضي انشا عقد بعد ذلك ولم ينقل ثابتهما  
 انه جعل نفس العتق صداقها وجاهله ذلك بخلاف غيره وهذا اما اورد  
 الماوردي وصوبه لبعض المتأخرين وقال هو الموافق للاحاديث  
 الصحيحة ثالها انه اعنى بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال  
 ولا فيما بعد قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا الوجه اصح واقر  
 الي الحديث وحكي ايضا عن ابي اسحق وقطع به المهدي فقال لا اعنى مطلقا  
 قال ابن الصلاح فيكون معني قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعلها شيئا غير العتق

فجعل الصادق وان لم يكن صدقا وهو من قبيل قولهم الفقر زاد من كانه  
له وقد تبعه النووي في الروضة فصحه وقال في شرح مسلم انه اختار  
المحققين وقال القاضي ابو الطيب قوله وجعل عتقها صدقاتها هو من  
لفظ الراوي فلما راه تزوجها بلا مهر ظن انه جعل عتقها صدقاتها وقد كان له  
عليه السلام ان يتزوج بعيرهم والى نحو هذا ذهب ابو عبدالله بن المزاب  
من المالكية ووافقه جماعة وربما ناهل ذلك عندهم بما اخرج به البيهقي  
من حديث امه الله بنت زينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق  
صفية وخطبها وتزوجها وامهرها زريته قال الزركشي في الخادم وهذا  
صرح بان العتق وحده لم يكن صدقاتها بل كان عتقها واعطاها رزقه وان  
صح هذا لم يحتج معه الى تكلف جواب لم يصح فان اسناده  
ضعيف لا يقوم به حجه ويجار منه ما اخرج الطبراني وابو الشيخ من  
حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدقاتي  
لكن سنده ضعيف رابعها اعتقها علي شرط ان يتزوجها فوجب عليها  
قيمتها وتزوجها بها وهي مجهولة وليس لعير ان يتزوج صدقات مجهول  
حكاه الخزالي في وسيطه والرواية في البحر في باب اجتماع الولاة نعم لنا وجه  
في صحة اصدان قيمة الامة المعتقة المجهولة اذا اعتقها عليه بالنسبة  
الينا وهو يرد علي قول الوسيط فيه خاصية بالاتفاق الا ان يكون القابل  
بالصحة في حق غيره غير القابل بالصحة هنا وقال محلي في الدخاير لا تمتنع  
ان يكون كل ذلك خاصا في حقه صلى الله عليه وسلم من المستغربات

قوله

قوله الترمذي في جامعه بعد ان اخرج حديث الباب انه اعتقها وجعل  
عتقها صدقاتها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم  
من الصحابة وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال ذكر بعض  
اهل العلم ان جعل عتقها صدقاتها حتى يجعل لها مهر اسوي الحق والقول  
الاول اصح انتهى وكذا نقل ان حرم عن الشافعي وهو غير معروف والمعروف  
عند اصحابنا عدم الصحة لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الذي  
ذكره الخزالي في الوسيط ولا سيما نص الشافعي علي ان من اعتق امته علي  
ان يتزوجها فعتبت عتقت ولم يلزمها ان يتزوج به لكن يلزمها له قيمتها  
لانها لم يرض لعتقها محجبا فصار كسائر العتق والفاصلة فان رصنت  
وتزوجته علي مهر سفقان عليه كانه ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان  
اتخذ انقاصا وذهب الامام احمد بن حنبل وابن حبان من اصحابنا وابن حزم  
الي عدم الاختصاص فقال ابن حبان في صحيحه النوع السادس من فعل فعله  
عليه الصلاة والسلام لم يتم الدلالة علي انه حرض باستعماله دون امته مباح  
لعم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه ثم ساق حديث السنن  
وقال ابن حزم ما وقع في الحديث منه جائزة صحيحة لكل من اراد ان يفعل  
مثل ذلك الي يوم القيمة وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه  
والقياس مع الاخرين فيتردد الحال من ظن لشاعن قياس وعين ظن  
لشاعن ظاهرا للخبير مع ما تحتله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت  
علي خلاف الاصل لكن مقتوي ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

في النكاح وخصوصا خصوصيته بزواج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مودة  
 ان وهبت نفسها للنبي الا به ومن حرم بان ذلك كان من الحضاير عنى من اكرم  
 فيما اخرج السهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصومة  
 انه اعتمها مطلقا وزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهوة وهذا الخلاف غير  
 والله اعلم باب النكاح هل كان له صلى الله عليه  
 وسلم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها علي وجهين هما مبنيان علي مسألة  
 اصولية وهي ان المخاطب هل يدخل في الخطاب كما في قوله صلى الله عليه وسلم  
 كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا نكح المرأة علي عمتها ولا العمه علي  
 بنت اخيها ولا المرأة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها الحديث ومعناه  
 لا ينكح احد وقد صح اكثر العلماء من اهل الاصول دخول المنكح في عموم متعلق  
 خطابيه سواء كان حزرا او امرا او نبيا وهو كقول القائل من احسن اليك  
 فاكرمه او فلانة قل له الامام فخر الدين في المحصول وعزاه للاكثرين ثم  
 قال ولسبه ان يكون كونه امرا قرينه بمخصصة قال في الحاصل وهو الظاهر  
 وذهب جماعة من فقهاء اصحابنا الي عدم دحوله كما ذكره في مسابله  
 من الفقه باب بعض المتاحرين من اصحابنا هذه المسئلة هي  
 من الكلام في الحضاير بالاجتهاد وهو باطل ولم يقع مثل ذلك من النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمهور اصحاب والرافعي انما نسب ذلك الي  
 خط بعض المفتيين نقله عن ابن القطان ومثل ذلك لا يثبت به الوجوه  
 فالصواب القطع بابطال هذا والله اعلم

ولا علي خالتها وفي الصحيحين  
 والترمذي والسنائي لا ينكح  
 بين المرأة وعمتها

لم يكن له صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين الاختين والام والبنت كغيره من الامة  
 لان خطاب الله تعالى يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وامته كما قررناه فلا  
 خصوصية الاعلي وجهه بعيد حكاها الخطابي في جواز الجمع له صلى الله عليه وسلم  
 بين الاختين وبين الام وبناتها وهذا الوجه باطل لا محل حكايته  
 الا لبيان نساذه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتحريم الجمع بين الاختين  
 عليه وتحريم نكاح بنت الزوجة المدخول بها كما ثبت ذلك في حديث  
 واحد وهو ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن زينب بنت ام سلمة ان  
 ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حرضتها انها قالت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا رسول الله انك اخي اختي عزه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اخيبن ذلك فقلت نعم يا رسول الله لست لك بخليد واحق من شركتي  
 في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يجلبا فقلت  
 يا رسول الله فانما نتحدث انك تريد ان تنكح دره بنت ابي سلمة قال بنت  
 ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لولم تكن ربيتي في  
 حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضا عه ارضعتني واما سلمة فوسده  
 فلا تعرضن علي بنا مكن ولا اخواتكن قالوا لعلمنا الطاهر ان ام حبيبه  
 لم تطلع علي بحرم ذلك اما لان ذلك قبل نزول امه المحترم واما بعد ذلك  
 وطبت انه من خصاير النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني قال سئنا  
 ابن حجر والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول لا يرفع سياق الحديث وكان  
 ام حبيبه استدلته علي جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وبناتها



بطبق الاولي ان الربيبه حرمت على الناس والاختحرمت في صورة الجمع  
فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يجزى وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق  
وانها تحرم عليه من جهتين وهو قوله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي  
قالا القطبي هذا فيه لعيل الحكم لعلمين فانه على تحريمها بكونها ربيبه  
وبكونها بنت اخ من الرضاغة وقال شيخنا ابن حجر الذي يظهر انه نبيه  
عليها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس  
من التحليل لعيلتين في شيء لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الي كل منهما  
لو افرد فاما ان سقاها فضاف الحكم الي الاول ولعنهما كما في السببين اذا اجتمعا  
ومثاله لو احدث ثم احدث لغيره فلهما فالحديث الثاني لم يعمل شيئا او  
يضاف الحكم الي الثاني كما في اجتماع السبب والمباشر وقد يضاف الي  
اشبههما وانسبها سواء كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما  
جميعا وان قدر ان يوجد بالاضافة الي المجموع ويكون كل منهما جزءا عليه لعله  
مستقله فلا يجمع علان علي معلول واحد هذا الذي يظهر والمسئلة مشهوره  
في كتبنا اصوله وفيه خلاف قال القطبي والصحيح جواز هذا الحديث وغيره  
والله اعلم  
كان يجاز له صلى الله عليه وسلم الحكم  
بالاجنبية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم وكان ملكا ربه عن زوجته فضلا  
عن غيرها ما هو المنزه عنه وهو المبرأ من كل فعل قبيح وقد روي الشيخان من حديث  
مالك عن اسحق بن عباد بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطهره وكان تمام حراما تحتم

عبارة

عبادة من اصابته فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها في  
ثم طست قفلي واسد اتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طست قفلي  
وهو يقول قاله فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي فقلت يا رسول الله  
عروضوا علي شاة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها في  
او مثل المله على اسودت الكايماءة فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي  
الله ان يجعلني منه فدعاها ثم قال يا رسول الله ما ربيتي كبريتي فقلت  
قالت فقلت ما تصنعك يا رسول الله فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي  
وسبيل الله كما قال في الآية ان الله عز وجل انزل في الكتاب ما علم  
منهم قال انت من امي ومن ولدتك امي ومن ولدتك امي ومن ولدتك امي  
معه يه بعدت عن دامت راحته احسن العباد كبريتي كبريتي  
هنا من حق بن عبد الله بن ابي طالب فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي  
عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا ان يمسها او يمسها او يمسها  
كان يدخل عليها بعد له في ذلك الا ان يمسها او يمسها او يمسها  
ابو عبد الله احمد بن محمد بن اسلم بن اسلم بن اسلم بن اسلم بن اسلم  
في ذلك يدخل على ام حرام فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي  
هذه خطبة انس بن مالك بن اسلم بن اسلم بن اسلم بن اسلم بن اسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي  
لذلك كان علي ربيته وعبادته فقلت يا رسول الله ما ربيتي كبريتي  
رنا بعدت عن دامت راحته احسن العباد كبريتي كبريتي

كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد اجترنا غير واحد  
من شيوخنا عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن قتيب بن حنبل  
عن يحيى بن ابراهيم بن مرزبان قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تقلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالته لان ام  
عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال  
لنا ابن وهب ام حرام احدي خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة  
لهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها وتقلى راسه قال ابن عبد البر  
واي ذلك كان فام حرام محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد  
ما في صحيح البخاري من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني ان  
النبي صلى الله عليه وسلم له بنت حاله اخ لام سليم في سبعين راجعا الحديث  
وهذا هو حرام بن ملحان واسم ملحان مالك بن خالد بن يزيد بن حرام  
بن جذب بن عامر بن عم بن مالك بن النجار فلهذا قال اسحاق بن النبي  
صلى الله عليه وسلم وانه اخ ام سليم ولكن ما هي الاحوال الرضاة وقال  
النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على انها تعني ام حرام كانت محرما له  
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كنيه ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت  
احدي خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقال اخرون بل كانت خالته  
لاسيه او لجه لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وتعقب بعض  
الحفاظ كلام النووي فقال وما ذكره من الاتفاق على انها كانت محرما له  
فيه نظر من احاطت علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب ام حرام

علم

علم انه لا محرمية بينهما والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وقد نهى عن الخلق  
بالاجنبية التي تحريم فحمل فعله هذا صلى الله عليه وسلم عن الاحتصاص  
قال وقد ادعاه بعض شيوخنا وحجاب عن النووي رحمه الله  
بانه لم يرد ان ام حرام كانت محرما من جهة النسب فانه من علم الناس بنسبها  
وانما اراد محرمية الرضاة التي حكاه ابن عبد البر وذهب اليها بلا  
شك وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امته  
بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقال ابن العربي  
يحتمل ان حوله صلى الله عليه وسلم عليها كان قبل الحجاب ورد ذلك بانه كان  
بعد حجة الوداع وقال الدمياطي وهل من زعم ان ام حرام احدي خالات  
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة او من النسب لان امهاته من النسب  
واللاحي ارضعته معلومات اسين فيهن احد من الابطال البتة سوى ام عبد  
المطلب وهي سلمي بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن حداث من عامر بن عم بن  
عدي بن النجار فلا يجمع ام حرام وسلمي الا في عامر ابن عم جد هما الا على  
وهذه حواره لا يثبت بها محرمية لانها حواره محاربه وهي لقوله صلى  
الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهراء وهم اقارب  
امه امنه وليس سعد احبا لامته قال واذا تفور هذا فقد ثبت في  
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على اذن  
والاعلى ام سليم كما تقدم قال علي انه ليس في الحديث ما يدل على الخلق  
بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او باع وهذا احتماله

قوي الا انه لا يدفع الاشكال من اصله لوجود الملازمة في نفيه الرأس  
وكذا اليوم في الحجر واحسن الاجوبة دعوى الخصوم فيه ولا ترد ما كونها  
لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله اعلم

وهي ايضا شتان متعلق بالنكاح وغير متعلق به المتعلق  
بالنكاح وفيه مسائل <sup>زوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي</sup>  
توفي عنهن محرمات علي غيره ابد القول تعالى وما كان لكم ان تؤذوا  
رسول الله ولا ان تكفروا به احد من بعد ابداد ذكر الكهني سبب  
نزول هذه الآية وهو ما رواه من طريق الطبراني عن الحسن بن العباس  
الرازي بن محمد بن حميد بن ساهران بن ابي عمر بن سليمان التوري عن داود  
بن ابي وهيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لترجيت عايشة او ام  
سلمة فانزل الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تكفروا  
ازواجه من بعد ابدان ذلكم كان عند الله عظيما قال الطبراني لم يرو  
عن شعبان الامهري <sup>وهو ضعيف في حديثه عنه</sup> وقال البخاري  
في حديثه اضطراب والراوي عنه محمد بن حميد هو الرازي مع حفظه فقد  
صغفه الائمة وكذبه ابو زرعة وغيره وقال البخاري فيه نظر فاحديث  
ضعيف واختلف في هذا الرجل القائل ذلك من هو مروى ان شكوا لانه  
طلحة بن عبيد الله القرشي كما رواه من طريق الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس

سفيان

نقد

قال رجل من قرين وهو طلحة بن عبيد الله وقد غلط جماعة من العلماء  
في طلحة هذا فظنوا احد العشرة وليس هو انما هو اخر وهو قرشي سمي  
ايضا وبلغت طلحة الخبر ايضا وقد نبه علي ذلك الحافظ ابو موسى المديني  
في دبل الصحابة لقلا عن ابن شاهين وبتبعه جماعة اخرهم شيخنا في الاصابة  
واستعد الامام ابو العباس القرطبي وقوع مثل هذا من صحابي مشهور  
قال واما الكذب في بقله وانما يليق مثل هذا القول بالنافقين للمال  
احاد في اسعاه لذلك فان الكلبى مشهور بالكذب  
وسببه وقوع ذلك الي صحابي مشهور بالخير فبعد علي ان الحديث من  
اصله ضعيف جدا كما ثبتناه وقد ذكر ابو نصر الفسيري حديث بن عباس  
المذكور وفيه قال رجل من سادات قرين من العشرة الذين كانوا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم علي حرا في نفسه لو توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لترجيت عايشة وهي بنت عمي قال مقاتل هو طلحة بن عبيد الله  
قال ابن عباس وندم هذا الرجل علي ما حدث به في نفسه فشر لي امكة علي  
رجليه وحمل علي عثره افراس في سبيل الله واعق رقبتا فكفر الله عنه  
هكذا اذكر هذه القصة وهي غير محفوظة في كتب الحديث وان صح فقد  
زال الاشكال لعدم العصمة وخصوصا قد حصل الدم والتوبة اذا  
علمت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه وان اواجه صلى الله عليه وسلم  
اللاتي مات عنهن لا يجعل احدنا حين ومن اسخط ذلك كان كافرا  
لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تكفروا به احد

من بعد ابداء واختلاف في تعبير ذلك فقتل لاهن امهات المؤمنين  
 قاله تعالى وازواجه امهاتهم اي مثل امهاتهم في وجوب احترامهن  
 وطاعتهم كما سياتي وقيل لما في اخلالهن لغيره من القصد لمضيه وقيل  
 لانهن ازواجه في الجنة كما ذكره غيره واحده من ائمة التفسير وذكره من  
 اصحابنا الحنفية في الحصاد وذكره الصاعدي في عيون المعارف وقيل  
 لان المرأة في الجنة لا حرار واجها في الدنيا فذكره ابو نصر القشيري  
 وغيره من ائمة التفسير واخرج ذلك البيهقي قاله حدثنا ابو عبد الله  
 الحاكم ما ابو العباس الا ضم ما يحكي عن ابي طالب انا اسحق بن منصور  
 ما عسى بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن صلته عن جديفة انه قال  
 لامرأة ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بوري فان المرأة  
 في الجنة لا حرار واجها في الدنيا فلذلك حرم علي زواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان سكن بعد ٢٠ هـ من ازواجه في الجنة هكذا اخرجته بهذا  
 اللفظ وهو محتمل لان يكون الجملة الاحخير وهي تعبير التحريم من كلام  
 حديثه او غيره من الرواة وقيل لاجل انه صلى الله عليه وسلم حي  
 ولهذا احكي الماوردي وجها انه لا يجب عليهن عدة الوفاة والله اعلم  
 فبين فارقها في حياته صلى الله عليه وسلم كما مستعبد وكانني راى  
 بكسحها بياضاهل تحريم علي عين ام لا فيه لانه اوجه احدها تحريم ايضا  
 وبه قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في احكام القرآن لعموم الآية في قوله  
 من بعد فان العدة عند هذا القابل لا يخص بما بعد الموت بل ما هو اعم  
 منه

المرأة في الجنة  
 لا حرار واجها  
 في الدنيا

منه فيكون التقدير من بعد تكاثره قال الشيخ ابو حامد في العلل  
 وحر من لوجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم فان في العادة ان زوج  
 المرأة الثاني يكون زوجها الاول محر من لئلا يحضه من تزوج  
 بهن فيكفر بذلك فلم يحرم لئلا يكون سببا لكفره قال النووي في الرضة  
 وهذا الوجه ارجح وقال ابن الصلاح انه اشد نظاهرا لقد ان  
 قال وظاهره في الشافعي الوجه الثاني لا يحرم من لا عمر من النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن المعارضة والقطع الاحتساب بها ولا في ذلك  
 اضرار لها فالقدية علي هذا مخصوصه بما بعد الموت اوجه الى  
 وبه قال القاضي ابو حامد المروزي وذكر الشيخ ابو حامد  
 انه الصحيح وقال المراتبي في الشرح الصغير انه الاظهر وكلامه  
 في الكبير ليس فيه تصريح بتزويج وتصح الماوردي والعراقي  
 وقال الامام انه لا عدك ووجهه الروايات وحرم به صاحب كاو  
 الصغير انه يحرم المدخول بها فقط دون من يدخل بها واستدل  
 القاضي حسين والماوردي والامام والعراقي وغيرهم لذلك بما  
 روي ان الاسف بن عيسى بن المسعودي في زمن عمر رضي الله عنه  
 فم عمر برجمها فاحبر انه لم يكن مدخولا بها فدف عنها كذا اورد  
 ولا اصل لذلك في كتب الحديث ثم روي ابو نعيم في مسنده  
 في ترجمه لبيته من حديث داود عن النبي مرسله واخرجه  
 من وجه اخر عن داود عن عمر بن عبد الله عن ابن عباس مرصوة انا ابي

صلي الله عليه ولم طلها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن ابي جهل  
فشق ذلك علي ابي بكر فقال له عمر يا خليفه رسول الله انما ليت  
من نسائه لم تحتها النبي صلي الله عليه وسلم وقد برأها الله منه  
بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فمكث ابو بكر وهذا  
ايضالا يقوم به حجة لضعفه وروي الحاكم في المستدرک من طريق  
هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس قال حلف علي اسما  
بنت النخاع المهاجر بن ابي امية فارد عمر ان يعاقبها فقالت  
والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروي الحاكم  
ايضا بسند الي ابي عبيد معمر بن المسي مرسل ان النبي صلي الله عليه  
وسلم تزوج حين قدم عليه وقد كذب بسيله بنت قيس اخت الاشعث  
ولم يدخل عليها فقبل انه اوصي ابي في مرض موته ان يخبر فاخترت  
النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحصر موت فبلغ ذلك ابا بكر  
فقال لقد فهمت ان احرق عليها فقال عمر ما هي من امهات  
المؤمنين ولا دخلها ولا ضرب عليها الحجاب فمكثت قال الماوردي  
وقد استدل بهذا فصار ذلك كالأحجام هذه الاوجه  
في غير المخبرات اما المخبرات لو قدر ان واحدة منهن اختارت  
رئسة الحياة الدنيا فتزوجها هل تحل للأزواج فيه طريقان حكى  
العراقيون طرق الاوجه الثلاثة فيه وقطع الاسوردي واخرون  
بانها تحل قطعاً وذهب اليه الامام ونقل الاتفاق عليه وتبعه العراقي

وقط

وقوع به انما هو بحسن ايضا في تعليقه وقال لا خلاف ان الله  
فائدة الحبير وهو التكن من رئية الدنيا وان قلنا الاجل ففي حديث  
نفسها من حسن الحسن وجران احدها تحب كما حجب لفقته اللواتي  
ماتت عنهن نحرهم وثانيتها لا لانها لم تحب في حياة فاولي ان لا تحب  
بعد وفاته ولا انها منقطعة العصرة بالطلاق وهذا مبني علي وقوله  
كما قدمنا البتة فيه وقول عائشة رضي الله عنها ان جميع ان واحد فكل  
كما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الاخرة  
علي القول بحرم من فارقها وهي ان امنه الموطوة اذ افارقتها بالموت  
او البيع وكوه هل يحرم ام لا فيه وجهان حكاهما الرازي عن ابن جريح  
وهما كذلك في تدبير البخاري احدهما لا عدل كما في كوحه التي فارقها  
وهذا الوجه هو الذي يقتضيه كلام الحاوي الصغير وبه صرح  
الطاووسي والبارزي والماني محل لان مارية غير معدودة في  
امهات المؤمنين قال البلقيني وهذه طريقة ضعيفة بل الصواب  
ما قاله الماوردي والرويانى وهو القطع بان من مات عنها كما ريتام  
ولك ابرهيم يحرم نكاحها وان لم يقرأ اما للمؤمنين كالزوجات لفقها  
بالرق وان باعها فبقي حرم بها علي مشترها وعلي سائر المسلمين وجهان  
كما مطلقه وحرم الماوردي في باب استبراء ام الولد بالتحريم  
ونستظم من ذلك ثلاثة اوجه ويكون ذلك داخل في عموم قوله تعالى  
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكروا الرسول احد من بعدك

ذكر بعض افراد العوم وذكر بعض افراد العوم لاخصص والله اعلم  
روجانه صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين سوا  
من محته او ماتت عنهن قال تعالى وازواجه امهاتهم والامومة  
في معنى دون معنى كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه فقد قال في  
مختصر المزني وخصه بان جعله اولي بالمؤمنين من انفسهم وازواجه  
امهاتهم قال في امهاتهم في معنى دون معنى وذلك انه لايجوز تكاثر  
بجاء ولا يحرم سائرهن لو كن لان النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج  
بناته وهن اخوات المؤمنين انتهى ومعنى هذا ان اطلاق الامومة  
عليهن بالسبب الي تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن  
ولا تستلطن حكمه الامومة في جواز الحلون والمسافرة ولا في الفقه  
والميراث واما النظر اليهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي احدها المنع  
وجزم به الرازي وقال القولي في الجواهر هو الا شهر والثاني الجواز  
لنكاحهن كالامهات نسا ورضاعا وهذا الوجه ضعيف بل باطل  
لخالفة القرآن قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء  
حجاب ولو كان النظر جائزا لبطلت فائدة الحجاب امومتهم  
رضي الله عنهن لا يستعدي الي غيرهن فلا يقال سائرهن اخوات  
المؤمنين ولا اخواتهن و اخواتهن اخوات المؤمنين وخالاتهم  
فلا يقال معاونة خالات المؤمنين بدليل انه لا يحرم على المؤمنين  
النكاح بيناتهن و اخواتهن ولا على اخواتهن النكاح بالمومنات

دقر

وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي ذلك في الام فقال وازواجه  
امهاتهم يعني في معنى دون معنى مثل ما وصفت من اتباع لسان العرب  
فقوله امهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك في انه لايجوز نكاحهن  
ولا يحرم عليهن سائرهن لو كن هن كما يحرم عليهن بنات امهاتهم  
اللاقي ولدتهن وارصغتهن فان قاله قابل ما دل علي ذلك فالدليل  
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة وهو ابوا  
المؤمنين وهي بنت خديجة ام للمؤمنين زوجها علي رضي الله عنه وزوج  
رقية وام كلثوم عثمان وهو بالمدينة وان زينب بنت ام سلمة تزوجت  
وان الزبير ابن العوام تزوج بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنة الاخري  
وهي اخت ام المؤمنين وعبد الرحمن تزوج ابنة جحش اخت ام المؤمنين  
زينب اسهي وهكذا الايقاد اباوهن وامهاتهن اجداد وجبات  
المؤمنين بل ينظر علي ما ورد من ثبوت حكم الامومة لهم في بعض الاحكام  
وحكي ابو الفرج الرازي وجها اخر انه يطلق اسم الاخوة علي سائرهن  
واسم الخوة لذ علي اخواتهن و اخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهم وهذا  
كلم ان المسلمات كلهن اخوات المسلمين وذلك لايجب تحريم النكاح بهذا  
ظاهر لفظ المختصر هكذا قال الرازي وقال ابن كح في البحر ذكر الشافعي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج بناته وهن اخوات المؤمنين اراد  
في الكرامة وقد قال في موضع اخر وليس هن اخوات المؤمنين انتهى  
وقال الروياني في البحر لايجوز ان يطلق علي بناتهن اخوات المؤمنين

ولا علي أخواتهن خالات المؤمنين سمية ولا معني وقد نص عليه الشافعي  
فقال سمية الامهات خاصة لزوجاته ولا تغدي الي غيرهن ولا تجوز  
ان يسمي اخواتهن خالات ولا بناتهن اخوات ولا اخواتهن اخوات الامرين  
احدهما انه لو جاز ذلك لما جاز التزوج من والثاني ان التسمية لا تكون  
بالقياس وانما موضعها الموقوف ولم يرد وعيان ابي الفرج الرار في تعليقه  
واما قوله تعالى واروا وجه امهاتهم قال الشافعي امهاتهم في معنى دون معني  
اما المعنى الذي ثبت فيه امومتهم فهو محرم تكاثرهن على التابيد والما المعنى  
الذي لم يثبت فيه امومتهم فيه شيان احدهما المحرمية حتى لم يجز لاحاد  
المسلمين للقول بهن ولا الدخول عليهن بعين حجاب بدليل قوله تعالى واذا  
سالتموهن متاعا نسالوهن من وراء حجاب والثاني انه لم يحرم بناتهن  
علي احاد المسلمين بدليل ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان قد ربح فاطمة  
رضي الله عنها وان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ربح بنتين لرسول الله  
صلي الله عليه وسلم ولكن هل يطلق اصل الاخوة على اولادهن فغلي وجهين  
احدهما انه يطلق لان زوجته عليه السلام لما كانت لعمالنا فبناتهن تكن  
اخوات لنا فان بنت الام تكون اختا والثاني انه لا يطلق لان في حق  
الام لم يخل اسم الامومة عن فايدتها وهو التحريم على التابيد اما في حق  
بناتها ليس من احكام الاخوة بسى فلامعني لانهات الاسم خاليا  
عن فايدة وهذا هو الاصح والحل فيما نقل المرزبي وقد روي بناتهن  
وهن اخوات المسلمين منسوب اليه لا الي الشافعي بل يقول ان الشافعي

قال

قال قد روي بناتهن ولسن باخوات فاننا لا نظن بان جعل اسات  
الاخوة عليه لا باحد النكاح وكذلك الوجهان في اطلاق اسم الاخوة  
علي اخوة اروج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اخواتهن فعلى قياس  
اسم الاخوة في اولادهن والله اعلم هذا الذي نقله  
الرافعي عن ظاهر نص المختصر قد سبق عن ابن كرتا وبله با رادة الكرامة  
ومن اجراه علي ظاهره غلط المرزبي فيه قال الماوردي في الحاوي يذهب  
الكرا صحابنا الي انه غلط في النقل وقاله القاضي ابو الطيب والروابي  
انما هو وهن غير اخوات المؤمنين تسقطت عن هذا  
هو نصه في احكام القرآن وقد قال في الام روي بناتهن ولو كن اخوات  
ما رويهن وقيل انه صحيح وتاويله انه خرج محرج الا نكار وتقديره  
روي بناتهن انزيان اخوات المؤمنين وقاله الفقهاء فصحت  
لنصوصات الشافعي فلم اجده ما نقل المرزبي الا ما قاله اصحابنا ولكن  
وجده يقول روي ابو بكر الصديق ابنته الزبير وهي اخت ام  
المؤمنين فاقضى هذه هذا ان يقال في بناتهن وهن بنات امهات  
المؤمنين ولا يقال اخواتهن قال المرزبي في الحاشية في الحادام وعلي كل حال  
فهذا الظاهر من لفظ المختصر اما مؤول او لا اصل له فتمسك الرافعي  
به في ترجيح هذا الوجه مردود وبخوة قاله اللقيني ونقل عن  
السرخسي بوجه المرزبي في ذلك كما اسلفناه قال فلم يقع الاحتجاج  
له قاله وايضا فان المرزبي انما ذكر ذلك في اولاد النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يلزم طرد مثله في اول زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
 قال النووي في الروضة من زوايد قال البغوي كن امهات  
 المومنين من الرجال دون النساء روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها  
 وهذا جار علي الصحيح عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ان النساء  
 لا يدخلن في خطاب الرجال <sup>وحيكى</sup> الماوردى في تفسيره خلافاً في  
 كونهن امهات المومنين وهو جار علي قول من ادخلن في خطاب  
 الرجال انتهى وهذا يتعلق به امور <sup>التي</sup> ان ظاهر نقله عن البغوي  
 الجزم بما ذكره وانه لم يحك فيه خلافاً والخلاف انما حكاه الماوردى  
 ليس كذلك فان البغوي قد حكى الخلاف ايضا فانه قال في تفسيره  
 واختلفوا في انهن هل كن امهات النساء المومنات فنك كن امهات  
 المومنين والمومنات جميعا وقيل كن امهات المومنين دون النساء  
 ثم روي عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه قالت  
 لست لك بام انما انا ام رجالكم انتهى فهو صحيح في حكاية الخلاف  
 لكنه في التهذيب جزم بانهن امهات المومنين دون النساء ولم يحل فيه  
 خلافاً كما نقله النووي عنه فكانه نقله منه فلو عراه الي الكتاب المذكور  
 سلم من الاعتراض واعجب من هذا كونه يحكيه عن تفسير الماوردى  
 ولا يحكيه عن تفسير البغوي الذي هو اشهر واعجب من ذلك ايضا  
 حكاية عن تفسير الماوردى مع عرابيه ولا يحكيه عن الحاوي  
 الكبير الذي هو احد كتب المذهب المشهور فقد قال في الحاوي

واذا

واذا كن امهات المومنين ففي كونهن امهات المومنات وجهان  
 احدهما انهن امهات المومنين والمومنات تعظيما لهن علي الرجال  
 والنساء والوجه الثاني ان حكم التحريم مختص بالرجال دون النساء  
 وكن امهات المومنين دون المومنات ثم ذكر ائمة مسروق عن عايشة  
 رضي الله عنها هذا المروي عن عايشة اخبره اليه في من  
 طريق البيهقي انه عن فراس عن عامر عن مسروق عن عايشة ان  
 امرأة قالت لها يا امه قالت انا ام رجالكم لست بامل  
 ما ذكره من خروج هذا القول علي الصحيح من المذهب وعند اهل  
 الاصول ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ذكر مثله في الطلاق  
 فيما اذا قال الواعد طلقكم وكانت زوجته يهن فقال قد علم  
 من مذهب اصحابنا او جمهورهم ان النساء لا يدخلن في خطاب  
 الرجال وهذا الخروج صحيح فان علماء الاصول قالوا اللفظ ان يختص  
 بالذكر كالرجال او المومنات كالنساء لا يدخل احدهما تحت الخطاب  
 باللفظ المختص بالاحر اتفاقا وان سادها جميعا وليس لعلامة  
 الذكر والتأنيث فيه مدخل كلفظ الناس دخل كل واحد منهما  
 اتفاقا وان استعمل اللفظ فيهما لكن يميز بعلامة التأنيث في  
 المونث وحذف في المذكور وجوبا كلفظ مسلمين ومسلمات  
 فهذا محل خلاف فذهب الجمهور الي ان المونث لا يدخل في  
 المجرى من العلامة نحو المسلمين ظاهراً الا بدليل منفصل كما لا يدخل



الرجال في لفظ الموت الا بدليل وهذا ما حكاه الشيخ ابو حامد  
والفقهاء في الاشارة وابن برهان عن الشافعي رضي الله عنه وعليه  
معظم اصحابه وحكاه القطب الشيرازي عن الامتاع والشيخ الكبير  
من الحنفية والمعتزلة وقال في المحصول انه الحق ونقله التميمي من  
الحنابلة عن احمد قال واخترت ابو الخطاب وغيره وذكر الخوالي  
عن احمد ما يقتضيه وذهب جمهور الحنابلة وابن داود وسدود  
من الناس الى دخول الاناث ظاهراً اقول هو ظاهر كلام احمد واجتنب  
الجمهور باذلة منها قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين  
والمؤمنات تعطف فيه جمع الموت على المسلمين والمؤمنين ولو كان  
مدلول المسلمات د اخلاق المسلمين لما حسن هذا الكونه عطفاً للمؤمنين  
على العام وقابلية تخصيصهم بالذكر التام وهو من النساء المسلمات  
والمؤمنات وكقولنا بدخولهن فيه كانت قايمة ذكرهن التاكيد  
والتأسيس خبر من التاكيد ومنها ما رواه الامام احمد والترمذي  
والنسائي وغيرهم باسناد جيد بعضها بعضاً من حديث ام سلمة  
قالت قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فانزل  
الله سبحانه وتعالى ان المسلمين والمسلمات الا به ورواه الترمذي ايضا  
من حديث ام عمار وجه الدلالة منه ان النساء لو كن د اخلاق في جميع  
المذكر لكن مذكورات ولو كن كذلك لما صح السؤال ولا يدبر النبي  
صلى الله عليه وسلم ام سلمة علي النبي وعدم منعها منه ومنها ان اهل

العرب

العربية اجمعوا على ان مثل المسلمين ومثل الواو في ضربه اجمع للمذكر فلم  
يكن مسا ولا للتشاكل ان اجماع اهل العربية حجة في حث الالفاظ والجمع  
اصحاب المذهب الثاني وهو دخولهن باذلة منها ان عادة العرب انه  
اذا اجتمع المذكر والتانيث علوا جانب المذكر لهذا يقال للشيء  
وان كن النفا دخلن فان كان معهن رجل واحد دخلوا اقول تعالى  
لا دم وحواء ابليس قلنا اهبطوا منها جميعا وقال تعالى في حق بني  
اسرائيل ادخلوا الباب سجدا والمراد بنو اسرائيل رجالهم ونساءهم  
واجيب عن هذا بانه مجاز وهو تعديب المذكر والتراخي الماهوي ان اجمع  
المذكر اذا اطلق هل يترك ظاهره في دخول المموت فيه اولا ومنها  
لو لم تدخل النساء في جمع المذكر لما شاركن المذكرين في الاحكام لان  
اكثر او امر المشرع بخطاب المذكر كما في قوله اتيموا الصلاة واتوا الزكاة  
وكتب عليكم الصيام ونحو ذلك اجازت ضويله لكن سلك امام الحرمين  
طريقه ثالثه وراي دخولهن بالعلية لا باصل الوضع فان اللفظ يوضح  
له والله اعلم ما عناه المؤوي الي الصحيح من المذهب في عدم  
دخول الاناث في خطاب الرجال فذكرنا ان السيرة ابا حامد والفقهاء  
وابن برهان نقلوه عن الشافعي وقال ابن السمعاني في القواطع  
انه مذهب الشافعي وهو مشكل بما وجدناه في بعض الشافعي رضي الله  
عنه فانه قال في الرسالة في ترجمة ما نزل من القرآن عام الظاهر  
وهو جمع العام والخصوص فذكر من جملة ذلك قوله تعالى كتب عليكم

الصيام وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كما بامورنا قال الشافعي  
 رضي الله عنه في احراز الترجمة وهكذا التزليل في الصوم والصلاة على  
 البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون  
 الحيض في ايام حيضهن انتهى ثم رأت الشيخ الملقبني قد سبقني بها  
 هذا الاستنباط فقال في حاشية كتبها على شرح مختصر بن الحاجب  
 للاصفهاني عند ذكر ابن الحاجب في المختصر الخلاف في دخول الاثبات  
 عن الحائض ما نصه لم ينفرد الحائض بذلك بل هو مذهب الامام الشافعي  
 رضي الله عنه المخصوص في الرسالة ثم حكى ما نقلناه عن الرسالة ثم قال  
 وهذا صريح في ان المذكورين خصصوا بالدليل ولو ادخلوا النساء في  
 خطاب ان الصلاة كانت على المؤمنين ويحذور ذلك لم يصح دعوى الخصم  
 انتهى كلامه قال في المذكور مخالف لما نقله الاصحاح عن الشافعي  
 فيحتمل ان يكون له قولان والرسالة من الكتب الجديدة او يحتمل ان يحمل ما  
 نقله الاصحاح عنه على خطاب المذكور الذي لا يغيب فيه نحو الرجال الجيدين  
 لا خلاف والله اعلم في توجيه القولين اما كونه يقال لمن امهات  
 المؤمنات فقال القرطبي لا فائدة لا خصا من الحصر في الاباحة للرجال  
 دون النساء والذي يظهر لي ان امهات الرجال والنساء تعظيم الحرفين  
 على الرجال والنساء ويدل عليه صدر الآية النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم  
 وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة فيكون قوله وارزواجهما تام  
 عائلا الى الجميع انتهى واما توجيه المنع فان فائدة امومتهم في حق الرجال

مفقود

مفقوده في حق النساء قال اصحابنا فالامومة ان ثلاثة واحكامها  
 مختلفة امومة الولادة وسببها جميع احكام الامومة وامومه  
 ازواجه عبد الصلاة واسلام وسببها التحريم النكاح وامومة الرضا  
 من سطة بينهما والله اعلم قال في البر صفة  
 من روي عنه في كتابه في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم را رجالا والنساء  
 جميعا وقال في حديث من اصحابنا قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال  
 هو ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابنا احد من رجالكم قال وارض  
 الشافعي على انه يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين اي في الحرمه معني  
 الآية ليس احد من رجالكم وقد صلبه والله اعلم انتهى كلامه فيما يتعلق  
 به امور هذا الذي نقله عن البغوي ليس هو في تفسيره واما  
 هو في كتابه التهذيب فاستفاده سحب منه في اقتضاه على نقل  
 حكاية عدم الجواز عن الواحد في قوله الزركشي في الخادم وقد صرح  
 بحكاية جماعة منهم الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه المحيط فيما را بينه  
 بخط ابن الصلاح في كتابه لبعض اصحابنا الى انه لا يجوز ان يقال فيه  
 صلى الله عليه وسلم ابونا واختاره الامتداد ابو اسحق وقيل يجوز اطلاق  
 هذه العبارة في حق من هو اب لهم ووجدنا هذا مضمونا للشافعي  
 في كتاب النكاح انتهى وقال الردياني في المحرر الشافعي على اسم النبي صلى الله  
 عليه وسلم ابنا المؤمنين لقراءة ابي قال ومن اصحابنا من منعه لقوله تعالى  
 ما كان محمد ابنا احد من رجالكم قال الزركشي وهذا جزم ابو اسحق المرزوقي

فيما رواه في النسخ والمسنوخ فقال ان قوله وهو اب لهم مسنوخ لقوله  
 ما كان محمد ابا احد من رجالكم وذلك بعض علماء الولادة نوعان احدهما  
 هذه المعروفة والثانية ولادة القلب والروح وخرجهما من شبه النفس  
 وظلة الطبع وهذه الولادة لما كانت بسببه صلى الله عليه وسلم كان كلاب المؤمنين  
 وانشدوا من علم الناس ذلك خيرا بذاك ابو الروح لا ابي النطف  
 في جملة معنى الابه علي ان المراد به ليس احد من رجالكم ولد له قد  
 اعترضه ابن الرقة في المطلب فقال فيه نظر لان ذلك معلوم ببداية العقول  
 والشرع لا يرد بمثله الا ان يراد به التبيين علي ان تحريم نكاح زوجة الابن يحض  
 بابن الصلب ولا يتعدى الي ابن النبي فان سبب نزول الابه زواجه صلى الله عليه  
 وسلم عليه زينب زوجة زيد فانه يكون عرضا مقصودا وعن الاستاذ ابي اسحق  
 انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كما بينا لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال  
 انما انا لكم كالوالد ونقل صاحب المحكم عن الزجاج في معني قوله تعالى قال يا قوم  
 هو ابا بني هذين اطهر لكم كني بناتهن عن نسائهم ونساء امه كل نبي بمنزلة بناته  
 وارواجه بمنزلة امهاتهم وحكي جماعة من المفسرين في ذلك قولين احدهما انه اراد  
 ببنية حقيقة لان الحج يقع علي الاسنين والثاني انه اراد نسائهن لان اولي امته  
 تفضيل زوجاته صلى الله عليه وسلم علي ساير النساء  
 هكذا اطلعت الرافي رحمه الله تبعا لعنه وتابعه عليه في الروضة والدليل عليه  
 قوله تعالى يا نساء النبي كن منهن كمن سواهن لا يمس منهن احد منكم ولا يوليها  
 عرضا ولا يوليها من وراء حجاب ومن حذر من ذلك فليحذر من مثل قدر  
 عن كرم من النساء الصالحات انهن اكرم علي وثوابكن اعظم لدي وذلك لما ضمن الله تعالى

لست كما ضمن النساء قاله

به من

به من خلقه رسوله ونزول الوحي بينهن وقيل لاصطفاهن برسوله صلى الله عليه وسلم ازاواجا  
 في الدنيا وازواجا في الآخرة وقيل لانه اعفهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات وقيل  
 لما جعلهن للمؤمنين امهات محرمات صرن بذلك من افضل النساء واختلفوا هل المراد  
 بفضيلتهن علي ساير النساء من اهل زمانهن وما بعده او اعم من ذلك علي قولين حكاهما  
 الماوردي في الحاوي احدهما افضل نساء زمانهن والثاني افضل النساء كلهن وهكذا  
 حكاه الروياني في البحر لكن يشكل علي قول التميمي ما وقع من الخلاف في ان مريم هل كانت  
 بنيه او لا وقد قال القرطبي في التفسير الصحيح انها كانت بنيه لان الله تعالى اوحى اليها  
 بواسطة الملك كما اوحى لساير الانبياء واما اسببه فلم يرد ما يدل علي نبوتها كذا قال  
 لكن روي البخاري من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لكل من الرجال كبير ولم يكلم من النساء الا اسببه امرأة فرعون ومريم بنت عمران وقد  
 استدل جماعة من العلماء لهذا المص على انهما بنتان لان كل النوع الانساني الانبياء الاولياء  
 والصدقيون والشهداء فلو كانتا غير بنتين للزم ان لا يكون في النساء وليد ولا صديقه  
 ولا شهيد والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن من موجوده فكانه قال لم يبتا من  
 النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم يبت صفة الصديقه او الولاية او الشهادة الا  
 فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كما عبره الانبياء  
 فلا يتم الدليل علي ذلك لاجل ذلك وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها  
 كانه يطلق لتمام النبي وبها هه في يابن المراءد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي  
 للنساء قاله وقد نقل الامام علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من النساء  
 ان من النساء من نبي وهن ست حوي وسارة وام موسى وهاجر واسببه ومريم والضا

عنده ان من جاءه الملك عن الله تعالى بحكم من امر او نهي او باعلام بما سياتي فهو نبي وقد ثبت  
بجى الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالاخبار لبعضهم  
في القرآن وذكر ابن حزم في الملك والنحل ان هذه المسئلة لم يحدث الشارح فيها الا في عصمه  
بقوله وحكي عنهم اقوالا ثلثها الوقت قبال وجه الملاعين قوله تعالى وما ارسلنا من  
نبي الا بالبيان وهذا لا حجة فيه لان احد الم تدع فيهن الرسالة وانما الكلام في البرق  
فقط قال واضح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها  
من مبادرتها بالقاء لها في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك قال وقد قال الله تعالى لجدان ذكر  
مريم والانبيا بعد ها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومها انتهى وقد  
روي البخاري وغيره مرفوعا خير نساءها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها كما ذهب  
اليه غير واحد من العلماء قالوا وليس المراد ان مريم خير نساءها لانه بصير كقولهم زيد  
افضل اخوته وقد صرحوا بمبعده فهو كما لو قيل فلان افضل اهل الدنيا وقد رواه المناي  
من حديث بن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة فعليه هذا المعنى خير نساء اهل الجنة  
مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفىك علي نساء العالمين وظهر  
ان مريم افضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول لها بنيه وامان يقول  
انها ليست بنيه فتماله علي عالمي زمانها وبالاولاد جزم الرجاء وجماعة واختاره  
القرطبي ويحتمل ان يراد ايضا نساء بني اسرائيل او نساء تلك الامم او من فيه مصنف  
والمعنى انما من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى للمقدم بصيغة  
المحصن انه لم يكلم من النساء غيرها او غير اسمه واذ اجملناه على العموم كما ذهب اليه  
القرطبي وغيره اشكل على قوله في سمة الحديث الذي في البخاري خير نساءها مريم

وضر

وخير نساءها خديجة لكن قال القرطبي الصمير عايد علي غير مذكور لكنه فسره  
الحال والمشاهدة ويعنى به الدنيا قال لطبي الصمير الاول يعود علي الامم التي  
كانت فيها مريم والثاني علي هذه الامم قال وهذا ككرر الكلام تنبيه علي ان حكم  
كل واحدة منهما غير حكمه الاخري ووقع عند مسلم من روايته وكيع عن هشام  
في هذا الحديث و اشار وكيع الي السماء والارض فكانه اذا دان بين ان المراد  
نساء الدنيا وان الصميرين يرجعان الي الدنيا وهذا اجزم القرطبي ايضا قال  
الطبي اذا ادانها خير من تحت السماء وفوق الارض من السماء قال ولا يستقيم  
ان يكون تفسير لقوله نساءها لان هذا الصمير الاول يرجع الي السماء والثاني  
الي الارض ان بنت ان ذلك صدر في حياه خديجة ويكون الكلمة في ذلك ان مريم  
ماتت فخرج بروحها الي السماء فلما ذكرها اشار الي السماء وكانت خديجة اذ ذلك  
في الحياة فكانت في الارض فلما ذكرها اشار الي الارض وعلي تقدير ان يكون بعد  
موت خديجة فالمراد انما خير من صعد بروحها الي السماء وخير من دن  
جسد هن بالارض وتكون الاشارة عند ذكر كل واحدة منهما قال شيخنا  
ابن حجر والذي يفتري ان قوله خير نساءها خير مقدم والصمير طريم فكانه قال  
مريم خير نساءها اي نساء زمانها وكذا في خديجة وقد جزم جماعة من العلماء  
ان المراد نساء زمانها مقدمناه من حديث ابي موسى كل من الرجال كثر ولم  
يكل من النساء الا مريم واسمه فقد اثبت في هذا الحديث الكمال لاسيه كما  
اشبهه لمريم فامتنع حمل الخبر به في هذا الحديث علي الاطلاق وحاميا في المراد  
صريحاً فروي البراد والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت خديجة

علي نساء امي كما فضلت مريم علي نساء العالمين وهو حديث حسن الاسناد اذا  
 هذا فينبغي ان نستثنى من اطلاق الفضيل سيدتنا فاطمة ابنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فهي افضل نساء العالم لقوله صلى الله عليه وسلم  
 فاطمة بصعقة مني ولا تعدل بصعقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفي الصحيح  
 اما رضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة حين سارها في مرض  
 موته صلى الله عليه وسلم وقد صح من طرق مرفوعة افضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد  
 وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران واسية بنت مزاحم امرأة فرعون وفاطمة  
 افضل من اخواتها هذا اصرح في فضيلتها الامام ابو بكر بن داود  
 الطاهري ايها افضل خديجة ام فاطمة قتال السارح قاله فاطمة بصعقة مني ولا تعدل  
 بصعقة منه احدا وفي التمه للمقولي تكلم الناس في عائشة وفاطمة ايها افضل  
 والاولى بالعاقلة ان لا تستغنى بذلك لان طريق الفضيل الاجماع فتقوم قالوا  
 فاطمة لانها بصعقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوم قالوا عائشة افضل وحكي  
 عن الشيخ ابي سهل الصعلوكي انه قال من اراد ان يعرف الفرق بينهما فليتاامل  
 في زوجته وابنته قاله العلماء فاطمة افضل اخواتها لانها في  
 ميزان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ميزانها روي الطحاوي  
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة لا يطلق  
 نعتي بزنيب يعني ابنته للمخرجت من مكة فادركها هار بن الاسود فزوجها  
 حتى لفت ما في بطنها فاعطاه خاتمه وجالي راعي عنم لها فاعطاه الخاتم واستكته  
 فاعطاه الخاتم ففرقه حتى اذا كان من الليل خرجت اليه فقالت لها اركبي من  
 يدي

بيدي قالت لئن اركب انت فركب وركبت وراه حتى ات النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل نساء في  
 ان صح هذا اجل علي انه من ذلك الوقت ثم رهب الله لفاطمة من الاعمال الصالحة والاحوال  
 السنية والكال تمام يشركها فيه احد من نساء نساءها وبود هذا قوله صلى الله  
 عليه وسلم في مرض موته اما ترضي ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة واجاب الطحاوي  
 عن محي زيد بزنيب مع كونه غير محرم لها بان زيدا كان في حكم النبي اخصا  
 لزنيب محرما لها جازا له السفر كما يجوز لراخ لو كان لها والله اعلم  
 ينبغي ان يلتحق بهذا القسم مع الزوج من الجمع بين ابنته صلى الله عليه وسلم  
 وبين غيرها في النكاح ومنشأ هذا ما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة  
 ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب ابنة ابي جهل علي فاطمة قال فسمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك علي منبهه هذا وانا محتمل فقال  
 ان فاطمة مني وانا الخوف ان تقفن في دينها ثم ذكر صهر له من بني عبد شمس  
 فاشي عبيد في مصاهرته اياه قال حديثي فصدقني ووعدي فوفاني واني لست  
 احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وبنت عدو الله ابدا قال ابن السرح ما جعل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم حرم علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علم ذلك بانة يوديه  
 كما في الرواية التي في النكاح من البخاري فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان  
 يري ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بصعقة مني يريني ما راها  
 ويودني ما اداها وفي رواية دخله عنده ايضا من اذاهما فقد اذاني

للإمام ابو جعفر  
 اذا كان يوم النبي  
 من سها

واذ ابته حرام بالاتفاق فعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلاله لو لم تكن عنده  
فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم ما ذكي النبي صلى الله عليه وسلم لا ذى فاطمه  
به فلا انتهى نعم لي هذا الجمل ان يتزوج علي بناته لما فيه من حصوله لا ذى فاطمه  
بواسطة العيزه وغيرها والطبيعة البشرية مستلزمة لتأذي الانسان بحصول  
لا ذى لولده فاذا وصلى الله عليه وسلم كمن كان محتملا ان يكون ذلك كما ما يفاطمة  
للسبب الواقع في كون المحطوبة ابنة عدو الله فربما يحملها حب اسها على كره الا ذى  
بخلاف غيرها مع ان غير ابن التمس زعم ان السياق لسعربان ذلك مباح لعلي  
لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك رعاية خاطر فاطمة وقيل هو ذلك  
امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
مضا عفة الثواب والعقاب لزوجة صلى الله عليه وسلم تفضيلا لهن وتكريما قال  
تعالى يا نساء النبي من ياتن منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان  
ذلك على الله يسيرا ومن نقتت منكن لله ورسوله وتعلم صالحا ثوبها اجرها مرتين  
واعتد لها رزقا كما قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد  
من النساء ان اتقين فابانهن به عليه الصلاة والسلام من نساء العالمين ومعنى هذا  
انه جليهن مباينات لاجل صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء ساير العالمين في  
الثواب عند الابقاء ونقل الخير وكذا في جزا الجرمه لو انقبت مهنن والعياذ بالله  
حاشاهن من ذلك وقد عظم الامر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن اكثر مما يلزم من غيرهن  
فضوعف لهن الاجر والعذاب والمعنى في ذلك من وجوه احد هما احضرن الله به  
من خلقه رسولهن ونزوله الوحي مهنن وثانيها اصطفا وهن لرسوله ازواج النبي

وازاواجا في الاخرة وثالثها لما جعلهن للمؤمنين امهات محرمات ورابعها لشر  
مترلمهن وفضل درجاتهن ولقد مهن علي سائر النساء وخامسها لكونهن فمهبط  
الوحي ومترلا وامراهه ونواهييه وسادسها لعظم الضرر في جرابهن بايضا  
رسوله صلى الله عليه وسلم لو وقع ذلك ولم يقع قاله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله  
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واختر هذا الكما الهراسي  
في معنى الفاحشة المبينة ما هي فقبل معصية ظاهرة فاعل هذا يكون محني  
الاية مثل ما في قوله عز وجل لئن اشركت ليجنن علكم وذلك غير واقع منه وكذا ذلك  
ليس مهنن من تاتي بفاحشة وقيل الفاحشة اذا وردت معرفة نهي الزنا واللواط  
واذا اوردت منكوه نهي سائر المعاصي واذا اوردت مغوتد فهي عمقوق الزوج  
وفساد عشرته وقالت فرقة بل قوله بفاحشة مبينة نعم جميع المعاصي وكذلك  
الفاحشة كيف وردت وقال ابن عباس هي السثور وسوا الخلق  
في قوله يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين او مرتين كذا افسر جماعة  
وقال ابو عبيدة ضعف الشيء شين حتى يكون ثلاثة وقاله ابو بكر وفيما كي  
الطبري عنه فيضاد اليد هذا بان مثله فيكون ثلاثة اعذبه وسعفه  
الطبري وقال القرطبي هو غير صحيح وان كان له باللفظ تعلق الاحتمال وكون  
الاجر مرتين مما يفسد هذا القول لان العذاب في الفاحشة باراء الاجر  
في الطاعة قاله ابن عطية وقاله الخاس فرق ابو عمرو بين يضاعف ويضعف  
فيضاعف للمرار الكثير ويضعف مرتين وقاله ابو عبيدة يضاعف لها  
العذاب لجعل ثلاثة اعذبه قال الخاس الفرق الذي جاء به ابو عمرو وابو

عبيد لا يعرف احد من اهل اللغة علمه والعني في بضعه واضع  
اي يجعل ضعفين كما تقول ان دفعت الي درهما دفعت اليك منه اي مثليه  
يعني درهمين ويدل على هذا انوتها اجرها مرتين ولا يكون العذاب اكثر من  
الاجر وقال في موضع اجراتهم ضعفين من العذاب اي مثلين وروي عن  
عن قتادة بضعها العذاب ضعفين قال عذاب الدنيا وعذاب الآخرة  
وقال ابو نصر المشري انظروا انه اراد بالضعفين المسلمين لان قال نوتها اجرها  
مرتين فاما في الوصايا لو اوصي بالضعف لكان بضعه بضعه وهو وصية  
بان يعطى مثل نصيبه ثلاث مرات فانما الوصايا تجري على العرف فيما بين الناس  
وكلام الله تعالى رد تفسيره الي كلام العرب والضعف في كلام العرب المثل الي  
ما زاد وليس بمفطور على مثلين فقال هذا ضعف هذا اي مثله وهذا ضعفاه  
اي مثله فالضعف من الاصل زيادة غير محصورة قال الله تعالى فاوكلكم جزا  
الضعف ولم يرد مثلا ولا مثلين فقله القرطبي عن الازهري وقال مقاتل هذا  
الضعيف في العذاب انما هو في الآخرة لان اسما الاجر مرتين ايضا في الآخرة قال  
القرطبي وهذا حسن لان نسا النبي صلى الله عليه وسلم لاثنتين بما حشه بوجوب  
حدا وقد قال ابن عباس ما بعثت امرأة بكى قطوانا خانتا في الايمان والطاعة  
وذهب بعض المفسرين الي انه عذاب الدنيا والآخرة وكذلك الاجر قال ابن عطية  
وهو ضعيف وكفي عن مقاتل ايضا حدان في الدنيا وقال الماوردي في الخواص  
لم ار للشافعي بضع في احد القولين غير ان الاسبغ نطاها كلامه انها حدان  
في الدنيا انتهى وقال سعيد بن جبير جعل عذاب من ضعفين وعلي من قد من

احد

الحد ضعفين اي تقبل ما به وسنتين وقال الماوردي ان قيل فاما في بضعه  
الحد علي من بضعه من قيل لانه لما كان حد العبد نصف حد الحر لنقصه  
عن كمال الحر وجب ان يكون مضاعفة الحد علي من لزمانه فضل من علي غيره  
في قوله ومن بقى من كان لله ورسوله اي يطيع الله ورسوله والنفوت  
الطاعة ثم قال وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين اي مثلي اجر غيرها قال مقاتل  
مكان كل حسنة عشرين حسنة وقال غيره خلا الاجر في الآخرة وقيل احدها  
في الدنيا والآخرة في الآخرة واعتدنا الهارزقا كرميا لعني حسنا وقيل لا احد  
كان رزق من اجل الرزاق وقيل واسعا فقد صار رزق من بعد وفاته  
وفي ايام عمر رضي الله عنه من اوسع الرزاق حكاها الماوردي  
لا يجل لاحد ان يسأل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا  
من وراء حجاب هكذا جزم به الشيخان فقلن التهذيب واستدلوا بالراي  
بقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقد روي البخاري  
ومسلم من حديث السنن رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بجهنم الايد اية الحجاب  
لما اهدت ربيب بنت جحش الي النبي صلى الله عليه وسلم كانت معدة في البيت  
صنع طعاما ودعا القوم ففقدوا يتحدثون بحمد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ثم خرج  
وهم يعود يتحدثون فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي  
الا ان يؤذن لكم الي قوله واذا سألتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب فقرب  
الحجاب وقام القوم وفي البخاري ايضا من حديث السنن رضي الله عنه قال قال عمر  
وافقت ربي في ثلاث ووافقتني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اخذت من

مقام ابراهيم مصلي فنزل وانخذوا من مقام ابراهيم مصلي وقتت يا رسول الله  
عليك البر والناجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب  
قاله ولعنني معانته النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساءه فدخلت عليهن فقلت  
ان اتريتين او لبيدن الله رسوله خيرا منكن حتى اسب احدي نساءه فقلت  
يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى يعظنن انت فانزل الله  
عسي ربه ان يطلعن ان يبدرله ان واحد خيرا منكن لايه وفي البخاري ايضا في تفسير  
الاحزاب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سورة اي بنت زمعة ام  
المؤمنين بعد ما ضرب عليها الحجاب حاجتها وكانت امرأة جسده لا تخفى على من  
يعرفها فزأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة ام والله ما تخفين علينا فانظري  
كيف يخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسوله صلى الله عليه وسلم في بيبي  
فانه ليتحشى في يده عرق فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي  
فقال لي عمر كذا وكذا قالت فادعي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه  
فقال انه قد اذن لكن ان يخرجن حاجتكن ورواه ايضا في الطهارة من حديث  
عائشة ان ازواح النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الي  
المصاع وهو صعيد اتح كان عمر لقوله للنبي صلى الله عليه وسلم احب لسالك  
فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سورة بنت زمعة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاوه وكانت امرأة طوبلية فناداها عمر  
سودة الا قد عرفناك يا سودة حرصا علي ان تترك الحجاب فانزل الله اية  
الحجاب وهذا بخلاف ما قبله فان ظاهره يدل على انه فضة سورة مع عمر كانت

نبر

نيل الحجاب واجاب الكروماني باحتمال التعدد قال فلعله وقع مرتين وقال  
شعنا ابن حجر المراد بالحجاب الاول عن الحجاب الثاني والحاصل ان عمر وقع في  
قلبه بغف من اطلاع الاجانب على الحرم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام  
احب نساءك واكد ذلك الي ان اتزلت اية الحجاب ثم قصده بعد ذلك ان لا سبب  
اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبلغ ذلك فنع منه واذن لهن في الخروج  
لحاجتهن دفعا للشقة ودفعا للحج ووقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول  
اية الحجاب سبب اجر اخرجه النساء بلغة كنت اكل مع النبي صلى الله  
عليه وسلم حيا في تعب ثم عمر فدعاها فاكل فاصابت اصبعه اصبعي فقال  
حس او اوه لعاطع فيمكن ما را انكن عين فنزل الحجاب ولكن الجمع بان ذلك في  
قل قصة زنب فلقر به منها اطلعت نزل الحجاب لهذا السبب ولا مانع من  
تعدد الاسباب وقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال  
دخل رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فزاي الكراهة في وجهه صلى الله عليه  
وسلم فقال للرجل لعلك اذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لقد كنت ثلاثا لكي يتبعني فلم تفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا  
فان سالك لسن كساها النساء وذلك اطهر لقلوبهن فنزلت اية الحجاب  
قال القاضي عياض مرض الحجاب مما احتضن به زوجات النبي صلى الله  
عليه وسلم فهو مرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف  
ذلك في بهامة ولا غيرها ولا اظهار شعورهن وان كن مستترات الاما



دعت اليه ضرورة من برار قال وكن اذا لعدن للناس حلس من وراء الحجاب  
واذا خرجن حجبهن وسترن اشخاصهن ثم استدل بما في المطوط ان حفصة  
لما توفي عمر سترها الناس عن ان يري شخصها وان زينب بنت جحش جعلت  
لها القبة فوق نفسها ليستتر شخصها انتهى وقد نقله النووي في شرح مسلم  
في باب اباحة الزوج للنساء لقضا حاجة الالنساء وافرة عليه وليس فيما  
ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
يحجبن ويطنن وكان الصحابة ومن بعدهم يسعون منهن الحديث وهن مستورات  
الا بدان لا الاستحاض وقد وقع في البخاري في الحج قوله ابن جرح لعطال ما ذكر  
له طواف عائشة اقبل الحجاب او بعدة قاله قد ادركت ذلك بعد الحجاب  
اخلف في المساع المذكور في الآية فقيل ما تمتع به من العواري  
وقيل الفتاوى وقيل صحف القرآن قاله القرطبي والصواب انه عام في جميع ما  
يمكن ان يطلب من المؤمنات وسائر المرافق للدين والدنيا والله اعلم  
قال النووي في الروضة من زوايد افضل نرجانه صلى الله عليه وسلم  
حدیجة وعائشة هكذا جزم به فاما حدیجة فلما روي البخاري ومسلم من  
حدیث علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير  
نساءي مريم وخير نساءي بها حدیجة والمراد بالخير كما تقدم الارض يعني  
خير نساء الارض فيما مضى مريم وخير نساء الارض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم  
حدیجة وفي الصحيحين ايضا من حدیث عائشة رضي الله عنها قالت ما عرفت  
علي امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما عرفت علي حدیجة هلكت قبل ان تزوجني

لما كنت اسمعه يذكرها وامره ربه عز وجل ان يسترها بيت من نصب  
في الجنة وفيها ايضا من حدیث ابي هريرة رضي الله عنه قال لاني جبريل  
الذي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هذه حدیجة قد اتت معها انا ليه  
ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وهي  
ولبترها بيت في الجنة من نصب لا صحب فيمولا نصب وروي النسائي  
من حدیث انس رضي الله عنه قال قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
يقري حدیجة السلام يعني فاخبرها قالت ان الله هو السلام وعلي جبريل  
السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وفي رواية ابن  
السيبي من وجد اخرو علي من سمع السلام الا الشيطان **فضل عائشة**  
رضي الله عنها فروي البخاري ومسلم من حدیث ابي سلمة ان عائشة رضي الله  
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ايا عائش هذا جبريل يقربك  
السلام فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته تزي ما لا اري يريد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفيها ايضا من حدیث انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة علي النساء كفضل الزيد علي سائر الطعام  
والاحاديث والمعاني في فضيلتها علي غيرها اكثر **قاله في**  
الروضة ايضا من زوايد قاله المنولي واحمد بن ابيهما افضل لستى هكذا ذكر  
من غير ترجيح لكن الارجح كما مرح به جماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين  
حدیجة رضي الله عنها واختاره القاضي الحسين لانها اوله الناس اسلاما كما نقل  
العليني الاجماع عليه واستنبط الامام ابو بكر بن داود الطاهري وجها فضيلتها

من سلام الله تعالى عليها، على لسان جبريل وبلغها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كما ثبت في الصحيح وأما عائشة فان جبريل لم يعلم عليها من قبل نفسه على لسان النبي  
 صلى الله عليه وسلم <sup>وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج عليها حتى</sup>  
 ماتت وكان يذكر ذكرها بحضور عائشة رضي الله عنها ولقوله كانت خديجة  
 وكانت تعني بذكر من اوصافها الجميلة ما ليس في غيرها ولا لعائشة رضي الله عنها  
 قالت ما عرفت علي امرأة ما عرفت علي خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه  
 اياها وقد روي البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت  
 خديجة علي نساء امتي كما فضلت مريم علي نساء العالمين وهو حديث حسن  
 الاسناد وهذا صريح في افضليتها علي غيرها لكن قال ابن المنجمل ان لا  
 تكون عائشة دخلت في ذلك لانها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين  
 ولعل المراد النساء البوالغ كذا قال وهو ضعيف فان المراد بلفظ النساء اعم من  
 البوالغ ومن لم يبلغ اعم ممن كانت موجودة ومن سوجد وقد اخرج النسائي  
 باسناد صحيح الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل نساء اهل الجنة خديجة  
 وفاطمة ومريم واسية وهذا نص صريح لا يحتاج لتأويل وقال قوم بل عائشة افضل  
 لانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اي الناس احب اليك قال عائشة قبل من الرجال قال ابوها وفي الصحيحين كل  
 من الرجال كثير ولم يكلم من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم فضل  
 عائشة علي النساء كفضل التريد علي ساير الطعام <sup>عن ذلك بان</sup>  
 صد وهذه المقالة من النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت خديجة واما افضليتها  
 علي

لان سائر النساء  
 حسن ما ثبت في الصحيحين  
 روي الله عنها ما لا

علي ساير النساء كفضل التريد فقيل ليس فيه تفریح بافضليتها علي غيرها  
 لان فضل التريد علي غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير الموت والاشارة  
 الاساعه وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الحاصل لا يستلزم ثبوت  
 الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لبعض من جهات اخرى  
 ولهذا اشار ابن حبان الي ان افضليتها التي تدل عليها هذا الحديث  
 وغيره مقيدة بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تدخل فيه مثل فاطمة جهاين  
 هذا الحديث وبين حديث افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومن معها  
 الذي قدمناه انفا <sup>قد صرح رضي الله عنها بانها خير من خديجة</sup>  
 كما وقع في الصحيح في الحديث الذي استاذنت فيه هاله بنت خويلد <sup>خديجة</sup>  
 وان النبي صلى الله عليه وسلم عرف استئذ ان خديجة فذكرها وقول عائشة  
 ما يذكر من عجز حمر الشدوس قد ابد لك الله خيرا منها وقد قال ابن التين  
 في سلوات النبي صلى الله عليه وسلم علي هذه المقالة دليل علي افضلية عائشة علي  
 خديجة الا ان يكون المراد هنا بالخير به حسن الصورة وصغر السن  
 لا يلزم من سكونه لم نقل في هذه الطريق انه صلى الله عليه وسلم رد عليها  
 عدم ذلك بل الواقع انه صدر منه رد هذه المقالة ففي رواية ابي نجیح  
 عن عائشة عند احمد والطبراني في هذه العنقه قالت عائشة فقلت قد  
 ابد لك الله بكبير السن حديثه السن فغضب حتى قلت والذي لعنك بالحق  
 لا اذكرها بعد هذا الاخير وهذا ابو زيد ما ناول ابن النبي في الخبر  
 المذكور والحديث يفسر بعينه بعضا وروي الامام احمد والطبراني في طريق

مسروق عن عائشة في نحو هذه الفضة فقال صلى الله عليه وسلم ما ابداني الله خيرا  
 منها امتي بي اذ كفر بي الناس الجريث وهذه الرواية صحيحة في فضيلة خديجة  
 وقد حكى بعضهم قولاً ثالثاً بالوقف وقال بعضهم اخضت كل منها بما خاضيه  
 فخرجة بتأثيرها في اول الاسلام فانها كانت تسلي برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دونه ما لها فادركت عسرة الاسلام واحتملت الاذي في الله ورسوله وكانت  
 نصرتها لنبية صلى الله عليه وسلم في اعظم اوقات الحاجة فلها من النعمة والبدل  
 ما ليس لغيرها واما عائشة رضي الله عنها فتأثيرها في اخر الامر وهو تفقهها في  
 الدين وتعلمها عن سيد المرسلين ما لم يطلع عليه غيرها وتبليغها الى الامة  
 واسماع نبيها بما اذت اليهم من احكام ما ليس لغيرها رضي الله عنها  
 سكنت الاصحاب عن ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها في الفاصلات وسبغ  
 الخاقية بخديجة وعائشة لانها خصوصية علي غيرها وهي ان ساير نساء النبي صلى  
 الله عليه وسلم زوجن اهل اليمن وزينب بنت علي العظمى جل جلاله تزوجها  
 بنفسه قال تعالى في كتابه العزيز فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وكانت  
 فخر علي نساء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قالت عائشة رضي الله عنها في  
 حقها عصمتها الله بالورع وكانت لها خصوصية اخرى وهي طول يدها في الصدقة  
 رضي الله عنها

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل  
 الانبياء كمثل رجل بني بنيانا فاحسنه واكمله الاموضع لبنه من زاوية من زواياه  
 فجعل الناس يطوفون به ولحجبون له ويقولون هلا وصغت هذه اللبنة قال  
 فانما اللبنة وانما خاتم النبيين وفيها ايضا من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بني دارا فانها واكملها الاموضع لبنه فجعل  
 الناس يدخلونها وتعجبون منها زاد مسلم ويقولون لولا موضع اللبنة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما موضع اللبنة حيث ختمت الانبياء وفي صحيح مسلم  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال فضلت علي الانبياء  
 لبيت اعطيت جوامع الكلم ونفرت بالرعب واظنت لي الغنائم وجعلت لي الاذان  
 مسجدا واطهورا اذا ارسلت الي الخلق كافة وختم بي النبيون قال ابن عثيمين هذه  
 الالفاظ عند جماعة علماء الامة حلنا وسلفا متلقاه علي العموم التام مقتضيه لصا  
 انه لا نبي بعدي صلى الله عليه وسلم اي لا يتبنا احد بعد النبي ولا يقال عيسى عليه  
 الصلاة والسلام ينزل في اخر الزمان فانه كان نبيا قبله ودفعه الله الي حكمه  
 اقتضتها الازادة الالهية ثم اذا نزل لا ياتي بشرية مستقلة ناسخة لشرعية  
 محمد صلى الله عليه وسلم بل انما يحكم بشرية بعثنا ويعلمها هكذا الص على علماء وانا  
 ولم ارا احدا منهم لعرض لدليل ذلك وطهر لي استنباطه من قوله تعالى واذا  
 اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما نعمتم  
 له فؤمنن به ولتقرنه وقد نقل علماء التفسير ان المراد بالرسول في هذه الآية  
 محمد صلى الله عليه وسلم فاخذ الله الميثاق علي الانبياء عليهم الصلاة والسلام لين

نزول عيسى عليه الصلاة  
 واللام لا يكون مع  
 رسول مستقلا  
 ومعلوم الدليل  
 على ذلك

بعث محمد وهم احياء ليومن به وليضرنه قال ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ  
 عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليومن به وليضرنه والايان والنصر بلزم  
 منها المتابعة وروي الامام احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 والذي نفسي بيده لو ان موسى كان جبالا وسعد الا ان تبعني فاذا كان هذا في حال  
 نبوتهم فكيف بمن رجع الي السما ثم ينزل في اخر الزمان ويري شريعة محمد صلى الله عليه وسلم  
 باقية مستمرة لكن تقاصرت وناقضت بموت علمائها فيعمل بها ويضرها ويؤيدها  
 وقد روي الامام احمد وابوداود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل عيسى عليه السلام  
 عليه ثوبان بمصران فيدق الصليب وقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس  
 الي الاسلام وملك الله في زمانه الملك الا الاسلام وقع الامنة في الارض حتى  
 ترتفع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم توفي ويصلي  
 عليه المسلمون بهذا الصريح بدعوته الي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاسلام  
 والتزام احكامه فاشهد ديدك بهذا الدليل فان قلت اذا كان الحكم  
 بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه يضع الجزية  
 وقد فسرد لك جماعة من العلماء بان يتركها عن الكفار ولا يقتل من احدهم  
 غير الاسلام وهذا مخالف لشرعنا قال تعالى حتى يعطوا الجزية في يدي ثابتة في  
 شرعنا <sup>الجزية</sup> عند ان شروع اخذ الجزية من الكفار موقت الي نزول  
 عيسى لان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بذلك وليس عيسى صلى الله عليه وسلم  
 هو الناصح لحكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المشرع لشرع ذلك لقوله صلى الله عليه

كف تصح دعوى  
 النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم  
 وقد قالوا النسخ رجع الحكم  
 ولقد اشرع الحكم لا رفعه  
 فنام

وقم يضع الجزية فهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم بصيغة الخبر محمد بن صالح حكما  
 موقفا ما قيا الي نزول عيسى وهي بعد نزوله لا يقبل بهذا من شرعنا والله اعلم واما  
 ما ذكره القاضي ابوبكر بن الطيب في كتابه المسمى بالهداية من تجوز الاحتكام في  
 الالفاظ قوله تعالى في خاتم الميادين هو جوارض ضعيف وقد قرأ الحسن وابن عامر  
 وعاصم بفتح اليا على الاسم بمعنى انهم به ختموا فهو كالحاتم والطابع لحم وقر الجهر  
 بكسر الهمزة على اليا على الداعل بمعنى انه ختمهم اي جازهم وقيل الحاتم والحاتم بالفتح  
 والكسر ايمان مثل طابع وطابع ودانق ودانق وقرالين مسعود من رجالكم  
 ولكن نبيا ختم النبيين وقال الرازي حم يد عليه الصلاة والسلام الاستصلاح  
 لمن لم يصلح به فيوس من صلاحه ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام بعثت  
 لاتم مكارم الاخلاق قاله القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم متاقي مثل  
 الاليتا قبلي وهو ان هذا مثل صر يد صلى الله عليه وسلم لنفسه وللانبياء قبله ومن  
 شرط التشبيه ايجاد المشبه والمشبه به في الوصف وغيره وهاهنا التشبه  
 به واحد وهو بنا الدار والمشبه جماعة فكيف يصح التشبيه  
 عن ذلك انه جدر الانبياء كجدر واحد لا يلائم ما اراد من التشبيه الا  
 باعتبار الكل ذلك الدار لا تتم الا باجتماع النبيان  
 وهو انه لا يمكن ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو ان يوجد وصف من اوصاف  
 المشبه ونسبه مثله من اجوال المشبه به فكانه شبه الانبياء وما يستوابعه من  
 ارشاد الناس بيته استست قواعد ورفع بنيانها ولقي منه موضع به يتم  
 صلاح ذلك البيت وزعم القاضي ابوبكر بن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اس

اعترافهم  
 حسن التشبيه

بعث محمد وهم احياء ليومنن به وليصرفه قال ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ  
 عليه الميثاق ليزبعت محمد وهو حي ليومنن به وليصرفه والايان والفرع بلزم  
 منها المتابعة وروي الامام احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا لما وسعه الا ان يتبعني فاذا كان هذا في حال  
 نبوتهم فكيف بمن رفع الي السماء ثم ينزل في اخر الزمان وروي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم  
 باقية مستمرة لكن تقاصرت وسانضت بموت علماءها فينبغي بها وينصرها ويؤيدها  
 وقد روي الامام احمد وابوداود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل عيسى عليه السلام  
 عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب وقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس  
 الي الاسلام وبذلك الله في زمانه الملك الا الاسلام وقع الامنة في الارض حتى  
 يرتفع الاسود مع الابل ويلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم توفي ويصلي  
 عليه المسلمون بهذا نص صريح بدعوتها الي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاسلام  
 والزام احكامه فاشهد ديدك بهذا الدليل فان قلت اذا كان الحكم  
 بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه يضع الجزية  
 وقد فسرد لك جماعة من العلماء بانها يتركها عن الكفار ولا يقتل من احدهم  
 غير الاسلام وهذا مخالف لشرعنا قال تعالى حتى يعطوا الجزية فهي ثابتة في  
 شرعنا عنه ان مشروع اخذ الجزية من الكفار موقت الي نزول  
عيسى لان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بذلك وليس عيسى صلى الله عليه وسلم  
هو النسخ لهما بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المشرع لنسخ ذلك لقوله صلى الله عليه

سب  
 كيف تصح دعوى  
 النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم  
 وقد قالوا النسخ رفع الحكم  
 وهذا النسخ الحكم لا رفعه

وقم يضع الجزية فهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم بصيغة الخبر محمد بن ابراهيم  
 موقفا ما قيا الي نزول عيسى وهي بعد نزوله لا تقبل بهذا من شرعنا والله اعلم واما  
 ما ذكره القاضي ابوبكر بن الطيب في كتابه المسمى بالهداية من تجوز الاحتمال في  
 الالفاظ قوله تعالى في خاتم النبيين هو يجوز ضعيف وقد قرأ الحسن وابن عامر  
 وعاصم بفتح اليا على الاسم بمعنى انهم به ختموا فهو كالحاتم والطابع لهم وقول الجمهور  
 بكسر اليا على الفاعل بمعنى انه ختمهم اي جا اخرهم وقيل الحاتم والحاتم بالفتح  
 والكسر احاد مثل طابع وطابع ودانق ودانق وقرأ ابن مسعود من رجالكم  
 ولكن نبيا خاتم النبيين وقال الرباعي حميد عليه الصلاة والسلام الاستصلاح  
 لمن لم يصلح به نبوس من صلاحه ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام بعثت  
 لاتم مكارم الاخلاق قاله القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم مثاقيل  
 الانبياء قبلي وهو ان هذا مثل صرته صلى الله عليه وسلم لنفسه وللانبياء قبله ومن  
 شرط التشبيه ايجاد المشبه والمشبه به في الوصف وغيره وهاهنا التشبه  
 به واحد وهو بنا الدار والمشبه جماعة فكيف يصح التشبيه  
 عن ذلك انه جسد الانبياء كجسد واحد لا يتم ما اراد من التشبيه الا  
 باعتبار الكل ولذا كذلك الدار لا يتم الا باجتماع النبيان  
 وهو انه يجتمعا ان يكون من التشبيه الممثلة وهو ان يوجد وصف في اوصاف  
 المشبه وسبب مثله من اجزاء المشبه به فكله شبه الانبياء وما بعثوا به من  
 ارشاد الناس بيته استت قواعد ورفق بنبيانه ونفى منه موضع به يتم  
 صلاح ذلك البيت وزعم القاضي ابوبكر بن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اس

اعترافه  
 حسن التشبيه

الدار المذكورة وانما لولا وضعها لا تقض تلك الدار قال ولهذا يتم المراد من السبب  
 المذكور انما في له شخشا بن حجر وهذا ان كان منقولاً عن الحسن والافليس لازم بمظاهر السياح  
 ان يكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار فقد هاد وتوقع في رواية تمام  
 عند مسلم الاموضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد انها مكمله محسنة والا  
 لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة  
 اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع  
 والله اعلم **باب** ائمة صلى الله عليه وسلم خير الامم قال تعالى  
 كنتم خيرا امة اخرجت للناس وظاهر كلام ائمة التفسير في هذه الآية وان اختلفت  
 مداركهم يرجع الى فضليته هذه الامة مطلقا على غيرهم ولهذا اختلفت في معني كنتم  
 فقيل معناه كنتم في اللوح المحفوظ وقيل كنتم من ائمة خيرا امة وقيل جاء ذلك  
 لتقديم البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وائمه فالمعني كنتم عند من تقدمكم من اهل  
 الكتب خيرا امة وقاله الاخفش معناه اهل امة اي خيرا اهل دين وقيل هي كان  
 السامع والمعني خلقتم ووجدتم خيرا امة فخير امة حاله وقيل كان زاوية والمعني  
 انتم خيرا امة والشد سيبويه وخيرا امة لنا كانوا اكرام وسئله قوله تعالى  
 كيف تكلم من كان في المهدي صبيا وقوله واذا ذكروا اذ كنتم قليلا فكبركم وقال  
 في موضع اخر واذا ذكروا اذ انتم قليل واما ما روي البخاري من طريق ابي حازم  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنتم خيرا امة اخرجت للناس قال خيرا الناس للناس  
 ياتونهم في السلاسل في اغنائهم حتى يدخلوا في الاسلام معناه خيرا لبعض الناس  
 لبعضهم اي انتم لم ولم وانما كان ذلك لكونهم كانوا اسبابا في اسلامهم وهذا لا ينافي

عموم

عموم الا فضلية هذه الامة فكلمهم مومنون بالله دعاه اليه وقد قال الحسن  
 عن ابيها واكرمها علي الله وروي الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم  
 من حديث حكيم بن معاوية بن حدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول انتم بون يوم القيمة سبعين امة انتم خيراها وانتم اكرمها علي الله  
 عز وجل وهو حديث مشهور حسنه الترمذي وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول في قوله كنتم خيرا امة اخرجت للناس قال انتم متمون سبعين امة  
 انتم خيراها واكرمها علي الله **باب** الامام احمد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا يا  
 رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وصحبت احمد وحل  
 التراب لي ظهورا و جعلت امة خيرا الامم تفرد به احمد من هذا الوجه واسناده حسن  
 وروي البخاري ومسلم من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان  
 والنبي وليس معه احد اذ رفع الى سواد عظيم فظنت انهم امة فقيل لي هذا  
 موسى وقومه ولكن انظروا الى الافق تنظروا فاذا سواد عظيم فقيل لي انظروا  
 الى الافق الاخر فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون  
 الجنة بغير حساب ولا عذاب فذكر الحديث وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يكونوا  
 ربع اهل الجنة فكبروا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبروا ثم قال  
 اني لا رجوا ان يكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية للطبراني من حديث ابن مسعود رضي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وربع الجنة تكملوا الناس ثلاثة  
 ارباعها قالوا الله ورسوله اعلم قال كيف انتم وثلاثها قالوا ذلك اكثر قال كيف  
 انتم والسطر لكم قالوا ذلك اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة  
 عشرون ومنه نصف لكم منها ثمانون صفا وروي الدارقطني في الافراد من  
 حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة  
 حرمت على الا نبيها كالم حرم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها امتي  
 اذا فتر هذا فقد روي البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذا  
 الحديث يقتضي ان يكون الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل  
 من اتباع التابعين لكن هذه الافضلية هل هي بالنسبة الى الافراد حتى يقول  
 ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه ولو مرة من العمر افضل من كل من  
 ياتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدها عمل او يقول بالنسبة الى المجموع  
 حتى يجوز ان من ياتي بعد الصحابة يكون افضل ممن كان من اجداد الصحابة  
 وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه فان القرن  
 مثل الناضل والمفضول فقد كان في القرن الاول جماعة من المنافقين  
 واهل الكباير ممن اقام عليه صلى الله عليه وسلم الحدود وبحود ذلك هذا محل البحث  
 ونظر والى الاول ذهب الجمهور والى الثاني ذهب بن عبد البر قال شيخنا ابن حجر  
 والذي يظهر ان من قابل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه باس او انفق  
 شيئا من ماله بسببه لا يعده في افضل احد بعده كما ينما من كان وامام من لم

معنى مواصلة  
 علمهم خير الناس  
 فرى الحديث

ينق

ينفع له ذلك فهو محل البحث والاصل في ذلك قوله تعالى لا يسوي منكم  
 من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من  
 بعد وقاتلوا الا به واحسب ابن عبد البر لما ذهب اليه بما روي الترمذي  
 وغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره وهو حديث حسن لمطرق قد  
 يرتقى الى الصحة واعرب النووي فخره في فتاويه الى مسند ابي  
 يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوي  
 منه كما ذكرناه وصححه ابن حبان من حديث عمار بن الخطاب عنه النووي  
 لمخالصه ان المراد من شتيه عليه الحال في ذلك من اهل الزمان الذين  
 يدركون عيسى بن مريم عليهما السلام وروى في زمانه من الخير والبركة وانظروا  
 كلمة الاسلام ودحضوا من الكفر في شتيه الحال علي من شاهد ذلك اي  
 الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بصرح قوله صلى الله عليه وسلم  
 خير القرون قرني وقد روي ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير  
 بن عبد احد الماعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليديركن المسيح اقواما اهمم لمتلكم او خير ثلاثا ولن يخزي الله امة انا اولها  
 وللمسيح اخرها وروي ابو داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاني ايام للعامل فمن اجر  
 حسنين قبل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث امتي  
 مثل المطر واحسب ابن عبد البر ايضا حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول

حديث حسن  
 مر جى منه الدنيا امر  
 فقد علم ان يقول  
 هي القرون  
 الاله

الحق الخلق  
افضل اهل  
الدين

السمي عليه وسلم أتدرون أي الخلق افضل ايماننا فلنا الملائكة قال  
وخلق لهم بل غيرهم فلنا الانبياء قال وخلق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم افضل الخلق ايماننا قوم في صلاب الرجال يومنون بي فلم يروني بجلد  
ورق انيعلون بما فيه هم افضل الخلق ايماننا اخرجنا بود اود الطيالسي عن  
كن اساده ضعيف فانه من طريق محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه  
عن عمرو واحتج ايضا بما روي لاهام احمد والدارمي والطبراني من حديث  
صالح بن حيدر عن ابي جمعة قال قال ابو عبيدة يا رسول الله احب من  
اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يومنون بي ولم  
يروني واساده حسن وقد صححه الحاكم وابوجه يحيى واهمه حسب  
ابن سباع واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول خير القرون  
انهم كانوا عذبا في ايمانهم لكثرة الكفا حينئذ وصبرهم على اذاهم وتمسكهم  
بدينهم قال فلك ذلك او اخرهم اذ اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على  
الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا عند ذلك عذبا وزكوا عالم  
في ذلك الزمان كما زكت احوال اولئك ولشهد له ما رواه مسلم عن ابي  
هريرة رفعه بدأ الاسلام عذبا وسجود عذبا لم بدأ فظوا للغزبا  
كلام ابن عينا لبربان مقتضاه كما ذكرناه ان يكوننا من  
ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي  
في تفسيره لكن كلام ابن عينا لبر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة  
فانه صرح في كلامه باستثنا اهل بدر والحديبه نعم الذي ذهب اليه

هل يكون احد بعد  
الصحابة افضل  
من بعضهم

الجهود ان افضلية الصحابة لا بعد لها عمل بل شاهدت رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم واما من افق له الدج عنه والسوق اليه بالهجرة او البضرة  
وضبطا للشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا يعد له احد  
من ياتي بعده لانه تام من حمله من الخصال المذكورة ولا الذي سبقت بها  
مثل اجر من غيرها من بعده لغيره فاضلم ومحصل التراجيح تخص فبين ان  
عصم له الاجر والمشاركة كما تقدم فان جمع بين مختلفات المذاهب المذكورة  
كان متجها على ان حدثت العالم منهم اجر حسين معكم لا بد له الى اضافة غير  
الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا تستلزم ثبوت الافضلية المطلقة  
وانما فاجرا لما يقع ففاضله بالنسبة الي ما يماثله في ذلك العار فاما ما ذكره  
من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من فضله المشاهدة فلا يعد له فيها احد بهذه  
الطريق يمكن تاويل الاحاديث المسندة اما حديث ابي جمعة فلم يثبت الرواه  
على لفظه فقد رواه بعضهم بالفظ الخيرية كما تقدم رواه بعضهم بلفظ قلنا  
يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا الحديث اخرج الطبراني وهذا الرواية  
استادها القوي من اسناد الرواية المسندة وهي توافق حديث ابي حنيفة  
وقد تقدم الجواب عنه والله اعلم  
الشرائح المتقدمة  
فثبت بشرعية صلى الله عليه وسلم وجعلت مويد هكذا قاله الصحابة ولم يذكر  
لذلك دليلا وقال بعض المتأخرين لو صرح دليل ذلك ولم يذكره وقد علمت  
المتكفي في دليل صرح لذلك من الكتاب او السنة فلم اجد غير ان الكتاب العزيز  
ناطق بما يدل على ان ما جابه محمد صلى الله عليه وسلم يجب اتباعه سواء كان موافقا



لشريع من قبله او مخالفه وهو النسخ قال تعالى وما اناكم الرسول فحذرو  
وما منهاكم عندنا قوم فانهوا وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر  
منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون  
عن امر ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم واصبح انه في الدلالة على  
ان هذه الشريعة ناسخة قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله وايضا قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين  
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه  
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله  
الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله هادي للذي يستقيم  
بين الله تعالى في هذه الآية ان الناس كانوا امة واحدة على طريقته واحدا اي  
على شريعة واحدة من الحق والهدى من وقت ادم الى سبوت نوح ثم اختلفوا فيه  
فبعث الله نوحا وهودا ورسول بعث ثم بعث الله بعد الرسل لما كثرت الاختلاف  
والضلالة وقيل كان الناس امة واحدة على الكفر والباطل يدبل قوله فبعث الله  
النبيين لشرع الشرايع وارشاد الخلائق من الضلال وانزل معهم الكتاب اي  
الكتب او يكونا المقديروا انزل مع كل واحد الكتاب بالحق اي بالعدل والاضاف  
ليحكم بين الناس يعني الكتاب وانما اضيف الحكم الى الكتاب وان كان الحاكم  
هو الله تعالى لانه انزل والمعنى ليحكم الله بالكتاب الذي انزله وقيل معناه  
ليحكم بين الناس كل نبي بكابه المنزلة عليه فاسناد الحكم الى الكتاب او النبي يجوز  
والله هو الحاكم في الحقيقة وقيل هو من المقلوب والمعنى من يهدي الله الذين امنوا

الحق الذي اختلفوا فيه وما اختلف فيه اي الحق الا الذين اوتوه اي اليهود والنصارى  
اعطوا الكتاب وهو التوراة والانجيل وقيل اختلفوا في محرمهم وتبطلت من بعد  
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق  
والمعنى هدى الله الذين امنوا المعنى محمد صلى الله عليه وسلم وهم هذه الامة لمعرفة  
ما اختلفوا فيه من الحق ثم قال والله بهدي من لسا الى صراط مستقيم يعني ان هذا  
الذي هتافوا اليه هو الصراط المستقيم والطريق القويم الذي لا يجوز العدول عنه  
ولا التمسك بعينه فهذا هو النسخ بعينه وكذلك اذا نامت قوله تعالى سيعوق  
الذين اشركوا الوثىسا السكنا شركا ولا ابا ونا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب  
الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسا الابات الى قوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه  
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وجملة ما  
صرحة ايت في نسخ الشرايع بعد الشريعة فانه لما ذكر ما يعتمده اهل الملك  
من اتباعهم الظن في شرايعهم امر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتلو اعلمهم  
ما حرم الله عليهم فذكر ذلك في كتابي ان قال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه يعني  
وان هذا الذي وصيتكم به وامرتكم به فيها بين الاثنين هو صراطي وطريقي  
وديني الذي ارتضيت له ما راي مستقيما يعني قويا لا اعوجاج فبينما يتبعون  
يعني فاعلموا به وقيل ان الله تعالى لما بين في الاثنين المقدمتين ما وصي به  
منصلا اجمله في هذه الاية اجمالا ليعتق دخول جميع ما تقدم ذكره فيه ويرحل  
فيه ايضا جميع احكام الشريعة وكلا بينه رسولا صلى الله عليه وسلم من دين  
الاسلام وابطل به ما كان من شرع من قبله هو المنهج القويم والصراط المستقيم

سورة الاحقاف  
والسلام اول  
رسول بعث

الحق

والدين الذي ارتضاه لعباده المؤمنين وامرهم بالتباعد حمله وتفضيله ثم قال تعالى  
 ولا تتبعوا السبل يعني الطرق المختلفة والا هو المصلحة مثل اليهودية والنصرانية  
 وسائر الملل والاديان المخالفة لدين الاسلام ذكركم وصاكم به ليعني بالتباعد ديني ودينه  
 الذي نسخ به شرع من قبله لعلمكم بقول يعني الطرق المختلفة والسبل المصلحة  
 ولايات في القرآن العظيم من هذا المعنى كثيرة والحديث كثير منها ما في  
 صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يسع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي  
 ارسلت به الا كان من اصحاب النار قال النواوي في شرحه فيه دلاله على نسخ  
 الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم واما ذكر اليهود والنصارى بسببها  
 على من سواها وذلك لان اليهود والنصارى يعلمون ان هذا شانهم مع  
 ان لم يكن كتابا تغيرهم من كتاب له اولى والله اعلم وفي هذا المعنى حديث جابر  
 الذي اخبره الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يد عمر بن الخطاب  
 الخطاب رضي الله عنه ورق من التوراة ينظر فيها فعضب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال امته وكون يا ابن الخطاب لقد جئتكم بها بيضا نقية  
 ايتمنا رحمهم الله في شرع من قلنا هل هو شرع لنا ام لا وقالوا هل كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد بعثته متعبدا بغير شرع من تقدم ام لا قالوا لا بل هو شرعنا  
 الشافعي وابي حنيفة واحدي الروايتين عن احمد ان كان متعبدا بما صح من شرع  
 من قبله بطريق الوحي اليه كما من جهة كتبهم المنزلة ونقل اربابها وهذا هو  
 مذهب مالك واصحابه واختار ابن الحاجب والقرافي لكن لم يعتبروا في الوحي

معدوم  
 الذي كان  
 معدوم  
 صلى الله عليه  
 بعد البعث

بل افرق عندهم قبل الوحي وبعد قال المحقق قطب الدين الشيرازي وهو الحق  
 والهم سبق للفرع اعني اذ لا يذكر احد كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد  
 البعث بما اوحى اليه سواء كان من شرعة من قبله او لا ومرح كلام البيهقي  
 برشد الذي للحديث قال ودلى امرنا بالافتقار اي امرنا بفتقن الاحكام من  
 الشرايع المستدرة وقولنا باصح هو معني قولنا ان اطاحب بما لم يفتح اي من  
 شرعة من قبله وكذا الحكم في امتد الاما حضة الدليل قال امام الحرمين  
 والشافعي ميل الى هذا المذهب وسوى عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة  
 وبالجملة معتمدا على ما في لفظ الشافعي في الاصل الرجوع في استحلال الحيوان  
 الى النصوص وانما الصحابة فان لم يكن فالي استحباب العرب واستطابتها  
 فان لم يكن فاصاد فناه حراما او طلالا في شرع من قبلنا ولم نجد ناسحا انتفاء  
 وعضد هذا بان محمد لعينه صلى الله عليه وسلم لا يفتن نسخ الشرايع السابقة  
 اذا صح الشرايع والملل من الانبياء بعدهم او لو العزم ادم ونوح  
 وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله على خلاف فيه فلا بعد في النظر  
 على شرع واحد في قوله تعالى وحينا البيا ان اتبع ملا ابراهيم حينما دفع  
 قوله شرع لهم من الدين ما اوحى به لوطا والذي اوحينا اليك وما اوحينا به ابراهيم  
 وموسى وعيسى ان اتبعوا الدين قالوا نعم فوافيه وفي قوله اولى الذي هدى الله  
 بهداهم الله وهو عام لا يسم جنس اصريف وعبره للام لا يات ما يعنى التوجه  
 بالعبادة والولاء الثاني نسخ وهو مذهب الاشاعرة واكثر المشركين  
 والمعتزلة واخضاع البيضاوي والامدي واليه ميل الامم في المحصول

اول العزم

لكنهم افرقوا فقالت المعتزلة ان التبعية غير جارية عقلا المقصود لفيضه  
 في شرعنا وقال لخرزون العقل لا يحيله ولكنه ممنوع شرعا واختاره الامام  
 والامدي وكذلك اختلفوا في مسألة تعبد صلي الله عليه وسلم قبل البعثة هل  
 كان بشرع احد من الانبياء لا نقبل نعم واليه ذهب بن الحبيب والبيضاوي وقيل  
 لا ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين وحكاها القرافي عن مذهب مالك واصحابه  
 ورجحه الامام في المحصول واختلف القائلون به هل استغنى ذلك عقلا لما فيه  
 من السعرة عند اذنته وعزاه القاضي عياض بخلاف اهل السنة فانه لو كان  
 نقل وتداوله السنة والقول الثالث لوقت وبه قال امام الحرمين والقرابي  
 والامدي واما القائلون بانه كان متعبدا بشرع اختلفوا فيما بينهم فنسب بعضهم  
 الي شرع نوح وبعضهم الي شرع ابراهيم وبعضهم الي شرع موسى وبعضهم الي شرع  
 عيسى لانها ناسخة لها وبعضهم الي ما ثبت انه شرع قال النووي في زيادة الروضة  
 ام كان يتعبد لاما ترمدين واحد من المذكورين والمختار ان لا يجزم في ذلك بشي  
 اذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا اجماع انتهى والذي جزم الرافعي  
 بنقله عن صاحب البيان انه كان متمسكا قبل النبوة بدين ابراهيم واما  
 الامام في المحصول فلم يجعل هذه الاقوال في الانبياء الا في مسألة التعبد بعد  
 البعثة وهذه المسئلة مبسوطة في كتب الاصول والله اعلم  
 وقع في كلام الرافعي وغيره وحديث اي هذه النزوع بموعد اختلفت النسخ فيها  
 هل هي بالباء الموحدة او المشاه اخر الحروف وكلاهما صحيح اما كونها بالوجه  
 فهي مويد طول الابد باقية الي قيام الساعة لان نبينا صلي الله عليه وسلم خاتم

مما ذكره  
 صلي الله عليه وسلم  
 تعبد به  
 الرافعي

النسر

النبين وشرعية لا يشك شي وعيسى اذ انزل في اخر الزمان لا يحكم الا  
 بهما قد مناه واما كونها مويد بالمشاه التختانية فهي منضوطة طاهر مشهور  
 عاليه الثاني علي سائر الامم فان قال النبي صلي الله عليه وسلم لا نزل الا طرفة من امتي  
 طاهر من عبي الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة  
 اعجازا كما به صلي الله عليه وسلم الذي انزل عليه وهو القران العظيم  
 بخلاف كتب سائر الانبياء عليهم السلام كذي ذكر اصحابنا هذه المحصوصية  
 وان القران العظيم منفرد بالاعجاز عن بقية كتب الله للترام وهو يحتاج الي  
 تحقيق معرفة الكتب المذكورة كالنوراة والجيل فان التوراة باللغة  
 العبرانية والجيل بالسريانية ولا يعرف قوه كلامهم وهل هو معجز ام لا  
 الامن عرف فصاحة تلك اللغة وهذا مستحيل علينا لكن يظهر ان نقول بخدي  
 الله تعالى كل امة بما هو الغالب من احوالهم فان ايام بعثه موسى عليه السلام  
 كان الغالب علي اهلها استعمال السحر والتخيلات حتي وصلوا من ذلك الي  
 امور عظيمة لم يصل اليها غيرهم من عبادي ذلك ولم يكن من شأنهم فصاحة الكلام  
 ولا بلاغة النظام فجداهم الله تعالى بشي من جنس ما هو اعظم امورهم وهو  
 قلب العيان ولبصير المعنوية واليد بيضا من غير سوا ما حير عقولهم ولم  
 يقدروا علي معارضته مثله فصدق ذلك رجوعا الي الحق وعرفوا انهم علي غير شئ  
 ولذلك ايام عيسى كان الغالب عليهم الاستغناء بالحكمة والنقش فيهم فاجام عيسى  
 صلوات الله عليه عن اهلها فضل حكمته اليه وهو احيا الموتى وابر الالام والارباب  
 ولم يلبثوا معروفين بشي من الفصاحة واما زمان نبينا صلي الله عليه وسلم فاستانه

التوراة باللغة  
 السريانية والاعجاز  
 ما ليس بغيره

عربي واجمع الفصحى من كل لسان ان اللغة العربية افصح اللغات واقواها اجمعها  
للغاني واوجزها الاشك في ذلك احد ولا شك ان قرشا كانت افصح العرب وقد  
حضر من البلاغة بما لم يصل اليه غيرهم واوتوا من ذرابه اللسان ما لم يوت  
اسان ومن فضل الخطاب ما حير الالباب جعل الله لهم ذلك طبعا وفيهم عرس  
ما يون منه علي البديهة بالعجب ويبدلون به الي كل سبب فيحطون بديهاني  
المقامات وشديد الخطب ويريجزون به بين الطعن والفرج ويدجون ويقدون  
ويتوسلون ويتوصلون ويرفعون ويضعون فيأتون من ذلك بالسرا الحلال  
فلم في البلاغة المحجة البالغة والقوة الدامعة لا شك ان الكلام طوع مرادهم  
والبلاغة تمك قياهم وهم اصح الناس في هذا الباب محالا واسر في الخطابة جالا  
واكثر في السجع والشعر ارجالا واوسع في العرب واللغة مقالا ومع ذلك كخدم  
الله العظيم بهذا القرآن الكريم وتزل بلغتهم التي بها يتخاررون وما زعمهم  
التي عنها يتناصلون صارحاهم في كل حين ومقره عالم بضعا وعشرين علما علي  
روس الملا اجمعين قايلا تعالى ام يقولون افتراه قل فانوا سورة مثله وقال  
وان كنتم في ريب مما نزلنا علي عبدنا فانوا سورة من مثله الي قوله فان لم تفعلوا  
ولن تفعلوا وقال قل لئن اجمعت الناس والجن علي ان ياتوا بمثل هذا القرآن  
الاية ولم ينزل صلي الله عليه وسلم تقرعهم اسد القرع ويوجهم غاية التوجيح  
وهم ناكضون عن معارضته محجون عن ماثلته يخادعون انفسهم بالسعي  
بالتكذيب والاعتراف بالافتراء وقولهم ان هذا الاسحور بوثر ومحر مستمر وانك  
افتراه والباهته والادعاع العجز بقولهم لو نسا لتلنا مثل هذا وقد قال الله

تعالى

تعالى لهم ولن تفعلوا انما فعلوا اول قدره واكلمه من الوليد من المعين من النبي صلي  
الله عليه وسلم ان الله امر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له حلاوه وان  
عليه لطلاوه وان اسنله لمعدن وان اعلاه لمثمر ما يقول هذا البشر وذكر ابو  
عبيد ان اعز ايسا سمع رجلا يقرأ او اصدع بما تومر فسجد وقال سمع رجلا يقرأ  
وسمع اخر رجلا يقرأ فلما استباموا منه خلصوا نجيا فقال استهدان مخلوقا  
لا تقدر علي مثل هذا الكلام وحكي الاصحى انه سمع كلام جارية فقال لها واليك  
الله ما الضحك قلت او بعد هذا الضاحية بعد قول الله واوحنا الي ام  
موسى ان اسمع الاله جمع في او اصدع من امرين وهيبين وحسينين  
وسارين والمقصود ان العجز العرب عن الاتيان به معلوم ضرور وكونه من  
تساحته حار فاللعان معلوم ضرور للعالمين بالصاحبة ووجوه البلاغة  
وقد اختلفت امة السنة في وجه عجزهم عنه فكثرهم بقوله كما نقله الفارسي  
عياض عنهم انه ما جمع في قوة جز العبد فيصاحدا الناطقة وحسن نظمه وبارحه  
ويديو تاليفه واستلوه لا يبع ان يكون في مقدور البشر والله من باب الخوارق  
المتسعة عن اقدار الخلق عليها كاحيا الموتي وذهب ابو الحسن الاشعري الي  
انه مما يمكن ان يدخل مثل تحت مقدور البشر وليد وهم الله عليه ولكنه لم  
يكن هذا ولا يكون فمنعهم الله هذا وعجزهم عنه وقال به جماعة من اصحابه  
وعلي المدعي من عجز العرب عنه مات واقامة الحج عليهم بايحه ان يكون  
في مقدور البشر وعجزهم بان بانوا مثله باطع وهو المنع في العجز وامري  
بالقرع والاحتجاج حتى اسلمت من قنطرة البشر لان وهو بارايد

واقع دلالة وعي كل حال فما اتواني ذلك بمقال بل صبروا على الجلا والعتال  
 وجرعوا الكسبات الدار وكانوا من سموخ الالف و ابا يد الضم بحيث لا يوثقون  
 ذلك اختيارا ولا برصونه الا انظر ارادوا المعارضة لو كانت من قدرتهم  
 لكانت اسرع بالحق وقطع العذر وانجم الحضم وما منهم الا من جهد جهده واستفند  
 ما عنده في اخفا ظهوره واطفا نوره فما جلا اتواني ذلك جنبيه من ساق شقا همهم  
 ولا اتوا سقطه من معين مياهم مع طول الامد وكثرة العدد وظاهر الوالد  
 وما ولد بل ابلسو اقبسوا وميعوا فانقطعوا اذ كره ذلك كله القاضي عياض في  
 الشفا واجاد المقال ووسع وقد حضنا منه هذه البندة فيها مقنع من  
 اراد البسط فعليه بالشفاء والله الهادي  
 كتاب الله تعالى وهو القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ من التبديل  
 والتحريف بخلاف غيره من الكتب المنزلة على غيره من الانبياء قال الله تعالى  
 انا نحن نزلنا الذكر وانا له الحافظون يعني القرآن لا يزداد فيه ولا ينقص منه  
 قال قتادة وثابت البنا في حفظه الله من ان يزيد فيه الشياطين او ينقص منه  
 حرفا فتولي سبحانه وتعالى بحفظه فلم يزل محفوظا من الزيادة والنقصان  
 والغيير والتبديل والتحريف فالقران العظيم محفوظ من هذه الاشياء كلها  
 لا قدر احد من جميع الخلق من الجن والانس ان يزيد فيه او ينقص منه حرفا  
 واحدا او كلمة واحدة وهذا مختص بالقران العظيم بخلاف ساير الكتب المنزلة  
 فانه قد دخل على بعضها التحريف والتبديل والزيادة والنقصان ولما تولى الله  
 سبحانه وتعالى بحفظ كتابه هذا بنفسه بقى مصونا على الابد محروسا من الزيادة

في نسو  
 فانبسوا

والنقصان

والنقصان بخلاف غيره من الكتب فانه وكل حفظه اليهم فقال تعالى بما استخفظوا  
 من كتاب الله لصنونه وبدلوا وغيره او لم ينكره منهم احد وراج عليهم ذلك  
 وتداولته الاعصار وحكي القزلي في تفسيره باسناده الي يحيى بن اكرم قال كان  
 للمامون وهو امير اذ ذاك المجلس نظر فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن  
 الثوب حسن الوجه طيب الرائحة قال فتكلم واحسن الكلام والعبارة قال فلما  
 ان تقو من المجلس دعاه المامون فقال له اسرا ملي قال نعم قال له ام احبتي  
 افضل بك واصنع ووعده فقال له ديني ودين اباي وانظر قال فلما كان بعد سنة  
 جانا مسلما قال فتكلم على لغة فاحسن الكلام فلما عوض للمجلس دعاه المامون  
 وقال الست صاحبنا بالامس قال له بلقي قال فما كان سبب اسلامك قال  
 اضرفت من حضرتك فاحببت ان امتحن هذه الاديان وانت ترى حسن خطي فعدت  
 الي التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها الكنيسة فاشترت  
 مني وعمدت الي الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها البيعة  
 فاشترت مني وعمدت الي القران فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وادخلتها  
 الوراقين فتصيحوها فلما ان وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم  
 يشتروها فعملت ان هذا كتاب محفوظ فكل من هذا سبب اسلامي قال يحيى بن اكرم  
 حججت تلك السنة فلقيت سقيا بن عيينه فذكرت له الخبر فقال لي صدق  
 هذا في كتاب الله عز وجل قلت في اي موضع قال في قوله الله تبارك وتعالى في  
 التوراة والانجيل بما استخفظوا من كتاب الله فعمل حفظه اليهم فضع وقال  
 عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له الحافظون بحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع

حكاية  
 حسنة

ولان الله عز وجل سهل على عباده فن جملة حفظه له ان جعله محظوظا  
 في الصدور في ساير الاقطار على نحو اليل في الربا رتلفوا نه خلفا عن سلفه بالتوار  
 الطبعي بخلاف غيره فانه لم ينقل عن امة من الامة حفظ كتابها من اوله الى اخره كما  
 لحفظ هذه الامة كتابها ويؤيد هذا ان الله عز وجل لما احب عيسى عليه الصلاة والسلام  
 بصفته هذه الامة قال له من جملة اوصافها ان احبهم في صدق ودهم فذل هذا على ان  
 خصص هذه الامة بذلك وقد اختلف العلماء في كيفية حفظ الله عز وجل  
 للقران فقال بعضهم حفظه بان جعله معجزا باقيا مابيا للكلام البشرى بغير الخلق  
 عن الزيادة فيه والنقصان منه لانهم لو ارادوا الزيادة فيه او النقصان منه  
 لتغير نظمه وظهر ذلك لكل احد من هذه الامة وعلما ضروريا ان ذلك الزيادة  
 ليس بقران وقال اخرون ان الله حفظه وصانده من المعارض فلم يقدر احد  
 من الخلق ان يعارضه وقال اخرون بل اعجز الله الخلق عن ابطاله وافساده بوجه  
 من الوجوه فعض له العلماء الراحمين بحفظونه وبدون عنه الى اخر الدهر لان  
 دواعي كثير من الملاحدة واليهود وغيرهم متوفرا على ابطاله وافساده فلم يقدر  
 على ذلك بعون الله قال عياض ولا يكاد يعد من سعيه في تغييره وتبديله محكمه  
 من الملائكة والمنطقه لاسيما القرامطة فاجعوا كيدهم وحولهم وقوتهم فما قدروا  
 على اطفاشي من نور ولا تغيير كلمة من كلامه ولا تشكيل المسلمين في حرفات  
 حروفه ولم تول اياته ظاهره ومعجزاته باهره على ما كان عليه من حين نزوله  
 الي وقتنا هذا حجة قاهن ومعارضته متمسعه والاعصار كلها طامخه باهل  
 البيان وحمله علم اللسان وايمه البلاغة وفسان الكلام وحمايه البراعه

والحمد

والمحمد فيهم كثير والمعادي للشرع عتيد فامتهم من اتي بشي في معارضته ولا الف  
 كلمين في مناقسته ولا قدر فيه علي مطعن صحيح ولا قدح المتكلف من ذهنه في ذلك  
 الا يزيد صحيح بل لما ثور عن كل من رام ذلك القاص في العجز يديه والنكوص  
 علي عقبيه والله اعلم **السادس** هذا الكتاب العظيم  
 جعل حجة علي الناس بالقيه ومجرب مستمر الي اخر الدهر بخلاف غيره من الكتب  
 فقد ذهبت معجزتها بانقرض ما جربها لما دخلها من التحريف والعنبر وكل مجرب  
 لبني القضاة بانقضاه ولم يبق الا خبرها الا محمد صلي الله عليه وسلم فاعظم معجزاته  
 القرآن وهو محفوظ الي يوم القيمة **السابع** نصره صلي  
 الله عليه وسلم بالرعب مسير شهر وقد روي البخاري ومسلم من حديث جابر رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعط من احد من  
 الانبياء قبلي نصرته بالرعب مسير شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فابا  
 رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي القنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت  
 الشفاعة وكان النبي بعثت الي قومه خاصة وبعثت الي الناس عامه وقد روي  
 نحو هذا من حديث ابن عباس وابي ذر وابي موسى اخرجهما الامام احمد ومن حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاص ووقع في حديثه افادة تعيين الوقت الذي قال ذلك  
 فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في عزوة بتوك رواه البراز والطرابي  
 وفي الاسناد ضعف وروي الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري نحو  
 ذلك فصدق الفضال الحجة اخفضها صلي الله عليه وسلم عن غيره من الانبياء  
 كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولها نصر بالرعب مسير شهر فقد كان عدو

يرعب منه ولو كان مسيرة شهر ومعلوم هذا الحديث انه لا يمكن ان يوجد غيره في  
هذه اللغة ولا اكثر منها اماما ورواها في روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده عند الامام احمد ونسخت علي العدو بالرعب ولو كان يعني وبينهم مسيرة  
شهر قال شيخنا ابن حجر فاذا ظهر لخصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهر  
لانهم لم يكن بين بلد وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذا في نظر  
بل دعوتهم بلغت اطراف البلاد البعيدة مما مسيرته اكثر من شهر وكل من لم يجبه  
الي الاسلام فهو عدو اللهم الا ان يحمل العداوة علي من راسله واستمر علي مخالفة  
والمنازعة فيمكن ذلك والله اعلم المخصوصية حاصله له علي الاطلاق  
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصله لامته من بعده فبها احتمال ابداه  
بعض العلماء وقوع في بعض الروايات مسيرة شهرين بلقظ التثنية  
اخرجه الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن عبد الرحمن بن الفضل بن موفق  
بن ابي ساسم بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن مجاهد قال قال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم بالرعب مسيرة شهرين علي عدوه ووقع في خروج الرافعي  
للمركز في خطه لما اورد هذا من عند الطبراني قال واخرجه البيهقي في سننه  
في ابواب الصلاة من جهة سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة ان النبي صلي الله  
عليه وسلم قال فضلت باربع الى ان قال ونسخت من مسيره شهرين بالرعب  
لسر بين يدي قال الذهبي في مختصره اخرجه الترمذي وصححه انتهى كلامه  
وفيه وهم من وجهين احدهما انه ليس في البيهقي شهرين وانما الذي فيه شهر  
بلقظ الافراد كما رواه في اصل البيهقي الذي خطه وهو غيره من الروايات

تاثيرها

تاثيرها قوله الذهبي ان الترمذي اخرجه هذا عجب فان الحديث المذكور ليس هو  
عند الترمذي فيه من حديث ابي امامة ان الله فضلي علي الامم او قال امتي علي  
الامم واحل لنا الغنائم هذا اللفظ الترمذي دخله الذهبي زاد اصل الحديث لكن في  
الطبراني من حديث بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعطيت حكام يظنون  
بني قبلي ولا اقولهن فخر اعنتني الاحمر والاسود ونسخت بالرعب حتى ان العدو  
يخافني من مسيرة شهر او شهرين وذكر بقية الحديث وهو في مسند احمد بدو هذه  
الزيادة وهي قوله او شهرين ونسخت هذه هي شك من الراوي او اراد النبي  
صلي الله عليه وسلم بها بيان ان ما يخافه العدو من شهر وشهرين ويكون او بمعنى  
الواو وهو كثير لم ار من نبه عليه وهو محتمل علي كلا التقديرين  
فما الجمع بينه وبين الرواية المصححة بلقظ الافراد رواية الافراد  
مقدمة بالصحة وعلي تقدير الصحة في الثانية فقد روي الطبراني باسناد ضعيف  
من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضلت علي الامم  
بمخس اعنت الي الناس كافة ودخرت شفاعتي لامتي ونسخت بالرعب شهر امامي  
وشهر اخلي وذكر الحديث فظاهر هذا ان العدو الواحد لا يكون في جهتين  
بعيدتين وانما يكون في احد الجهتين اما امامه او خلفه فهو يرعب منه ولو لم  
نقله فاطلق الشهر باعتبار احد الجهتين وكذا لو كانا عدوين من جهتين امامه  
وخلفه فالشهر زايه مشافة الخوف ولم ار من نبه علي هذا وهو بدعي فانهم  
والله اعلم جعل الارض له مسجدا وظهر ان  
سبق في الحديث قبله ومعني مسجدا يعني موضع سجود لاخص العجود منها موضع

دون غيره هكذا استخرج جماعة من العلماء وقالوا ان يكون مجازا عن المكان  
المنبني للصلاة وهو من مجاز السبب لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كما مسجد  
في ذلك وقال داود كي وغيره قيل المراد جعلت في الارض مسجدا وظهرت وجعلت  
لغيري مسجدا ولم يجعل له ظهورا لان عيسى كان يسبح في الارض ويصلي حيث  
ادركته الصلاة كذا قاله وقيل انما ايجت من تقدم في مواضع يتيقنون ظهارته  
بخلاف هذه الامة فابح لها في جميع الارض الا فيما يتيقنون اجاسته والظاهر ما قاله  
الخطابي وهو ان من قبله انما ايجت لهم الصلوات في ما كان مخصوصة كالبيع والبيع  
ويؤيده رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي عند الامام احمد وكان من قبل  
انما كانوا يصلون في كائسهم وهذا في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده  
ايضا ما اخرج البزار من حديث بن عباس نحو حديث الباب وقد لم يكن من الانبياء  
احد يصلي حتى يبلغ محرابه واما كونها ظهورا فهو ظاهر في اذا الظهور هو المظهر  
لغيره لان الظهور لو كان المراد به الظاهر لم يثبت الخصوصية والحديث انما سبق  
لايتها وقد روي ابن المنذر وروى ابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت  
في كل ارض طيبة مسجدا وظهورا ومعنى طيبة طاهرا فلم يكن معنى ظهورا طاهرا  
لأنهم خصوا الحاصل وهو حجه على تخصيص التيمم بالتراب ويبدل عليه حديثه  
عند مسلم بلفظ وجبت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا ظهورا اذ المجد  
الماء وهذا لخاصة فحمل العام عليه فخصص الظهورية بالتراب <sup>بمعنى</sup> منع  
هذا قوله وتربتها لنا ظهورا لان تربته كل مكان ما فيه تراب وغيره فلا يختص  
التيمم بالتراب <sup>انما</sup> انما ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرج

ارزوم

ابن خزيمة وفي حديث علي وجعل التراب لي ظهورا اخرجها احمد في الصحيحين  
حسن ونحوها القول بانها خاص بالتراب ان الحديث سبق لظاهره والشمس  
والخصيص ولو كان جازا لغير التراب لما اقتصر عليه وجعل النزاع في هذه  
المسئلة طويل له محل غير هذا <sup>الملاك الغنائم كما</sup>  
سبق في حديث وورد في رواية الكسبي هي المغنم وهي رواية مسلم قال  
الخطابي كان من تقدم علي صرير منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغنم  
ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا اغتموا شيئا لم يجد لهم ان ياكلوه وجات نادر  
فاخبرته فقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد حملها على ما في قوله  
عليه وسلم حصن بالصراف في الغنم بصرها كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في قوله  
تعالى لينا لوتك عن الاقال كل الاقال لله والرسول وحتم ان يراد من حملت  
سها لغيره صلى الله عليه وسلم واسمه في بعض الاحاديث ما يشعر بظاهرة ذلك  
ويحتمل ان يراد بالغنائم بعضها وفي حديث اخرج ابن حبان في صحيحه واهل لنا  
الحسن قال شيخنا ابن حجر والاول اسوب يعني ان من حصن لم يخلط الغنائم الاغلا  
هذا صحيح في الحديث الذي اخرج البخاري في فرض الحسن بن غزالي من  
الاشياء فذكر القصة الي ان قال نزع الغنائم جات لغير النار فلم يطعمها كذا في رواية  
البخاري وفي رواية عبد الرزاق سند احمد ومسلم نحو اما اغتموا فاقبلت  
النار زاد في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا اغتموا اغتموا بعن الله  
عليها النار فاكلها نذرا لقصة الي ان قال ثم اكل الله لنا الغنائم راي بعضنا  
وعجزنا فاكلها لنا وفي رواية للنسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك



ان الله اطعمنا الغنيم رحمة رحمتها ونخفيفا خففه عنا وهذا نص صحيح  
فان الغنيم لم يكن لهم ان ياخذوا منها شيئا فانهم كانوا يغزون وياخذون الموال  
اعدائهم واسلابهم ولكن لا تصرفون فيها بل يجمعونها وعلامه قول عزوه ذلك  
ان ينزل النار من السماء تاكلها وعلامه عدم قوله ان لا تنزل من اسباب عدمه  
القبول ان يقع منهم الغلول وقد من الله تعالى على هذه الامة ورحمها لشرفيتها  
عنده فاحل لهم الغنيمه وستر عليهم الغلول وطوى عنهم صحبه امر عدم القبوله  
فله الحمد رواية واحل لنا الحسن ونجاب عنه بانه انما خص الحسن بالذكر لشرفه  
والله اعلم الشفاعة كما استوفى الحديث وقد خصها  
الرافعي رحمه الله تعالى بكونها في اهل الكا من امنه واعتزضه النووي رحمه الله  
تعالى في الروضة وقال هذه العبارة بافضه او باطله فان شفاعته صلى الله عليه  
وسلم التي اخصص بها ليست الشفاعة في مطلق اهل الكاير فان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم في القيامة شفاعات خمس اولهن الشفاعة العظمى في  
الفصل بين اهل الموقف حين يفرعون اليه بعد الانبياء كما ثبت في الحديث  
الصحيح حديث الشفاعة والثانية في جماعة يدعون الجنة بغير حساب  
والثالثة في اناس استحقوا دخول النار ولا يدخلونها والرابعة في اناس دخلوا  
النار فيخرجون والخامسة في رفع درجات ناس في الجنة وذلك قد اوضح  
ذلك كله في كتاب الايمان في اول شرح صحيح مسلم والشفاعة المختصة بصلى الله عليه وسلم  
هي الاربعة والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا انتهى كلامه وتلاه  
الاسوي في المهمات واقر عليه وهاهنا تبيينها

علي

علي الرافعي صحيح لكن يقال الرافعي رحمه الله تعالى معذرة فانه تبع ما في الحديث  
الذي اخرج ابو داود والترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكاير من امتي ووقع في خروج احاديث الرافعي  
للزركشي وغيره ان الشيخين اخرجاه مسلم مسندا والبخاري تعليقا وليس  
كذلك بل الذي فيهما لكل بني دعوة دعاها لامته والى اختبات دعوتي ان  
شفاعة لامتي يوم القيمة فليس فيها ذكر اهل الكاير وعجبت قوله  
في الحاد م واغرب الحاكم فالوجه يعني حديث شفاعتي لاهل الكاير في مستدركه  
بهذا اللفظ وقال صحيحه على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا لفظه فكانه استغرب  
استدراك الحاكم له بما عليه انه في الصحيحين بالصواب مع الحاكم وعلي تقدير  
صحته فليس فيه حجة للرافعي في اخصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
لان ذكر بعض افراد العم لا يخصص فان في حديث جابر الذي في الصحيحين  
واعطيت الشفاعة وتكون الالف واللام هنا للعهد وهو ما بينه النبي صلى  
الله عليه وسلم من شفاعته العظمى قال ابن دقيق العيد فان كان لم يقدم البيان  
عن هذا الحديث فيكون لتعرف الحقيقة وتترك على تلك الشفاعة لانه  
كالطابق حينئذ يمكنه ان يتركه على فرد وليس لك ان نقول لاحاجة الى هذا ان  
التكليف فانه ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعة وكل اقسام الشفاعة  
قد اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فليعمل اللفظ على العم لاننا نقول هذه الحفلة  
مذكورة في الحسن التي اخصص بها النبي صلى الله عليه وسلم فليعمل اللفظ لاننا نقول هذه الحفلة  
انما سبق في صدر الكلام يدل على اخصاصه انتهى كذا قال وفيه نظر من جهة

ان الحسن المذكورة لا يتحقق جميعها كما قررناه قبل ذلك والله اعلم  
 الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين نزعون اليه بعد الانبياء كما  
 ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة فيقال حديث الشفاعة الثابت في الصحيحين  
 عن انس وابي هريرة حين سئل عن انبياء ليس فيه ذكر الشفاعة في الفصل بين اهل  
 الموقف وانما فيه اذا جاء وسالوه ذلك انه يشفع ويقول يا رب امتي امي فيقال  
 له انطلق فخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او حبة من ايمان وفي رواية  
 له بعد لي جدا اخرجهم من النار وادخلهم الجنة نظاهر الحديث انها ليست في الراحة  
 من اهل الموقف والعسل بن اهل له وله ما قاله الداودي شارح البخاري  
 كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر  
 الشفاعة في الراجحة من كرب الموقف وفي اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من  
 النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمراد على الصراط وسقوط  
 من اسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج  
 شيخنا ابن حجر وهو اشكال قوي عند عياض وتبعه النووي وغيره  
 بانه وقع في حديث حذيفة المقرن حديثا في هيرية بعد قوله فياتون محرابيقوم  
 ويؤذن اي في الشفاعة ولا سئل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط  
 يمينا وشمالا فيمراد لكم كالبرق الحديث قاله عياض فهذا يتصل الكلام لان الشفاعة  
 التي يجي الناس اليه فيها هي الراجحة من كرب الموقف ثم تجي الشفاعة في الاخراج  
 من النار وقد وقع في حديث ابي هريرة الذي عنده ايضا بعد ذكر الجمع في الموقف  
 الامر بتابع كل امة ما كانت تعبد ثم مسمى المنافقين من المؤمنين ثم طول

الشفاعة

الشفاعة بعد وضع الصراط والمراد عليه وكان الامر بتابع كل امة ما كانت  
 تعبد هو اول فصل القضاء والراجحة من كرب الموقف قاله وبهذا الجمع بين  
 الاحاديث قال شيخنا وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخران  
 حديث ابي هريرة المذكور حتى يجي الرجل ولا يستطيع السير الى اعفان ونظيره  
 الصراط كلاب ما مورقناخذ من امرت به لحدوش نباح ومكدهش فياد  
 قصر منه صلى الله عليه وسلم اول ما يستغ ليقتضي من الخلق وان الشفاعة تمت  
 يخرج من النار من سقط يقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث بن عمر في  
 عند البخاري في كتاب الزكاة بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصفان  
 بينهما ثم كذلك استغاثوا ما دمتم بموسى ثم بعد فيستغ ليقتضي من الخلق  
 فيمشي حتى ياخذ خلفه اتياب لبوسه بعثته الله مقاما محمودا يحمد اهل جمع  
 كلامه ووقع في حديث بن كعب عند ابي يعلى الموصلي ثم استرحه بمدحه يرضى  
 بها عني ثم ياذن بي في الكلام ثم عمر امي على الصراط وهو منصوب بين يدي  
 جهنم ليمرون ووقع في حديث بن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عند عبد  
 الامام احمد فيقول عمر وحبل يا محمد ما يريد ان اصنع في امك يا قول يا رب  
 عجل حسبتهم اي رواه عن بن عباس عند الامام احمد وابي يعلى في قوله  
 ان الله احبني باذن الله من لينا ويرسي في الدار من يصرع من خلفه نادي  
 مناد ابن جند راسه احديث هذه الروايات على ان في حديث بن  
 وابي هريرة احبنا راسه احديث احاديث رواه عنهما او هما فيقولان لوري ان ذلك  
 ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة غير مسلم وانما هو في بعض طرقه والله

وتعرض الطيب للجواب عن الاشكال بطريق اخر فقال يجوز ان يراد بالنار  
 الجبس والكره والشدة التي كان اهل الموقف فيها من ديو الشمس الروم  
 وكبرهم جرحها وسنغ حتى الجهم العرق وان يراد بالخروج منها خلاصهم من  
 تلك الحالة التي كانوا فيها قال شيخنا وهو احتمال بعيد الا ان نقول بعخراجها  
 يعني مجازا وحقيقته فاول الذي وقع في حديث السنن وابي هريرة وهو الخلاء  
 من كرب الموقف والثاني في الحديث الاخر ويكون قوله فيه من كان بعد شيئا  
 فليتبعد بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرو عليه  
 وتبع الاخراج لمن سقط في النار حال المرو عليه فيتحدا القربابي  
 عن اصل الاشكال بانه ورد في حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند المصنف  
 بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقوله يا رب امتي امتي فتقاله ادخل من امتك من  
 الباب الايمن من ابواب الجنة من احسب عليه ولا عذاب قال وفي هذا ما  
 يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلب من تعجيل الحساب فانه لما اذن  
 له في دخاله من الحساب عليه دل على تأخر من عليه حساب ليجاسب ووقع  
 في حديث الصور الطويل عند ابي يعلى فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعتني  
 في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله عز وجل قد شفعتك فيهم واذنت لهم  
 في دخول الجنة قال شيخنا وهذا فيه استعارة بان العرض والميزان وطار الصوف  
 يقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي لتبع كل امة من كانت بعد تستطك  
 الكفار في النار ثم يميز بين المومنين والمنافقين بالامتكان بالسجود عند كشف  
 الساق ثم يوذن في نصب الصراط والمرو عليه فيطفا نور المنافقين ويسقطون

في النار

في النار ايضا ويمر المؤمنون عليهما في الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض  
 من نخاعها المقطر للمقاصصه بينهم ثم يدخلون الجنة والله اعلم  
 سئلت عن الحكمة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بامته بالذكر عند سوال الخلائق  
 له ان يخلصهم من هول الموقف بعد تدافع الانبياء ذلك وارشادهم اليه بقوله  
 امتي امتي ولم يشفع في الجميع بانه اما قدم امته علي غيرهم لانهم  
 اتباعه وشر فون علي غيرهم من الامم في مثل هذا اليوم الشديد بخلاصهم قبله  
 والتمتة في ذلك ان بقية الانبياء والامم يحتاجون اليهم في الحساب للشهادة علي  
 الامم بان انبياءهم بلغوهم عند انكارهم قاله تعالى وكذا جعلناكم امة وسطا لتكونوا  
 شهداء علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا او الوسط العدل وفي الحديث  
 الصحيح ان امة نوح وهو اول الرسل يقولون ما جانا من نذير فيقول له كذبتم  
 فيقول الله له من شهدك فيقول محمد وامته فتشهد هذه الامة بانه اندرهم  
 اعتمادا علي ما اخبر الله عز وجل به في كتابه علي لسان نبيه فالنبي صلى الله عليه وسلم  
 تقدمهم في الشفاعة لخلصهم من فضل القضا قبل غيرهم بحق الحق وبطل الباطل  
 وهذا المار من تعرض له من ائمة العلماء والله يهدي من يشاء الي صراط مستقيم  
 في الشفاعة الثانية وقد ذكر في شرح مسلم ان مسلما ذكرها وليس كذلك  
 بل الذي في مسلم والخارفي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يلجم ذراع البه الدراع وكانت تعجبه فنهش منها بهنشه  
 ثم قال اناسيد الناس يوم القيمة وهل يدرون ثم ذاك حجج الله الاولين والآخرين  
 في صعيد واحد يسمعهم الداعي وتقدم البصر فدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب

راجعه

في حديث ابن عباس وابي هريرة عن النجارى ومسلم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فاحد النبي يمر معه الامم والنبي يمر معه النفر  
والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الحنسة والنبي يمر وحده فظفرت فاذا  
سواد اكثر قلت يا جبريل هو لا امتي قال لا ولكن انظر الى الافق ونظرت فاذا  
سواد اكثر فقلت هو لا امتك وهو لا سبعون الفا فاذا هم لا حساب عليهم  
وله عذاب الحديث وثب رواية للامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاحزون السابقون يوم القيمة  
ومن من امتي يدخلون الجنة سبعون الفا لا حساب عليهم صوت كل رجل  
منهم على صورة الغم وذكر الحديث قد ورد في بعض الفاظ هذا  
الحديث عند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال سألت ربي عز وجل فوعدهني ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا  
على صورة القمللة البدر فاستزدت فزادني مع كل الف سبعين الفا الحديث  
هذه الظاهر في انه اما يحصل لهم ذلك بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين  
الشفاعة فيصح ما قالوه المراد بما قالوه الشفاعة الموعود بها في  
الاحقر وهذا السؤال انما كان في الدنيا وله يطلق عليه شفاعة وايضا وليس  
فيه السؤال في دخول هؤلاء القوم الجنة بعين حساب والظاهر والله اعلم  
انه انما يقال في محرمه امته او الافصال عليهم لشيء يحسون به فاعطى  
ادخال قوم الجنة لا حساب ويوم القيمة يجزله الميعاد في اول فصل الامم  
والله اعلم حرم في الروضة وشرح مسلم ان هذه الشفاعة الثانية

ما لا يطيقون ولا يتحملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تظنون من  
يشفع لكم الي ربكم فيقول بعض الناس لبعض عليكم با دم فيا تون ادم الحديث  
في بدافع الشفاعة الي ان ياتوا الي محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد انت  
رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الي  
ربك الا تري ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجد الرزي ثم يعف الله  
علي من محامده وحسن الشا عليه شيئا لم يفتحه علي احد قبلي ثم يقال ارفع راسك  
وسل يعط واشفع تسفع فادفع راسي فاقول يا رب امتي فيقال يا محمد اذ خل  
من امتك من لا حساب عليهم من ايات الامين من ابواب الجنة وهم شركاء  
الناس فيما سوي ذلك من الابواب الحديث وزاد مسلم من حديث عمران بن حصين  
انهم سبعون الفا وفي حديث سهل بن سعد المتفق عليه انهم سبعون الفا وسبع  
الف علي الشك وفي مسلم ايضا من حديث جابر صحوا اول زمرة وجوههم كالقمر  
ليليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون فظاهر هذه الروايات ان الشفاعة في  
الخلاص من الموقف ينجاب الي ذلك بخلاص طائفة من امته لا حساب عليهم  
يدخلون الجنة ولم يقع في الاحاديث الشفاعة في قوم يدخلون الجنة لا حساب  
فقد يجحد مع التي قبلها بان يقال لما شفع في خلاص امته من الكرب  
والصيق اجابه الله تعالى يا سوا له وقال له خذ منهم هذه الطائفة في  
اول وهلة وادخلهم الجنة فانه لا حساب عليهم اكرامه له وتفضيلا  
من ربه في مثل هذا المقام العظيم ثم يقع بعد ذلك الحساب ويكون هذا هو  
استفصاح الفضل والقضا وهو له هم الذين اساء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم

من خصا بصة قال الزركشي في الخادم وفيه نظر وقد توقف الشيخ في الدين الشيرازي  
 يعني ابن دقاق العيني ذلك وقال لا اعلم الاختصاص فيها او عدده وواقفه الشيخ  
 يعني الدين السبكي وقال لم يرد فيه شي وصرح ابن حجة فيها بعدم الاختصاص  
 لم يستدل احد منهم في علم الاختصاص الا الى عدم الورد وذلك  
 لا يمنع الاختصاص فان قابل ذلك ربما يستدل الى ان غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يسأل في هذا الامر لان الانبياء لا يتقدمون على محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق  
 بامته وبقية هذه الامة كل احد منهم مشغول بنفسه حتى تخلص تعينت في  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بنا على وقوعه والمعد ما قررت او كما من عدم الشفاعة  
 فيهم مخصوصهم وانما حصول ذلك مكرمة من الله تعالى فهو وليها قالوا والله  
 الهادي <sup>في</sup> ذكر الشفاعة الثالثة في عدم استوجبوا دخول النار  
 فلا يخطونها ولم يبين دليلها في خروج مسلم ولا غيره وقد يستدل لها بما في صحيح  
 مسلم من حديث ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى يرفل لهم الجنة فياتون آدم  
 فيقولون يا ابا ناس استفتح لنا الجنة فيقوله وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة  
 ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الي ابي ابراهيم خيل الله قال  
 فيقوله ابراهيم صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك انما كنت خيلا من رداورا  
 اعد والي موسى الذي كلمه الله تكليما فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا  
 الي عيسى كلمة الله وروحه فيقوله عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى  
 الله عليه وسلم فيقوم ويودن له ويرسل الامامة والدم بقومان خبيثي الصراط

بين

مينا وشمالا فيمراوكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحا  
 تجري بهم اعظامهم وبنبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب لم رب لم  
 حتى يعجز اعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا خفاقا وفي حاشي  
 الصراط كلاب معلقة ما مورة باخذ من امرت به فحدوس ناج وحدوس  
 في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان قرعهم لسبعون خريفا هكذا  
 استدله بهذا الحديث على هذه الشفاعة الامام جلال الدين اللقيبي وقد  
 وجه الدلالة لهذا المحي الى الانبياء غير ذلك المحي لان ذلك من عموم الياس  
 وهذا المحي من خصوص المؤمنين وذلك المحي للسؤال في الاراحة من كرب الموقف  
 وهذا المحي في السؤال للجنة وايضا فليس في هذا المحي الى نوح بين ادم  
 وابراهيم عليهم السلام ووجه الاستدلال من ذلك ان استفتاح الجنة لا يكون  
 الا لمن عوق ولا يعوق الا بالذنوب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لذلك  
 وفي قيامه دليل على انه صاحب ذلك قال ويمكن ان يستدل لذلك بما ثبت  
 في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لكل نبي دعوى يدعوا بها واني اريد ان اجتي دعوتي شفاعة لامتي في اي  
 ماله ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله قال فهذا شامل لان  
 يستفتح لهم في دخول الجنة من اول وهلة ونحوه عن انس وجابر وكلاهما في مسلم  
 وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان الله تعالى قال لغيري  
 اذهب الى محمد فقل له اناس رضيتك في امتك ولا نسؤك وعدم دخول امته  
 النار من رضاه فقرر بذلك امر هذه الشفاعة وهي الشفاعة في يوم استحقوا

دخولنا النار من المؤمنين ويشفع لهم ان لا يدخلوها وان يدخلوا الجنة انتهى  
وقد وافقه علي الاستدلال به الحديث شيخنا ابن حجر لكن اخذ ذلك من وجه  
اخر وهو قوله فيه رب سلم يعني ان السلامة لا تكون الا من وقوع فعلي هذا لا  
تكون خاصة فان الانبياء يقولون ايضاً رب سلم رب سلم <sup>كل حال</sup> قال الاستدلال  
بهذا الحديث علي ذلك فيه تكلف وتقصص خصوصاً فيما يخص اليه الامام جلاله الدين  
ولو استدله هو وشيخنا لذلك بما هو اوضح في المراد لكان اولى وقد فتح الله تعالى  
علي بالوقوف علي احاديث بيده علي ذلك منها حديث في مسند ابي يعلى الموصلي في رواية  
ظاهرة علي المراد وهو ما روي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من اصحابه قال ان الله تعالى لما فرغ من خلق  
السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل وذكر الحديث بطوله في العبد  
والخسر وطلب الشفاعة من الانبياء في الراحة الي ان قاله حتى ما توفى فاطلق  
حتى اني الفصح فاخر ساجد اقال ابو هريرة يا رسول الله وما الغصن قال  
تدام العرش حتى سجدت الي ملكا فياخذ بعضدي فيري عني فيقول لي الحمد  
فاقول نعم لبيك يا رب فيقول ما شانك وهو اعلم فاقل يا رب وعديني  
الشفاعة تشفعني في خلقك فاقتض بينهم فيقول تشفعك انا انتم فايقض  
بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجح فاقتض بين الناس ثم ذكر  
الحديث في فضل الله تعالى القضا بين عباده وانه يقضي بين عباده واول ما يقضي  
فيه الدنيا الي ان قال ثم يقضي الله تعالى بين من بقى من خلقه حتى لا يبقى  
مظلمة الا عند احد الا اخذها الله للمظلوم من الظالم ثم ذكر الحديث

الي ان قاله ويضرب الله السراط بين ظهراني جهنم كغمد الشعير وكذا السيف  
عليه كلاب وخطاطيف وحبك د وندحس د حصن منزله فيمرون كطرف  
المصر او كالمح البرق او كمرالريح او كجباد الخيل او كجباد الرقاب  
او كجباد الرجال فجاج سالم وناج محذوس ومكدوس علي وجهه  
في وجهه فاذا افضى اهل الجنة الي الجنة حسيوا د وها قالوا من يشفع  
لنا الي ربنا فيدخلنا الجنة فيقولون من احق بذلك من ابيكم ادم فذكر الحديث  
في اسماهم بيابعد بن ابي ان قاله فيا توفى ولي عند ربي ثلاث شفاعات  
وعديني فانطلق فاتي الجنة فاخذ خلقه الباب فاستفتح فيفتح في اوجها  
ويرحب بي فلا ادخل الجنة فنظرت الي ربي عز وجل خررت له ساجدا فنادت  
لي من حمه وتحميد بسمي ما اذن به لا احد من خلقه ثم يقول الله لي ارفع راسك  
وسل تعطه فاذا ارفعت راسي قال الله وهو اعلم ما شانك فاقل يا رب  
وعديني الشفاعة فيستغني في اهل الجنة ان يدخلوا الجنة فكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي لعنني باحق ما انتم في الدنيا باعرف  
من ازاو اجكم ومساكنكم من اهل الجنة باروا اجهم ومساكنهم فيدخل كل  
رجل منهم علي سبعين وسبعين زوجة ثم قال واذا وقع اهل النار في النار  
وقد وقع في خلق كثير من خلق ربك اولقتهم اعمالهم فمنهم من تاخذ النار  
الي قدميه لا يجاوز ذلك ومنهم من تاخذ الي جوفه ومنهم من ياخذ بيك  
كله الا وجهه وحرم الله سورته عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاقل يا رب شفعتي فيمن وقع في النار ومن امتي فيقول الله عز وجل يا ارحم الراحمين

من عرفتم فيخرج اوليك حتى لا يبقى منهم احد ثم ياذن الله في الشفاعة فلا  
يبقى نبي ولا صديق ولا شهيد ولا صالح الا شفيع فيقول الله تعالى اخرجوا من  
وجدتم في قلبه زنة الدينار ايماناً فيخرج اوليك حتى لا يبقى منهم احد ثم يقول  
اخرجوا من وجدتم في قلبه ثلثي دينار ايماناً فيخرج اوليك حتى لا يبقى منهم  
احد ثم يقول اخرجوا من وجدتم في قلبه ثلثي دينار ونصف دينار وثلث  
دينار وربع دينار وسدس دينار ثم يقول وقيل اظ ثم يقول وجبة من خردك  
فيخرج اوليك حتى لا يبقى منهم احد وحتى لا يبقى في النار من عمل له خيرا قط  
وحتى لا يبقى احد له شفاعة الا شفيع حتى ان ابليس ليطاول لما روي من حمد الله  
رجالا ان يشفع له شافع ثم يقول الله عز وجل لقيت انا وانا ارحم الراحمين  
فيدخل الله يده في جهنم فيخرج منها من الخلق ما لا يحصيها غيره كما هم خشب  
محترق فيبشتم الله عز وجل على نهر لقياله نهر الحياة فينبشون كما نبتت الجنة  
في حمل السيل مما يبل الشمس منها اخضر وما نلى الظل منها اصفر فينبشون نبات  
الطرايت حتى يكونوا امثال الذهب مكتوب في رقابهم الجهنميون عتقا  
الرحمن عز وجل يعرفهم اهل الجنة بذلك الكتاب ما عملوا الله خيرا قط فيقولون  
في الجنة وهو حديث مشهور رواه جماعة من الائمة في كتبهم كابن جرير في  
تفسيره والطيبراني في الطوالات وغيرها والسهمي في البعث والستور  
كلهم من طرق الى اسهيل بن رافع قال قال اهل المدينة وقد تكلم فيه لكنه ليس  
بوضاع قال ابو موسى المدني بعد امراده للحدث بينهما وهذا الحديث  
وان كان في اساده من تكلم فيه فغامة ما فيه بروي مفردا باسانيد ثابتة

والله اعلم

والله اعلم فقط هو سيقاه ان من جاز السراط وحسن عن الجنة لا يحسن الا بذب  
يستوجب دخول النار فيقع الشفاعة فيه فيسأخ ويدخل الجنة وقد رايت  
ما هو اصح منه في الدلالة وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير والوسط  
من طريق محمد بن ثابت وهو ضعيف عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل  
عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوضع للانسيا منابر من نور يجلسون عليها ويبقى منبري لا اطس عليه او  
قال لا اقع عليه قايم بين يدي ربي مخافة ان يعث بي الي الجنة وتبقى امتي  
بعدي فاقول يا رب امتي امتي يقول الله عز وجل يا محمد ما تريد ان اضع بك  
فاقول يا رب اعدل حسابهم فيدعي بهم عا سبعون منهم من يدخل الجنة برحمته  
ومهم من يدخل الجنة بشفاعتي لما ازال الشفع حتى اعطي سكاكا برجاله فده  
بعث بهم الي النار حتى ان ما لكا خازن النار ليقول يا محمد ما تركت لخصمك  
في امك من نقمة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاهوال من هذا الوجه فلما  
الشفاعة في رجل قد امر بهم الي النار فيشفع فيهم قبل دخولهم اليها ولم يقبل  
قد دخلوا فانسكوتهم عن دخولهم وتخصيصه على البعث بهم اليها ظاهر فيه  
واصح منه في الدلالة ما رواه ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب الاهوال من  
طريق المنهال بن عمرو حدثني عبد الله بن الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
امر بقوم من امتي قد امر بهم الي النار فيقولون يا محمد شددك الشفاعة قال  
فامر الملائكة ان يعقوا ايمانهم قال فانطلقوا واستاذن علي الرب عز وجل فيؤذن  
لي فاسجد واقول رب قوم من امتي قد امرت بهم الي النار قال فيقول انطلق

فخرج منهم قال فانطلق فخرج من شاء الله ان اخرج ثم نادى الملقون يا محمد  
 نشدك الشفاعة فارجع الي الرب عز وجل فاستاذن فيؤذن لي فاسجد  
 فقبله لي رفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع قال فاقوم فاشي علي الله عز وجل  
 تنالم بين عليه احد مثله ثم اقول يا رب قوم من امتي قد امرت بهم الي النار استول  
 انطلق فخرج منهم قال فاقول يا رب فخرج منهم من قال لا اله الا الله ومن  
 كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال فيقول يا محمد ليست تلك لك تلك لي  
 قال فانطلق فخرج من شاء الله ان يخرج قال ويبقى قوم فيدخلون النار قال  
 فيعبرهم اهل النار فيقولون انتم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئا اذ حكم  
 النار قال فيخرجون لذلك قال سمعت الله ملكا يكف من ما يصح بها في النار  
 التي هم فيها وبعيظهم اهل النار ثم يخرجون فيدخلون الجنة فيقال لهم انطلقوا  
 فتصحبوا الناس فلوان جميعهم برجل واحد كان لهم عند سعد ويسمون المحررين  
 فظاهر هذا السياق يقتضي تعداد الشفاعة فيمن امرهم الي النار ثلاث مرات  
 ان لا يدخلوها ويكون معنى قوله اخرج الي الله بدليل قوله بعد ذلك ويبقى قوم  
 فيدخلون النار والله سبحانه الموفق هذه الشفاعة تبين استحقاق  
 دخول النار فلا يدخلها حوز في الروضة في احكامه ان يكون من خصايصه قال  
 الرزكستي في الخادم قد مر في القاصي عياض في الشفا واين حبه فيها بالاختصاص  
 كذا نقل عن الشفا وليس هذه الشفاعة ذكر فيه مع انه في كتابه الاكمال  
 في شرح مسلم رضي علي الحسن التي ذكرها النووي واما في الشفا فجعلها اربعة من خصايصه  
 فانه قال بعد ذكر احاديث الشفاعة ومنها حديث ابن عباس الذي اخبرنا من الطريق

نزولهم

ماض

ما يصعد لغيره من الصلاة والاقامة والجمعة واليوم النور واليوم  
 ومقامه الخيرة من اهل الجنة ايات الاحكام من غير ان يسمي الله عز وجل  
 من احكامه من الله عز وجل في الشفاعة والرفق والرفق والرفق والرفق  
 فيسبغ حسنة واحدة الناس من الموقفت في موضع الصراط والرفق والرفق  
 فيسبغ حسنة واحدة من امة او لمة او لمة او لمة او لمة او لمة او لمة او لمة  
 الصواب ووجه ذلك انهم حسب ما يصفونه الاحاديث الصالحة ثم لم يزلوا  
 لا اله الا الله ليس هذا السوا ان صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 شفاعات في ذلك من بعده الشفاعة من الله عز وجل وهو ما يسمون به يوم  
 المساء في ذلك في الشفاعة فيمن استحق النار ولا يدخلها والشفاعة في يوم  
 الارجات في حبه وهذا هو هذه الشفاعة من الله عز وجل في يوم  
 وسياتي لذلك من بعد ان يصاح بها من بعد الشفا في ذلك في يوم  
 عن الشفا في بعد وسع الصراط وهي في ارجح الصراط ولهم بها الشفا  
 من النار قال ولم يرد بصرح بكونها تجسده في يوم القيامة كمن يرد في يوم  
 اليوم امام النبيين وعما حسب شفاعتهم نظر ما يقع من شفاعتهم في يوم  
 فلم يخرج من شفاعة شي من انواع الشفاعة الا من الاخصاص المستويين  
 فيهم وخاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن بكل شفاعة عن الله عز وجل  
 به بنفسه وبعضه يكون هو الاصل وسبق عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اد له هذه الشفاعة يدل علي اختصاصها بها والله اعلم  
 الشفاعة الربانية وهي اخرج الناس من النار الذين دخلوها النار في هرة



فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلي الله عليه وسلم والملائكة  
 وخواصهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث  
 لا يبقى فيها الا الكافرون انتهى في الاحاديث كل من قال لا اله الا الله التي تدل  
 عليها حديث السنن الذي في الصحيحين من رواية قتادة عنه قال فاشفع نحمد  
 لي جدا فخرجهم من النار في ثلاث مرات وهكذا الحمد المبرهم وقع بيننا بما منه  
 تتفرع هذه الشفاعة باعتبار ما تحتها ففي الصحيحين من رواية معمر بن  
 انس انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم في الاولي انطلق فمن كان في قلبه مثقال  
 حبة من برة او شعيرة من ايمان فاجزه منها فانطلق فاضل وثقال له في  
 الثانية انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خزلة من ايمان فاجزه منها  
 فانطلق فافعل ثم ثقل له في الثالثة فمن كان في قلبه ادني ادني مثقال  
 حبة من خزلة من ايمان فاجزه من النار فانطلق فافعل فمن شفع معه  
 في هذا المقام فروي الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله قال اذا من اهل  
 الجنة واهل النار فدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قامت الرسل فشفعوا  
 فيقولوا انطلقوا واذهبوا فمن عرفتم فاخرجوه فاخرجوا فدايمحتسوا فيقولون  
 في نهر تيبالك له ما للحياة ويخرجون بيضا كالشماريم ثم يشفون فيقولون  
 اذهبوا واطلقوا من وجدتم في قلبه غير ايمان فاخرجوه قال  
 يخرجون لسرا وشفون فيقولوا اذهبوا واطلقوا من وجدتم في قلبه  
 مثقال حبة من خزلة من ايمان فاخرجوه لخرجوا بسرا ثم يقول الله عز وجل  
 ان الائن اخرج بعلمي يومئتي فخرج اصغاف ما اخرجوا واصغافه فيكتب في

رفاههم

رفاههم عن الله برفاههم اخاه فاشفعوا فاشفعوا فاشفعوا فاشفعوا فاشفعوا  
 اخرجهم من النار فاشفعوا فاشفعوا فاشفعوا فاشفعوا فاشفعوا  
 في نهر تيبالك له ما للحياة ويخرجون بيضا كالشماريم ثم يشفون فيقولون  
 اذهبوا واطلقوا من وجدتم في قلبه غير ايمان فاخرجوه قال  
 يخرجون لسرا وشفون فيقولوا اذهبوا واطلقوا من وجدتم في قلبه  
 مثقال حبة من خزلة من ايمان فاخرجوه لخرجوا بسرا ثم يقول الله عز وجل  
 ان الائن اخرج بعلمي يومئتي فخرج اصغاف ما اخرجوا واصغافه فيكتب في  
 رفاههم

الجنة ويجزجه من النار برحمته اولا يبقى احرق قال السبكي ما هذه الامة فكما  
 يخرج بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع من اجسهم شفاعته لا خواتم من  
 المؤمنين فهي في طي شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم قاله اذا ثبت ذلك فليخص  
 صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته حتى لا يبقى منهم احد وهو الموافق  
 لمعقوم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبار من امتي وفي رواية اخرى  
 دعوتني شفاعته لامتي يوم القيمة قال الامام محمد بن الرازي في تفسيره  
 اخلفوا في ان شفاعته عليه الصلاة والسلام لمن يكون للمؤمنين المستحقين للتواب  
 ام تكون لاهل الكبار المستحقين للعقاب ذهبت المعتزلة الى انه لا قالوا بان  
 الشفاعته زيادة المنافع على قدر ما استحقوه وقالوا سبحانه نأثيرها في استقاط العقاب  
 عن المستحقين له اما بان لا يبدوا النار او بان يخرجوا منها بعد دخولها وانفقوا  
 على انها ليست للكفار ويدل على هذا الحديث الذي رواه الامام احمد عن عبد الله  
 بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حيرت بين الشفاعته او نصف امتي يدخل  
 الجنة فاخترت الشفاعته لاهلها اعم واكثر اتروها للمؤمنين لا ولكنها للمؤمنين  
 الخطاين ورواه السهقي في البحث والشور وقال غيره الشفاعته للعصاة  
 من امته اذا لم يتوبوا او تابوا وقلنا التوبة لا ترفع عقاب غير المذنب  
 المصروف قال الامام ابو بكر بن نور في كتاب البيان عن اصول الحسن شفاعته  
 لاهل الكبار ولمن لا كبير له من الرضين لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن اذن  
 قال وقد سأل بعض من جهل مذهبا في الشفاعته من المعتزلة عن مسألة  
 اعرب فيها عن حسنا وهي ما لو حلف ان يعمل ما ينال شفاعته الرسول صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ما ذابوا صوهم بحاله انا نقول برحمته فامرهم يفعل المصيبة  
 في ذلك انا نقول للخالف عليك بلعن المعتزلة وطردهم وهجرهم والرد عليهم والازا  
 بهم والنقص منهم فان هذا مما تقر به يمينك اذا فعلته انتهى فتاوى لفقهاء  
 لو حلفوا ان يعملوا يستحق به الشفاعته حيث في يمينه لان الشفاعته عندنا افضل  
 لا يستحقها احد على شيعته ولو حلف ان يفعل ما يصير به من اهل الشفاعته امره  
 بالطاعة والتوحيد وحمل عقاب اهل السنة اذا الشفاعته للموحدين عند ارتكاب  
 ذنب بتفسير التوحيد والطاعة من اهل الشفاعته ان قدر منه ذنب وتلك  
 حالة مخصوصة وحكي ابن التين في شرح البخاري عن بعضهم ان قال لا نقل  
 اللهم ادخلي في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لان الشفاعته لا يكون الا لاهل  
 الكبار ولكن قل اللهم اجرني من النار لعلك تريد الشفاعته التي تخرج بها اهل  
 الكبار من النار الخامسة وهي رفع درجات ناس في  
 الجنة لعقبه الزركشي في الخادم بان المصنف تبع فيها القاضي عياضا وان شاح  
 البخاري حكى عن بعضهم انكارها وقال انما صحح الاخبار في الاخراج من النار  
 في زيادة النعم ثم قال قال الشيخ يعني البكي فيما اظنم احد في الاطرب  
 بقربها لکن عبد الجليل البهري في كتاب شعب الايمان ذكر في تفسير الوسيلة  
 التي اخض بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يكون في الجنة بمنزلة الوكيل من الملك لغیر مثل لا يصل احد الى توبى الا بواسطة  
 صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فلهذا خاصة به وله هذا الذي اشار اليه  
 معنى قول النووي يجوز ان يكون محضه به انتهى وقد ذكر شيخنا في شرح

قوله ان قوله  
 ما لا يجوز ان يكون  
 او هو الذي يصير  
 به من الاعمال

قال حال العلم  
 لسانه المسمى  
 علم وسنة

معرفة  
 الوسيلة

البخاري انه يستدل لها حديث السن الذي عند مسلم انا اول شفيع في الجنة  
قال كذا قاله بعض من لقينا وكانه عني به الامام جلاله الدين البلقيني فانه  
استدل بذلك في كتابه في الخصايع قال ووجه الدلالة منه انه جعل الجنة في  
الشفاعة قال شيخنا وفيه نظر لا ينافي في شفاعته الاولي المنحصرة به يعني هذا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يسأل الشفاعة في الاراحة من الموقف ويقول انما انا لها  
قال كما في رواية البخاري من حديث انس قاستاذن علي رضي في ذلك ان يعني  
الجنة فيؤذن لي واصيقت الي الله تعالى اضافة لشريف والحكمة في انتقال النبي  
صلى الله عليه وسلم من الموقف الى الجنة ليسال الشفاعة ان ارض الموقف مقام  
عرض وحساب وهو مقام مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون في  
مكان اكرام ولذالك سيجب ان يجري الدعاء في المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب  
للاجابة قال شيخنا والمطلوب في تلك الشفاعة التي في الجنة انما هي الشفاعة  
لمن لم يبلغ عمله درجة عالية ان يبلغها لشفاعته انتهى واستدل الحافظون  
عما د الدين بن كثير لذلك بما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابي موسى  
الاشعري لما اصعب عمه ابو طامس في عروة او طامس قال فلما اخبر ابو موسى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فوضا ورفع يديه وقال اللهم اغفر  
لعبيدك ابي عامر واجله يوم القيمة فوق كثير من خلقك وهكذا طاش البحر  
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لابي سلمة بعدما توفي فقال  
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجة في المهديين واخلفه في عقبه في الخائرين  
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونور له فيه وكلاهما

بشرح  
الدرر  
الرف

ليس

ليس فيه دلالة لانه شفاعته في دار الدنيا بما مورس تعلق بالاحسرة  
ولو كان كذلك فان المقصود ظهورنا في الاخرة  
وهو زيادة منزلته في الجنة على ما كان يستحقه وذلك قد حصل بشفاعته  
صلى الله عليه وسلم نعم لكن مراد من ذكر هذه الشفاعة ان يقع  
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول الجنة واستقرار الناس في مقاماتهم  
فاذا شفعوا ارتقوا عن ذلك المقام الى مقام اعلى منه لظهور موهبته  
واللوا اعطوا من اول وهله المنزلة العالية ولم يعلموا بمنزلتهم الاولي  
وان النبي صلى الله عليه وسلم قد شفع فيهم حتى ارتقوا الى المنزلة الاخرى  
لما كان لشفاعته صلى الله عليه وسلم خصوصية فان المقصود ظهور شرفه في  
ذلك المقام صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وبعظما وهذه الشفاعة قد  
جوز النووي ان تكون من حضابه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مستندا  
وقد علمت ما فيها والله اعلم اهمل النووي رحمه الله تعالى من  
شفاعته صلى الله عليه وسلم شفاعات اخري ذكرها غيره من الائمة فلنذكرها  
مع ما فيها من الايضاح كما قال الزركشي في الخادم عفيف العذاب  
عن استحق الخلود في النار كما في حق ابي طالب كذا قال وقد ذكر ذلك  
القاضي عياض في الاكمال وتبعه القرطبي في التذكرة وغيرهما والعجب ان  
النووي كثير النقل عن كتاب الاكمال المذكور واهمل هذه الشفاعة وغيرها  
كما سندكره عنه فان كان لم يرصها كان ينبغي له التنبه على ما فيها على عبادته  
رحمه الله تعالى وقد استشهد لهذه الشفاعة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه الثالث في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه  
 ابوطالب فقال لعنه سغده شفاعتي يوم القيمة فيصحاح من ثار  
 يبلغ كعبيه يعني منها ما غده قال القرطبي فان قيل قد قال تعالى  
 فما تنفعهم شفاععة الشايعين قيل لا تنفعهم في الخروج من النار كما تنفع  
 عصاه الموحدين الذين يخرجون منها ويبدلون الجنة **شفاعة** ذكر  
 ابن دحية في هذا الباب عفيف العذاب عن ابي يليب في كل يوم اثنين لسور  
 بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعاذه لوبه حين يشر به كما روي ولعب  
 ذلك الزركشي بان ذلك ليس لشفاعة وانما هي كرامة له صلى الله عليه وسلم  
**شفاعة** ثابته بنه عليها القاضي عياض في الاكمال وهي شفاعته  
 صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليعمل فاني اشفع  
 لمن مات بها اخرج الترمذي وصححه وروي مسلم من حديث سعد بن ابي  
 وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر المدينة وقال  
 لا يسب على اذائها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة هكذا  
 استدل به بعضهم واستدركها الزركشي في الخادم وهي غير واردة لان  
 متعلقها لا يخرج عن واحدة من الجنس الاول ولو عد مثل ذلك لعد حديث  
 عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له  
 اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف اخرج الزرار والطبراني وخرج  
 الطبراني من حديث بن عمر رفعه اول من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب

كفله  
 العذاب  
 عن اولاد  
 حكم من مات  
 بالمدينة

فلا قرب

حرف  
 اصحاح الامم

قالا قرب ثم ساير العرب ثم الاعاجم  
 في العروة الوثقى وهي شفاعته لجماعة من الصحابة في التجاوز عن بقيةهم ولم  
 يذكر مستندها قال شيخنا ابن حجر ويظهر لي انها سدرج في الخامسة  
 ذكرها القرطبي وهي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس  
 وهي واردة وقد ذكرها النفاس ايضا ودليلها حديث السن في الشفاععة  
 اوردها القاس وهو شفاعته في اهل الكباير من امته كما ذكرها  
 المرافعي قال شيخنا ابن حجر وليست واردة لانها تدخل في الثالث والرابع  
 استنبطها شيخنا ابن حجر وهي الشفاععة فيمن  
 استوت حسنة وسياته ان يدخل الجنة قال ومستندها ما اخرج  
 الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السابق يدخل الجنة بغير حساب  
 والمعتمد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوم استوت  
 حسنتهم وسياتهم كذا استدلكها شيخنا ورايت الحافظ ابن كثير سبقه  
 الى استدراكها واستدل لها بالظاير الذي قدمناه من كتاب الاقوال  
 لابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينصب للانبيا يوم القيمة منابر من ذهب فيجلسون عليها قال ويبقى منبري  
 لا اجلس عليه قايما بين يدي الله الي ان قال في قوله الله يا محمد ما تريد ان اصنع  
 بامتك فاقول يا رب عجل حسابهم ويدعي بها فيجاسبون فمنهم من يدخل الجنة  
 برحمة الله ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي وما ازاله اشفع حتى اعطي صككا برحاله

قد ثبت بهم إلى النار الحديث وهذا الحديث ان تركنا عليه ما تقدم عن ابن عباس صح الاستدلال به والافلاذ لانه فيه علي ذلك والله اعلم  
استدركها شيخنا ايضا وقد سبقه اليها القاضي عياض في الشفا وجعلها من خصا بيه وهي شفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قطان ومستندها رواية الحسن عن النبي في حديث الشفاعة فارجع إلى زبي في الرابعه فاحمد بتلك المحامد ثم احزله ساجده انيقا له لي يا محمد ارفع راسك وقلم سبع لك وسل تعطه واسفع تستفع فاقوله يارب ايدن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك اذ قاله ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لا يخرج من منها من قال لا اله الا الله وذكر الحديث واقصر على توحيد الله ولم يذكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم قاله القرطبي اما لانها لما تلاها في الطق غالبا وشرطا اكتبني بذكر اولي اولي وان الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثير بعداد الرسل والاولى فان الثاني يعكس عليه ان توتي بلفظ جامع كان بقوله وامن برسوله قاله شيخنا لا يمنع من عدوها قوله الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النبي يتعلق بمباشرة الاحراج والافتقار الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وربت عليها اشها  
يؤيد هذا اما هو اصح مما ذكر في الدلالة ما رواه الامام احمد من حديث ابن سيرين في الشفاعة قاله فيه بعد ان شفع فارزلت ان ترد اليزبي عز وجل فلا تقوم منه مقام الاستغفرت حتى اعطاني الله عز وجل من ذلك ان قال يا محمد ادخل من امك من خلق الله من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا فخلصا وما

على ذلك

علي ذلك وتترك علي هذا اقوله صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح من حديث ابي هريرة من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قبل نفسه وفي رواية للامام احمد وابن حبان شفا عني لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا بصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه قال العلماء المراد بهذه الشفاعة لبعض انواع الشفاعة وهي التي يقال له فيها اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان او من قال لا اله الا الله فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من الموقف فاسعد الناس بها من سبق إلى الجنة وهم الذين دخلوها بعير حساب ثم الذين يليوهم وهو من يدخلها بعير عذاب بعد ان يجابب واستحق العذاب ثم من يصيبه لعن من النار ولا يسقط قال شيخنا في قوله اسعد اساره إلى اختلاف من لم يتم في السابق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الا خلاص ولذلك وكذا بقوله من قلبه مع ان الا خلاص محله القلب لكل اسناد الفعل إلى الجارحة ابلغ في التأكيد وهذا التقرير ينظر موقع قوله اسعد واهما على باها من التفضيل ولا حاجة إلى قول من زعم ان الاسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل مشتركين في شرطية الا خلاص لاننا نقوله مشتركين فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيهقي ويحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه إلى الشفاعة اكثر واستباحه بها اوفر استدركها الزركشي في الاحكام وهي الشفاعة لجميع الامة واستدل لذلك بما في سنن ابي داود من حديث

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عذرا انزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة  
 ثم حرك ساجدا فقلت طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ذكره الراوي ثلثا قال  
 اني سألت ربي وشغقت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا  
 لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي  
 شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا  
 لربي قال النووي في شرح المهذب في باب سجود الشكر اسناده لا يعلم فيه  
 من يضعف هكذا استدله به الزركشي وهي غير وارده لانه شفاععة  
 في دار الدنيا والمذكور انما هو الشفاععة في الآخرة وعلى تقدير كونها في  
 الآخرة فهي داخله فيما تقدم من الشفاعات اما في تقديمهم من الخلاص  
 من الموقف او تقديمهم على غيرهم في دخول الجنة او انهم لا يبقى منهم احد  
 في النار والكل داخل فيما تقدم والله اعلم **شفاعة تاسعة** او ردها  
 الحافظ عماد الدين بن كثير وهي شفاعته لجميع المؤمنين واطنة في ان يؤذن  
 لهم في دخول الجنة واستدل بما قدمناه من حديث الصور الذي اخرج ابو بصير  
 وغيره قال فيه بعد مرور الناس على الصراط فاذا انتهى أهل الجنة الى الجنة  
 حبسوا ورنها قالوا من يشفع لنا الى ربنا فندخل الجنة فنقولون من احق بذلك  
 من اسمك ادم فذكر الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتوني  
 ولي عند ربي عز وجل ثلاث شفاعات وعدس من فانطلق فاتي باب الجنة  
 فاخذ حلقه الباب فاستفتح فيفتح لي الي ان قال فاقول يا رب وعدني شفاععة

سجدة  
الشكر

شفتني

فشفعتني في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله عز وجل فاشفعك  
 واذنت لهم في دخول الجنة وذكر الحديث هكذا استدله به وهي غير  
 واردة فانها شفاععة لهم لذنوب استوجب لغويهم كما قدمناه فتكون  
 داخله في الشفاععة في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلونها وايضا  
 لا يصح استدراكها لما تضمنته من محرم المؤمنين لعنى من هذه الافة وغيرها  
 ولا شك ان اول من يدخل الجنة من الامم هذه الامة كما قدمناه  
 قد قدمت شفاعته في امته ليرخلوا الجنة قبل غيرهم **تلك لخصوصها**  
**لا اشكال فيها والله اعلم**  
 بعثة الى الناس عامه ودليل ذلك ما تقدم في الحديث السابق الذي اخرج  
 البخاري ومسلم اعطيت حسام يظن احد من الانبياء قلبي وذكر فيه بعثت  
 الى الناس عامه وفي رواية لها وبعثت الى كل احمر واسود وفي رواية لمسلم  
 والترمذي وارسلت الى الخلق كافة وفي رواية لاحد والترمذي وارسلت  
 الى الناس كافة **في قوله وبعثت الى الناس عامه**  
 قال الزركشي هذه العبارة لا يدخل فيها الجن والملائكة اما الجن فلا شك  
 انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم **هذا الميخالف فيه احد من**  
**طوائف المسلمين وقوله ان هذه العبارة لعنى الناس قد لا يدخلون فيها**  
 خطاب لهم داخلون في مسمى الناس صرح به ابي اللفعة قال الامام ابو الوفا ابن  
 عقيل الخليلي الجن داخلون في مسمى الناس لغة وقال الجوهري الناس قد يكون  
 من الجن والانس ويؤيد ذلك رواية لعنت الى كل احمر واسود فان العلماء

هل يدخل الجن  
في مسمى الناس

**بطلان السواد  
على الحسين**

اختلفوا في المراد بهم فقيل هم الانس والجن ويؤيد قول من قال ان اطلاق  
السواد على الجن صحيح باعتبار تشابههم بالارواح والارواح يقال لها اسود  
كما في حديث الاسراء انه راي آدم وعن يمينه اسوده وعن يساره اسوده وانها  
نعم نبيه وفي حديث بن مسعود ليله الجن فخشيت اسوده حالت بيني وبينه  
وروي وثيمه بن موسى من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ارسلت الي الجن والانس واصبح الاحلة الصحيحة علي  
ذلك ما قدمناه من رواية مسلم وارسلت الي الخلق كافة قال ابن عبد البر  
لا يختلفون ان محمدا رسوله الله الي الانس والجن يشيرون ويذبر وهذا مما  
فضل به علي اسنان الانبياء انه بعث الي الخلق كافة الجن والانس وغيرهم لم يرسل  
الا لبسان قومهم وكذلك نزل بن حزم وكذلك صرح بعفته اليهم من اصحابنا  
العلمي في شعب اليمان والروايات في البحر وغيرهما وقال ابن تيمية ارسل الله  
تعالى محمد صلى الله عليه وسلم الي جميع النسلين الانس والجن وارجب عليهم اليمان به  
وبما جاء به وطاعته وعجلوا لطلب الله ورسوله ويجرموا ما حرم الله ورسوله  
وان نجوا ما احب الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله وان كل من  
قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به  
استحق عقاب الله تعالى كما يستحق لعن الله من الكافرين الذين بعث الله اليهم  
الرسول وهذا اصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين وايمه المسلمين وسائر  
طوائف المسلمين وقد اخبر الله تعالى في القرآن انهم اسوا به كما قال تعالى واذا  
سرفنا اليك نغرا من الجن يستمعون القرآن الي قوله في ضلال مبين وامره الله تعالى

ان

ان يخبر بذلك قال تعالى في قوله اوحى الي انه استمع نغم من الجن اسوره بكلامها  
فامرهم باعلام امنه باحوال الجن وانه مبعوث الي الانس والجن لما في ذلك  
من هدي الانس والجن الي ما يجب عليهم من الايمان بالله ورسوله واليوم  
الآخر وما يجب من طاعة رسوله ومحرم الله بالجن وغيرهم كما قال  
في السور انه كان رجال من الانس يعبدون رجالا من الجن فزادهم رفقا  
وقد اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم بطوائف من الجن ودعاهم الي الاسلام  
فاسلموا واصوابه والاحاديث بذلك كثيرة وقوله تعالى يخبرنا عنهم انهم  
قالوا وانما المسلمون ومنا القاسطون وقال تعالى عنهم وانما المالكون  
ومنادون ذلك كما طرايق قدرد اي مذاهب شتى مسلمون وكفار واهل سنة  
واهل بدعة وقد روي الامام احمد في كتاب التاسخ والمنسوخ لعنه العدي  
انه قال في الجن قد ربه ومرجيه وشيعه وقد صنف الامام بدر الدين الشبلي  
الحنفي كتابا في احكام الجن وما يتعلق بهم سماه احكام المرجان في احكام الجن  
وهو مفيد في معناه فمن اراد بسط ذلك فعليه به  
المراد في الحاد م وشرح جمع الجوامع ان الشيخ شهاب الدين الانصاري  
حكى ان هذه المسئلة وقعت بين فقهاء مصر مع رجل فاضل من عندهم وقال  
ان الملائكة ما دخلت في دعوتهم فشنعوا عليه وهذه المسئلة ذكرها الحلبي  
وسبق اليه في الباب الرابع عشر من شعب اليمان وصرح بان الله عليه  
الصلاة والسلام لم يرسل الي الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانهم كانوا  
سرعه وفسر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا اي من الانس والجن وكذلك

والجن قدرته  
ومرجه وشيعه  
الامر المرجان  
مستوفى حتى

فسر قوله تعالى لا تدركم به ومن بلغ اي بلغه القرآن من الناس والجن وذكر  
 هذه المسئلة ايضا الامام فخر الدين الرازي والامام الذمقي في البرهان في تفسير  
 قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ونقل الاجماع علي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن  
 مرسل الي الملايكة فقال الامام في تفسير هذه الآية العالم كل ما سوي الله  
 فنزل جميع المكلفين من الجن والناس والملايكة لكننا اجمعنا انه عليه السلام  
 لم يكن رسولا الي الملايكة فوجب ان يبقى كونه رسولا الي الجن والناس جميعا  
 وبطل هذا قول من قال انه كان رسولا الي البعض دون البعض انتهى ورواه  
 الزركشي في شرح جمع الجوامع حيث نقل عن الامام الرازي القول ببعثه الي  
 البهم فليس في كلام الرازي سوي ما ذكرناه والظاهر والله اعلم انه نظر في الكلام  
 في قوله العالم كل ما سوي الله تعالى ولم ينظر ما بعده من قوله لكننا اجمعنا انه لم يكن  
 رسولا الي الملايكة لكن في كلام الشيخ بقى الدين السبكي في فتاويه ما يقتضي  
 ولذلك زعم ابن حرم انه مبعوث اليهم وحمل الآية علي العموم فقال والعالم كل  
 ما سوي الله تعالى هل يدخل يا جوح وما جوح في سبي الناس ويكون  
 مبعوثا اليهم ام لا صرح الزركشي في الخادم بدخولم واحتج بما قاله النووي  
 رحمه الله في فتاويه بانهم من اولاد ادم من حوا عند جماهير العلماء قال وقيل  
 انهم من ادم من حوا فيكونون لنا اخوانا قال الزركشي وذكر ابن عبد البر  
 في كتاب التعريف باصول اسباب العرب والعجم يا جوح وما جوح قال واجموا  
 علي انهم من ولد يافت بن نوح عليه الصلاة والسلام ثم ذكر ابن عبد البر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن يا جوح وما جوح هل بلغتهم دعوتك فقال اني مررت

بهم ليلة اسرى بي ودعوتهم فلم يجسوا النبي وقد روي الشيخان والشافعي  
 من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول الله تعالى يوم القيمة يا ادم لقد ابىك وسوء لك واليز في يدك ان  
 فيقول عن رجل اخرج لعشاء النار قال وما عشاء النار قال ان كل انفس تفسد  
 وتسته وتسعين الي ثمان وواحد الي الجنة قال وقد كان من ثمان مائة  
 ونضع كل ذات حمل حملها ونزي الناس سكارى وما هم بسكارى وكن في ذات  
 الله شديد قال واستدرك ذلك علي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
 يا رسول الله اين ذلك الرجل فقال صلى الله عليه وسلم البشر وادان من ياجوج  
 وما جوج لشعابه وتسعد وتسعين ومنكم واحد الحديث قال العلماء انما حمل ادم  
 عليه الصلاة والسلام بالذكرة لانه اب الجميع وقال الخليلي في منهاج من فضائله  
 صلى الله عليه وسلم ما حضه الله تعالى بومن الهالة العائمة الي العالمين الناس  
 والجن فان قيل وهل كان مبعوثا الي يا جوج وما جوج وما كان يسلخهم الي  
 ابليس وهل بلغه فالجواب انه لم يكن له الي لقا يا جوج وما جوج سبيل  
 لكنه انما اظهر دعوته وشرها حتى استطاعته وقاله لبلغ الشاهد  
 الغائب فاي وقت بلغتهم قامت الحجج عليهم فاذا حوا من السد وعرفهم  
 المسلمون ان العيث بهم حرام لا يرضي به الله عز وجل فقد بلغتهم الدعوى  
 واما ابليس فان كان صلى الله عليه وسلم لقيه فقد بلغه والا فقد بلغ الجن  
 الذين لقيهم علي ان يبلغ شاهدتهم غايبهم وابليس منهم انتهى  
 ظاهر الحديث اختصاصه بعموم البعثة دون غيره من الانبياء واستشكل

هل يدخل يا جوح  
 عليه وسلم الي ارجح  
 وما جوج وما كان  
 تعلقهم بالله  
 انفسهم لله

هل يدخل يا جوج  
 وما جوج في  
 القراس



بان نوحا كان مبعوثا الي اهل الارض بعدا لطوفان لانهم لم يبق الا من كان  
 مومنا معه وقد كان مرسل اليهم ان عموم هذا الارسال  
 من نوح لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق باحداث الذي وقع وهو ان  
 الخلق في الموجودين بعد هلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم  
 فعموم رسالته من اصل البعثة ثبتت اخضا صه بذلك واما قول اهل الموقف  
 لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد  
 به عموم بعثته بل اثبات اوليه ارساله وعلي تقدير ان يكون مرادا هو  
 مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات علي ان ارسال نوح كان  
 الي قومه ولم يذكر انه ارسل الي غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه  
 دعا علي جميع من في الارض فاهدكوا بالفرق الا اهل السفينة ولو لم يكن  
 مبعوثا اليهم لما اهدكوا القوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد  
 ثبت انه اول الرسل واجيب بجواب ان يكون غيره ارسل اليهم في اما  
 مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا علي من لم يؤمن من قومه وغيرهم  
 فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم يفتقر اليه نبي في زمان نوح غيره ويحتمل  
 ان يكون معني الخصوصيه لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا شريعته الي  
 يوم القيمة ونوح وغيره بعد ان سمع منه نبي في زمانه او بعده فلتسبح بعض  
 شريعته ويحتمل ان يكون دعاءه قومه الي التوحيد بلع لعيه الناس ثم ادوا  
 علي الشرك فاستحقوا العقاب والي هذا نفي ابن عطية في تفسير سورة هود قال  
 وغيره يمكن ان نبوته لم تبلغ القرب والبعد لطول المدة ووجهه بن دقيق العيد

بان

بان توحيد الله تعالى بجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام  
 فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قابل عمر قومه علي الشرك ولو لم يكن التوحيد  
 لازما لهم ليقا لهم وحتمل انه لم يكن في الارض عندها رسال نوح الا قوم نوح  
 فبعثته خاصة لكونها الي قومه فقط وهي عامة لني الصورة لعدم وجود غيرهم  
 لكن اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي غفلة عظيمة فقال  
 قوله صلى الله عليه وسلم لم يعط من احد عني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الي  
 كافة الناس واما الاربعة فلم يعط احد واحد منهن وكانه نظر في اول  
 الحديث وغفل عن اخره لانه صلى الله عليه وسلم علي خصوصيته لهذه ايضا  
 لقوله وكان النبي بعث الي قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الي اخره  
 والله اعلم قد نقر امر هذه الحاصل الحسن التي اخص بها  
 صلى الله عليه وسلم عن غيره من الانبياء كما هي في حديث جابر لكن في حديث  
 ابي هريرة عند مسلم فصلت علي الانبياء ليست فذكر الحسن المذكور في  
 حديث جابر الا الشفاعة وزاد حاضلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم  
 بي النبيون فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث  
 حذيفة فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوفنا للملائكة وذكر  
 حصلة الارض كما تقدم قاله وذكر حصلة اخري وهذه الحصلة المهمة  
 بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من احزونة القمر  
 من كثر تحت العرش لسير الي ما حطه الله تعالى عن امته من الاصر وتحميل  
 ما لا طاقة لهم به ورفع الخطايا والسيئات فصارت الحاصل تسعة والاحمال

من حديث علي اعطيت اربع عالم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفااتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصله التراب فصارت الخصال ثنتي عشر خصله وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت علي الانبياء بسنت غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوش وان صاحبكم لصاحب لواء الهدى يوم القيمة حنة ادم فمن دونه وذكر ثنيتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت علي الانبياء لخصلتين كان شيطاني كما ذاقا عاني الله عليه واسلم قال ولست الاخرى فينتظر بهذا سبعة عشر خصله ويمكن ان يؤخذ اكثر من ذلك لمن يتبع وقد ذكر ابو سعد النبيا بوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اخضع به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصله والجمع بين الروايات ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اخضع به ثم اطلع على الباقيين ومن لا يري مفهوم العدد حجه برفع هذا الاشكال من اصله والله اعلم هو سيد ولد ادم وعبادة الرافعي رحمه الله يوم القيمة وقد تبين بلفظ الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وفي لفظ له وللبخاري اناسيد الناس يوم القيمة وفي رواية ابي داود اناسيد الناس ولم يذكر يوم القيمة ولهذا حذف النووي من الروضة ذكر يوم القيمة فقال وهو سيد ولد ادم يعني مطلقا في الدنيا

معرفة الخصال المذكورة  
احصها بحسبنا  
دور الانبياء  
صلى الله عليه وسلم

والاخر

والاخره وعلي الرواية الاولى وحشت ورد السفيصص علي انه سيدهم في الاخره كان سيدهم في الدنيا من باب اولي لان مقام الاخره اشرف من الدنيا لاجتماع الخلايق من النبيين والمرسلين وغيرهم فيه وقيل هو علي باه في العفصيل مطلقا وانما خضع يوم القيمة بالذكر لظهور سودده في ذلك المقام لكل احد من غير منارعة بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا قريب من قوله تعالى لمن الملك اليوم مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من ينافي اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة قاله النووي وغيره  
قال الهروي السيد هو الذي لعوق قومه في الجحيم وقال غيره هو الذي نزع اليه في السوابب والسداد يدوقوم بامورهم ويتجال عنهم مكالمهم ويدفع عنهم ذكره النووي في شرح مسلم ان قيل لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك وتعظيم النفس منه عن غيره من وجوه احدها انه من نعمة الله عليه بها فافتخر بما اتاه الله من فضله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ثانيا انها من البيان الذي يجب عليه تبليغها الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما يعرض من تينته كما امرهم الله تعالى ذكر هذا الجواب والذي قبله النووي وغيره وقيل انه قال له لخصر جماعة من المنافقين ليعيظهم بذلك ذكره البخاري في الفايق من لازم سيادته لهذا النص بعصيلة علي جميع الخلايق قاله النووي في شرح مسلم لان الصحيح من مذهب

معلوم السيد

اهل السنة ان الاميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل  
 الاميين بهذا الحديث وغيره **قال** ادم ليس داخل في المفضولين  
 لانه قال اناسيد ولد ادم ولهذا الخي التذكرة للفارسي قال محمد بن عثمان اتوقف  
 في فضيله علي ادم لهذا الحديث **ان** هذا الموقف لا محل له  
 فقد روي الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في حديث وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا حبت  
 لو آي وقد دمننا الرواية التي في البخاري اناسيد الناس فيدخل ادم وغيره  
 والله اعلم **اشتهر** الخلاف في فضيل حسن البشر علي الملك وعكسه  
 والصحيح الاول ويقال في حقيقته ان معني الا فضلية ان الله تعالى ينيل  
 عباده علي طاعتهم من الثواب ما لا ينيل الاخرين وكذا الفضيل لا يمكنه والارزاق  
 معناه انه ينيل الثواب في هذا الزمان او المكان اكثر مما ينيله في زمان او مكان  
 اخر اذا علمت هذا فقد قال الشيخ عمر الدين بن عبد السلام في القواعد ان  
 الملائكة لا ثواب لهم علي طاعتهم وعبادتهم فغلي هذا يرتفع الخلاف في المعاملة  
 لكن ذكر الحلبي عن بعضهم انهم يثابون يوم القيمة برفع التكليف عنهم اذ  
 ليسوا من اهل المطامع والمشارب والمنافع ليوردوا موارد بني ادم قال  
 ويحتمل ان يكون لهم وراو من التكليف عنهم لغة اخري اعدها الله لهم  
 لا تبلغها عقولنا فان الله تعالى يقول اعدت لعبادي الصالحين ما لا عين  
 رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر قال والاشبه انه لا تكلف لهم عمل اذ  
 الملك هو الذي يكسب وكان يحتاج كل ملك الي اخره ولا يجاسون ايضا اذ لا

الفضيل  
 من الملائكة  
 والبشر

سيان

سيات لهم والله اعلم **ان** قيل هذا الحديث صريح في افضليته علي  
 غيره صلى الله عليه وسلم فما الجمع بينه وبين الحديث الاخر الثابت في الصحيح  
 لا فضلنا من الانبياء **من** وجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم  
 قال ذلك قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به والثاني انه قال  
 اذ با وتواضعاً والثالث ان النبي انا هو عن فضيل يودي الي سفيان  
 المفضول والرابع انما هي عن فضيل يودي الي الخصوم مد والفتنة كما هو  
 المشهور في سبب الحديث والخامس ان النبي مختص بالفضيل في نفس النبوة  
 فانه لا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضائل اخري ولا بد من  
 اعتقاد الفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض حكى  
 هذه الوجة النووي في شرح مسلم وانصر السهقي في دلائل النبوة علي انه  
 محمول علي مجادلة اهل الكتاب في فضيل نبينا علي انبيائهم ليلاب يودي  
 الي الاذرا ونقله عن الحلبي ثم نقله عن الخطابي ايضا ان النبي عن ذلك خوف الاذرا  
 والاذرا بهم يودي الي الكفر وقيل ان النبي انا هو لمن بقوله برايه لا من  
 بقوله بدليل وقيل المراد لا فضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يترك  
 للمفضول فضيله فالامام مثلاً اذا قلنا انه افضل من المودن لا يستلزم  
 نقص فضيله المودن بالنسبة الي الاذان حكاهما مع غيرهها شيخنا ابن حجر  
 عن العماد قال الخطابي والجمع بين حديث ابي هريرة هذا اناسيد ولد ادم  
 وحديث ابن عباس ما ينبغي لعبير ان بقوله انا خير ورواية ابي خنيز بن بولس  
 ابن متى طاهر لان الاول اخبار عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسود والتما

مؤك بوجهين احدهما ان المراد بالبعد من سواه دون نفسه تأييدها وهما اولها  
انه قاله اظهار التواضع كما انه يقول لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لان  
الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسي فليس لي ان افتخر بها وانما خص  
بولس بالذكر فيما نرى والله اعلم لما وصف الله علينا من سانه وما كان من قلة صبره  
على اذي قومه وخرج مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقاله  
في موضع اخر وجه الجمع بينهما ان هذه السيادة في القته اذ اقدم في الشفاعة  
على جميع الانبياء وانما منع ان يفضل على غيره منهم في الدنيا فان كان مفضلا  
في الدارين من قبل الله ومعنى لا تخزاني لا اقول لهذا علي سبيل الفخر الذي  
يدخله الكبر واما قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له ذلك الرجل يا خيرا البرية  
ذلك ابراهيم عليه السلام رواه مسلم من حديث الشريفة  
انه قاله تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام وذكروا الميم في قوله في  
الدلائل انه قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم  
ذكره ابن العربي ان قوله ذلك ابراهيم يعني بعد وضعه ابن دحية في كاهه  
المستوفى في اسم المصطفى قاله الصحيح الجواب الثاني فان قيل هذا خبر  
لا يدخله خلف ولا نسخ من وجهين ان المراد خبر البرية  
الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع  
انه وان كان خبرا فالسنة يدخله لان المفضل يمتحه الله لمزاجه  
هو اول من نشق عنه القبر وقد ثبت  
ذلك في الحديث الصحيح السابق وفي رواية مسلم انا اول من نشق عنه الارض

وفي رواية

وفي رواية يحيى بن عمر وعنه اي سلمة عن ابي هريرة عن ابن عباس في القصة  
انا اول من نشق عنه الارض يوم القيمة فانقض التراب عن راسي في يوم القيمة  
العرش فاجد موسى بن جعفر فلما ادري انقض التراب عن راسي في يوم القيمة  
من استثنى الله وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تحزنوا في علي موسى فان الناس يصعبون فاكن اول من  
ينشق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلما ادري ان من صنع فافاق في  
او كان ممن استثنى الله  
ظاهره ان حادثة التردد في خروج موسى من قبره او افاقته قبله صلى الله  
عليه وسلم فكيف يجمع التردد مع جرمه صلى الله عليه وسلم بانه اول من  
تنشق عنه الارض او اول من ينفق وقد كان هذا الاشكال يدور  
في فكري على هذه الصورة وان وقع الجواب عنه بما يوضحه من كلام الائمة  
المحققين ثم رايت الامام الخليل ابا شامة عند الركن المقدس قرر  
الاشكال على صورة اخرى وهي التردد المذكور في الافاقة او البعث  
من قبره او كان ممن استثناه الله فلم يمت وذكر ان شيخه الامام ابا محمد يعني  
ابن عبد السلام افاده ذلك فقال قد ثبت في الحديث ان رسولا الله صلى الله  
عليه وسلم قال اني لا اول من يرفع راسه بعد الفتح فاذا موسى متعلق  
بالعرش فلما ادري احوسب لصعق الطور ان يفت قبل قال فواجه هذا  
التردد مع صحة حديث اخوانه صلى الله عليه وسلم من موسى عليه السلام  
ليلة اسرى به قائما يصلي في قبره عند الكعبة الاخر واحترافا عن صفة

موت موسى عليه السلام وما جرى له مع ملك الموت والكل من رواية  
ابي هريرة هذا التقرير الاشكال عنده وظاهر ان التردد انما هو بين  
البعث من القبر قبله وبين موته قبل ذلك وقد تكلف جماعة من العلماء  
الجواب عن ذلك فقال كل منهم بحسب ما ظهر له وسعينا علينا حينئذ  
ذكر الفاظ الاحاديث ثم بيان الصعق ثم الاجابة عن ذلك فنقول اما  
حديث اشتاق القبر عنه او لا فهو حديث منزه عن حديث اولية الافاقه  
من الصعق كما قد مناه من طريق مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد آدم يوم القيمة واول  
من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وفي رواية اخرى لمسلم انا  
اول من ينشق عنه الارض وفي رواية للنخاري من حديث ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا خير ديني علي موسى فان الناس  
يصعقون يوم القيمة فاكون اول من ينشق عنه الارض وفي رواية لمسلم  
انا اول من ينشق عنه الارض فاجد موسى باطشا بقيامه العرش فلا ادري  
افان قبلي ام حوري بصعفه الطور وقد تكلم بعض الحفاظ على هذا الحديث قال  
ذكر موسى في حديث اول من ينشق عنه الارض فيه نظر ولعله وهم من بعض  
الرواه دخل عليه حديث في حديث فان التردد هاهنا فيه لا يظهر سيما  
في قوله ام جوزي بصعفه الطور وهذا عجب من قابله فكيف  
يؤهم رواية الصحيح بمجرد التوهم والاستشكال مع ان ابن ابي الدنيا قد روي  
قال حديث اسحق ابن اسحاق اخبرنا سفين هو ابن عيينه عن عمرو بن دينار

من

عن عطاء ابن جندب عن سعيد بن المسيب قال كان بين ابي بكر وبين يهودي  
منازعة فقال اليهودي والذي اصطفى موسى علي البشر فلطمه ابو بكر فاتي اليهودي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا  
يهودي انا اول من ينشق عنه الارض فاجد موسى متعلقا بالعرش فلا ادري  
هل كان قبلي او جوزي بالصعقه وهذا وان كان مرسل من هذا الوجه فهو  
شاهد لما في الصحيح وقد احتج الشافعي بمراسل سعيد الصحيح فلا يلتفت  
وفي رواية بن مردويه التي قدمناها اول شاهد ايضا فلا يلتفت الي من  
نروهم رواية الصحيح بمجرد القصور عن الفهم وسيبضح بوفق ذلك ان شا  
الله تعالى وقد تقدم حديث ابي هريرة في اولية الافاقه فاذا موسى باطش  
بحجاب العرش فلا ادري الا ان من صعق فافان قبلي او كان من استنتني  
الله وفي البخاري ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اني اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخيره فاذا انا بموسى متعلق بالعرش  
فلا ادري الا كذلك كان ام بعد النفخة والحديث طرق كثيره والفظ مخلقه  
وعلي كل حال فالصعق قد اختلف العلماء فيه فقال قوم هو عشي الحق من سمع  
صوتا او راى شيئا يفرع منه وقال بن عرفة الصاعقه اسم للعذاب علي  
اي طلع كان وانا اهلكت عاد بالريح وثمود بالرجفه نسى الله تعالى ذلك  
صاعقه قال ويقال صاعقه وصعقه وقال الازهري الصاعقه صوت  
الرعد الشديد الذي يصعق منه الانسان اي يعشى عليه فقال صعقتهم  
الصاعقه واصعقتهم اذا اصابتهم فصعق بفتح الصاد والعين وصعق

بضم الصاد وكسر العين ايضا قال والصاعقة مصدر جاعلي فاعله كلالا عنة  
للابل والصاعقة للخيل قال وخرموسي صاعقا اي غشيا عليه دل علي  
ذلك قوله فلما افاق وانما تعال افاق من العله والغشيه وبعث من الموت  
وقال قتادة الصاعقة الموت وقيل كل عذاب مهلك واختلف العلماء في  
التخات فقيل ثلاثه وقال الامام ابو محمد بن حزم من اربع اولا هن عند  
القضا عالم الاثنا الذي يخن فيه والثانية بها يقومون من القبور الى الموقف  
للمساب وهما اللتان ذكر الله عز وجل بقوله لما ينظرون الاصيحة واحده  
تاخذهم وهم يخضمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلام يرجعون ونسخ  
في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فالاولي هي التي يهلك بها  
من بقي من الناس جملة والصيحة والنخه سوا الا ترى ان هذه الصيحة هي التي  
في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلي الله عليه وسلم فذكر قصة الدجال وما بعده ثم قال ثم ينفخ في الصور  
فلا يسمع احد الا اصغى لبقا واول من يسمعه رجل يلو طحوضه فيصعق  
ثم لا يبقى احد الا صعق ثم يرسل الله مطرا فنبت منه اجساد الناس ونفخ فيه  
اخري فاذا هم قيام ينظرون والثانية نفس القرآن هي التي ينسلون  
عندها من الاجداث الى ربهم عز وجل وقد سماها ايضا صيحة بقوله تعالى  
بعد ذلك ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وهي التي  
قالها عز وجل في سورة الحاقة فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وفي الكهف  
ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا والثالثة والرابعة هما المذكورتان في سورة

الزمر

الزمر ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من  
شا الله ثم نفخ فيه اخري فاذا هم قيام ينظرون والثالثة ايضا هي المذكورة  
في اخسورة النمل ويوم نفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الارض  
الا من شا الله فالصيحة الاولى صيحة موت لمن بقى والنخه الثانية نفخة لسوق  
واحي الموتى وجمع لهم والثالثة نفخة نزع وصعق والرابعة نفخة افاقه  
من ذلك الصعق قال الامام ابو سامه وقد ظهر لي والعلم عند الله ان  
ذلك الصعق يكون موتا للكفار وفيما العيرهم فالكفار يفرعون ثم يصعقون  
ثم يموتون والمؤمنون يفتنون ولا يموتون بل هم من فرغ يومئذ امنون  
برهان ذلك ان الله تعالى خص الكفار بقوله فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي  
فيه يصعقون واخبر عنهم انهم قالوا ربنا امتنا اثنتين واخيبتنا اثنتين  
اشارة الى هذه الاحوال الاربعه المستدمه حلال الكلام علي ظاهره وكان السر  
في ذلك تكرار ما انكروا من البعث توبيخا لهم وتقريرا او يكونون سموا  
الصعقة موتا مجازا فقد قال تعالى لغوم موسى فاخذكم الصاعقة  
وانتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم والاول اظهر لان الله تعالى قال في  
حق اهل الجنة لا يدون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال حكاية عنهم  
انهم قالوا لا هل النار فما نحن بميتين الاموتة الاولى وقال ان هؤلاء يقولون  
ان هي الاموتة الاولى فذلك علي ان تموتة ما بينه لا يدون فيها اهل الجنة  
وما ذلك الا صعقة اليقظة لان الكفار في النار لا يعنى عليهم يموتوا ولا  
لحقت عنهم من عذابهم بل بقى لتصبح موتهم باسم الصعقة اليقظة قال

وذلك اولى من جميع ما فنرت به هذه الآية لمن تأمل واصف  
شيخنا ابن حجر كلام ابن حزم وقال هذا الذي ذكره من كون النقيين اي  
المذكورين في القرآن اربعين بواضع بل هما نختان فقط وقع العنابر  
في كل واحدة منهما باعتبار من سبها فالاولي يموت بها من كان جيا ونعشي  
عليه من لم يموت عن استغنى الله والثانية لعيش بها من مات وبقية بها من  
عشي عليه والله اعلم وقد ذكر الامام الحافظ عماد الدين بن كثير ان النقيين  
في الصور ثلاث نغمة الفرع ثم نغمة الصعق ثم نغمة البعث ثم اورد الحديث  
الذي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما بين النقيين اربعون وذكر بقية الحديث وهذا الحديث  
ليس فيه غير ذكر النقيين واما الثالثة وهي الاولي فاجدها من حديث  
الصور الذي رواه ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال  
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طابفة من اصحابه قال ان الله  
تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرائيل فهو  
واصفه على فيه ثنا عنما الى العرش بنفوره ينظر مني يوم ينفخ قال قلت يا رسول  
الله ما الصور قال قرن قلت كيف هو قال عظيم والذي لعنتي بالحق ان عظم دانه  
فيه كعرش السموات والارض ينفخ فيه ثلاث نغمة الاولي نغمة الفرع والثانية  
نغمة الصعق والثالثة نغمة القيام لرب العالمين يا مراه اسرافيل يا نغمة  
الاولي فيقول انفخ نغمة الفرع فتنزع اهل السموات والارض الا من شاء الله  
وبامرهم يهدها ويطيها ولا يفتردهي التي يقول تعالى وما ينظرون الا ليحظة

واحدة ماله من نواق فتسير الجبال سير السحاب فتكون سواها وتخرج الارض  
بأهلها رجاء فتكون كالسفينه الموثقة في البحر تضر بها الامواج كغصا  
بأهلها كالقنديل المعلق بالعرش برحمة الراح الا وهو الذي يقول  
تعالى يوم يرحف الداجنة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة فتهد  
الناس على وجوهها وتذهل المراضع وتضع الحوامل وتسبب الولدان  
وذكر احوال ذلك ثم قال ثم نظري السما فاذا هي كالمهل ثم انشقت  
السما فانثرت نجومها وحضفت شمورها وقمرها قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والاموات لا يعلمون بشي من ذلك قال ابو هريرة يا رسول  
الله من استثنى الله حين قال الامن ثنا الله قال اولئك الشهداء ان  
وانما يصل الفرع الى الاحياء وهم احيا عند ربهم يرزقون فواقهم الله فرغ  
ذلك اليوم وامنهم منه وهو عذاب يعثد على شرار خلقه وشو الذي  
يقول الله تعالى يا ايها الناس انقوا ربكم ان زلزلة الساعة شي عظيم يوم  
ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس  
سكارى وما هم بسكارى ولكن غشااب الله شديد فيمكثون في ذلك العذاب  
ما شاء الله الا انه يطول ثم يا مراه اسرافيل فينفخ نغمة الصعق فيصعق  
اهل السموات واهل الارض الا من شاء الله فاذا احسوا واجاملك الموت  
الى الجبار تعالى فيقول يا رب مات اهل السموات واهل الارض الا من شئت  
فيقول الله تعالى وهو اعلم بمن يقى فمن يقى فيقول يا رب بقيت انت الخ  
الذي لاموت وبقيت جملة عرشك وبقى جبريل وميكائيل وبقيت انا يقى الله

عز وجل ليمت جبرئيل وميكائيل فينطق الله العرش فيقول اموت جبرئيل  
 وميكائيل فيقول الله عز وجل اسكت فاني كتبت الموت علي كل شي تحت عرش  
 فيموتان ثم ياتي ملك الموت الي الجبار تعالي فيقول يا رب قد مات جبرئيل  
 وميكائيل فيقول وهو اعلم بمن بقي فمن بقي فيقول يا رب بقيت انت الي  
 الذي لا يموت وبقية حلة عرشك وبقيت انا وذكر بقية الحديث في موت حلة  
 العرش وموت اسرافيل ثم موت ملك الموت وان الله يقول لمن الملك اليوم  
 فلا يجيب احد ثم يقول لله الواحد القهار ثم يبدله الله الارض غير الارض  
 والسموات فيسطرها وليسطرها ويمدها مد الاديم لا توري فيها عوجا ولا  
 امتي ويرجز الله الخلق رجوة واحدة فاذا هم في هذه المنزلة في مثل ما كانوا  
 فيه من الاول من كان في بطنها كان في بطنها ومن كان علي ظهرها كان علي ظهرها  
 ثم نزل الله عليكم ما من تحت العرش ثم يامر الله السماء ان تمطر فتمطر اربعين  
 يوما حتى يكون الماء فوقكم الذي عثرد واعا ثم يامر الله الاجساد ان تنبت كنبات  
 الطرايب اذ كنبات البقل حتى اذا تكاملت اجسادهم فكانت كما كانت قبل  
 ان يموتوا قال الله ليجي رحمة العرش فيجيون ويامر الله اسرافيل فيأخذ الصور  
 فيضعه علي فيه ثم يقول ليجي جبرئيل وميكائيل فيحييان ثم يدعوا الله بالارواح  
 صوابها سوخ ارواح المسلمين نور والاحري ظلمة فيقبضها جميعا ثم  
 يلقها في الصور ثم يامر الله اسرافيل ان ينفخ نفخة البعث فتخرج الارواح كأنها  
 النحل قد ملات ما بين السماء والارض فيقول الله تعالي وعزتي وجلالي لا ترجع  
 كل روح الي جسدها فتدخل الارواح في الارض الي الاجساد فتدخل في الجاسم

م

ثم عشي في الحصاد مشي اسمه في اللذيع ثم استقوا الارض من عنكم وانا اول  
 من استق عند الارض فخرجون منها سرا عالي ربكم ينسله من مطعين  
 الي الداعي يقول الكافرون هذا يوم عس حفاة عواة غلغا غرا لا ثم يقفون  
 موقفا واحدا مقدرا سببين عاما لانظر اليكم ولا تقض بينكم فيكون حتى  
 تقطع الدموع ثم تدمعون دما ولعرقون حتى يبلغ ذلك منكم ان يلجكم او  
 يبلغ الاذقان فيصيحون ويقولون من شفعب لنا الي ربنا لقصي بيننا وبيننا  
 مما نحن فيه وذكر بقية الحديث بطوله فقد ظهر من هذا الحديث ان الصفقات  
 ثلاث وبه نظر امر الصعنة والنفخة كما تقدم فاذا انقر ذلك  
 عن الاشكال وهو التردد مع الحزم ما ذكره الائمة من اجاب بان النبي  
 صلي الله عليه وسلم لما تردد لم يكن العلم بموت موسى وصل اليه فلما وصل اليه  
 لعين له ان يكون موسى قامر قبله ولا بعد في ذلك لسريته كما شرف تكليم الله  
 اياه في الدنيا حدث الاسر امقدم علي حديث التردد  
 وفيه العلم بموت موسى لانه موبه وهو يصلي في قبره كما حكاه الامام ابو سلمه  
 فيكون موبه معلوما عند التردد عن ذلك بما حاصله انه لا  
يلزم من تقدم الاسر علمه بموته اذ الجوز ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يخبر  
بانه مرمي موسى قايما يصلي في قبره الا بعد قصة التردد وان كان نفس  
المروور سابقا فكانه صلى الله عليه وسلم ان قد رآه ليلة الاسر يصلي في مكان  
ولم يعلم ان ذلك المكان قبره ثم لما جاءه العلم ان موسى مات ودفن عند اللد  
الاحمر الذي كان راه مصليا عنده ليلة الاسر اذ مررت بموسى ليلة اسري في



عند اللبس الأحمر وهو تيام يصلي في قبة قال وهذا كما اذا رايت انسانا  
جالسا على باب دار لا تعلم لمن هي ثم اعلمت بعد سنين ان تلكه الدار له جازان  
يقول بعد اعوام سررت بفلان في سنة كذا اجالسا على باب داره وليس في  
هذه العبارة دالة على انك كنت تعلم انها داره حالة الروية ولا  
لحتم بعد هذا الجواب فان روياه ليلة الاسرا في الارض دالة على موته وكذلك  
روياه في بيت المقدس مع الانبياء وروياه في السماء ومراجعت له في الصلاة وانه  
عالج بني اسرائيل على اقل من ذلك كل هذه الاحوال هي عن موته وكذلك قوله  
وروي في اول البعثة لما قص عليه خبر ما راى هذا الاموس الذي رآه الله عز وجل  
على موسى وكذلك علمه بان عيسى بعد موسى ولسخ شريعته وكذلك علمه انه انبي  
مرسل بشرعية ناسخة لشريعة من قبله حتى يموت الاول وكذلك قوله صلى الله  
عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وهذا قاله ابا ايل قدومه  
للمدينة وحدث التردد متاخر عن ذلك فانه من رواية ابي هريرة واسلامه  
متاخر بعد حبر وعلي كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما عند بعثته  
بموت موسى وانه جاء بعده انبيا كارد وسليمان وعيسى وغيرهم والحنفي  
عليه ذلك حتى يتردد فيه ولعلمه بعد ذلك والعلم عند الله تعالى فقولهم انه انما  
اطلع على ذلك بعد التردد ممنوع وايضا دعوي روياه في قبره ليلة الاسرا  
لا تفيد العلم بموته لانه رآه تلك الليلة على تلك الحالة من غير علم بموته وانه  
اطلع عليه بعد ذلك واخبر عما سلف ومثلهم بالمرور على الدار يقول هذا  
مرد ودالة اذ رآه في القبر يصلي خفي في تلك الحالة موته لان القبر لا يكون

الا للاموات وتا خيرا خبار بذلك علي بقدر وجوده لا يدل على عدم العلم  
كما اذا قلت مررت بفلان قايما في الدار في وقت كذا فانه يدل على العلم  
بوجوده تلك الصفة في ذلك الوقت ولو تاخر الاخبار وهذا ظاهر والله  
الموفق  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى موسى  
عليه السلام اخذ بالعرش بسنن لهول الامر انه كان قد مات فيتردد حينئذ  
اقام قبله ام لم يميت حكاه ابو سامه واقه وهو ضعيف لان  
ذلك اليوم يوم لحق الاحمال فلانسبان فيه خصوصا امر البعث من القبور  
وان كل من علمها فان وان لم سبق الا الله عز وجل وهذا واجب الاعتقاد  
فلا يظن بالصادق المصدوق العقلة عن ذلك والله اعلم  
اجاب به ابو عبيد الله الحلبي من اصحابنا في المنهاج وهو ان قوله فلا ادري  
ان لعنه قبله كان ترتيبا له وتفضيلا من هذا الوجه كما فضل في الدنيا  
بالتكليم او كان حرا صعبا لطور اى دم لعنه على بعثته انبياء الاخرين  
بعد رصعته عند ما تجلي رب الجبل الي ان افاق ليكون هذا حرا له بها  
انتهى قال ابو سامه تكلام الحلبي مسعرا بان موسى عليه السلام لم يصحق  
الا انه بعث قبل غيره لتفضيلا له مسدا وانما مستانفالا في مقابلة  
شي او حسب له مدة صعقته بالطور ففضل سبق بعثته قال وهذا غير المعنى  
المذكور اولا وكان الحلبي لحظ ان زمان الصعقة التي يميت الاحياء يصادف  
موسى وعنه من الانبياء عليهم السلام الاموي فلم يكن فائدة الحديث الا ان  
موسى عليه السلام بعث قبل غيره لتفضيلا له مطلقا الا انه سبق على هذا

امر ان احدهما ان يجيئ عموم الحديث الاخر الصحيح انا اول من ينشق عنه  
 الارض والاخر انه لا يبقى لذكر صفة الطور مناسبة في هذا الحديث واذ ان  
 قد رآه امران موسى عليه السلام كان حاله الصاعقة قابلا لان نصبه  
 ثم صرفت عنه لاجل صفة الطور مناسب الكلام والتام والله اعلم  
 الجواب الاجاب به اليه بقي فقال وجه هذا الحديث  
 عندي والله اعلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام اخبر عن روية جماعة  
 من الانبياء لمة المخراج في السماء وانما يصح ذلك علي تقدير ان الله تعالى رد  
 اليهم ارواحهم فم اجيا عند ربهم كالشهدا فاذا انزع في الصور النسخة الاولى  
 صحقوا فبين صحق ثم لا يكون ذلك موافق لجميع محانيه التي ذهاب الاستعانة  
 فان كان موسى من استثنى الله عز وجل بقوله الامن شاء الله فانه لا يذهب  
 استعناؤه في تلك الحالة ويجاسه بصعقه يوم الطور وقد روي سليمان النبي  
 عن ابي بصير عن جابر قال قال موسى من استثنى الله وذلك بان قد صحق مرة قال  
 ابوسامة وهذا جواب حسن مناسب لما ذكر في الحديث وحاصله ان لا يبارضا  
 بين الحديثين فان هذه الصعقة غير الموت الاول الذي اصاب موسى وتكون  
 الصعقة قد اصابت جميع من كان حيا فممنهم من ماتته موتا حقيقيا ومنهم من  
 اذهبت استعناؤه ويصح ان يقال صحق الجميع لان الموت زيادة علي الصعقة  
 وكما يقال مرض جميع بني فلان اذا اعمهم المرض وان كان بعضهم قد مات منه  
 فجميع من اصابته الصاعقة ممن هو حي عند الله تعالى بعد موته من الانبياء  
 والشهدا اذهبت استعناؤه الامن شاء الله وعينهم الذين يقوم عليهم الساعة

الذين

الذين هم شر الخلق ما نوا ولهذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم لفظ  
 الافاقه في حق من ذهب استعناؤه فقال فاكون اول من يعيق لان  
 الظاهر ان الذين اذهبت استعناؤه سخطوا بهم سخطون قبل الموت والنبي صلى  
 الله عليه وسلم اولهم والعشيه قد لست موتا ووفاة وقد سمي الله تعالى في  
 القرآن النوم وفاه فقال وهو الذي يتوفاكم بالليل وقد صح ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم راي ليلة الاسرا جماعة من الانبياء وكلمهم ووصف صورهم  
 ومثبه منهم ابراهيم وموسى وعيسى وراي موسى يصلي في قبر ثم رآه  
 في السماء السادسة اما في تلك الليلة اوقفه ما علي ما اختاره في امر الاسرا  
 انه وقع مرارا وراي آدم في السماء الاولى وعيسى في الثانية ويوسف  
 في الثالثة وادريس في الرابعة وهرون في الخامسة وابراهيم في السادسة  
 محمود علي ان الله تعالى احياهم له وعرج بمن كان منهم في الارض الي السماء كما  
 عرج به صلوات الله وسلامه عليهم وقال اليه في الانبياء اجيا عند ربهم  
 كالشهدا فلا سكر طولهم في اوقات بمواضع مختلفة كما ورد حرا الصادق  
 وعلي هذا فالنسخة الاولى تضاد الارواح كلها التي بادت اجسادها فصحق  
 مع صحق من تضاد فم حيا من شر الخلق يومئذ وقد جاز انه رفع العذاب  
 عن الارواح بين النجسين بهذا قالوا من بعثنا من مرتدنا هذا ظنوا انهم  
 كانوا في نود البعد عنهم بالعذاب ولهذا قالوا يوما وبعض يوم بل سبب  
 ذلك ان الارواح صعدت نذهب استعناؤها الي ان تحت النسخة الثانية  
 فاقفوا وسكنت كل روح في جسدها فبعثوا فاذا هم قيام ينظرون والدليل

عندهم

علي هذا امر ان احد من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول من ينشق عنه  
الارض هذا الن في انه يقوم من قبره والثاني قول من قال ان الاستناب في  
قوله الامن شا الله راجع الي الشهيد وانما رواجهم اسكنت في جواصل طبر  
خضر واجسادهم باليه قال وهذا كله بقر الجواب السهفي وهو مفرغ  
علي ان المراد بالصعقة النخعة الاولى التي تعني من بقي من الخلق فذلك هو  
الذي اوجع الي هذا التعجب في القبر ابراهيم ويحوم من هذا الجواب اجاب  
الامام ابو عبد الله القرطبي ونقله عن شيخه الامام شهاب الدين احمد بن عمر  
القرطبي قال والذي يرمع الاشكال ان الموت ليس لعدم محض وانما هو انتقال  
من حال الي حال ويبدل علي ذلك ان الشهيد بعد قيامهم وموتهم احياء عند ربهم  
يرزقون فحينئذ يستبشرون وهذه صفة الاحياء في الدنيا واذ كان هذا  
في الشهيد كان الانبياء بذلك احق واولي مع انه قد صح عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وانه عليه السلام اجتمع  
بالانبياء لله الاسراف في بيت المقدس وفي السماء وخصوصا بموسى وقدره  
اخبرنا به ما من مسلم يسلم عليه الاراد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام  
الي غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبياء انما هو راجع  
الي ان عسوا عنا حيث لا ندرهم فان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال  
في الملائكة فانهم موجودون ولا يراهم احد من نوعنا الا من حضه الله بكرامة  
من اوليائه واذ القدر انهم احياء فاذا النخ في الصور فنخه الصعق صعد  
كل من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فاما صعد غير الانبياء

موز

موت واما صعد الانبياء فالأظهر انه عشييه فاذا النخ في الصور فنخه  
البعث من مات حي ومن عشي عليه افاق ولذا قال صلى الله عليه وسلم في  
صحيح مسلم والبخاري فاكون اول من يفيق فبينما صلى الله عليه وسلم اول  
من يخرج من قبره قل الناس كلام الانبياء وغيرهم الاموسى فانه حصل له فيه  
تردد هل بعث قبله من عشيته او بقي علي الحالة التي كان عليها قبل النخ  
الصعق مفسيا لانه حسب بغشية الصور وهذه تفضيله عظمه لموسى  
ولا يلزم من ثبوت تفضيله احد الامرين المشكوك فيهما افضلية موسى عليهما  
صلى الله عليه وسلم مطلقا لان الشئ الجزئي لا يوجب امرا كلييا وقال ابو عبد الله  
القرطبي ايضا في من صنع اخر ان حمل الحديث علي صعقة الموت عند النخ في الصور  
فيكون ذكر يوم القيمة مراد به او ايله فالمعني اذا النخ في الصور فنخه  
البعث كنت اول من يرفع راسه فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا  
ادري افاق قبلي ام حدى بصعقة الطور وقال ابن القيم وحمل الحديث علي  
هذا الاصح لانه عليه السلام تردد هل افاق موسى قبله ام لم يصعد بل حورك  
لصعقة الطور فالمعني لا ادري اصعد ام لم يصعد فلو كان المراد به الصعقة  
الاولي وهي صعقة موت لكان باطلا لوجود كثير من علم انها صعقة مفرغ لا  
صعقة موت وحينئذ فلا بد ان يد علي ان الارواح كلها تموت عند النخعة  
الاولي نعم يبدل علي موت الخلائق عند النخعة الاولى وكل من لم يبدل الموت  
قبلها فانه يبدل وقد حينئذ واما من ذاق الموت اذ لم يكتب عليه الموت فلا  
يدل الاية علي انه يموت مودة ثانية والله اعلم

قال ابو شامة هو جواب صحيح لا مزيد عليه ارشدني اليه اول شيخنا ابو عمر والمالك  
يعني ابن الحاجب قال ثم وجدت بقرين في الكتاب والسنة وكلام غير واحد من العلماء  
وحاصله ان هذه الصعقة المذكورة في حديث التردد في امر موسى ليست الفجعة  
الا ولي الواقعة في اخر الدنيا ولا الثانية التي يسمونها لسور الموي من قبورهم  
وانما هي صعقة نار الناس يوم القيمة فيسحق من في السموات ومن في الارض  
الا من شاء الله وهي المشار اليها في آية سورة الزمر ذلك ادلي من جعلها على  
اخرا الدنيا والدليل على ان في يوم القيمة صعقة قوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا  
يومهم الذي فيه يصعقون وهذا اظهر في يوم القيمة فيه الصعقة وليس  
ذلك الا يوم القيمة نفسه الحديث الصحيح الذي فيه التردد في امر موسى عليه  
السلام في قصة الا نصارى الذي لطم اليهودي وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا خير في علي موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون  
اول من يصعق وفي رواية فاكون في اول من يصعق وفي لفظ لا يفضلو اباي  
ابننا الله فانه ينسخ في الصور فيسحق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله  
ثم ينسخ فيه اخري فاكون في اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري لاسباب  
بعثته يوم الطور ام بعث قبلي وفي رواية اخري لا خير وابين الانبياء فان  
الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من ينشق عنه الارض قال ولهذا والله  
اعلم بغير من الراوي واللفظ الاول او ان يكون محفوظا وهو قوله اول من  
بعث قال فظن بعض الرواة ان المراد من ذلك البحث من القبور فقال اول  
من ينشق عنه الارض النبي صلى الله عليه وسلم اول من ينشق عنه الارض حقا

كما جاء في حديث اخر لكن هذا الحديث لا يحمل هذا اللفظ لاحل قوله يوم القيمة  
ففي البخاري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس  
يصعقون يوم القيمة فاذا التام موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فخذ  
نفس في ان الناس يصعقون في يوم القيمة وهو تفسير في اخر الزمر كما مضى  
في بعض النسخ الصادرة وطرق الحديث واختلاف الفاظها اذا امكن الجمع بينها  
تفسر بعضها بعضا وعند ذلك نظرنا لما سببه في تردد النبي صلى الله عليه وسلم  
في ان موسى حوسب بسبب الطور ولا منها من حبس ما اصاب الناس وقد  
اخبر الله تعالى ان بعض خلقه مستثنى منها فلهذا من شاء الله في ان يكون  
سببهم النبي ونحو هذا اجاب العلامة بن القيم فانه قال ان قيل ما يصعقون  
بقوله فاذا موسى فان النبي ام كان مع النبي صلى الله عليه وسلم والذين  
استثناهم الله هم مستثنى من صعقة الطور الا من يعقبة يوم القيمة  
كما قال تعالى ونسخ في الصور فيسحق من في السموات ومن في الارض الا من شاء  
الله ولم يقع الطور ستاناس بعثته الطور يوم القيمة قبل ذلك والله  
اعلم بغير محمد ط وهو يوم من سنن الامة والحق ما تراها من علمه  
الروايات الصحيحة من قوله فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري لاسباب  
بعثته يوم الطور ام بعث قبلي وفي رواية اخري لا خير وابين الانبياء فان  
الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من ينشق عنه الارض قال ولهذا والله  
اعلم بغير من الراوي واللفظ الاول او ان يكون محفوظا وهو قوله اول من  
بعث قال فظن بعض الرواة ان المراد من ذلك البحث من القبور فقال اول  
من ينشق عنه الارض النبي صلى الله عليه وسلم اول من ينشق عنه الارض حقا

القيمة فاذا جاء الله لفضل النفس بين العباد وتجلي لهم فانهم يصعقون جميعا  
واما موسي عليه السلام فان كان لم يصعق معهم فتكون قد جوزي بصعقه يوم تجلي  
ربه للجبل فجلت صعقه هذا التجلي عوضا من صعقه الخلاق لتجلي الرب يوم القيمة  
فامل هذا المعنى العظيم ولولم يكن في الجواب الاكشف هذا الحديث وشانه كان  
حقيقا ان بعض عليه بالنول جده انتهى قد تاملته فوجدته في غاية  
الحسن لو سلم من توهم الرواة الاثبات المعتمد على نقلهم الصحيح فان مدار الدين  
المجدي على نقلهم ولولتجا باب الشك في الروايات وتوهم العرو والضايقين  
لبطل الاحتجاج بكثير من الصحيح فالاشكال حينئذ باق والعلم عند الله تعالى  
ان يحمل اطلاق الاوليه من الافاقه على ما وقع في  
رواية ابراهيم بن سعد عند الامام احمد والنسائي فاكون في اول من يفتي  
وهذا العبد ايضا اذ لا فائدة حينئذ في دعوى خصوصية الاوليه  
في الافاقه اذ بصير هو وغيره ممن يفتي معه سواء اشك ان المراد الان  
بيان الافضلية بالافاقه فاعلم ذلك ذهب اليه الثاني  
عباس وغيره فلو احتمل انه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا التردد في  
الافاقه او البعث قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض على الاطلاق  
وهو تاويل بعيد بل لا يصح بالنسبة الى الحديث الذي في سلم فاذن  
الاوليه في اسحاق الارض عنه او البعث والتردد في حديث واحد مرتبط  
بعضه ببعض اللهم الا ان يقال هما حديثان جعما بعض الرواة وادخل بعضهما  
في بعض وقد قدمنا ومن ذلك والله اعلم

هو

هو اول شافع واول مشفع وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح السابق  
من حديث ابي هريرة والمراد بهذه الشفاعة والله اعلم الشفاعة من هول  
الموقف حين يقرون اليه بعد الامتيا فيتقدم صلى الله عليه وسلم ويكون  
اول شافع وبين صلى الله عليه وسلم انه اول مشفع لتحقيق قول شفا عند وانها  
غير مردودة قال النووي معنا انه اول مشفع اي اول من يجاب  
شفا عنه فقد شفع اشان ويجاب الثاني قبل الاول انتهى  
هو اول من يفرع باب الجنة فقد روي مسلم من  
حديث الحارث بن قلنبل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا اكثر الناس سجا يوم القيمة وانا اول من يفرع باب الجنة وروي  
مسلم ايضا من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اني باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الحارث من انت  
فانقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك ورواه الطبراني  
بزيادة فيقول فيقوم الحارث فيقول لا افتح لاحد قبلك ولا اقوم لاحد  
بعديك وهما الحديث على هذه الرواية في خصوصية اخري وهي ان خازن  
الجنة لا يقوم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قيامه اليه صلى الله عليه  
وسلم خاصة اطهار المرته ومرته ولا يقوم في خدمه احد بعده بل حرمه  
الجنة لقومون في خدمته وهو كملك عليهم وقد قامه الله تعالى في خدمته  
عبده ورسوله حتى منى اليه وفتح له الباب من اين لك انه  
لا يقوم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ثمانية انه لا يقوم لاحد

فيحتمل ان يقوم لمن معه او قبله قد نزل علي الله عليه وسلم كما في  
 الرواية الاولى انه اول من يفرغ باب الجنة فامتنع ان يتقدمه احد وقوله  
 ايضا بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وقد حرضه الله تعالى بالسبق في ذلك  
 وروي الترمذي من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال جلس ناس من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى اذا نام منهم سبعة تذاكرون  
 صنع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله من خلقه خليلا اخذ ابراهيم خليلا قال وقال اخر  
 ما ذا يا عجيب من كلامه موسى كلمة بكليما وقال اخر نبيي كلمة الله وروحه وقال اخر  
 ادم اصطفاه الله فخرج عليهم وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله  
 وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم  
 اصطفاه الله وهو كذلك الا انا حبيب الله ولا فخر وانا طاهر لواء الحمد يوم  
 القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من خرج  
 خلق الجنة بفتح لي فادخلها ومعها فقرا المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين  
 ولا فخر وروي الترمذي والتهنيتي واللفظ له عن السنن ما لك رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم  
 اذا بعثوا واولهم اذا وفدوا واولهم اذا احببوا وانا مبشرهم اذا  
 بسوا لواء الحمد بيدي ومعناح الجنة يوم يمد بيدي وانا اكرم ولد ادم يوم  
 علي رضي بطوف علي الفخادم كانوا المولود المكنون لم يتعرف  
 اليرافعي والنوري فهذه الخصوصية لامتة صلى الله عليه وسلم متى يدخلون  
 الجنة هل بعد قبل غيرهم او مع الامم وقد سئل ابن الصلاح عن دخول الانبياء

الجنة هل كل نبي بامتة او الانبياء جميعهم ثم امهم فاجاب الظاهر ان  
 الانبياء يدخلونها اولا واول من يدخلها نبينا صلى الله عليه وسلم وامتة كذلك  
 اول الامم وكانتم تقف علي نقل في ذلك وقد قدمنا في رواية الترمذي  
 فادخلها ومعها فقرا المؤمنين فيحتمل ان يكونوا من امتة وهو الاقرب ويحتمل  
 ان يكون علي عمومهم لكن قد روي الدارقطني في الافراد من حديث زهير بن  
 محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت علي الانبياء  
 كلهم حتى ادخلها وحرمت علي الامم حتى تدخلها امتي ثم قال غزب عن الزهري ولا  
 اعلم روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن غير هذا الحديث ولا رواه الا عمر بن  
 ابي سلمة عن زهير فهذا يقتضي ما ذكره ابن الصلاح وشهد له حديث الشفاعة وقوله  
 صلى الله عليه وسلم امتي امتي وخلصهم قبل بقية الامم لكن في الصحيحين من حديث ابي  
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة  
 زاد مسلم من حديث ابي صالح اخن اول الناس دخول الجنة سداهم اوتوا الكتاب من  
 قبلنا واولنا من بعدهم الحديث وظاهره يشكك علي ما ذكره ابن الصلاح فان قوله نحن  
 اي هو وامتة لكن يحتمل ان يقال المراد بالناس بقية الامم غير الانبياء وهو بعيد بل يعلم  
 ان قبل ما يقولون في الحديث الذي رواه الامام احمد والترمذي  
 ومحمد من حديث بريد بن الحارث بن ابي اسحق رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فدعي بلا لافك يا لاله ستمني الي الجنة فادخلت الجنة قط الاستغناء  
 اماي دخلت البارحة فسمعت حنثك اماي فادعي علي قصر من يبع مشرف من ذهب

الجنة

قلت لمن هذا القصر قالوا الرجل عزي قلت انا رجل عزي لمن هذا القصر قالوا  
لرجل من قريش قلت انا قريشي لمن هذا القصر قالوا الرجل من امة محمد قلت انا محمد  
لمن هذا القصر قالوا العمر بن الخطاب فقال بل الله يا رسول الله ما اذنت قط الاصلبت  
ركعتين وما اصابني حدث قط الا نوسات عندها ورايت ان الله علي ركعتين فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فقط ههنا تقدم بل الله في الدخول فما وجهه  
كما قال ابو عبد الله بن القيم انا نتلقاه بالقبول والتقدير وليس فيه دالة علي  
ان احد لسق النبي صلى الله عليه وسلم الي دخول الجنة واما تقدم بل الله بين يديه  
صلى الله عليه وسلم في الجنة فلان بل لا كان يدعو الي الله او لا بالاذ ان في تقدم  
اذا انه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم دخوله بين يديه كالحلج والحادم  
وقد روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبغ يوم القيمة وبل الله بين يديه  
ينادي بالاذ ان تقدمه بين يديه صلى الله عليه وسلم كرامة لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم واطهار الشرفه وفضله لا سبقا من بل الله بل هذا السابق من جنس سبقه  
الي الوضوء ودخول المسجد ونحو انتهى وهذا الجواب فيه نظر فغلب هذا  
الحديث مشكل الا ان يقال ليس المراد السابق في دخول الجنة في الاجرة واما  
المراد به في الدنيا فان بل الله لم يدخلها اذ ذلك حقيقه واما سلك الله صورته فيها  
ولذلك لم يشاهده النبي صلى الله عليه وسلم معاينه واما سمع صوته او صوت حركته  
او حركته تغليه كما في الرواية الاخرى في البخاري محقق النبي صلى الله عليه وسلم انه من  
اهل الجنة من غير حجي بل بالمعانيه فاذا صلى الله عليه وسلم بطيب قلب بل الله  
واعلامه انه من اهل الجنة السابقين اليها في الدنيا قبل الاجرة وساله عن السبب

الموجب

الموجب لذلك فاجابه بان ما اذن الا صلي ولا احدث الا توضي وهذه  
عناون عظيمه لم يجمع لاحد من الصحابة فيما علمناه فكانت خصوصيه لغيره  
بها ادراك النبي صلى الله عليه وسلم صورته في الجنة في دار الدنيا دون غيره من  
الصحابة ممن هو افضل منه فانه لما انفرد هذه العبارة علي هذه الصورة جازاه  
الله بان اقام صورته في الجنة في دار الدنيا جزا بما كانوا يعملون وبظهور  
لي حكمه الضالم يذكرها بل الله عنده هي انما كان من السابقين الي الاسلام  
وانفرد بعد ابني دين الله لم ينقل عن غيره وهو انه لما اسلم كان سيده يشد  
يديه الي قدميه ويلقيه علي ظهره في رمضان كما في شدة الحر ويضع الحجر عليه  
ليرجع عن دينه وهو يقول احد احد فمربيه ورفقه بن نوفل وهو يقول ذلك  
مطهر التوحيد الله تعالي في هذه الحالة جازاه الله ان مثله في الجنة في الدنيا مطهرا  
للتوحيد في دار الكرامة كما اظهره وهو في العذاب فاذا اراد الله سبحانه وتعالى ان يظا  
بنبيه صلى الله عليه وسلم علي شرف خادمه وما منح الله به من هذه الكرامة فسمع  
خسخته اي صوته او صوت حركته والحركة لا تكونان في ذلك المقام بغير  
قايده معين ان يكون علي حركته في الدنيا وهو رفع صوته بالتوحيد فغلب ما قرناه  
يزول الاشكال ثم وقفت علي كلام الامام الكرماني في شرح البخاري اوردته علي  
قوله صلى الله عليه وسلم قاني سمعت دف نعليك تعني حركه نعليك قاله ظاهر  
الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت  
وحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج  
واما بل الله فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسمع

ويكون الدف بين يديها رجا عنها انتهى وبعقبه شيخنا ابن حجر قلة لا حتى بعد  
 هذا الاحتمال لان السياق مشعر باساق فضيله بلال لكونه جعل السبب الذي  
 بلغه الي ذلك ما ذكره من ملازمة النظر والصلاة واما ثبت له الفضيله  
 بان يكون رأي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريد يا بلال تم سئني  
 الي الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع في المنام مسا  
 روي البخاري من حديث جابر مر فوعا رايتني دخلت الجنة فسمعت حسنة فقيل هذا  
 بلال ورايت قصر العمايه حاربه فقيل هذا العم الخديث وبعده من حديث ابي هريرة  
 مرفوعا سنا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امرأة الي جانبك فقيل هذا العم  
 فعرف ان ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيله بذلك لبلال لان روي الانبياء  
 وحى ولذلك حرم له صلى الله عليه وسلم بذلك وهشيد بين يدي النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخوله  
 بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشاء صلى الله عليه  
 وسلم الي بقا بلال علي ما كان عليه في حياته واستمر اره علي فوجب منزلة منه ولذلك  
 حرم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه منقبة عظيمة لبلال ثم لعقب قول  
 الكرماني لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها  
 ليلة المعراج وكان المعراج في القطة علي الصحيح بان ظاهرهما التامس ويمكن حمل  
 النبي ان كان ما ساء علي غير الانبياء او خص في الدنيا بمن خرج عن عالم الانبياء  
 ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال طسب الذهب  
 ليلة المعراج وما قرره شيخنا حسن لكن لا مانع من دخوله صلى الله عليه وسلم

وهو  
 اسمها طسبت  
 الذهب ليلة المعراج

بطنة

الجنة في النقطه حقيقته في دار الدنيا تكوينا من الله له وفضيلا وخصوصية  
 كما جاءه الملك منها لعنفه ومن عيب وكما مثلت له الجنة النار في عرض الجانبط  
 بعد حسنه الله لعقاب بل لا خصي صلى الله عليه وسلم  
 هو صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء تبعا وقد روي مسلم في صحيحه  
 عن المختار من فضل عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرب باب الجنة  
 امته صلى الله عليه وسلم معصومة لا يجمع علي الضلالة  
 هكذا ذكره في الحضر صبه الشيخان واستدل لذلك بما روي ابو داود  
 باسناد فيه لين عن شرح من عبدالله الخضر عن ابي مالك الاسعري رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجراكم من ثلاث خلال ان لا  
 يدعوا عليكم بئكم فتهتكوا جميعا وان لا ينظر اهل الباطل عن اهل الحق وان لا  
 يجمعوا علي ضلالة قال ابو حاتم الرازي شويح لم يسمع من ابي مالك واخرج  
 الترمذي من طريق سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع هذه الامة علي ضلالة ابدا الحديث  
 قال الترمذي عربي من هذا الوجه سليمان هو عندي سليمان بن سنان وقد  
 ذكره الدارقطني في علله الحديث وقال سليمان بن سنان مدني ليس بالمعوي  
 سعرد بحالا تابع عليه قال في الصواب رواية معمر بن سليمان بن سليمان  
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الذي قاله ابو حاتم  
 الحاكم في المستدرک من حديث خالد بن يزيد بن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ك



عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يجتمع هذه الأمة على ضلالة ابدأ قال ويد الله على الجماعة فاسمعوا السواد  
الاعظم فانهم شد شد في المناقاة الحاكم خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبخاري  
ولو حفظ هذا الحديث حكمتنا له بالصحة والكلام عليه موضع غير هذا وروي  
ابن ابي عاصم في كتاب السنة عن النبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا يجتمع على ضلالة فاذا اراكم الاختلاف  
فعلينكم بالسواد الاعظم الحق واهله ورواه ابن ماجه ايضا وفي اسناده معان بن زفاعة  
وهو ضعيف قال بن الملقن وغيره ويكنى الاسند لاله علي ذلك بما رواه البخاري  
ومسلم عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس من  
امتني ظاهرين علي الحق حتي ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وفيها ايضا عن معوية  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي  
امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي ياتي امر الله وهم علي ذلك  
وفي الباب عن سعد ووثبان في مسلم وعن قره بن اياس في الترمذي وابن ماجه  
وعن ابي هريرة في ابن ماجه وعن عمران بن ابي دود وعن يزيد بن ارقم عن اجد  
ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الي يوم القيامة  
لا يحصل الاجتماع علي الضلالة ابدأ قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن  
الاعشى عن المسيب بن رافع عن بشير بن عمر قال شيعنا ابن مسعود حين خرج  
فترق في طريق لقادسية فدخل سستانا فقصى حاجته ثم نوحنا ومسح علي حورسته  
ثم خرج وان لحبته ليقطر منها الماء فنقلنا له اعهد لنا فان الناس قد وقعوا في الفتن

ولا تدري هل نلتك ام لا قالوا ان الله واصبر واحتمل استمخج بر اوليائه  
من قاجر وعيبكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم علي ضلالة  
اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي وله طريق اخري عنه عن يزيد  
ابن هرون عن السمي عن نعيم بن ابي هند ان ابامسعود خرج من الكوفة  
قال عيبكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم علي ضلالة  
جعات صفوة امة صلى الله عليه وسلم  
كصفوة الملائكة ذكر ذلك الشيخان وقد روي مسلم في صحيحه عن جديفة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا علي الناس بثلاث  
جعلت صفوة ما كصفوة الملائكة الحديث لم يبين كيفية صفوة  
الملائكة المشبه بها في هذا الحديث كما هي قد بين ذلك في حديث اخر  
وهو ما روي مسلم وابوداه في السنن وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصفون كما تصف الملائكة  
عند ربها قال سمع من الصفوة المقدمه ويتراضون فيما لصف وروي الامام  
احمد وابوداه في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اتوا الصفوة فانما تصفون تصفون الملائكة وحادوا من  
المساكين وشدوا الخلد والنوا الي ايدي اخوانكم ولا تدروا في جنان السباع  
ومن وصل منا وصله الله ومن قطع منا قطع الله انتهى فظاهر هذه الاحاديث  
ان من قلنا كانوا الاسودون صفوة في صلاتهم وانما تقدمون ويتأخرون  
لا يخرج عليهم في ذلك فثبت هذه الامة بالسوية كما هو فعل الملائكة عند ربهم

تبارك وتعالى <sup>الذي</sup> كان لا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم  
كذي اطلقها الشيخان وهي خصوصية بالنسبة الى غير الانبياء واما بقية الانبياء  
فتنام اعينهم وانه تمام قلبهم ففي الصحيحين من حديث شريك قال سمعت النس  
ابن مالك رضي الله عنه يحدث عن امير المؤمنين اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد  
الكعبة انه جاءه ثلاثة نفوس قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فتكلموا  
ايهم هو فماتك او سطمهم هو خيبرهم وقالوا اخرهم خذوا خيبرهم فكانت تلك الليلة  
لم ينام حتى اتوه ليلة اخرى مما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نائم عيونه ولا  
ينام قلبه وكذلك الانبياء تمام اعينهم ولا ينام قلوبهم الحديث ولهذا كانت رويا  
الانبياء وحي ان كانت <sup>مشكل على هذا</sup> حدثت نوم في الوادي حتى طلعت  
الشمس وفاتت صلاة الصبح عن وقتها <sup>قد تقدم الجواب</sup> عن ذلك مبسوطا  
في مسأله انه لا ينتقض وضوءها بالنوم وحكيها هناك ستة اجوبه مهمها ما حكاها  
في شرح المهذب ان القلب يقطن بحبس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن  
ويشعر به القلب وطلوع الخمر والشمس ليس مما تدرك به واما تدرك بالعين  
ومهما حكاها الشيخ ابو حامد انه كان له ثومان يوم القلب والعين جميعا  
وهو نومه في الوادي ونوم العين دون القلب وهذا ضعيف ولهذا قال  
الشيخ كمال الدين بن الزمكا في نغم بعضهم ان نوم العين دون نوم القلب  
الذي كان يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم في بعض الوقت وليس كذلك بل نومه  
كان نومه دون قلبه لانه ذكر ذلك على وجه يقتضي بعين الاحوال فانه قال  
نام عيني ولا ينام قلبي وفي بعض الفاظه اني لست كهيتكم انه تمام عيني ولا ينام  
قلبي

قلبي وكان في معرض قول من ظن انتفاض وضوء النوم ولم يقل ان ينام  
لان نوم ينام ولو كان حاصله بعد ذلك النوم او ينام في وقت ليله <sup>التي</sup>  
ان يكون لو احسن الناس يدرك على انتفاذ ذلك عنه في <sup>الحق</sup>  
المراد في اما في خلافه في انه هل اوحى اليه شي من القرآن في النوم قاله والاشه  
ان ينام القرآن كله نزل في اليقظة وما ورد من قرآنه سورة الكوثر في النوم  
بمحملة على انه حطرت تلك الحالة ذراتها التي نزلت في اليقظة والله اعلم  
كان صلى الله عليه وسلم يري من وراظه كما يري من  
قد امه ودر بيلدك ما روي البخاري وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قلبي ها هنا فوالله ما عفى علي ذكركم  
ولا حستوكم واليه اراكم من وراظه وللامام مالك والامام احمد عن ابي  
لم يبق ربي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده  
اني لا نظري ما وراي كما انظر الي ما بين يدي لسوا واصفونكم واحسنوا ركوكم  
وسجدكم وروي مسلم في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما مضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني  
امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصات فاني اراكم  
امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفسي بيده لو ريت ما رايتم لانت لفتكم قليلا  
ولكنكم كثيرا قالوا وما رايتم يا رسول الله قال رايتم الجنة والنار وروي  
البخاري عن هلال بن علي بن انس رضي الله عنه ايضا قال صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة ثم رقي المبرق قال في الصلاة وفي الركوع اني اراكم من وراي

كما اذ اكرم **عليه السلام** اختلف العلماء في هذه الرواية هل هي حقيقة او من رواية  
القلب فتاوى الصباغ في الشامل معنى ذلك الحس والحفظ وقيل المراد به العلم  
اما بان يوحى اليه كغيبه فعلمهم واما بان يلامهم وهذا فيه نظرية لان العلم لو كان موقفا  
لم يقيد بقوله من رواه ظهري وقيل المراد انه يري من عن يمينه ومن عن يساره  
من تدركه عينه مع النيات لسير في النادر ويوصف من هو هناك بانه ورا  
ظهور وهذا اظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار  
انه محمول على ظاهره وان هذا الاصدار ذلك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم  
لحرفته له فيه العادة وهو مقتضى صريح البخاري حيث اخرج هذا الحديث  
في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره وجزم به العاصم في الخبر  
وهو ظاهر رواية مسلم ابى لا يصر من وراي كما يصر من بين يدي ثم ان ذلك  
الادراك يجوز ان يكون بروية عينه لخرقة له العادة فيه ايضا فكان يري  
بها من غير مقابلة لان الحق عندنا هل السنة ان الرواية لا شرط لها اعتلا  
عضو مخصوص ولا مقابلة ولا ترتيب وانما تلك امور عادية يجوز حصول  
الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا الجواز بروية الله تعالى في الدار الاخرة  
خلافا لاهل البدع لو قوفهم مع العادة وقال الخليلي هذه الرواية محتلة ان  
يكون باحد الله تعالى ادراكا له خلقه في شيء من وراية ويحتمل ان يكون  
حيط العلم الضروري من وراه حتى كانه براه فيكون معني قوله اني اراكم من  
خلفي اي اراكم وانتم من خلفي وقيل كانت له عين خلف ظهره يري بها من وراه  
دائما وقيل كان بين كفيه عينان مثل سم الحيات يصر بهما لا يجبهما ثوب ولا

غيره

عين وهذا اذ ذكر الزاهد يحيى بن مختار بن محمود الحنفي شارح القدر في تصنفه  
الفتية في رسالة الناصرية وقيل بل كانت صورهم مطبوع حايط ملته كما يطبع  
في المراتك اسلمتهم فيها فتشاهدوا فعالمهم **عليه السلام** قاله ابن الجوزي واما  
اجلاسه صلى الله عليه وسلم المشابه من وقد عبد العباس وراظهره فانما فعل ذلك  
ليس واما حديثه ان نحو ارباب يعني زئيب بنت ام سلمة لئلا يداس فضيعا كذا  
قال اذا ذهبنا في تاويل الحديث الى ان المراد به العلم  
بذلك فشكل عليه الحديث الذي روي في بعض الكتب وذكر ابن الجوزي ايضا في بعض  
كتبه غير اسناد مع اي مع شدة البحث عنه والفتيش عليه لم اقف له على اسناد ولم  
اره في شيء من الاصول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اعلم ما وراء جداري  
هذا فان صح فالمراد منه نفي العلم بالمعنيات فكيف يجتمعان **عليه السلام**  
الحديث الاول في اثبات العلم بظواهرها بطق باختصاص ذلك بحالة الصلاة وبحمل  
المطلق منها على المعنى واما اذا ذهبنا الى الادراك بالبصر فلا اشكال لان نفي العلم  
هنا عن المعنى وذلك المشاهد **عليه السلام** شكل على هذا ايضا اختاره الكثير  
من المعنيات وقعت كما اخبر صلى الله عليه وسلم ان نفي العلم في هذا  
ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان  
نبيه صلى الله عليه وسلم وغيره من الله سبحانه وتعالى اما يوحى او الهام ويدل على  
ذلك الحديث الذي فيه انه لما ضلت زائفة صلى الله عليه وسلم تكلم بعض المنافقين  
وقال ان محمد يزعم انه اخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري ابن ناذة فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا بلغة ذلك والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني وحي علي

وهي في موضع كذا وكذا حسبها شجر خطامها فذهبوا فوجدوها كما احسب  
صلى الله عليه وسلم فصح انه لا يعلم ما وراء اجداره ولا غيره الا ما علمه الله تعالى والله اعلم  
تطوعه بالصلاة قاعدا كطوعه قائما  
وان لم يكن عند روي حق غيره ذلك على النصف من هذا كذا اقاله الرازي قال في  
الروضة من روايه هذا اذ قاله صاحب الخيصر وتابعه البغوي وانكره القنالك  
وقال لا تعرف هذا بل هو كغيره والمختار الاول لمحدث عبدالله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما قال ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالساً فقلت  
حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وانت تصلي قاعداً  
قال اجل ولكني استك كما حدثكم رواه مسلم في صحيحه انتهى وقال في شرح مسلم معني  
هذا الحديث ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القيام واما اذا صلى النفل قاعداً  
لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً واما الفرض فان صلاته  
قاعداً مع القدرة على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياتم به قال اصحابنا  
وان استعمله كفر وجرت عليه احكام المرديين كما لو استعمل الزنا او الزنا او غيره  
من المحرمات الشايعة المحرم وان صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام او مضطجعا  
لعجزه عن القيام والفقود ثوابه كثوابه قائماً لا ينقص بانفاق اصحابنا فحين  
حال الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا  
لغضيل مذهبنا وبقوله الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاية القاضي عياض عن  
جماعة منهم التوري وابن الماجشون وحكي عن الباقي من ائمة المالكية انه جعله  
على المصلي فريضه لعذر او ثالثة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له

عذر

عذر يحض في العقود فيما للفرض والنفل ويمكنه القيام مشقة واما  
قوله صلى الله عليه وسلم لست كما حدثكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي  
صلى الله عليه وسلم فجعلت ثاقلة قاعداً مع القدرة على القيام كما قلته قائماً  
لشريفه كما حض بعينها وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لحقه مشقة من القيام لحظم الناس والنس فكان اجرة تاماً بخلاف غيره ممن  
لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم  
ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادراً على القيام فليس هو  
كالمعذور فلا يبقى فيه خصيص ولا يحسن على هذا المعذور لست كما حدثكم  
واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان ثاقلة صلى الله عليه وسلم  
قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كوابه قائماً وهو من الخصايص انتهى هكذا  
قاله ووافقه عليه غيره بل قال الشيخ السليبي ما كان ينبغي للفقهاء ان يبادروا  
بهذا الا نكار علي بن القاسم ولا ان يقول ما اظن ان ذلك صحيح وما كان  
ينبغي للتوري ان يقول المختار الاول بل يقول الصواب الاول فان مقابلة غلط  
جداً لانه قول صدر عن غير معرفة بالحديث انتهى وهذا لمصيرنا الى ما  
ذهب اليه التوري لكن الزركشي في الخادم نازع التوري بالذي حكاه عن القاضي  
عياض وضعه وشرطه لانه قاله هذا الحديث ليس لخاصة المحضوية فانه  
لحتم ان يريد لست كما حدثكم من لا عذر له ممن قلت له ذلك القول واما انا  
ذو عذر لعقوله عايشة رضي الله عنها لما دن وبقول كان اكر الصلاة جالسا  
ثم نقل عن الحبيب الطبري انه قال حتم ان يريد اني اشعركم سنن الهدي فلا ينقص

من اجر قياحي شي ويكون صلي الله عليه وسلم من جلس للعدو وقد قاله سفين  
 الثوري من له عدو من مرضا ويخون يصلي قاعدا كذلك وله مثل اجر القايم  
 ويجوز ان يكون ذلك من حضايصه صلي الله عليه وسلم انتهى وهذا عجب من  
 المزركشي كيف يزارع النووي بشي قد عرفت به وبين بطلانه ثم جعل ما قواه النووي  
 احتملا مع ان الذي قاله النووي هو الصواب والله اعلم  
 مخاطبه المصلي بقوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 ولا مخاطب سائر الناس كذا قاله الشيخان وهو ثابت في حديث الشهد ومخاطبه  
 صلي الله عليه وسلم بذلك واجبه هذا هو الصواب واستشكل الشيخ تقي الدين  
 السبكي ذلك فانه قال في شرح المهراج ان صح عن الصحابة ما ورد في سند ابي عوانه  
 عن ابن مسعود فلما قبض النبي صلي الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي دل علي ان  
 الخطاب في السلام لعبد النبي صلي الله عليه وسلم غير واجبه فيما له السلام على النبي  
 قال بعض المتأخرين وانما عدله الى عزود ذلك الى مسند ابي عوانه وان كان ذلك  
 في البخاري في كتاب الاستيذان لان ذلك ليس في البخاري صريحا والذي في مسند  
 ابي عوانه هو ما رواه من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين قاله اخبرنا سيف بن  
 ابي سليمان قال حدثني مجاهد قال اخبرنا عبد الله بن يحيى بن ابو عمر قال سمعت  
 عبد الله بن مسعود يقول علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه  
 كما علمني السورة من القرآن الحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها  
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين  
 ظهرنا بيننا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلي الله عليه وسلم وقد رواه ايضا كما رواه  
 ابو عوانه وابو نعيم السراج والخوزقي واليهيقي من طرق متعددة الى ابي نعيم  
 شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي حدث لفظه عن ذلك رواه  
 ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم فظهر ان لفظه يعني من كلام البخاري اذا علمت هذا  
 فيما في قول السبكي ان صح هذا عن الصحابة قد صح عن ابن مسعود بلارب وقد

ابو

ابو نعيم في المستخرج علي سلم من طوق عن ابي نعيم بسنده الى ابن مسعود قال علمني النبي  
 صلي الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما علمني السورة من القرآن الحيات لله  
 والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين  
 ظهرنا بيننا فلما قبض صلي الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي ثم قال رواه مسلم عن ابي بكر  
 بن ابي شيبة انتهى ولفظ مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بن سيف  
 ابن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن يحيى قال سمعت ابن  
 مسعود يقول علمني النبي صلي الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما علمني السورة  
 من القرآن واقبض التشهد مثلما انصوا فلما لم يصح مسلم بما في هذه الرواية اوضح  
 بها ابو عوانه وابو نعيم واما لفظ البخاري فنقلنا حديثنا ابو نعيم بن سيف سمعت  
 مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن يحيى بن ابو عمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني  
 رسول الله صلي الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما علمني السورة من القرآن الحيات  
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين  
 ظهرنا بيننا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلي الله عليه وسلم وقد رواه ايضا كما رواه  
 ابو عوانه وابو نعيم السراج والخوزقي واليهيقي من طرق متعددة الى ابي نعيم  
 شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي حدث لفظه عن ذلك رواه  
 ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم فظهر ان لفظه يعني من كلام البخاري اذا علمت هذا  
 فيما في قول السبكي ان صح هذا عن الصحابة قد صح عن ابن مسعود بلارب وقد

وجدت له ما لعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عطاء ان الصحابة  
كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فإمامات قالوا  
السلام على النبي وهذا اسناد صحيح لكن قد يعقب ابن البلقيني كلام السبكي فقال هذا  
الذي ذكره ليس بظاهر وذلك انه لا يستعين من هذا اللفظ اسقاط الخطاب بل بعناه  
الذي يظهر ان الخطاب مستمر بعد قبضه صلى الله عليه وسلم لا ندحي صلى الله عليه وسلم فالمعنى  
ذكرنا صيغة السلام التي علمنا ها في حياته لئلا يظن ظان ان ذلك قد انقطع بقبضه  
انتهى وهذا المعنى بعيد من لفظ ابن مسعود لانه فرق في اللفظ بين جاتي الجياه  
والموتة فكيف يجعلان علي حد واحد ثم قال ابن البلقيني وكفى في رد كلام السبكي  
ان احدا من العلماء روي المذاهب المعتمد لم يقل بد ولم يعرج عليه وكيف لسقط الصحابه  
صيغة علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الراجي والاجتهاد معاذ الله ان يظن  
بهم ذلك قال ولم يتكلم شرح البخاري على هذه اللفظة واشتهر بها واظهارها متعين  
لاجل هذا الجمال السقيم قال وقد اختار الامام مالك شهيد عمر فاخرجه في الموطأ  
من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس  
الشهيد بقوله قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام  
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا  
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بعض اصحابه ذكر مالك في هذا  
الباب لشهد عمر ورجحه على شهيد عبد الله بن مسعود وان كان مسندا متصلا  
وشهد عمر موقوفا لان عمر كان يعلمه الناس على المنبر بن ظهرا اني الصحابة الذين  
مهم ابن مسعود وابن عباس ولم يسمع من احد منهم تكبير فصارا جماعا على الترجيح

قار

قال فقرو بذلك ان هذا لا يصح عن الصحابة كلهم اصلا كيف وعمر رضي الله  
عنه في خلافة يعلم الناس ذلك على المنبر بعد وفاة الصديق رضي الله عنه ولو  
قد رخصا لفلان قدح ذلك في الاجتماع انتهى كلامه ويؤيد هذا الرد ما روي سعيد  
بن منصور من طريق ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم علمهم الشهيد فذكره قاله فقال ابن عباس انما كان يقول السلام عليك  
ايها النبي اذ كان حيا فقال بن مسعود ها كنا علمنا وهكذا انتم قظا لهم ان ابن  
عباس قاله خشا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا  
عبيد لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف يحتاج الى الجواب عن  
حديث بن مسعود الاول ان قيل ما الحكمه في العود عن الغيبة  
الى الخطاب في قوله السلام عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يعنيه  
السياق كان لقوله السلام على النبي كما افضته الرواية عن ابن مسعود فيقتل  
من محبه الله الي محمد النبي ثم الي محبه النفس ثم الي الصالحين  
كما قال الطيبي حين سجع لعظم الرسول لعنه الذي علمه للصحابه ومحملا ان  
يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات  
اذن لهم بالدخول في حرم الحلي الذي لا يموت فقوت اعينهم بالمناجاة فبنوا على  
ان ذلك بواسطة بني الرحمة وبركة مسالعتهم فالفتوا فاذا الجيب في حرم الجيب  
حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى  
كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان  
يرفع صوته على صوته لقوله الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق

وجدت له ما عا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة  
كلوا يقولون والي النبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فيما مات قالوا  
السلام على النبي وهذا اسناد صحيح لكن قد تعقب ابن الملقيني كلام السبكي في هذا  
الذي ذكره ليس بظاهر وذلك انه لا يحتمل من هذا اللفظ اسقاط الخطاب بل معناه  
الذي يظهر ان الخطاب مستمر بعد قبضه صلى الله عليه وسلم لا نهى صلى الله عليه وسلم فالعني  
ذكرنا صيغة السلام التي علمنا انها في حياته بل لا يظن ظان ان ذلك قد انقطع بقبضه  
انتهى وهذا المعنى بعيد من لفظ ابن مسعود لانه فرق في اللفظ بين حالتي الحياة  
والموت فكيف يجعلان علي جدا واحدا ثم قال ابن الملقيني وكفى في رد كلام السبكي  
ان احدا من العلماء روي المذاهب المعتمدة لم نقل به ولم نعرج عليه وكيف لسقط الصحابة  
صيغة علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الراي والاجتهاد معاذ الله ان يظن  
بهم ذلك قال ولم يتكلم شراح البخاري على هذه اللفظة واشتهر رها واطارها متعين  
لاجل هذا الجمال السقيم قال وقد اختلف الامام مالك لسهد عمر فاخرجه في الموطأ  
من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس  
الشهيد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام  
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا  
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بعض اصحابه ذكر مالك في هذا  
الباب لسهد عمر ورحمته على شهيد عبد الله بن مسعود وان كان مسندا متصلا  
وشهد عمر موقوفا لان عمر كان يعلم الناس على المنبر بن ظهرا في الصحابة الذين  
منهم ابن مسعود وابن عباس فلم يسع من احد منهم تكبير فصارا جماعا على الترجيح

قد

قال فتقور بذلك ان هذا لا يصح عن الصحابة كلهم اصلا كيف وعمر رضي الله  
عنه في خلافة يعلم الناس ذلك على المنبر بعد وفاة الصديق رضي الله عنه ولو  
قد رخصا لم يقدح ذلك في الاجماع انتهى كلامه ويؤيد هذا الرد ما روي سعيد  
بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم علمهم الشهيد فذكره قال فقال ابن عباس انما كان قوله السلام عليك  
ايها النبي اذ كان حيا فقال بن مسعود هكذا علمنا وهكذا انتم فظاهروا ان ابن  
عباس قاله خطأ وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي عمر اصح لان ابا  
عبيدة لم يسع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف يحتاج الى الجواب عن  
حديث بن مسعود الاول ان قيل ما الحكمه في العدول عن الغيبة  
الي الخطاب في قوله السلام عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يعنيه  
السياق كان بقوله السلام على النبي كما افترضته الرواية عن ابن مسعود فيقبل  
من محبة الله الي محبة النبي ثم الي محبة النفس ثم الي الصالحين  
كما قال المطيري عن سماع لفظ الرسول لعنه الذي علمه للصحابة ومحتمل ان  
يقال على طريق العدل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات  
اذن لهم بالدخول في حرم الحلي الذي لا يموت فقوت اعينهم بالمناجاة فبها واصل  
ان ذلك بواسطة بني الرحمة وبركة مساعته فالفتوا فاذا الجيب في حرم الجيب  
حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى  
كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان  
يرفع صوته على صوته لقوله الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق

صوت النبي والجمهور والله بالقول كبر بعضكم لبعض ان لحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون  
فنهى الله سبحانه وتعالى عن رفع الاصوات فوق صوتته وشهد النبي بقوله ان تحبط  
اعمالكم لا تذكركم لها لذنوب قد ذكركم علي انه حرام بل علي انه كسر لانه توعد  
علي ذكركم باحاط العمل وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم التقى ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك عمه فاناه فوجدته  
جالسا في بيته منكساراسه فقال له ما شانك فقال شر كان يرفع صوتته فوق  
صوت النبي صلى الله عليه وسلم فتدحيط عمله وهو من اهل النار فاني ارجو ان النبي صلى  
الله عليه وسلم فاحضر انذره كذا او كذا فقال ل موسى يعني المراد عن انس فرجع اليه  
المرة الاخرى ببشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقتل له انك لست من اهل النار  
ولكنك من اهل الجنة هذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم لعين الرجل المبهم  
فاخرج من طريق ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا  
اصواتكم اليها خرا لا يهتد بها صوت من يهتد به وقاله انا من اهل النار واخبر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا  
عمر وما شان ثابت استكن فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوي قال فاناه  
سعد فذكر له قوله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثابت لقد نزلت هذه الآية ولقد علمت  
اني من ارفعكم صوتا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك  
سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة  
ثم اخرج من طريق اخري ليس فيها ذكر سعد بن معاذ وقد استشكلت الرواية  
المصرحة باسم سعد بان اول سورة الحجرات نزل بسبب اختلاف ابي بكر وعمر

في ما من الاقوي بن حابس او المقعاق بن معبد علي ما في البخاري من حديث ابن  
ابي مليكة ان عبدا لله بن الزبير اخوهم انه قدم ركب من بني تميم علي النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ابو بكر امرا المقعاق بن معبد وقال عمر امرا الاقوي بن حابس فقال  
ابو بكر ما اردت الا خلا في قتاله عمر ما اردت خلافا لك فيما رايت حتى ارتفعت اصواتها  
فتزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وفي رواية  
بن جرير نزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى تقتض  
الاية بما كان عمر بعد ذلك بسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه النبي  
واذا كان كذلك فالوفود في سنة تسع من الهجرة وموت سعد بن معاذ بعد قرظته  
كان في سنة خمس فكيف يصح تسمية سعد في هذه الرواية حتى قال بن عطية الصحيح ان  
سبب نزول هذه الآية لعين الثانية كلام جفاة الاعراب عن ذلك  
بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي في قصة العاصم ان  
اول السورة وهو قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولكن لما اقبل بها قوله  
لا ترفعوا اصواتكم من بعد ذلك بخفض صوته فافهمها الراوي مقام اية  
واحدة وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم الآية الاولى هم من بني تميم وقد نزل  
من هذه السورة سابقا ايضا قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اقتتلوا البخاري  
من حديث انس انها نزلت في قصة عبدا لله ابن ابي اس سلوك وفي سابق ذلك  
قبلا ان يسلم عبدا لله وكان اسلام عبدا لله بعد وقعة بدر وقد روي الطبراني  
وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حديثي ابو ثابت بن ثابت بن قيس عن ثابت  
ابن قيس قال لما نزلت هذه الآية لعني لا ترفعوا اصواتكم فقد ثابت بيكي فربما عام



ابن عدي فقال ما يبكيك قال الخوف ان تكون هذه الآية نزلت في قبائل له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضي ان تعين حميدا وتموت شهيدا الحديث وهذا  
لا يفار ان يكون الرسول اليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ لان قول  
النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك كان بعد اثباته اليه ويكون كلام عام بن عدي  
للنبي صلى الله عليه وسلم بعد كشف سعد بن معاذ عن عودته بالجواب علي النبي صلى  
الله عليه وسلم وقد روي ابن المنذر في تفسيره من طريق قتادة عن انس في هذه  
القبضه فقال سعد بن معاذ يا رسول الله هو جاري انا اعلم لك علمه وذكر الحديث  
وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن معاذ من قبيله ثابت بن قيس وهو اشبه  
ان يكون جاره من سعد بن معاذ لان من قبيلة احزي قال شيخنا ابن حجر لا مانع ان  
ينزل اليه لاسباب تقدمها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق والله  
اعلم بالصواب **باب في الصحيح ان عمر استاذ علي**  
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسأ من قرئش بكلمته عالمة اصواتهن **باب في**  
احتمال ان يكون ذلك قبل الهجره ويجعل ان يكون علوا الصوت كان بالهيئة الاجتماعية  
لا بانفراد كل من ذكره القاضي عياض اخلف ائمة التفسير في معني  
رفع الصوت في هذه الآية فقيل المراد به الحقيقة لان رفع الصوت دليل على قوة  
الاحتسام وترك الاحترام وذلك ان القلب اذا خشى ارتجفت وضعفت حركة  
المدافعة فلا يخرج منه الصوت الا بصعف واما من لم يخف ولم يبال بمن يكلمه  
فان قلبه ثابت تدفع الهوا القوة فيكون دليلا على عدم الخشية وقيل المراد به  
المنع من كثرة الكلام لان من تكلم الكلام يكون متكلما عند سكوت الغير فيكون

في وقت

في وقت ساوت الغير في صوته ارتفاع ولو كان خائفا اذا نظرت الي حال عينه  
فلا يكون لاحد عند النبي صلى الله عليه وسلم كلام كثير بالنسبة الي كلام النبي صلى  
الله عليه وسلم وقيل المراد به رفع الكلام بالتعظيم اي لا تجعلوا كلامكم ارتفاعا  
علي كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاب كما يقول القائل لعيره امرتك مرارا  
بكذا عذر ما يقول له صاحبه مر بي بامر مثله فيكون احد الكلامين اعلى واح  
من الاخر قال الامام شمس الدين في تفسيره والقول الاول اصح والكل يدخل  
في حكم المراد لان المنع من رفع الصوت لا يكون الا للاحترام واظهار الاحساس  
ومن بلغ احترامه الي حيث تخفض الاصوات عنده من هيبته وعلو صوته فلا  
يكتر عنده الكلام ولا تراجع في الخطاب والله اعلم **باب في** اهملة الخطاب مع الهمز  
له بالقول وهي غير مسئلة رفع الصوت لغاير القرآن بينهما قال تعالى ولا  
تجهروا له بالقول قال المعنويون لا تجهروا له اي لا تجهروا عليه كما قال سقط لعينه  
اي علي فيه جهر بعضكم لبعض لكان كان التشبيه في محل الضم اي لا تجهروا  
له جهر مثل جهر بعضكم لبعض قال القرطبي وهذا فيه دليل علي انهم لم يهوا عن  
الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم الا ان يكلموه بالهس والخافتة وانما هو عن جهر مخصوص  
مقيد بصنفة اعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منه فيما بينهم وهو  
الجلوم من مراعاة ائمة النبوه وحلاله مقدارها واخطاها ساير الرب وان  
حلت عن ربتها والله اعلم وقال غيره حصل بالاول وهو الهجره عن رفع الصوت المنع  
من ان يجعل الانسان كلامه او صوته اعلى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصوته  
وبالنسبة الادب معه في مخاطبة من عدم مراجعته والمبادرة الي امتثال كلامه

وتوقيره في الخطاب كما يخاطب السيد عبده <sup>عليه السلام</sup> ظاهره يدل على  
انهم يمنع من المساواه <sup>عليه السلام</sup> بلى ويؤخذ ذلك من قوله تعالى كجر بعضكم لبعض  
اي لا تجهروا له بالقول كما تجهرون ولا تقرأونكم ونظرا لكم بل ما جعلوا كلمته عليا فاذا  
قلنا المراد من قوله لا ترفعوا اصواتكم اي لا تكثروا الكلام فيكون قوله لا تجهروا  
مجازا عن الاتيان بالكلام عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نوي به عنده غيره  
اي لا تكثروا الكلام بل قللوا غاية التقليل وكذا ان دلنا المراد بالرفع الخطاب  
فيكون المراد بقوله لا تجهروا اي لا تخاطبوه كما تخاطبون غيره وقالنا القرطبي  
ليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة بل ان  
ذلك كفر والمخاطبون مومنون وانما الغرض صوتا في نفسه غير مناسب لما  
يهاب به العظماء وتوقر الكبراء فكيف العوض منه ورده الى الحد يميل به الى ما  
لستاس فيه المأمور به من التعزير والتوقير ولم يتناول النبي ايضا رفع الصوت  
الزجر لا ساد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في حرب او محاذاه معاند  
او اراهام عدو وما اشبه ذلك ففي الحديث انه قال لعباس بن عبد المطلب  
لما ائتمز الناس يوم خيبر اصرخ بالناس وكانا لعباس جهورا لصوت يروى ان  
عارة اتهم يوما فصرخ العباس باصباحاه فاسقطته الحوامل لشدة صوته  
رضي الله عنه والله اعلم <sup>عليه السلام</sup> قال العلماء معنى الآية الامر لعظيم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتوقيره وخفض الصوت بخضرته وعند مخاطبته اي اذا نطق وطقتم  
فعلينكم ان لا سلغوا باصواتكم واما الحد الذي يبلغه لصوته وان لغضوا منها <sup>عليه السلام</sup>  
يكون كلامه ما ايا الكلام وجهه باهر الجهر كما حتى يكون مزياه عليكم لا يشه

ربا

وسابته واضحه وامتيازه عن جهوركم كشيء الا بلى لان قهر واصوته بلنظكم  
وتهمروا منقطع بضحكم والله اعلم <sup>عليه السلام</sup> قال القاضي ابو بكر بن العربي حرمة  
النبي صلى الله عليه وسلم ميتا محرمة حيا وكلامه لما ثور بعد موته في الرفعة <sup>عليه السلام</sup> مثال  
كلامه المسموع من لفظه واذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته  
عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد شبه الله سبحانه  
وتعالى عليا واما الحرمة المذكورة علي مرور الا زمانه بقوله تعالى واذا قرئ القرآن  
فاستمعوا له وانصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحكم  
مثل ما للقرآن الامعاني مستثناه بيانها في كتب الفقه والله اعلم <sup>عليه السلام</sup>  
روي لعقوب بن ابي اسحق بن ابي سرايل عن ابي حنيفة قال باطرا امير المؤمنين  
ابو جعفر المصور ما في خلفنا بني العباس الامام مالك في مسجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكان بين يدي الخليفة في ذلك اليوم جنسية سيف فقال له مالك  
يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان اسعز وجل ادب قوما فقال  
لا ترفعوا اصواتكم الا به ومدح قوما فقال ان الذين لغضوا اصواتهم الا به  
وان حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا محرمة حيا قال فاسكان لها  
الخليفة ابو جعفر المصور وقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا امون  
استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عند وهو وسيلتك  
ووسيلة ابيك اذم عليه السلام بل استقبله واستشف به قال تعالى  
ولوا هم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول <sup>عليه السلام</sup>  
الله تو ابارحها اللهم صلى على هذا النبي سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن

اللهم صل على هذا النبي سيدنا محمد كلما ذكره  
الذاكرون وعمل على ذكره الغافلون

ذكر الغافلون المسألة الخامسة المحرم نداء من وراء  
الحجرات والدليل على ذلك قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم  
لا يعقلون ولولا انهم صبروا حتى يخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وجه  
الاستدلال بذلك ان الله تعالى وصف فاعل ذلك بعدم العقل اي عقل الاحكام  
الشريعة ذلك علي من الاحكام الشرعية انه لا نداء من وراء الحجرات ثم  
ارشدهم الي ما هو خير لهم وهو الصبر الي جرحهم واتي بما يدل علي انهم  
اذ بنوا بقوله فانه غفور رحيم وذكر المفسرون انها نزلت في وفد بني عيم  
الافرع بن حابس والزرقان بن بدر وعمر بن الالهتم وغيرهم وقد دخلوا المسجد  
وقت الطهيم والنبى صلى الله عليه وسلم را قد جعلوا اينا د ونجعلهم يلعبون خارج البنا  
فاستيقظ فخرج فقال له الافرع بن حابس يا محمد ان مدحي زين ودي شين فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم ويك ذلك الله تعالى وقد اخرج الطبري في تفسيره  
عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن قبيس ان الذين ينادونك من وراء الحجرات  
قال جارجل فقال يا محمد ان حمدي زين ودي شين فقال ذلك الله عز وجل اخرج  
عن عفان عن وهيب عن موسى بن عتبة عن ابي سلمة قال حدثني الافرع بن حابس  
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه فقال يا محمد اخرج البنا فنزلت ان الذين ينادونك  
من وراء الحجرات الي اخر الآية واخرج الامام احمد في مسنده عن عفان عن وهيب  
عن موسى بن عتبة قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن الافرع بن حابس  
انه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا رسول الله فليجبه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حمدي زين وادي شين فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث ابوسلمة ذلك الله عز وجل وكذلك رواه  
ابن ابي عاصم عن عفان وهذا ادلي ان يكون محفوظا فان اباسلمة ربما توقف  
في سماعه من الافرع بن حابس علي اختلاف الاقوال في وقايه ورواه ابي سلمة  
والله الموفق المحرم نداء باسمه  
مثل يا محمد يا احمد ولكن ينادي يا نبيا لله يا رسول الله يا خير الله وخودك كمال  
جزم به الشيخان والدليل على ذلك قوله تعالى لا تجعلوا دماء الرسول بينكم  
كدما بعضكم بعضا قال سعيد بن جبيرة معناه المعنى قولوا يا رسول الله في رفق  
ولين ولا تقولوا يا محمد تجهم وقال قتادة امرهم ان يشرفوه ويخجوه وقال  
المتري في قوله تعالى ولا تجهروا به بالقران اي لا مخاطبوا باحد يا محمد ولكن يا نبيا لله  
يا رسول الله توقير الله قاله الزكري في هذا المخطوط في القران باسمه وانما حو طب  
بها النبي وياتها الرسول ويخودك بخلاف غيره من الانبياء وروي العبادي في  
طبقاته قال اخبرنا ابو بكر القرافي في شهر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة قال حدثنا  
ابو اسحق الفراء املا عن الساجي قال حدثني محمد بن اسمعيل عن ابي ثور وحسين الخلواني  
عن الشافعي رحمه الله انه قال اكره ان يقول الرجل قاله الرسول بل يقول  
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون معظما هكذا رواه العبادي في ترجمة  
البخاري من طبقاته وقال ابن الصلاح احسب ان ابا عاصم واهما ومحمد بن اسمعيل  
هذا هو السلي قال ابن السكيت الحسين هو الكرايسي كما قالوا وفيه نظر فان حسينا  
المذكور في شرح العبادي في روايته بانه الخلواني وهو اهم ايضا فان الخلواني  
كبير لا يصغر وهو مشهور بالرواية عن الشافعي واما جزم ابن الصلاح بان محمد بن اسمعيل

هو السليبي فحجب لان ذكره يا ابن عبيد الساجي لا مانع من روايته عن البخاري ولا مانع من  
رواية البخاري عن ابي يوزر كحلوا بني فلان علم واما كراهة الشافعي لقول من يقول  
قال الرسول من غير اضافة فلانه ليس فيه من التعظيم ما فيه مع الاضافة ولا يرد قوله  
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول لان وروى هذا في كلام الله تعالى ما مؤن منه  
ما يجشي في خطاب الغير احدهما ثبت في الصحيح من حديث انس ان رجلا  
من اهل البادية جاء فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك  
الحديث في حال هذا علي حال انه كان قبل النبي عن ذلك اذ لم يبلغه ذلك كذا قيل  
وفي الثاني في نظر لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ربا يوي كلام  
الاصحاب الي جواز نداءه بالكنية والنسب قال ابن البلقيني لكن قد رخصنا  
يعني الرافعي والمؤوي بل يقول يا بني الله يا رسول الله يا حيرة الله تعني المنع  
من النداء بالكنية والنسب والكنية محل نظر وسياتي في الكلام على مسألة  
الكنية بابي القاسم ما يقضي انه لا يجوز النداء بالكنية لانه لو كان حرا اما لما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لسموا باسمي ولا تكونوا بكينتي ففي الصحيحين  
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي بالقبيل فيقول يا ابا القاسم فرد  
راسه اليه فقال لرجل يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت قايلا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لسموا باسمي ولا تكونوا بكينتي فانهم هذا اجواز النداء بالكنية  
لانه سمي عن التكنية بالابلاخ لانه لسان من صلى الله عليه وسلم والمراد غيره  
واما الاسم فانه وان كان النداء به لعينه صلى الله عليه وسلم ممكنا الا ان اللفظ منه  
صلى الله عليه وسلم وان لا يحيد لانه حريم على العباد النداء بالاسم والله اعلم

تحريم التقدم بين يديه بالقول او الفعل  
وهو ذكر الراي عند او فعله قبل ما يصلى الله عليه وسلم وهذه الخصوصية قد اهلها  
الشيخان وغيرها وتعيين الحاقها بما قبلها فان الثاني مدح بالنهي قال تعالى  
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قلنا الضحك ويعتوب تقدموا  
بفتح التاء والدا ان لا تقدموا والباقون بضم التاء وكسر الدال قال اول من تقدم  
والثاني من التقدم اي لا تقدموا فاولا ولا فعلا بين يدي قول النبي صلى الله عليه وسلم  
وقوله لا ومن قدم قوله او فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدم على الله تعالى ان  
الرسول صلى الله عليه وسلم اما يا من امر الله والمعني لا تقطعوا امرا دون الله ورسوله  
ولا تجلوا به لان اليمين ها هنا الامام والقدام متعين حمل على قدام الامور الهية  
اي لا تقدموا وتعين وتذكر وتذكر ومنه قول الشاعر اذا من سرنا سارت لنا  
حلفنا وان نحن ادما نا الي الناس رقتوا اي تروا امواد المنصوب ان المراد  
من هذه الآية النهي عن مباداة النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يتعد مداهم ولا نهى  
ولا فعل وقد روي البخاري من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قدم  
ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر امرا الغضاع بن معد ووال  
عمر امرا القريظ بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي فدا وعمر ما اردت خلافتك  
فتما ربا حتى ارتفعت اصواتهما فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي  
الله ورسوله حتى انقضت الآية وفي البخاري ايضا من رواية نافع بن عمر وهو المحمي  
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا اصواتكم فحصل الاختلاف في الآية التارة واستشكل  
ذلك الآية وقال ابن عطية الصحيح ان سبب نزول هذه الآية يعني رفع الصوت كلام

حياة الاعراب قال شيخنا ابن حجر لا يعارض بين الروايتين فان الذي يتعلق  
بقصه الشيخين في كتابهما في التاميين هو اول السورة لا تقدموا ولكن لما نقل  
بها قوله لا ترفعوا صوتك عن صوتها بجفض صوتها وحفاة الاعراب الذين نزلت فيهم  
هم من بني تميم والذي يخص بهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وقد قال  
تادة ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد ان مدحي زين  
وان شمتي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل ونزلت هذه الآية فلا  
مانع ان تنزل الآية لاسباب ولا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق وقد  
تقدم في كتابنا والله اعلم قال ابن عباس في معنى الآية لا تظنوا امرالا تكذب  
ما يحكم به وياذن فيه وقال جاهد لاننا نرا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى يقضي الله على لسانه وروي الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان  
ناسا كانوا يقولون لو انزلت في كذا كذا اذ كانا نزلنا الله وقال الحسن هم الناس  
من المسلمين فاجوا قبل الصلاة يوم الخي فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعارة  
وقيل غيره ذلك من الاقوال وارجحها قول جاهد بحديث البخاري يورده فان قلت  
يشكل عليه تاني الصحيح من حديث عايشة مر وانا بكر ان علي الناس وقولنا  
لخصته قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانتهى بغيره مقامك لا يسمع الناس  
من ابكا فرعهم فليصل بالناس والخبر اب ان هذا من باب التثبيد بالزيادة  
والمر اجبه ولم يذكره عايشة الا من باب التذكير به لما ابوته من بكاء النبي في الصلاة  
لانها اعتراض ورد لامر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
كان صلى الله عليه وسلم يستشفي به كذا قاله الرازي

انما يبرح

وهو شامل لذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم قوله فعلا كدعا يهد وليس به  
والنقل بريقه والتسبح بقتل وضع وبخامته وعرقه وكذا ذلك وهذا امر  
مشهور وقد ذكره غير واحد والسجدة دعاء كدعا يهد لابن عباس بالتفقد  
في الدين وتعلم الناول فكان كذلك ولقد عاينه على طول العرق وكثر الولد فكان  
كذلك ودعا يهد لي ان يذهب الله عنه الحرارة البرد وهذا باب واسع وجاه فائدة  
بن العنق انك سالت حسبه علي بن ابي طالب في ذلك الى مكانها بمرات وعرفت  
احسن ما لا سمعته وتعلم في عيني على الخيرة وهو الامد في راس ساعته ومسح علي  
رجال ابن سبتك في خبر علي بن ابي طالب الكسوف ان نقل عليها فبارقت في ساعته  
ولم يشكها قط وقد شاهدته الحاجه صلى الله عليه وسلم ذلك ولطفت يوم ولما ساءه  
عروة بن مسعود في فتح المدينة ورجع اليه في ذلك واخبرهم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ما سمع تخامد الا انك في كفة رجل منهم اذ نزلت بها وحده واذا  
توقفا كما رواه ابن ابي اسود علي وهو يروي في صحيح مسلم من حديث ابن عباس  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح على بيت ام سلم فقام على نواشها والبيت  
فيه قال فماذا انتم يوم تمام علي منها فانت اقول لما هذ النبي صلى الله عليه وسلم  
نايم في بيتك علي فاشك الحجاب وتعرف واستمع عارده على قطعة اديم  
علي الغراس فتحت حجابها فجلت كسفت ذلك العرق فغضب في راسها  
ففرع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انسة بن ابي سلمة فمالت يا رسول الله  
وخرجت بركتها لبي يا انسة قال اصبحت ولاح حد البخاري لعلي ان ام سلم كانت  
تسقط للنبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ابيد ما عرفت في ذلك الطبع فاذا نام النبي صلى

الله عليه وسلم اخذت من شعره وعرقه فجمعه في قارورة ثم جعلته في ثوب  
فلما حضرت السن بن مالك الوفاه اوصي ان يجعل في حوضه من ذلك المسك  
وفي الصحيحين عن ابي حنيفة السواي قال خرج علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا ونحن بالبطحاء فجعل الناس باخذوا  
من فضل وضوئه فيتسحرون به وفي رواية رايت الناس يتدرون ذلك  
الوضوء من اسباب منه شيئا متح به ومن لم يصب منه اخذ من بلد صاحبه  
وفي رواية اخرى وقام الناس فحعلوا بيده ولم يسحون بهما وجوههم  
فاخذت بيده فوضعتها علي وجهي فاذا هي ابود من الثلج واطيب من المسك  
ما وجه الخصوصية في ذلك وعين صلى الله عليه  
وسلم من الاوليا والصالحين قد استسقى يدنا به ولمس به وبرنته وبفضله  
وضوئه وشعره وعرقه ويشترك بذلك الجواب عن ذلك ان هذا  
الاستسقا من النبي صلى الله عليه وسلم متيقن الاطابة قطعي بخلاف غيره فانه  
مظنون وقد خلف للخصوصية في اليقين والله اعلم  
التبرك بيوله ودمه صلى الله عليه وسلم كما  
جزم به الرازي وهو مبنى على طهارتهما وقد قال الرازي في كتاب الطهارة  
لما تكلم على نجاسة الفضلات من الادي كالدم والبول والعدس والفا  
لجسه من الادي ومن سائر الحيوانات قال وهل يجزم بنجاسة هذه الفضلا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال ابو جعفر الترمذي لان  
اباطيبه للحاجم شرب دمه ولم يكره عليه وروي ان ام ايمن شربت يوله فقالت

ياخذون صو

اذن

اذن لا يلح النار بطنك ولم يكره عليها وروي شرب دمه عن علي وابن  
الزبير ايضا وقال معظم الصحاب حكمها كحكمها من غيره قياسا وحملوا الاخبار على  
التداوي وقد روي انه قال لا يبي طيبة لا تعد الدم كله حرام انتهى وقال  
النووي في شرح المهذب واستدل من قال بظهارها بالحدثين المعروفين ان  
اباطيبه الحجام محمد صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم يكره عليه وان امواة  
شربت يوله صلى الله عليه وسلم فلم يكره عليها وحديث ابي طيبة ضعيف وحديثه  
شرب الماء البول صحيح رواه الدارقطني وقال هو حديث حسن صحيح وذلك  
لان في الاحتجاج لكافة الفضلات قياسا وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم  
لم يكره عليها ولا امره بالبسل الدم ولا نساها عن البول الى مثله ثم قال ان القاب  
المسكين قال الا يخرج القطع بظهاره الجريح واخوان جماعة من متاخري  
الصحابة وانما قال به من جملة اخباره في ذلك على التداوي به  
اخبره لي الله عليه وسلم ان الله لم يجلد شيئا امته فيها حرم عليها فلا يصح حمل  
الاحاديث على ذلك بل هي طاهرة في الطهارة وقد قال الرازي رحمه الله تعالى في  
قصص ام ايمن من القصة ان يوله دمه فخالقها عندهما في الحجر ثم انه لم يكره ذلك  
وكان السوي ذلك ما تقدم له من سماع المحدثين من سلاخه وقد انتهى وروي  
تكره للبيضة حسنة والله اعلم  
الرازي رحمه الله شرح في الفرق بين الاستسقا به صلى الله عليه وسلم وبين التبرك  
بدمه ويوله والذي في الرواية عدم الفرقه بل هوها مسلمة وانما  
قانه قال وكان يتبرك ونسفتني بيوله ودمه فخره فلفظه به الفألة

بينهما اما سهوا او عمدا وكانت ساقطة من نسخة التي اخضر منها وقد راجعت  
 عدة نسخ بالرافعي فوجدت ذلك كما نقلته وهو احسن مما في الروضة كما بيناه  
 فانما ظاهر نقل الراعي والنووي عن ابي جعفر الترمذي القول بطهارته  
 جميع فضلاته والذي في الحاوي لما ورد في كتابه ذلك فانه قال في باب الاواني  
 وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا يزعم ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه ظاهر  
 وان شعر غيره من الناس نجس لانه عليه السلام حين خلق شعره بي اسمه بين الصحابة  
 ولو كان نجسا لمعهم منه قبل له فقد جهده ابو طيبة وشرب دمه بحضرة اقول  
 ان دمه ظاهر فقال اقول بطهارته قبل له فقد روي ان امرأة شربت  
 بوله فقال لها اذن لا يتنج بطنك اقول بطهارته قال لا لان البول منتقل  
 من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من اصل الخلقة انتهى  
 وحاصل هذا انه لا يقول بطهارة البول والغائط والتي على خلافها نقله  
 الشيخان عنه من النعيم نعم الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر حكاية المفضل في شرح  
 المختصر وبلغاه منه جماعة في معرفة الاحاديث التي استدلوا بها  
 بها وذكرها الراعي كما قدمناه وحزم اللقيني في التدريب في الخصائص بان  
 ابا طيبة للحجامة شرب دمه وام امين وام يوسف بوله فلم يتكروا عليهم وحرمة  
 بذلك جميعه غير جده منه فان مثل ذلك اما الحرم به اذا كان صحيحا محتجا به وكل  
 ذلك لم يصح كما سنبينه فنقول اما حديث ابي طيبة الحجامة وقوله النووي في شرح  
 المهذب انه معروف وهو ضعيف فهو محجج منه فان قصة ابي طيبة المذكور له  
 اجدتها في شي من الروايات بسند صحيح ولا ضعيف والذي وجدته هو ما رواه

ابن

ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هريرة عن عطاء بن عباس رضي الله  
 عنهما قال قال جهم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامة  
 اخذ الدم فذهب به من وراء الحايطة فنظر مينا وشمالا فلم يرا حدا فاحساده  
 حتى فرغ ثم اقبل فطره في وجهه فقال وجك ما صنعت بالدم قلت عينيه  
 من وراء الحايطة قال ابن عيينة قلت يا رسول الله نفست على ذلك ان  
 الهريقة في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احترقت نفسك من النار  
 قال ابن حبان نافع روي عن عطاء نسخة موضوعة منها هذا الحديث وقال  
 الحبيبي بن معين كذاب فان قلت يمكن ان يكون الحجامة المذكور هو ابو طيبة  
 لا يتاويل ذلك لان ابوطيبة مولى لسي باصه من اهل نضار والمذكور  
 في هذه الرواية انه مولا لبعض قريش فهو غيره وقد روي ابو نعيم في معرفة  
 الصحابة من حديث سالم بن ابي هذيل الحجامة قال حجت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال وجك يا سالم  
 اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابوالخفاف وفيه مقال  
 فلعل هذه الرواية هي التي اشار اليها الراعي بقوله وروي انه قال لا يبي  
 طيبة لا تعد الدم كله حرام لكن ليس هو ابا طيبة كما وقعت الرواية لكن روي  
 البزار وابن ابي حنيفة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق يزيد  
 ابن عمر بن سفيانة عن ابي عبد عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم ثم قال  
 له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور والناس قال فغبت به فشره  
 ثم سألني او قال فاحترته فضحك فقال هذه قصة اخرى واما قوله وروي شربه





ورواه ابو در الهروي في مستخرج الذي خرج على الزمات الدار قطني  
 للشخصين وصح ابن دحية انها قضيتان وهما لامراتين وهو واضح من اختلاف  
 السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن وهو الذي ذهب اليه  
 شيخ الاسلام التقيني كما دل عليه كلامه في التدريب وعلي مقتضى ما في هاتين  
 المرأتين من شفاها من مرض البطن او سلامتها من المرض مطلقا فتوجه صنيع  
 النووي في انه كان يتبرك ويستشفى بسوله ودمه ويكون من اللذ والنشر  
 المشوش عند ارباب البدع مع ان التبرك شاملا للاستشفاء والله اعلم  
 من ربي لخصته او استهان به كذا

قاله الدافعي والدليل على ذلك قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا و مبعوثا وندرا  
 ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزرون ويوقروه ويسبحون بحمده واصبلا قال المنذر  
 معني يعزرون ينصروه ويوقروه اي يعظمون ويحججون فالصحيح بينهما عبادي  
 النبي صلي الله عليه وسلم وهما وقف تام والابتداء بقوله ويسبحون اي يسبحوا الله  
 فتصلوا له بكرة واصبلا فيكون بعض الكلام راجعا الى الله وهو وسبحون من غير  
 خلاف وبعضه راجعا الى رسوله وهو التوقير والعظيم وهو من باب اللذ والنشر  
 المشوش كما قدمنا نظيره انما نقوله ليؤمنوا بالله ورسوله فيعظمون ويوقرون  
 ويعبده الصبر بعد ذلك في الاول وهو الله سبحانه وتعالى فيستحون كما ان الرسول  
 صلى الله عليه وسلم مرسل الى الخلق كافة ليامرهم بالايمان كذلك هو مرسل اليهم  
 ليامرهم بنصرته وتوقيره ولعظيمه فمن خالف موجب ذلك كفر ولا شك ان من  
 خالف موجب الايمان كفر كذلك من خالف التوقير والعظيم كفر

قال النووي في الروضة من زوايد في الزنا نظر لعل مراده بالنظر من جهة  
 ان لا يكون الزاني قاصدا للاستمتاع به بل كاشفا عن كبره ولا شك في  
 ذلك ولا نظر واما الزنا الحالي عن قصد الاستمتاع فلا يكفر لانه امراده ككفي  
 اقول ان الزنا لخصته وشاهدته الحال عن قصد الاستمتاع به تتضمن الاستمتاع  
 وان لم يقصد ههنا لان الاقدام على ذلك الفعل القبيح لخصته يلزم منه ترك  
 الاستحسان من الله تعالى ورسوله وعدم الملاعبة به فاي استمتاع اعظم من ذلك  
 فلا يحتاج الى لغة ومعه فلا نظر حينئذ ويجعل ان يكون مراده لخصته بعني في  
 زمانه من غير مشاهدة فلا كفر بذلك كما اتفق للعامة عليه ولما عرفت فلهذا وجه  
 النظر والله اعلم

وجوب اجابته صلى الله  
 عليه وسلم على المصلي اذا دعاه ولا يبطل صلاته هذا هو الصحيح وحكي لروايي وجها  
 اخر انها لا تجب وتبطل بها الصلاة ذكره الشيخان ودليله دليل الادراك ما رواه  
 البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي لربي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فدعا في فلم اتم حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تأتي لم  
 يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال  
 لا عين سورت اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليخرج فذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والفق مشد ذلك لا يفت  
 كعب فخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مر على ابي بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي وهو يصلي فالتفت  
 ابي فلم يجبه وصلي ابي مخف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام

عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منعك يا ابي  
ان يجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت في الصلاة قال فلم تجد فيها ارجي الي  
ان استجبوا لله وللرسول اذ اذ اعلم بما يحكم قال بلي ولا اعود ان سألته ثم ذكر  
قصة الفاتحة قال الترمذي حديث حسن صحيح فخرج من هذين الحديثين وجوب  
الاجابة وهما هنا قاعدة اصولية تستدل لها بهما بين الصفتين استنبطها ابن القيم  
منها وهي ان العام في الأشخاص عام في الأحوال والارمنة خلافا للقران في حيث  
ادعي انه مطلق ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر علي ابي سعيد و ابي  
سبيح لم يجيباه في الصلاة فلو كان العام في الأشخاص مطلقا في الأحوال لكان  
صوابه ان يصوت وهي جملة ان لا يكون في الصلاة فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك على عمومهم في سائر الأحوال والارمنة واما كونه لا يبطل به الصلاة  
فلان النبي صلى الله عليه وسلم اسر بالاجابة ولو كان في صلاة مفروضة كانت او نافلة  
لان قوله الاستفصال في ذابح الأحوال ينزل منزلة التوم في المعال فلو كان ذلك  
ذلك يبطل الصلاة مطلقا لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان قطع الصلاة بعد  
الشرع فيها ان كانت فرضا حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولم يتر من  
المراد في هذه الاشارة الى ما قال في كتاب الصلاة ولست في جواب النبي  
صلى الله عليه وسلم في قوله وهذا امر المسالى يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة  
الله وبركاته ولا يرد ان يقول ذلك لغيره وما قررناه من الدليل حسن وقد ذكر  
الاجابة عن حديث ابي سبيح واما حديث ابي سعيد بن المغيرة فبنيه ذكر  
الاسان والظاهر انه على الاجابة ان في رواية مسند عن ابي سعيد بن

المعالي

المعالي التي ورد بها البخاري في تفسير الفاتحة فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه  
فيكون من روي فلم آتته روي بالمعنى فتقصر ووافقتي مشي في الصلاة المشي المبطل  
بطلت الصلاة هذا الذي ذكرناه في وجوب  
اجابته اذ اعداء محله الا تقصدا على لفظ يعزهم منه الجواب بان يقول نعم او لبيك  
يا رسول الله واما الزيادة على ذلك فلا يظن رلي فيه الجواز ولم ار من تعرض  
لذلك هذا الاستدلال الذي قررناه يدفع استكمال بعض اصحابنا في  
عدم ابطال الصلاة لاحتمال ان يكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب  
مصليا او غير مصل اما كونه مخرجه بالاجابة من الصلاة او لا مخرجه فليس في  
الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج الجيب من الصلاة والى هذا  
اجتبع بعض اصحابنا وما قررناه بدفعه لو كلف النبي صلى الله عليه وسلم الاما  
ليس امثل يا رسول الله ما اقر او ما انقل في سلاتي ونحو ذلك هل يكون ذلك  
مبطلا للصلاة ام لا لم اقف على نقل في ذلك لكن قاله بن الملقيني هو محل نظر  
وقد اتفق ذلك في قصة ذي الابدان فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله  
السنيت ام قصرت فقال لم السن ولم تقصر فقال بل قد نسيت قال اصحابنا بنا  
النبي صلى الله عليه وسلم على اعتقاده انه ليس في الصلاة فتحج به علي ان كلام النبي  
لا يبطل الصلاة ولهذا صلى كعبين بانبا علي صلواته ولم يذكر واعن ذي الابدان  
هذا استأنف اوبني وذلك لان الحجية في محل رسوله الله صلى الله عليه وسلم وقد  
نقل عنه ابو هريرة البنا واما ذي الابدان فلم نقل لنا ما نقل وقال بن حبان  
اخبرني الذين تدرك علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بنا علي ان الصلاة

صلى الله عليه وسلم

قدمت وذو البدين توهم ان الصلاة ردت الى الفريضة الاولى فتكلم بنا علي  
 انه في غير الصلاة والصلاة قدمت فلما استثبت صلى الله عليه وسلم الصحابة  
 كانوا استثنائه علي يقين انه قد اتتها واما جواب الصحابة فانه كان من الواسع  
 عليهم وان كانوا في صلاة واما الآن فان تكلم الامام وعنده ان الصلاة قدمت  
 بعد السلام لم تبطل وان سال المأمومين فاجابوا بطلت وان سال الامام بعض  
 المأمومين عن ذلك بطلت صلاة انتهى وهذا المنقول عن ابن عباس لعنه الله ان ذا  
 البدين سئى وان الصحابة بنوا او ما ذكره في اسرار الصحابة خرج منه  
 وهو انه اذا سال النبي صلى الله عليه وسلم تخمما في الصلاة عن شي كان ذلك منزلا  
 منزلة دعائه لوقاله يا فلان واما ما ذكره عن ذي البدين فاما يتم في قوله  
 النسيت ام قفرت فاما قوله بعد قوله النبي صلى الله عليه وسلم لم اتكلم بعد  
 بل قد نسيت لا يتم ما ذكره لانه تكلم بعد ختمه او الصلاة لم تقصر واما قوله ردت  
 الى الفريضة الاولى فهو ما سئل علي قول عائشة ان الصلاة الرباعية قرئت اولا  
 وكعتين ركعتين والذي عليه الجمهور انها قرئت اربعاً وان صلاة الفريضة  
 واما قوله في كلام الامام الآن وان سال المأمومين فاجابوا بطلت الصلاة  
 ان مراده بطلت للمأمومين اما الامام فلا لانه تكلم على عقارده انه ليس في  
 صلاة واما الواحد الثاني الذي حكاه الروياني من عدم الوجوب والبطالان  
 فهو باطل بمصادمة النص الصريح والدليل الشرعي والله اعلم  
 نقل بن اللين عن الدارودي ان في حديث الباب قدما وتاجرا وهو  
 قوله الم يقل الله استجبوا لله وللرسول قبل قولنا في سجدة كنت في الصلاة قال

انه كذا المهور  
 ان الصلاة  
 وصلى الصلوة  
 اربعاً

منه

فكانه ما ولد ان ص هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال والذي باول  
 العاصمات عندك فهاب وابو الوليد الحاجي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة انهم لعنوا لمررتك وانما حكمه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى  
 وما ادعاه الدارودي لادليل عليه وقع في كلام الغزالي والامام  
 الرازي والسماوي ان هذه العنفة وقعت لابي سعيد الخدري وهو وهم  
 وانما هو ابو سعيد بن المعلى والله اعلم  
 اولاد ثمانية صلى الله عليه وسلم بنسبون اليه واولاد بنات غيره  
 لا ينسبون اليه في العنفة وغيرها هكذا اذ لم ير الرافعي وتعد في الرواية الذي  
 علي ذلك ما روي البخاري في الصحيح من حديث ابي بكر سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم علي المنار الحسن الي حبيبه ينظر الي الناس من واليه من يقول ان ابي  
 هذا اسير ولعل الله ان يسلح به عين فيبين من المسلمين ورواه في الحديث  
 صاحب الخبر والكنى فقال كما نقله في الرواية عنه وقال لا احتساب في  
 احتساب اولاد البنات اليه ما بين ومعاذ ان اولاد البنات مطلقا ينسبون الي  
 جدتهم فهو مسير بعد ان ينسبون الي البنات ويختلوا في لغة البنات وكلام  
 ابن عباس في حجه يوافقه فانه قال ذكر الخبر المدعيه وانهم اذا نزلت  
 لا يكون اولادهم ردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخطب اذا نزل الحسن  
 والحسين وعلمنا انهما انهما ان يعومان ويعاران فذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 اليهما كما علمنا ذلك اما ابو الحكم واولادهم فبما كان في معرفة الصحابة  
 لا في غير ما قطع الذراع لوصف فانه امر في وجهه من ان يطلق في حديثه ذلك

عن المستظرف بن حصين عن عمر في لسان حديث رفعه قال وكل ولد ام فان عصبتهم  
لا يبرهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا و اباؤهم عصبتهم وقع في كلام الرازي  
في باب الوقف ما يبرهم منه مخالفة ما ذكره هنا من الخصوصية فانه قال في الوقف  
علي البنين وفي دخول بني السنين والبنات الوجوه ان وتوجيه دخول بني البنات  
بقوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا اسيد ومنهم  
من خصص الوجوه بنى السنين وجزم بان بني البنات لا يدخلون فيه انتهى فقد  
جعل الحديث هاهنا حجة لدخول بني البنات عاما من غير اختصاص فهو يوافق  
كلام القفال وصاحب الروضة لم يقرض لهذا الاستدلال فسلم وقال الرازي ايضا  
بعد ذلك ولو وقف علي اولاده واوادة اولاده دخل فيه اودة البنين والبنات  
خلا فالملك واحد في اولاد البنات فان قال علي من ينسب الي من اودة اولادي  
خرج اولاد البنات وحكى ابن كج وجه اخر انهم يدخلون لما مر من حديث الحسن  
بن علي انتهى وهذا ايضا لا يصح الاستدلال به الا على طريقه القفال ان ذلك  
ليس بخاص والله اعلم ان قلت يشكل علي قوله صلى الله عليه وسلم  
ان ابني فاطمة ما كان محمد ابا احد من رجالكم ان المراد  
هذه الآية نفي ابوه احد من الرجال المعاصرين له الموجودين حال نزول الآية  
فانه صلى الله عليه وسلم قد ولد له اولاد ذكور وهناتوا وهم صفار مثل ابراهيم  
والقاسم والطيب والطاهر ولم يبعث احد منهم حتى صار رجلا واما الحسن  
والحسين فكانا عند صدق هذه المقالة طفلين ولم يكونا رطبين معاصرين له  
هكذا اقره بعض علمائنا وتقدم خلافه في انه هل يقال له صلى الله عليه وسلم ابو

الموسر

المؤمنين كما يقال لنسأ به امهات المؤمنين اولادنا ذلك فانظر والله اعلم  
قال صلى الله عليه وسلم كل سبب وسبب  
ينقطع يوم القيمة الا سببي وسببي هكذا ورد في الشيخان وقال قيل معناه  
ان امته ينسبون اليه في القيمة وامم سائر الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل لا  
ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع سائر الانساب كذا حكاه في الحديث لمشار  
اليه مروى من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبير والمسود  
بن محرز وقد رواه البراد والحاكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني  
في العلل رواه بن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري  
وابن عبيدة وغيرهما عن جعفر لم يذكر وا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه  
الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكيت في  
صاحبه من طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبته ام كلثوم  
بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو يعقوب في الحلية من حديث يونس بن ابي  
عقبة عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مجزة  
رضه ان الاساب تنقطع يوم القيمة غير نسبي وسببي وصهري ورواه  
الطبراني في الكبير من حديث بن عباس ورواه الطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم  
بن يزيد الخوري عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سبب وصهري منقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري  
وابراهيم صغير ورواه عبد الله بن احمد في با ذات المسند من حديث بن عمر  
البيهقي من طريقه قال الذهبي واسناده صالح واما معنى الحديث تحكى الشيخان ما تقدم

من القولين ولم ينسباهما الي قائلهما احدهما ان امته ينسب اليه يوم القيمة  
مخلاف ام الدنيا لا ينسبون اليهم وعندي في هذا القول نظر بما في صحيح البخاري  
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يحيى نوح وامته فيقولوا لله تعالي هل بلغت فيقول نعم اي رب فيقول لا امته  
هل بلغت الحديث لهذا صرح في نسبه امه نوح اليه يوم القيمة والمعنى الثاني انه  
ينتفع به من ينسب اليه ولا ينتفع بسائر الانساب وهذا عندك اظهر قال  
بعضهم المراد به مناسبة الاسلام لامانة القرابة وهذا ايضا غير ظاهر فان غيره  
من الانبياء من ابن لنا اهم ليسوا كذلك والله اعلم

منع التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم مع جواز التكني  
باسمه قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي قال الرازي في  
رواية الربيع عن الشافعي انه ليس لاحد ان يكنى باللقب سواء كان اسمه  
محمد او لم يكن ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوزوا  
الافراد وليس به ان يكون هذا اظهر لان الناس ما زالوا يكتبون به في جميع  
الاعصار من غير انكار انتهى وقال في الروضة من زوايد هذا الذي تاوله الرازي  
واستدل به فيها ضعيف وهذه المسئلة فيها ثلاثة مذاهب احدها مذهب الشافعي  
رضي الله عنه وهو ما ذكره الثاني مذهب مالك انه يجوز التكني باللقب القاسم  
لكن اسمه محمد والعينه والثالث يجوز لمن اسمه محمد ون غيره ومن جوز مطلقا  
جعل النبي مختصا بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يستدل له بما ثبت  
في الحديث من سبب النبي وان اليهود كانوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم

فاذا

فاذا بلغت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعك اطهارا ولا يذ او قد نزل  
ذلك المعنى وهذا المذهب اقرب وقد وصحته في كتاب الاسماء من كتاب الاذكار  
انتهى اذا علمت كلام الشيخين لئلا يفتقروا بقوا يد فتقول حديث سموا  
باسمي ولا تكونوا بكنيتي روي من حديث انس وجابر وابي هريرة وابن عباس  
اما حديث انس فتفق عليه من حديث حميد عنه قال نادى رجل رجلا بالبيع  
يا ابا القاسم قال قلت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعك  
انما دعوت فلانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي  
وفي لفظ للبخاري سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي واما حديث جابر فتفق عليه  
ايضا من حديث سالم بن ابي الجعد رضي الله عنه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام  
فاذا ان يسميه محمدا قال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي  
فايضا ما جعلت قاسما القسم بينكم وفي رواية للبخاري فاذا ان يسميه القاسم  
واخرجه الحاكم بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احنت الانصار سموا باسمي  
ولا تكونوا بكنيتي وقال لم يخرجوا هذه السياقة واما حديث ابي هريرة فتفق  
عليه ايضا عن محمد بن سيرين عند قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي  
ولا تكونوا بكنيتي واما حديث ابن عباس فزواه بن ابي حنيفة في بارخه الكبير  
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي سعيد بن مسعود عن ابي جابر بن عباس  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي  
في القول الاول منها وهو حرم التكني باللقب القاسم مطلقا سواء كان  
اسمه محمدا او احدا وعبر ذلك من الاسماء ولم يكن له اسم وهذا القول هو الذي

حكاه الراغب عن رواية الربيع بن سليمان بقوله سمعت الشافعي يقول لا يحل  
 لاحد ان يكتني بابي نقاسم كان اسمه محمدا او غيره ورواه ابو نعيم في الحلية  
 عثمان بن محمد العثماني قال سمعت محمد بن يعقوب به وروي هذا القول عن طاوس  
 وابن سيرين وهو مذهب اهل الظاهر ورواه ليهم اطلاق الحديث المذكور  
 في القول الثاني وهو حيازا النكح به مطلقا سوا كان اسمه محمدا او غيره وهو مذهب  
 مالكا قاله القاضي عياض وبعده قال جمهور السلف وفتاها ايضا روجهم في العلم  
 قالوا وقد اشتهر ان جماعة كانوا يابون لقسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الي اليوم  
 مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار واحتج اصحاب هذا القول بما رواه ابوداود  
 في سننه قال حدثنا السلي بن محمد بن عمران الحمصي عن جدته صفية بنت شيبة  
 عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
 اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال  
 ما اذنى حل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال الذهبى  
 في مختصر سنن البيهقي الحمصي روي عنه ايضا وكيع وما رايت في الصنفين ولا في  
 الالفاظ ولكن حديثه منكر انتهى قالوا واذا حديث النهي مستوخة بهذا  
 الحديث وقال البيهقي اجماعا حديث النهي المطلق اصح وهذا الحديث ان صح يحتمل ان يكون  
 نهيه وقع على الكراهة لا التحريم فان للمرأة ان تسمى على غير التحريم والاولى اظهر انتهى  
 وهذا الشكل حينئذ علي ما ذهب اليه الشافعي من التحريم لكن قال غيره ان صح فيكون  
 قبل التحريم وهذا ايضا لا يصح فان المرأة قالت ذكر لي انك تكره ذلك فلو وقع النهي  
 لما اشترت كراهته لذلك ويحتمل ان يكون عرف بعض اصحابه ذلك منه قبل النهي فلما

حصل به الايدى انهي عنه وهو محل حسن واحتجوا ايضا بوجود ذلك في  
 الصحابة فروي ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن الحسن بن ابوعوانة عن عبيد  
 عن ابراهيم قال كان محمد بن الاشعث ابن اخت عايشة وكان يكتني ابا القاسم وقال  
 ابن ابي حنيفة في تاريخه الكبير حدثنا الزبير بن بكارة عن عبد العزيز بن  
 عبدالله الاودي حدثني اسامة بن جعفر مولا آل هشام بن زهير عن راشد  
 بن جعفر الزهري قال ادركت اربعة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل منهم يسمي محمدا ويكنى ابا القاسم محمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن ابي بكر ومحمد  
 بن علي بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص قال السهيلي وسئل مالك عن  
 اسمه محمدا ويكنى بابي القاسم فلم يريد ذلك ناسا فنقل له اكنيت ابا القاسم  
 وسميته محمدا فقال ما كنيته بها ولكن اهله يكتوبونه ولم اسمع في ذلك نهيا ولا اري  
 به باسا قال وهذا يدعي انما لكالم بلغه حديث النهي عن ذلك وقد رواه اهل  
 الصحيح فلعله بلغ حديث عايشة ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وهذا النسخ  
 لحديث النهي كما قالوا واحتجوا ايضا بما اخرجوه البخاري في الادب المفرد وابوداود  
 والترمذي وابن ماجه من حديث فطر بن خليفة بن منذر التوري عن محمد بن الحنفية  
 عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولدي من بعدك ولدا سميه باسمك واكنه  
 بكنيتك قال نعم قال فكانت رخصة لي قال الترمذي حسن صحيح واخرج الحاكم  
 في المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ولعل متوهما يتوهم انهما  
 لم يخرجاه عن فطر وليس كذلك فانها دراسته وبين اخواني اسناد واحد انتهى  
 وقد تكلم بعض العلماء في فطر وقال يحيى بن بكير حديثه وثقه يحيى القطان وابو حاتم

حفل



من تسمي باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكنني بكنيتي فلا يتسمي باسمي ولفظ الترمذي  
اذ اتسميت بي فلا تكتنوا بي ثم قال حسن غريب وقاله البيهقي في شعبه بيان  
اسناده صحيح وصححه ابن السكن ايضا وروي الترمذي ايضا عن تميمه  
احبنا الليث عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا ابا القاسم وقال  
حسن صحيح وروي البزار في مسنده من طريق ابي بكر بن ابي سبرة عن عبد الله  
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن محمد بن عمرو بن حرم عن ابي حميد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمي باسمي فلا يكتني بكنيتي قاله وايبوبكر بن  
ابي سبرة في الحديث وقد روي عنه جماعة وحدثوا عنه وقد اختار هذا القول  
طائفة من العلماء وهو مذهب ابي حاتم بن حبان من اصحابنا وقاله الاسنوي في المهمات  
وهو الصواب المراجح وليلا والله اعلم  
في اقوال اخري غير ما تقدم  
ذكرها الترمذي في شرح مسلم عن القاضي عياض وربما انها ترجع الى الاقوال  
المذكورة او اخدها ان النهي في ذلك انما كان للتميز بينه والادب لا للتحريم  
وهذا مذهب بن جرير وهو راجع الى القول الثاني وهو الجوار مطلقا فالقول  
فالقابل به يحمل النهي على ذلك ثانيا منها النهي عن التكني باللقاب مطلقا وعن التسمية  
باللقب ليلا يدعي ابوة به وهذا راجع الى القول الاول لكن فيه زيادة منع التسمي  
باللقب ثالثا منع التسمي بمحمد مطلقا سوا كان لكنيته ام لا وكذا منع التكني  
باللقب مطلقا وهذا القول حكاه بن جرير الطبري ثم ساق من طريق سالم بن ابي  
المجد قال كتب عمر لا تسوا احدا باسم نبي واجمع لصاحب هذا القول ايضا بما اخرجه

من

من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن السن رفته لسورة محمد ام بلعونهم وهو  
حديث اخرجه البزار وابو يعلى وسنده لين وقال القاضي عياض لا شبه ان  
عمر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينشك وقد كان سمح  
رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا اري  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سب بك فغير اسمه واحسب احد الطبراني  
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمد ا  
ورجل يقول له فعلا الله بك يا محمد فاسل الى زيد بن الخطاب فقال لا اري رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة  
لغير اسمائهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم  
محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك  
وهذا القول مردود بصحح الاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي  
الحرف بن ابي سامة في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة  
من الولد ولم يسم احد هم محمدا فقد جهل وصنف الحافظ بن تكمي جزا في فضل  
التسمية بمحمد واحمد وهو من مروياتنا وفيه احاديث ضعيفة والله اعلم  
ان التووي في الروضة لما حكى القول  
الثالث وهو قول المفرقة والانزوح كما مقلوبا فانه قال الثالث يجوز لمن  
اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف له قابل ولعله سبق قلم منه والصواب  
ان يقال يجوز لمن ليس اسمه محمدا او دون من سمي به وقد ذكر ذلك في الاذكار  
وشرح مسلم على الصواب في قول الرازي ومنهم من حمله على الحديث



واليعود الصيرالي قولنا لثا في كلام الشافعي صرح في المني عن الجمع والا فزاد  
 والاحتياط بها هو الحديث وانما نهيت علي ذلك لئلا يفتريه فقد توهمه بعض العلماء  
 قد نقر ان مذهب الشافعي منع التكني بالقبائل مطلقا وقد عكاه النووي  
 فكيف خالف ذلك في خطبة المهناج عند قوله وانقر مختصرا للمؤخر للامام ابي القاسم  
 الرازي وكان يمكن ان يقول للامام الرازي فقط ادسببه باسمه ولا يمكنه بالكنية التي  
 تعتقد ان مذهب امامه منها كذا اعترضه الساي وغيره واجيب عنه باحتمال  
 ان يكون اشار بذلك الى ان الرافي يختار الجواز او الى انه اشهر به لكان من شهر  
 بشي لم يمتنع لقرينه ولو كان لغير هذا المقصد فانه لا يسوغ ويكن ان  
 يقال انه ترجح منه لجوان في غير حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية  
 ان الاقرب لان العلة فيه وهي اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد زال والله اعلم  
 نقل عن الامام مالك رضي الله عنه كراهية التسمية بحجر بل وغيره من اسماء الملاحة  
 ومع ذلك عن عمر ايضا ذكره ايضا التسمية ساسان قال وانكروا عمر على المعير بكذبة  
 ابي عيسى وعلي صهيب كنيته بالخي فاحرز كل واحد منهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كانه بذلك فسكت وكان عمر انما كره من ذلك الاكثار وان يطر  
 المتسمى شرفا في الاسم الذي هو اسمى اذ لا بد منه في الاسم في اسمه فلهذا  
 استشعر هذا الغرض والخوف والا فقد سمي باسمه الا نبيا كثيرا وقد سمي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم والبقاعلم  
 الهدية له صلى الله عليه وسلم خلال خلافته من الحكام  
 ووكالة الامور من رعاياهم كذا ذكر هذه الخصوصية النووية في الرواية

من

من روايه فان الراضي رحمه الله ختم الكلام في الخصائص بسلسلة التكني  
 بابي القاسم و زاد النووي رحمه الله مسابيل احزي هذه منها وسند كرها  
 ان شاء الله تعالى ودليل هذه الخصو صية ان الهدية انما حرمت على الحكام  
 خوفا عليهم من الربيع عن الشريعة والميل الى الخصم المهدي وهذا المعنى ك  
 مامون من سيد الاولين والآخرين ومن سائر الانبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم  
 اجمعين اعطى صلى الله  
 عليه وسلم جوامع الكلم زادها النووي رحمه الله ودليلها ما في الصحيحين من  
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لغت جوامع الكلم  
 ونفرت بالرعب وما اتانا مما تبنت من اصح خزائن الارض فوضعت في برك  
 وفي البخاري عقب ابواب الحديث قال محمد وهو ابن مسلم ابن شهاب الزهري خلاف  
 ما توهمه بعض العلماء من انه البخاري بل يعني ان جوامع الكلم ان جمع الله له الامور  
 الكثير التي كانت تكتب في الكتب قبله في الاموال والاعد والامرين ونحو ذلك  
 انتهى وفي رواية البخاري اعطيت مفاتيح الكلم وهي مجموع جوامع ذات الامر الجوامع  
 ينفع منه الاستنباط واطهار الادلة فهو طمع وهو مفتاح وقيل المهر وبي جوامع  
 الكلم الذي ان جمع الله هذه الالفاظ اليسيرة من المعاني الكبار واللامه عليه الصلاة  
 والسلام كان بالجوامع دليل للفظ كية المعاني وزعم بعض العلماء ان سبغ البخاري  
 في كتابه يقتضي ان الرابع عشره ان المراد بجوامع الكلم القرآن لانه لما نزلت على  
 ذلك اورد فيه الحديث المذكور ثم اورد حديث ابي هريرة وانما كان الذي  
 اوتيه وحيثما يلي ومعنى الخبر ان القرآن اعظم المعجزات واكثرها اودومها

استماله علي الدعوة والحجة رد وام الاستماع الي احواله فلما كان لاشي تقارنه  
فضلا عن ان يساويه كان ما عداه بالنسبة اليه كان لم يقع وتقال ان مسع التجاري  
هدا ابلزم منه رجحان ذلك فان دخول القرآن في قوله لغت جوامع الكلم  
لا شك فيه وانما النزاع هل يدخل غير من كلامه صلى الله عليه وسلم في جوامع الكلم  
ام لا والظاهر دخوله وقد عدوا من امثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى  
وكنم في القاصص حياة يا اولى الابصار لعلمكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله  
وخشى الله ويتق الله فاولئك هم الفايزون الي غير ذلك من الايات ومن امثلة جوامع  
الكلم من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث  
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث اذ امرتكم بامر فانوا الله ما استطعتم  
وحديث انما الاعمال بالنيات وهدى في الصحيح وحديث ما ملأ ابن ادم وعاشرا من بطنه  
احزبه الاربعة الي غير ذلك مما يكثر بالمتبع قال شيخنا ابن حجر وانما يستعمل  
ذلك فيما لم يتصرف الرواة في الفاظه والطريق الى معرفة ذلك ان تتل مخارج  
الحديث وسنق الفاظه والافان مخارج الحديث اذا كثرت قل ان تتفق الفاظه  
لغير الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لاحد منهم انه  
واجب به وللمائل اكثرهم على ذلك انهم كانوا لا يكتبون وطول الزمان فتعلق  
المعنى بالذهن ورسم فيه ولا يستحضرون اللفظ فيحدث بالمعنى مصلحة التبليغ  
ثم يظهر من سياق من هو احفظ منه انهم يوف بالمعنى والله اعلم  
اعطي صلى الله عليه وسلم من اتيه خزائن الارض  
في يديه قبل استيلائه عليها من غير طلب ولفظ الحديث السابق يدل عليها

ولم اعلم ان احدا من الامميين قبله ولا من غيرهم اعطي ذلك ولذلك قرنها بجوامع  
الكلم ونصر بالرعب ولها من الحضايق وهذه الخصوصية لم اذ من ذكرها في الخطابين  
وانما ظهريا دخولها في الحقايق لما قدمته وعجب من المؤوي رحمه الله تعالى  
كيف استدرك خصوصية جوامع الكلم ولم يستدرك هذه وهما في حديث واحد  
هذه رويا منام كما في الحديث وتلك عطية حقيقية وهذه  
ايضا عطية حقيقية فرواياه ذلك في المنام من جملة الوحي اذا كان  
كذلك لم يفرق بينهما بالمنام وبالوحي الصريح لان فضاخه جوامع الكلم  
وقوع نصره بالرعب قد حصل او وصل الي ذاته الشريف صلى الله عليه وسلم واما  
خزائن الارض فاعطي المفاتيح في المنام الحقيقي ليدترف بعد ذلك في الخزائن  
فيكون ذلك كالاذن له في التصرف فيفرق ما اراد من ذلك علي من الحضايق من امته  
صلى الله عليه وسلم وقد قال الخطابي رحمه الله المراد بخزائن الارض ما فتح علي  
الامة من الغنائم من دحاير كسري وقبصر وغيرها ولحقها معادن الارض  
التي فيها الذهب والفضة وقليل حبله علي ما هو واعم من ذلك حكاة شيخنا في ترجمه  
وهو حسن لكن الذي اذهب اليه في معنى ذلك هو ان المراد بمفاتيح خزائن  
الارض بلادها التي استفتح له ولامته ويصل اليها دينه وشرعه وبقا حكمه  
فيها يحكم الملك علي ما يحب يده يتصرف بامر ربه تبارك وتعالى ليف ما امن  
وقد اراد الله سبحانه وتعالى اطلاقه علي ذلك واعلامه بان دينه سيبلغ مشارف  
الارض ومغاربها وكذلك وقع والله الحمد علي ذلك وهذا المعنى يدعي شيخنا  
اعتقاده ويكون هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم وهي ان بلاده التي



الصلاة في ذلك الوقت وصرح حديث ام سلمة بانها الركعتان بعد الظهر  
صاها في اول نوحه وراظب علي فعلها واختلف اصحابنا في حكم ذلك فقالت  
النووي في الروضة تبعا لاصله لو فاتت يعني المخاطب بالصلاة رابعة او  
ثالثة اخذها وردت انقضاها في هذه الاوقات يعني المنهي عن الصلاة فيها  
فصل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة وجهان احدهما نعم الحديث المذكور  
انه فاست ركعتا الظهر فنقضها بعد العصر وادوم عليها بعد العصر واصحهما  
لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي  
الذي يختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل للقضا وبدل علي  
ذلك رواية ذكوان مرثي عايشة انها حدثت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
بعد العصر وسهبا عنها ويواصل وسهبا عن الوصال رواه ابو داود ورواية  
ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتتها  
رواه مسلم لكن يشكل على ذلك ما اورده الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد  
من رواية يحيى بن بكر عن النبي عن ابي اسود عن عروة عن عبيد الله اركب  
انه كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فان صح هذا الشكل في المصيبة  
واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول  
الله انقضيتها اذا اتا فتا لانه لا يصح فيه لا يعزوم بها حجة لكن اخرجها  
الطحاوي واجتجها علي ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ونهيه ما فيه  
لكن لما اورد بن جبان هذا الحديث في صحيحه قال فيه البيان بان من فاسته  
ركعتا الظهر الى ان يصلي العصر ليس عليه اعادتهما وانما كان ذلك لمخاصة

دون

دون امته انتهى وهذا مشكل ان حملنا الاعادة علي بابها والان فان حملناها  
علي اعادة المداومة صح كلامه والا فهو مشكل

روي الترمذي من طريق جابر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما قلبي النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد  
العصر لانه اياه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فضلاهما بعد العصر ثم بعد  
قال الترمذي حديث حسن وهو شاهد حديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم  
يعد معارض حديث عائشة انه ما تركهما حتى لقي الله تعالى

الشيخ النقي علي علم الماروي بان لم يطلع علي ذلك و بان المبيت مقدم علي  
الباقى وكذا امارداه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة وفي  
رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فجمع بين الحديثين بان صلى الله عليه  
وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره بن عباس وانه ام سلمة وسير الي  
ذلك قوله عائشة في الردية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يسئل  
علي امته نعمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم  
علي الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى  
تغرب الشمس مخض من قضاء الصلاة بعد غروب الشمس لا اطلاقه فلذلك  
قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تعتدل بعد العصر وقد اخرج البخاري في الحج  
من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته الا

صلاها وكان ابن الزبير منهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة وقد روي النسائي  
 ان معونة سالم بن الزبير عن ذلك فورد الحديث الي ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة  
 الركعتين حيث شغل عنها فخرج الامر الي ما تقدم وروي الامام احمد في مسنده من  
 حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اجتمع ابي علي العمري فلما حضر  
 خروجه قال لودخلنا علي الامير فودعناه فقلت ما شئت قال فدخلنا علي مروان  
 وعنده نفر منهم ابن الزبير فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر  
 فقال له مروان ممن احدهما يا ابن الزبير فقال اخبرني بهما ابو هريرة عن عايشة  
 فارسل مروان الي عايشة ما ركعتان يذكرا ابن الزبير ان ابا هريرة اخبر عنك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فارسلت اليه اخبرني ام سلمة  
 فارسل الي ام سلمة ما ركعتان زعمت عايشة انك اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصليهما بعد العصر قلت نعم الله لعائشة الله وصفت امرى علي بن  
 موضعه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد اتى بما لم تقعده نفسه حتى اتاه  
 المودن بالعصر صلى العصر ثم انصرف الي وكان يومى فركع ركعتين خفيفتين قلت  
 ماها تانا لركعتان يا رسول الله امرت بهما قال لا ولكنهما ركعتان كنت اركعهما  
 بعد الظهر فشغلني فسم هذا المال حتى جاني المودن بالعصر فكرهت ان ادعها  
 فقال ابن الزبير الله اكبر ليس قد صلاهما مرة واحدة والله لا ادعها ابدا  
 وقالت ام سلمة ما رايت صلاها قبلها ولا بعدها **ظاهر هذه الرواية**  
 ان عايشة لم تكن تعلم سببها لما سببت عنها ليكلم علي ما تقدم عنها في رواية  
 مسلم عن ام سلمة انه سألها عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر وشغل عنها

فصلاها

فصلاها بعد العصر وانما اتبعتهما فهذا اظاهر في علمها بالسبب **ظاهر هذه الرواية**  
 انه يحتمل انها سمعت ذلك من ام سلمة او انما ارسل اليها مروان يسالها ارادته  
 ان تعرفهم انها لم تعلم ذلك بمشاهدة واما روي عن ام سلمة فارشدتهم الي سؤلها  
 لانها شاهدت ذلك وكان عايشة ذكرت لهم انه كان يواطب عليها فلما سألوا  
 ام سلمة قصت لهم القصة بعد ان انكرت علي عايشة انها حلت حديثها علي غير  
 موضوعه من جوار ان تسفل بعد العصر وانما المراد بذلك من قصد الصلاة  
 قبل العزوب كما فهمه ابن الزبير ولهذا قالت ام سلمة ما رايت صلاها قبلها  
 ولا بعدها والله اعلم **قوله عايشة رضي الله عنها ما تركها حتى تقري الله**  
 وقولها لم يكن يدعها وقولها ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين  
 مرادها من بارخ الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد  
 العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد الركعتين من اولها ونهت لصلوات  
 مثلا الي اخر عمر بل في حديث ام سلمة ما يدل علي انه لم يكن يفعلها قبل الوقت  
 الذي ذكرت انه قضاها فيه والله اعلم  
 لا يجوز الجنون علي الانبياء خلاف الاعمال كذا في حزم بدني الروضة والدليل عليه  
 ان انكاه في حقه من سبخ باب الطعن عليهم فيما جاوا به من عند الله تعالى  
 فاستحال ذلك في حقهم وقد قال تعالى ما انت بعبدة ربك المحنون وايضا لو  
 امكن ذلك لكانوا في حال من الاحوال جاهلين بالله تعالى وذلك باطل والاشياء  
 لم يزلوا علي وصف الكمال من العلم بالله تعالى واما الاعمال فانه جاز عليهم وقد  
 ذكر ذلك الرازي رحمه الله في كتاب الصوم فقال وما فات بالاعمال حسب قصاصه سوا

استغرق جميع الشهر ام كانه نوع من المرض خلاف الجنون ولهذا يجوز الاعتناء على  
 النبي عليه السلام ولا يجوز عليهم الجنون وعن ابن شريح ان الاعتناء اذا استغرق فلا  
 قضاء كذا اطلقه الراغب وتبعه الاودي لكن عن القاضي حسين انه حكى في كتاب الصوم  
 عن الداركي ان الاعتناء انما يجوز عليهم ساعة وساعتين اما الشهر والشهر ان فلا  
 كالجون وكذا ما يدوم يوما او يومين فانه يلحق في بعض الصور  
 بالجنون والاعتناء يدوم كالساعة والساعتين فهو كالصوم الجائر عليهم كالتقصير  
 وقال في المهمات مقتضى ما نقله الراغب عن ابن جريح انه فيما اذا استغرق الاعتناء  
 جميع الشهر واعتريه نكاح في شرح المهذب فخرج به وليس كذلك بل هو  
 فيما اذا استغرق اليوم كذا حله صحت ما حيا التهدت والتيمه وشما اللذان  
 نقل الراغب في كلامه بواسطة ما وايضا في بيان ان اطلاق الاعتناء على النبي  
 نظر بواسطة انه ذكر في شروط الصوم قبل هذه ان الاعتناء قد يكون عن  
 مرض وقد يكون عن جنون فيزيد في جواز اطلاق الاعتناء عليهم والله اعلم  
 ذكر الشيخان في كتاب الوكالة ان الاعتناء كالجون على الاسترخ  
 في الاعتناء واختار الامام والفرابي في الوسيط انه لا يلحق به قال ابن العربي  
 ما ذكره هناك مطلق واظهر فيه بتسليم ما كانه يدوم كالصوم لا يمتثل الوكالة  
 قطعاً والذي يدوم يوما ويومين فيه ونهاه في سائر ذلك في الشركة  
 ايضا لانها عقد يبر من الجائزين يمتثل بالجواز وطعا في الاعتناء الوكالات  
 وجعلوا في الكفاية التاسعة الاعتناء كالجون من غير خلاف وقد قال في كتاب  
 النكاح ان الاعتناء الذي لا يدوم غالباً كالصوم وان كان يمدوم يوماً او يومين

ذكر

فاكثر لا يستل الوكالة الى الاعتناء على الاصح وقيل ينقلها كالجون وقال  
 الامام بلحق بالجنون حتى ان كانت نسيته مسافة الفقر روح الحاكم قال البلغيني  
 والله العسنى وهو يعاد من رحمتهما في الوكالة الاعتناء ولو استغرق  
 وقت الصلاة بالاعتناء لم يجب عليه الصلاة ولا قناتها والحقوم بالجون ولم  
 يلزمه باليوم في هذه المعنى وكذا ان في مسألة من اصبح مفقدا في جزء من النهار  
 ثم اعجز عليه صبح يومه ولم يلحقوم بالجون في هذه المعنى وانما الحقوم به  
 في عدم النجاسة فيمن استغرق في الاعتناء يومه بعد ان يترك كلامهم في ذلك  
 قال الامام في النكاح الى ما يمتثل بها بقوله الاعتناء كالجون قطعاً  
 فيما اذا استغرق وقت الصلاة وفي الاسترخ الكفاية التاسعة باعتم  
 السيد به والجون في قوله له انه ان القاسمي باعتنا به هو كالجون في  
 مسألة الاعتناء الذي دفعه بالاعتناء كالجون والودعي ايضا كذلك وليس  
 كالجون في الاعتناء في مسألة الجون على الاعتناء فانهم لم يذكروا خلافاً وما  
 فيه خلاف في الصحاح منه انه ليس كالجون يوم كذا وكذا في صحاح  
 وما زاد في صحاح الصوم في قوله في الاعتناء الصوم فيمن استغرق اليوم الصحيح  
 انه كالجون في قوله الوكالة في قوله الشراة في قوله اطلاق الصوم ارا  
 استغرق اليوم انتهى وهذا من الاسترخ الى ذكر الامام في ذلك  
 مبيوطاً بينه وبين الموسع والاعتناء  
 الحريمين ان لا يستل العمل من ارب احدهما الجون وهو استل هو استرخ  
 الانسان وهو لا يلزمه بالاعتناء والتاسعة الاعتناء وهو بعضه الذي يدل عليه

الاختلاف  
 العقل  
 مراتب

حتى لا يبقى له في دفعه اختيار والثالثة النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل  
 الازالة والعقل معه كالشيء المستورا الذي يسهل الكشف عنه ودونها  
 مرتبة رابعة وهي الغفلة ولا اثر لها في الصوم وفاقوا الله اعلم  
 وهي الاحلام هل هو جائز على الانبياء كما اختلفوا في  
 جوازها قال في الروضة والاشهر امتناعه كذا قاله والصواب القطع بامتناعه  
 والقول بجواز غلط فان الاحلام من بلاعب الشيطان والشيطان لا يسبله  
 على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بهم معصومون منه واما قول عايشة رضي  
 الله عنها فيما سب في الصحيح في الصوم يصبح جنباً من جماع غير احتلام فهذه  
 حالة لازمة لا تنفك ابداً وقد ينسك بهذا من يذهب الى جوازها ويقول  
 لو لم يقع الاحتلام منه لما كان الاستغناء به معني ويورد هذا بما تقررناه ان  
 الحام من الشيطان وهو معصوم منه وحجاب عن هذا بان الحكم يطلق على  
 الانزال وقد يقع الانزال بغير روية شئ في المنام ويرد هذا بان الاحتلام  
 اما هو الا نزال بروية شيطانية واما الانزال من غير روية فهو عن برد  
 او امتلاء وريح فيرجع ذلك الى المرض فليس حكمه وان اطلق عليه تجوزاً  
 لا شتر اكه في الانزال والله اعلم

من رآه صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآه حقاً فان الشيطان لا يتمثل  
 في صورته قال في الروضة ولكن لا يعمل بما سمعه الراي منه في المنام مما  
 يتعلق بالاحكام لعدم ضبط الراي لا للشك في الروية فان الخبر لا يقبل الا  
 من ضابط مكلف والنايم بخلافه انتهى اما تصديق رويته صلى الله عليه وسلم

في المنام فلما روي عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحيحة منها ما  
 رواه البخاري من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي الصحيحين  
 من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني فقد  
 راني الحق وفي البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راني الحق فان الشيطان لا يتكلم بي وفي  
 مسلم عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 راني في النوم فقد راني انه لا ينفع للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية  
 فانه لا ينفع للشيطان ان يتشبه بي وفيها عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل  
 الشيطان بي زاد مسلم او تكلمت راني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند  
 ابي سعيد في الطريق المذكور فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله  
 في حديث بن سعد عند ابن ماجه وصححه الترمذي وابوعوانة ووقع عند  
 ابن ماجه من حديث ابي حنيفة فكانا راني في اليقظة فقد راني في اليقظة  
 وقد اختلف العلماء في معنى هذه الاحاديث فقال المازري اختلف المحققون في  
 تاويل ذلك فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان المراد بقوله من راني  
 في المنام فقد راني ان رويته صحيحة لا يكون اصغافاً ولا من تشبهها  
 الشيطان قال وبعضه قوله في بعض طرقه فقد راي الحق وفي قوله فان  
 الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان رويته لا تكون اصغافاً قال وقال اخرون

من جهة الرأي تحمله الصفه على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المثال  
المالديه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا قال الجاهل يا ابي عبد الله  
عنه وسلم فانه يستلحقه في صفه فان وافق الصفه المرويه فلا فلا تقبل منه  
وهذا الشيخ ابو محمد بن النعمان في الاحتجاج النووي فقال له ان في كل خلاف  
ومنه وفيها ما السهلان لا يسور بم شورته اسلافه في آفة في وزنه في  
فدال سبني في التاثير والايضا في بابها في حواشيها في حواشيها في حواشيها  
فدال سبني في التاثير والايضا في بابها في حواشيها في حواشيها في حواشيها  
المعروف في رواية النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وهي في بابها في حواشيها في حواشيها في حواشيها في حواشيها  
الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

من جهة الرأي تحمله الصفه على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المثال  
المالديه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا قال الجاهل يا ابي عبد الله  
عنه وسلم فانه يستلحقه في صفه فان وافق الصفه المرويه فلا فلا تقبل منه  
وهذا الشيخ ابو محمد بن النعمان في الاحتجاج النووي فقال له ان في كل خلاف  
ومنه وفيها ما السهلان لا يسور بم شورته اسلافه في آفة في وزنه في  
فدال سبني في التاثير والايضا في بابها في حواشيها في حواشيها في حواشيها  
فدال سبني في التاثير والايضا في بابها في حواشيها في حواشيها في حواشيها  
المعروف في رواية النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وهي في بابها في حواشيها في حواشيها في حواشيها في حواشيها  
الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

من



المثال الله تادني هذا المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيرا في القظة  
 ليس المراد انه بري جسي وبدني قال والا له تارة تكون حقيقته وتارة تكون  
 خياليه وانفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هوروج المصطنع  
 ولا شخص بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من بري الله سبحانه وتعالى  
 والحام فان ذاته منزّهة عن الشكل والصورة ولكن ينهي تعريفاته الى العبد  
 بواسطة مثال محسوس من دوا وعبره ويكون ذلك المثال حتميا كونه  
 واسطة في التعريف بقوله الراي راي الله تعالى في المنام لا معنى لي رايته  
 خاف الله كل نقول في حق غيره وقال ابو القاسم المشري ما عايناه ان رويته  
 على غير صفته لا نستلزم ان لا يكون هو فانه لو راي الله تعالى وسف سفل  
 عنه وهو يعتقد انه منزّه عن ذلك لا يتفق في رويته بل يكون لتلك الروا  
 ضربة من التاويل وقال الطيبي المعنى من راي في المنام باي صفة كنت تلبس  
 وتعلم انه قد راي الحق التوهي من الله وهي مبستره لا الباطل الذي هو  
 الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل رويته فقله فقد راي الحق  
 اي روية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راي فان الشرط والخز اذا ان  
 الحداد على الغاية والكمال اي فقد راي رويته بعد ما سفي وذكر  
 الشيخ ابو محمد ابن ابي جهم ما حلسته انه لو حدث من قوله فان الشيطان لا يتمثل  
 في اي من مثل صورته صلى الله عليه وسلم في اطن من ارباب اللوب والصور له  
 في عالم سم انه يكله ان ذلك يكون حتميا بل ذلك لاسد من راي غيرهم لما من الله  
 به عليهم من صور قلوبهم انتهى وقال القزويني اختلف في راي الموت فقال قوم هو

على ظاه من رآه في النوم راي حقيقته كمن رآه في اليقظة سوا قال وهذا  
 قول يدرك فساد باو ابل القول ويلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته التي  
 مات عليها وان لا يراه انا ان في ان واحد في مكانين وان يحكي ان يخرج  
 من قبره وعيش في الاسواق ويخطب الناس ويخطبوه ويلزم من ذلك ان يخلوا  
 قبره عن جسده فلا يبقى فيه شيء غير ارجوده القبر ويسلم على عابديه لانه جائز ان يري  
 في الليل في النهار مع اسالك الاثبات على حقيقته في غير قبره وهذه جهلات  
 لا يلزم لها من اهل ادبي مشكك من عقل وقالت طايفة معناه ان من رآه على صورته  
 التي كان عليها ويلزم منه ان من رآه على غير صفته ان يكون رويته من الاضغاث  
 ومن المعلوم انه يري في النوم على حاله مخالفا لثباته في الدنيا من الاحوال  
 الا ان يراه ويضع تلك الروا حقا بل لو روي انه ملاذ ان لتبصره مثلا  
 فانه يدل على امتلاء تلك الدار بالخيرة او ملك الشيطان من التمثيل لشي مما  
 كان عليه او يبدى اليه لعارض من هو قول فان الشيطان لا يتمثل في الاول  
 ان تراه رويته ولذا رويته منه او مما ينسب اليه عن ذلك فهو بلغ في  
 الحرمة واليق بالعصية كما عسى من الشيطان في يقظته قال والصحيح في او ابل  
 هذا الحديث ان رويته ان رويته في كل حال القليست باطله ولا اضغاثا  
 بل هي حق في نفسها واد روي على غير صورته تصور تلك الصورة ليس من الشيطان  
 بل هو من قبل الله قال وهذا قوله القاسمي اي يكر من الطيب وغيره ويروي قوله  
 فقد راي الحق اي راي الحق الذي تمتد اعلام الراي فان كانت على الاضغاث  
 والسعي في تاويلها ولا يهل امرها لانها اما بشري تحيرا وان اردت ان شرها بالتحريف

الشرط والجزا  
 اد الاتعداد  
 على الغاية والكمال

الرأي واما ليرجعه عنه واما سبه على حكم تقع له في دينه او دنياه وقال ابن  
 بطان معنى قوله فسيرا في ليقظه يريد تصديق تلك الم رواية في القطة وصحتها  
 وخروجها على الحق وليس المراد انه يراه في الاخر لانه سيرا في يوم القيمة في القطة  
 جميع امته من رآه في النوم ومن لم يره منهم وقال ابن التين المراد من آمن به  
 حيا ثم لم يره لكونه حيا بعد فبايعته ليكون هذا منسرا لكل من آمن به  
 ولم يره لانه لا يراه في القطة قبل موته قاله الفراء وقال المازري  
 ان كان المحفوظا فكانا في في القطة فعنه ظاهر وان كان المحفوظا في  
 في القطة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يرها بوجاهة فانه اذا رآه في  
 المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في القطة وادعى الله بذلك اليه  
 صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض قيل من سيرا في تلك الرواية في القطة  
 وصحتها وقيل معنى الرواية في القطة انه سيرا في الاخر والعباس بان يراه في  
 الاخر جميع امته من رآه في المنام ومن لم يره يعني ولا سيرا في النوم في المنام  
 مزيه واجاب القاضي عياض بسؤاله ان يكون رواه في النوم على الصفة التي  
 عرفها ووصف عليها موجهة لتكرمه في الاخر وان يراه روية خاصة من العرب  
 منه او الشفاعة له بجلو الدرجة وهو ذلك من المحفوظات قال ولا بعد ان  
 يقاب الله بعض المذنبين في القيمة ممن روي بنيه صلى الله عليه وسلم وحمله  
 ابن ابي عمير على جعل اخر قد ذكر عن ابن عباس انه راي النبي صلى الله عليه وسلم  
 في النوم فبقى بعد ان استيقظ متعكرا في هذا الحديث قد سئل عما يسرهما من  
 المؤمنين لعلها خالته ميمونه فاحزبت له المرأة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم

دسل

فنظر فيه فمراي يسوع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة  
 من الصحابة انهم اوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رآه بعد ذلك في القطة  
 وساله عن اشياء فواعها فتخبره بين فاشهدهم الى طريق فنزلها فجا الامر كذلك  
 قال يوحنا بن يحيى وهذه اشياء جدها له مثل بنى طاهر فكان هو لا صحابه ولا يمكن  
 ان الصحابة الى يوم القيمة وعلما عليه ان جمعا من رواة في المنام ثم لم يذكر  
 واحد منهم انه رآه في القطة وخبر الامم ان صلى الله عليه وسلم لا يطلعنا سائر  
 والحاصل انهم في الرواية وسبب انه على التسمية والتشبه  
 في القطة واما ما رواه الامم انهم في القطة ان معناه سيرا  
 في القطة بانها لها من الحصة او الله في القطة بانها لم يره من  
 ان سيرا في القطة المراد انه يراه في القطة التي كانت له ان امته ذلك  
 وهذا بعد الحاصل انه في يوم القيمة روي في القطة لانه لا يراه  
 في القطة بل في المنام انه يراه في القطة في القطة وفيه ما  
 تقدم من الاشكال وقاله المصنف قد روي في القطة في المنام بل في القطة  
 لا العسها من ان تلك الامثلة تارة في القطة وتارة في القطة من الاول  
 رواه صلى الله عليه وسلم حاشية وفيه فاذ اهي است فاحبر انه راي في القطة  
 ما روي في يوم القيمة ومن الثاني رواه في القطة والامم في القطة في القطة  
 على معنى تلك الامور ومن رواه صلى الله عليه وسلم لسكن في شوق  
 الرأي لكونه سارا فاني سبه ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله  
 فسيرا في القطة اي من راي روية معظم الحرقى وشتاق الى مشاهدته

وصل الي روية بحجوبه وظفر بكل مطلوبة قال ويجوز ان يكون مقصود  
 تلك الرواية معنى صورته وهو دونه وشريعتة غير بحسب ما يراه الراي من  
 زيادة ونقصان او اسائة او لصكان قال شيخنا ابن حجر وهذا جواب سابع  
 والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو با من والله اعلم <sup>قال للزكري</sup>  
 في الحاشية قال لعلي انما يصح روية النبي صلى الله عليه وسلم لاحد رجلين احدهما  
 صحابي راه تعلم صعبه فانطبع في نفسه مثاله فاذا راه حرم باندراي مثاله  
 المعصوم من الشيطان وثانيهما رجل تكررت عليه صفاته صلى الله عليه وسلم  
 المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه ومثاله المعصوم كما حصل ذلك  
 لمن شاهده وراه فاذا راه جزم بروية مثاله عليه الصلاة والسلام كما لحزم  
 به من راه واما غير هذين فلا يحصل الحزم بل يجوز ان يكون راي النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثاله ولحملة ان يكون من تحييل الشيطان ولا يفيد قول الذي  
 يراه ان رسول الله ولا قول من حضر معه ذكر ذلك القرائي في كتاب القواعد  
 واخذ بعين ذلك من كلام شيخنا ابن عبد السلام قال واذا اقرر هذا فكيف  
 يقولون ان الراي يراه شيخنا او شابا واسودوا ايضا الي غير ذلك من الصفات  
 والجواب ان هذه صفات الدران واحوالهم تظهر فيه وهو كالمراة لم قلت  
 لبعض مشايخي فكيف يبقى المثال مع هذه الاحوال المعساة له فقال لي لو كان  
 لك اب شاب تغيبت عنه ثم جيتته فوجدته شيخا او اصابه برقان فاصفر  
 او اسود او غير ذلك اكنت تشك انه ابوك قلت لا قال فما ذاك الا لما  
 ثبت في نفسك من مثاله المقدم عندك فكذلك من ثبت عنه حال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه ولم هكذا الاشك فيه مع عرض هذه الاحوال واذا صح له ذلك  
 وانضبط فالسواد يدل على ظلم الراي والعبي يدل على عدم ايمانه لانه ادراك  
 ذهب الي غير ذلك والله اعلم  
 وهو فيما سمعه منه الراي مما يتعلق بالاحكام فانه لا يعمل به لعدم ضبط الراي  
 لا للشك في الروية فان الخبر لا يتبلا من ضابط مكلف والنايم بخلافه هكذا  
 قال النووي وسبغت الي ذلك من المصالح في فتاويه وقال ليس ذلك من  
 عدم الوقوع بالمرئ بل من جهة عدم الوثوق بضبط الراي وان حالة النوم  
 حاله عيبه وبطلان القوة الحافظة لما يجري في النوم على التفصيل وقال  
 ابن الاستاد عندي في هذا انظر فان رويته حق وقوله حق ولم ار من  
 وافق ابن الاستاد علي هذا فقد ذكر القاضي حسين في فتاويه في مسأله  
 رمضان يمين راي ليلة الثلاثاءين من شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغدا  
 من رمضان قال يجوز له العمل به لانه عليه الصلاة والسلام حكم ان الصوم لا  
 يجب الا بروية الهلال او استكمال ثلاثين ووافقه علي ذلك جماعة من الاصحاب  
 ونقل القاضي عياض الاجماع عليه ونقل النووي ايضا في شرح مسلم في باب  
 ان الاستاد من الدين عن اصحابنا وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق علي انه لا  
 يعير بسبب ما يراه النائم ما يقرر في الشرع ثم قال وهذا في منام يتعلق  
 باثبات حكم علي خلاف ما يحكم به لولاها اما اذا راه يامر بفعل ما هو مندوب  
 اليه او ينهه عن مهرب عنه او يرشده الي فعل مصلحة فلا خلاف في استيجاب  
 العمل علي وفقه لان ذلك ليس حكما مجرد المنام بل بما يقرر من اصل ذلك الشيء

انتهى وفي فتاوى الخناطي من جملته اصحابنا ان السنان راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم فافناه بخلاف مذهبه وليس مخالفاً للصواب ولا اجماع فقال فيها وجهان احدهما ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وثانيهما لانه القياس دليل والاحكام لا تقول عليها فلا تترك من اجمل الدليل وعن كتاب الجدول للاستاد ابي اسحق الاسفرايني حكاه وجهين في ان الرجل لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامر به ليرى له يجب عليه امتاله اذا استيقظ كذا هو في مجموع منسوب لابن الصلاح حكاه عنه ابن الملحق وحكى الزركشي في الخادم عن كتاب ادب الجدول ما حكيناه عن فتاوى الخناطي فعلمنا ان نقله او سقط شي من النسخة وفي المجموع المذكور لابن الصلاح حكاه وجهين في وجوب التمسك بالحكم من حيث هو في الحالة المذكورة وعن روضة الحكم للقاضي شرح من اصحابنا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلان علي فلان كذا هل للسامع ان يشهد فلان علي فلان كذا وجهان ونقل الزركشي عن الشيخ عز الدين بن خطيب الاسفرويني في كلامه علي حدث المواقف في رمضان قال اخبرني والذي ان السنان راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له اذهب الي موثق كذا وخذ ما فيه من ركاز ولا تخش عليته فيه وانه توجه اليه فوجه كما اخبره عليه الصلاة والسلام وانه استفتى الفقهاء بدمشق فكلمه افتاه لعدم الوجوب وقالوا قد ظهرت دلائله في الروايات والشيطان ممنوع من التمثيل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وافتاه شيخنا عز الدين ابن عبد السلام بوجوب الجنس عليه واستدل بذلك

بان

بان طريقه في القواعد السخية ولا نسخ بعد انقطاع الرحي لموته صلى الله عليه وسلم قال ثم اني حكيت هذه الحكايات بين يدي شيخنا تقي الدين ابو الفتح القشيري رحمه الله فصدوروا ايها وادع على ذلك ان الشيخ عز الدين كان يروي ذلك من باب الترجيح على ما يروى من المأثور قال والظن انه اراد بالترجيح ان رواية الجمهور بوجوب الجنس بساورة اية هذا شاذة في منام والاول ارجح فلما قلتم بها واجب والله اعلم روي ك  
 الصبر التي في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من راى في المنام فقد راى فان الشيطان لا يمثلي ولا بالكعبة ثم قال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث وهي غريبة جدا جعل الساعي هذه لخصوصية ما حضرها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء وعاد يقول له انه حرم على الشيطان ان يمثله والله اعلم ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء  
 للحديث الصحيح الذي رواه ابيه داود والنسائي وابن ماجه عن اوس بن اوس ك  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ادرت تقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء  
 الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كالكذب على غيره في شدة بد الحريمة فهو عمد من الكبار بل في العجابين

حدس عظم  
 ووصول الصلاة  
 على النبي صلى الله  
 عليه وسلم

واللفظ لمسلم من حديث المغيرة بن شعبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب علي احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد جاء حديث العجز من الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة حتى قال النووي انه قيل انه جاء عن ما بين من الصحابة ومعنى قوله ان كذبا علي ليس ككذب علي احد ان الكذب علي غيره قد الف والسهل عظمه وليس الكذب علي بالعام مع ذلك في السهولة واذا كان كذلك وبنق السهولة فهو اسهل منه في الامم وبهذا المقرر تدفع اعتراض من اورد ان الذي تدعي عليه الكاذب اعلي وكذا لا يلزم من ثبات الوعيد المذكور علي الكاذب عليه ان يكون الكاذب علي غيره مباحا بل يستعمل علي عزم الكاذب علي غيره بدليل السوء والفرق بينهما ان الكاذب عليه نوعا فاعلمه ليجل النار له مسكنا بخلاف الكاذب علي غيره

الكذب معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره والخاصة قد يوجد غيرها بالنسبة لما الذي امتاز به الكاذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد علي ما كذب علي غيره من وجهين احدهما ان الكاذب عليه كثير وكذا كذب علي غيره صغيره فانظر في الامم من اسوأ الوعيد في حق من كذب عليه او كذب علي غيره ان يكون معهما واحدا او طول اقامتهما سواء صدر من قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعدها فانه بل ظاهرا انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الامة التي لعبت قامت علي ان يخلو من التائب بخس بالذاتين فذل علي طول اقامته وقد فرقت علي الله عليه وسلم بين الكاذب عليه والكاذب علي غيره ولم يجعلها سببين وقد ادعوا في معنى قوله فليتبوا مقعده من النار فادوا

هذا بل من الكذب عليه او لا قال في الروضة لا يكفر فاعلمه علي السجود وقول الجهمي وقال الشيخ ابو محمد هو كمن انتهى وقد نقل ذلك عنه والامام الحريزي والامام ابو بكر في زبدة كثر من كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الف والفرق بين من كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من كذب علي غيره ان الكاذب عليه قد قال له لم يره احد من الصحابة والامام الحريزي ان قال وقد مال الي اختيار امية الامام ناصر الدين بن الميرزا وجهه بان الكاذب عليه في الجحيم وام مثلا لا يخلو من استخلاص ذلك المذام او الجمل الي استخلاصه واستخلاص المذام كمن والخل علي الجحيم وهذا انه نقل في في الجهمي وعلي انه لا يلبس الا ان اعمد من ذلك انه قال في هذه الهدى المشهورة من هذا النوع لما من الطوائف والامام قال قال العلماء من كذب علي رسول الله عليه وسلم حيا او ميتا استحق وادب وادبا وكلها وبالاحتجاج اليها فان تالبا وسفت بؤسها قال احمد بن حنبل وابو بكر الجعفي وابو بكر البرقي في شرح الراسخون فلو انك او يدعي ذلك ولا يقبل روايته ابدا بل يتم برهانهما والامام الحريزي في كتابه من اسفلهما بين من اهل القول بالذم وغيره انك تعلم انك لو ادعيت انك من اسفلهما لم يجعل

بدر

فويأيد ذلك قال وذلك لما افترق فيه الرواية والشهادة وجري على عقابهم  
 ابن الصلاح وخالفهم النووي فقال لم اذ لم يلا مذهب هؤلاء ويجوز ان يوجد بان  
 ذلك بعد تعليظا وخبر البيضا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته  
 فانه يصير شرها مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة كان  
 مفسدتها قاصرة ثم قال وهذا الذي ذكره هو الاية ضعيف مخالف للقواعد  
 الشرعية والخيار القطع بصدقه في هذا او بقوله رواياته بعد هذا اذا  
 صحت توبته بشرط العود فتدري الاطلاع عن المعصية والندم على فعلها والغم  
 ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجموعوا على صحة روايته  
 كان كما رواه سلم واكثر الصحابة كانوا الهدى الصفة فاجمعوا على قبول شهادته  
 ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا او الله اعلم بالبين لا فرق في حرم الكذب  
 عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالتعيب والترهيب  
 والمواظفة وغير ذلك وكل حرام من اكبر الكبائر وواجب القصاص باجماع المسلمين  
 الذين يعتمدون في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل  
 انه يجوز وضع الحديث في الترهيب والترهيب وبالجملة على هذا الكبرون من  
 الجهالة الذين يسيئون انفسهم الى الهدى وشبهه زعمهم الباطل انه جازي  
 روايته من كذب على سيد المرسلين لئلا يتبوا معتقه من النار وزعم بعضهم ان  
 هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي استدلوا به غاية الجهل  
 ونهاية العتلة وقد جعوا من كلام الاما لم يطخوا قول الله تعالى ولا  
 يعق ما ليس له به علم وخالفوا صريح الاحاديث المتواترة في اعظام شهادة الزور

سرور  
التور

وخالفوا

قال العراقي من اصحابنا في شرح المهذب عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الخلق كهم من ادم الى من بعده كما علم ادم اكل من كذا انقله عند  
 ابن الملقن وحسنه وعلقه الزاكي عن ابى اسحق الاسفراييني في تعليقه  
 واقراده ذلك يحتاج الى دليل

كان صلى الله عليه وسلم لا يطق عن الهوى ان هو الا وبي شك اذا ذكر هذه  
 الحديث في سبب العباس بن القاسم وبعد النبي في المنى والنسابة في كتابه  
 العيون واستدل لها السهلي بما في الصحيحين من حديثه ان بن يعقوب بن ابي  
 ان يعقوب كان يقول لعمر رضي الله عنه لمتى اري رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجرانة وعليه ثوب قد اطل  
 عليه ومعدناس من الصحابة اذ جاءه رجل متعجب بطيب فقال يا رسول الله اريد  
 ان اري في راسي ادم فوجدته بعد ما نضح بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم

ساعة فجاء الوحي فاشارة عمري بعلي بيده ان تعال فجاه بعلي فادخل راسه فاذا  
هو حجر الوجه لغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن  
الذي سألني عن العرة انما فالتمس الرجل فاني به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله  
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عورتك كما تصنع في حجك واحسج البيهقي  
ايضا من حديث بن عمر رضي الله عنهما قال جاز رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله اي البقاع شر قال لا ادري قال فانا جبريل عليه السلام فقال  
يا جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع شر قال لا ادري قال سل ربك  
قال فاسفح جبريل انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال لما اساله  
عن شي فقال لا اعرف ولا الجبريل سأل محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسالك  
اي البقاع شر فقلت لا ادري فاحبره ان خيرا لبقاع المساجد وان شر البقاع  
الاسواق قال وفي هذا المعنى اخبار كثيرة انتهى وقد اختلف ائمة التفسير  
في معنى هذه الآية وما ينطق عن الهوي اي وما ينطق بالقران عن هواه ان هو الا  
وحي بوحى اليه وقيل عن الهوي اي بالهوي كقوله فسئل به خير الهي فسئل  
عنه قال الخاس وهذه الاولي ويكون عن علي بابها اي ما يخرج نطقه عن ما به  
انما هو بوحى من الله عز وجل لان بعد ان هو الا وحي بوحى <sup>استدله</sup>  
الاية جماعة من العلماء علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد في الحوادث  
وهذه المسئلة اخلف فيها كلام العلماء من اهل الأصول وغيرهم فقال بن الحاجب  
المختار انه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بالاجتهاد وعبارة البيضاوي يجوز  
له عليه الصلاة والسلام ان يجتهد وعبارة المحصول يجوز ان تكون في احكام الرسول

معرفة  
خير البقاع  
شرها

هل له صلى الله  
عليه وسلم اجتهاد

صلاة تطوع

صلى الله عليه وسلم ما صدر عن الاجتهاد وكلامهم يتحرر في مسلتين الاولى  
هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد فيما لا نزل فيه والثانية هل  
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجتهد فيما لا نزل فيه ولهذا قال  
بن السبكي في جمع الجوامع وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله  
وثالثها في الآراء والحروب فقط وعبارة بن الحاجب شامله للمسلتين اما  
المسئلة الاولى فذهب الجمهور الي جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم قال  
الواحد في الوسيط هو مذهب الشافعي وعده الي ساير الانبياء قال  
واحجة للمانع في قوله ان اتبع الا ما يوحى الي فان الفياض علي الخصوص بالوحي  
اتباع للوحي وقد اطلق جماعة عن الشافعي القول بجواز التعبد وحكوه عن بعض  
الشافعية والمسئلة الثانية ووقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
لا نزل فيه وقد ذهب الجمهور الي ذلك واحتجوا لذلك بقوله تعالى عفا الله عنك  
لم اذنت لغير فماتته علي الاذن فلو كان بالوحي لما عانته فاذا كان بالاجتهاد كان  
متعبدا به ولانه عليه الصلاة والسلام لا يحكم عن تشهين النفس لقوله تعالى وما ينطق  
عن الهوي ان هو الا وحي بوحى فلو كان متعبدا بالاجتهاد لم يجز ارتكابه واحتجوا ايضا  
بقوله تعالى وشاورهم في الامر والمشاورة انما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد  
لما يحكم فيه بطريق الوحي فان قلت يجوز ان يكون المشاورة في الحروب والآراء  
بانه لا يخص للعام بغير دليل واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال وهو في حجة الوداع وهو في اخر طوانه علي المروة لو استقبلت من امرى ما استدرت  
لم اسق اليه دي الحديث وسوق المدي حكمه شرعي اي لو علمت او لم اعلمت لما فعلت ومثل

ذلك لا يستقيم الا فيما عمل بالراي لانه لا يجوز ان يبذل الوحي من تلقا نفسه واحتجوا  
ايضا بقوله تعالى انا انزلنا الكتاب بالحق لتذكركم بين الناس بما اراكم الله وجه التمسك  
به علي ما نزره ابو علي الفارسي ان الاراة من الراي الذي هو الاجتهاد او من الروية التي هي  
الابصار او معنى العلم لا جاز ان يكون من الروية بمعنى الابصار لان ما يقوله تعالى مما  
اذا كان الله هو الاحكام وهي لا تكون مبصرة ولا جاز ان يكون من الروية بمعنى العلم  
والا لوجب ذكر المفعول الثالث لوجود المفعول الثاني وهو الضمير الراجع الي المفعول  
وهو في حكم المنفرد فتبين ان يكون بمعنى الراي والمعنى لتذكركم بين الناس بما جعله  
الله لك رايا وهو المقصود واجاب بالمانحون لهن الحج باجوبة مبسوطة في كتب  
الاصول واعظم اذ لتضم قوله تعالى ان هو الا وحي بوحى فنحن ان يكون الحكم الصادر  
عنه باجتهاد واحتجوا ايضا بان الاجتهاد لا يفيد الا الظن والنبى صلى الله عليه وسلم  
كان قادرا علي تيقنه بالوحي والقادر علي تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفا بالظن  
ومنه لو جاز العمل بالاجتهاد لما توثق في شئ من الاحكام الشرعية علي الوحي لانا الوحي  
في الكل كان معلوما له ولحق الاجتهاد كانت مظنونة له فعند وقوع الواقعة التي ينزل  
فيها وحي كان ما موردا للاجتهاد فكان ينبغي ان لا يتوقف الي نزول لكنه عليه السلام  
توقف كما في مسألة الظاهر والباطن والهم حج غير ذلك <sup>بما</sup> قال القراني محل الخلاف  
في المسألة انما هو في الاحكام الصادرة عنه عليه السلام بطريق الفتوي اما ما صدر  
عنه بطريق القضاء وفصل الخصومات لمجوع عليه انه لا يفتقر الي الوحي وان كان حكا  
شرعيا ولد لك قال صلى الله عليه وسلم فا قضي له علي نحو ما سمع فن قضيت له بشئ من  
حق اخيه فلا ياحك فاما اقطع له قطعة من نار فلو كان بالوحي لما توفقت علي السماع ولما

استوجب

استوجب الاخذ النار فانه ما ذون فيه من قبل الله تعالى قال القراني وهذا  
الاختر فيه نظر فان اعطا اهل الحرب قدا الاساري ما موربه اجماعا من قبل الله  
تعالى والكفار اثمون باخذه بنا علي انهم محاطوبك بالفروع وقاطع الطريق  
اذا عجز عنه الا باعطا التانف البسبر حاز الاعطا وهو حرام عليه وبالجملة فالصرف  
في الاحكام الشرعية بالعضا لا يتوقف علي الوحي وليس هذا المراد ها هنا الجمعا  
في الزركشي ويشهد له ما رواه ابو داود عن ابي سلمة رضي الله عنه في  
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلان تكتصمان في مواريت واشيا قد درست  
وقال انما اقضي بينكم براي فيما لم ينزل فيه والله اعلم <sup>بما</sup>  
وقال الماوردي في تفسيره قال بن ابي هريرة كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطا ويجوز علي غيره من الانبياء لانه خاتم النبيين  
فليس بعده من يستدرك خطاه بخلافهم فلذلك عصه الله منه وقال  
الاسام في المحصول الحق انه لا يخطا اجتهاده وجزم به البيضاوي وقال بن السبكي  
هو الصواب وهو ما اعتقد ويد بين الله به وحجته انه لو جاز الخطا عليه من اجتهاده  
لجاز امرنا بالخطا لانا امرنا بانواع حكمه علي ما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى  
يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفهم حرجا مما قضيت ويسئلوا تسليما اذا كان  
كذلك فلو جاز الخطا عليه لكنا امرنا بانواع الخطا واحتجوا ايضا بان اهل الاجماع  
معصومون من الخطا والنبى صلى الله عليه وسلم اوليان يكون معصوما عنه لان الرسول  
عليه السلام اعلي رتبة من اهل الاجماع واحتجوا ايضا بان الخطا في حكمه صلى الله عليه  
وسلم محل بالمقصود من البعثة لان المقصود من البعثة اتباع النبي في الاحكام الشرعية



العضية الى المصالح المقصوده من شرع الاحكام ولوجاز خطاره في  
 الحكم لم تحصل المصالح المقصوده فيختل المقصود من البعثة واختار  
 الامدي وابن الحاجبانه يجوز عليه الخط بشرط ان لا يقر عليه ونقله  
 الامدي عن اكثر اصحابنا وعن الحنابلة واصحاب الحديث واحتجوا بشيئا  
 من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قالوا عاتبه الله على ذلك ولو كان  
 بالوحي لما عاتبه على ذلك فدل على انه كان بالاجتهاد وان الخطا جاز فيه  
 هكذا ذكره واجيبوا عن ذلك بان العتاب ما وقع لمن عيبه للصحة اطلاق  
 بعضهم دون البعض مع كون النبي صلى الله عليه وسلم خير بالوحي من قتل الكل  
 والاطلاق والفداء وورد بصيغة الجمع ويؤيد هذا ما ذكره القاضي عياض  
 في الشفا ان معنى هذه الآية ان الله تعالى كان خبير بين الاذن لهم وعدمه  
 فاذا راى الاذن لهم فاعلم الله تعالى ان المصلحة كانت تقتضي عدم الاذن  
 حتى يتبين له اسرهم والحكم الشرعي كان التخيير والمصلحة مختلفة كما خبر الله  
 تعالى بين خصال الكفارة مع اختلاف مصالها واذا كان الحكم التخيير  
 فلاخطا في حكم شرعي حينئذ قوله تعالى ما كان لئن ان يكون له اسرا  
 فان عمر رضي الله عنه كان اشار بقتلهم فلم يقتلهم فدل على انه بالاجتهاد قوله  
 صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الخ من حجة من بعض  
 فانفض له على نحو ما سمع فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذة فانما  
 اقتطع له قطعة من نار اخرجها الشيخان قالوا وهذا يدل على انه يقضى  
 بما لا يكون مطابقا في نفس الامر ومثله ما ورد انا احكم بالظاهر

والله

والله يتولى سراير واجيبوا عن هذا بان هذا لا يدل على المتنازع فيه  
 فان الكلام في جواز خطايه في الاحكام لا في فصل الخصومات ورد بان جواز  
 الخطا في فصل الحكومات مستلزم لجواز الخطا في الاحكام والمسألة تزيد بسط  
 في كتاب اصول  
 زيادة ترعكه صلى الله عليه وسلم لزيادة الاجر ذكره البيهقي قال ولم يذكره  
 ابو العباس يعني بن القاسم ثم روي باسناده عن الحرث بن سويد عن عبد الله  
 قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يوعك فمسسته فقلت  
 يا رسول الله انك توعك وعكاشد يدك لاجل ابي او لك كما يوعك رجلان منك  
 قال قلت لك لاجر من قال نعم والذي نفسي بيده ما علي الارض من مسلم يصيبه  
 ادني مرض فاسواه الاخط الله عنه خطاياه كما خط الشجرة ورفها اخرجها  
 الشيخان ويؤيد هذا المعنى ما اخرجها الترمذي عن مصعب بن سعد  
 عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلايا ل الانبياء ثم الامثل  
 فالامثل قال حسن صحابيح قالوا لعلماء السريفة هذا ان البلايا في مقابلة  
 النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلايا وشد ومن ثم ضعف حد الحر  
 على العبد وقيل لانه المومنين من يات منكن بفاحشة مبينه يضعف  
 لها العذاب ضعفين الوعك بفتح الواو واسكان العين المهملة  
 المحمي وقد تفتح وقيل الم الممار قيل تبها وقيل رعاها الوعوك وتحرى كما  
 اياه وعن الاصمعي ان الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحما سميت وعك الحرارها  
 والله اعلم بياض بطيه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الناس فاند اسود

ما في الخبر من ضعف  
 حد الحر على العبد  
 مع  
 الرد

وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رايته بياض  
 ابطنه وكذا قول انس رضي الله عنه وغيرهما وقد نص الحافظ ابو نعيم على ذلك  
 في دلائله فقال بياض ابطنه صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته وقال  
 غيره ليس هو كالناس في عموهم ابا الشعر وتغير الرايحة بل ابيض عطر صلى  
 الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيح في رواية اخرى حتى رايته  
 عفرة ابطنه والعفرة هي البياض المشرب ما حوذ من عفر الارض وفاقه  
 عفر البئر بحال الصنة البياض وعلى كل حال فان الناس كلهم الى السواد اقرب  
 من البياض وكان صلى الله عليه وسلم لا يتزل عليه الذباب  
 حكاة السبتي من خصا بصد صلى الله عليه وسلم في كتابه اعذب الموارد  
 واطيب الموالد وحكاه ايضا بن سبع في الشفا فقال لم يقع علي ثيابه ذباب  
 قط ولم يكن القمل يوذيه تعظيما وتكراما له صلى الله عليه وسلم كذا حكاها  
 ونبهها بن الملحق ولم اقف لذلك على اصل ويشكل عليه ما رواه احمد  
 والترمذي في الشاميل وبن حبان وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن  
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا بشر من البشر في ثوبه وتخلب شانه ولا زمر  
 التفل وجوده شي بوداي في الجملة اما قلا او برغوتا او نحو ذلك ويحتمل  
 ان يكون التفل لا يستقداره وجوده ولو لم يحصل منه اذي في حفته  
 صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال وجوده في الثوب ولو لم يحصل منه  
 اذنا اذامنه في حقه صلى الله عليه وسلم لان وجوده في الثوب والبدن

مستقدر

مستقدر والله اعلم ذكر القاضي عياض  
 في الشفا انه صلى الله عليه وسلم كان يري في التريا احد عشر نجما وذكر السهيلي  
 انه كان يري ثمانية عشر نجما وبالاول جزم القرطبي في كتاب سما النبي صلى  
 عليه وسلم حيث نظم ذلك فقال  
 وهو الذي يري النجوم الخافية مبيئات في السما العالية  
 احدي عشر عد التريا لناظر سواه ما تقيها  
 ايضا لم اقف له على اصل مسند يرجع اليه والناس يذكرون  
 ان التريا لا تزيد على تسعة اجم فيما يرون والله اعلم  
 ولد النبي صلى الله عليه وسلم محتونا ولم يحفظ ذلك عن  
 غيره وقد قال الحافظ ابو نعيم الاصبغ في حديث ابو الحسن احمد بن محمد  
 بن خالد الخطيب ما محمد بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن ابوب الحمصي بن  
 موسى بن موسى المقدسي بن خالد بن سلمة عن نافع بن عمر رضي الله عنهما  
 قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا محتونا هكذا رواه ابو نعيم  
 وسنده ضعيف وروي الخطيب باسناده من حديث سفيان بن محمد  
 المصيصي ما هشيم عن بونس بن عبيد عن الحسن بن انس بن مالك  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي علي ربي اني ولدت  
 محتونا ولم يرسوني احد قال الخطيب لم يرو في ما يقال عن بونس غير  
 هشيم وتفرد به سفين بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث وقال  
 الدارقطني كان ضعيفا سبي الحال ورواه الحافظ ابو القاسم بن عساكر

من طريق الحسن بن عرفة بن هاشم عن بوشم عن الحسن بن الحسن قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي علي بن ابي طالب ولدت تحتونا  
لم يرا احد سوتي لكن في سنده الي الحسن بن عرفة بن عساكر وقد  
سرقه بن الجارود وهو كذاب فراه عن الحسن بن عرفة انتهى وقد قال  
بن عبد البر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد تحتونا من حديث عبد الله بن  
عباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تحتونا مولود السرة مقطوع السرة فاعجب ذلك جده عبد المطلب  
وقال ليكون لابن هذا شان عظيم قال وليس اسناده حديث العباس  
هذا بالقائم قال وقد روي موقوف علي بن عمر ولا يثبت ايضا وذكر  
الحكيم الترمذي في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنه ان صفية  
بنت عبد المطلب قالت اردت ان اعرف اذ كرهوا اني فرايت تحتونا هكذا  
ذكره وهذا الحديث لا يثبت وليس له اسناد يعرف به وقد ذكره في العباد  
جماعة من العلماء قالوا انه ولد كالتاس وان جده عبد المطلب خضعه على عادة  
العرب في ختان اولادهم وقال اخرون بل جبريل خضعه حين مشق  
صدره وقد اوضح الكلام على هذه المسألة العلامة بن القيم في كتابه احكام المولود  
وذكر ان الامام ابا القاسم عمر بن ابي الحسن بن هبة بن ابي جراد بن القويم  
صنف كتابا في ختان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رده فيه علي بن محمد بن طلحة  
في مصنف صنفته وقرر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد تحتونا فقال  
ما حكى عن صفاته تناقض الاحاديث الاخر وهي قوله لم يرسوتني احد

قال فكل حديث في هذا الباب يناقض الاخر ولا يثبت واحد منهما  
قال وليس هذا من خصايصه ولو ولد تحتونا فان كثيرا من الناس  
يولد غير محتاج الي الختان قال وذكر ابو الغنايم السابغ الزبيدي  
ان ابا القاسم ابا محمد الحسن بن محمد بن الحسن الزبيدي ولد غير  
محتاج الي الختان قال ولهذا القبا لم يطهر قال ايضا خلق ابو محمد الحسن  
مطهر لم يخن وتون كما خلق وذكر الفقهاء في كتبهم ان من ولد كذلك  
لا يخن واستحسن بعضهم ان يهر الموسي علي موضع الختان من غير قطع  
والعوام يسون هذا الختان ختان القمر يشيرون الي ان النمو في خفة  
الانسان يحصل في زيادة القمر يحصل النقص في الخلفة عند نقصه  
كما يجد واذ لك في الجزر والد فتسبون النقصان الذي حصل في  
الخلفة الي نقصان القمر وقد ورد في حديث رواه سيف  
بن محمد بن اخت سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بن صياد ولد تحتونا مسرورا وسيف  
مطعون في حديثه وقيل ان قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امر  
القيس ولد كذلك ودخل عليه امر القيس الحمام فراه كذلك فقال  
بما جوه اني حلفت بمينا غير كاذبة لانت اغلما لما جنى القمر فغيره انه لم  
يخن وجعل ولادته كذلك نقصا وقيل ان هذا البيت احد الاسباب  
الباعثة علي ان امر القيس سمه قيصر فانت وقد ذم العرب من هو اغلف  
ليس تحتون وكاننا العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان وتري

احد الاسماء  
الباغية علي ان  
امر القيس سمه  
قيصر

الفضيلة في الختان نفسه ونحوه قال وقد بعثنا الله نبينا صلى الله عليه وسلم من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز ان يكون ما ذكره من كونه ولد محتونا مما تميز به النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الختان من الكلمات التي ابتلي الله بها خليفه صلى الله عليه وسلم بكلمات فاتهم والكهن واشد الناس بلا الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الختان من الفطرة ومن المعلوم ان ابتلاءه مع الصبر عليه مما يصاعف ثواب المتلا به واجره واللائق بحال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يسلب هذه الفضيلة وان بكرمه الله بها كما اكرم خليفه فان خصايصه اعظم من خصايص غيره من النبيين واعلا وحق الملك اياه اجدر من ان يكون من خصايصه واولي هذا الكلام بن العديم وارا دختن الملك مارواه الخطيب عن ابي بكر ان جبريل عليه السلام ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وهو موقوف على ابي بكره لا يصح اسناده فان الخطيب قال فيه ابو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد الجبلي انا جعفر بن محمد بن نصر بن علي بن محمد الدابي سائلة بن محارب بن سليمان بن زياد عن ابيه عن ابي بكره وليس هذا الاسناد مما يخرج به وحديث شق الملك قلبه صلى الله عليه وسلم ندره من وجوه متعدده مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء من ان جبريل ختنه الا في هذا الحديث فهو شاذ غريب قال بن العديم وقد حان بعض الروايات ان جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع قال وهو علي

الختان من الكلام  
الذي ابتلي الله  
صلى الله عليه وسلم

صافيه

صافيه اشبه بالصواب واقرب الى الواقع ثم ساق من طريق بن عبد البر ما ابو عمر واحمد بن محمد بن احمد فزارة مني عليه ان محمد بن عيسى حدثه ما تحكى بن ابوب بن زياد العلاف ما محمد بن ابي السري العسقلاني ما الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن عطاء الراساني عن عكرمة عن بن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمد بن المتوكل بن ابي السري والله اعلم فتخلص مما ذكرناه لانه اقوال احدها انه ولد محتونا تانيا ان جبريل ختنه حين شق صدره وثالثا ان جده عبد المطلب ختنه على عاده العرب وارا حجبها عندي الاول وارا لتمام مع ضعفها امثل من ادلة غيره وهو ان قيل ان فيه بعض نقص في حق من يوحده كذلك فيقال هو في حقه صلى الله عليه وسلم غاية الكمال لان الغلظة ربما تكمل من تكيل الطهارة والنظافة وتمتع من كمال لذة الجماع فاوحده الله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه فاذا كان كذلك فلم شق جبريل صلى الله عليه وسلم صدره واستخرج منه العلقة السوداء التي هي حظ الشيطان ولو كان كاذباً كرت سليمان من النقاين فخلقها سالما منها لاشك الا ان الختان والاسرار من الامور الظاهرة التي تحتاج الي فعل الادي فخلقها سليما من لان لا يكون لاحد منصر عليه منه في كمال الطهارة واما اخراج العلقة التي هي حظ الشيطان فحاشا القلب ولا الاطلاع للادي عليها ولو خلق الله نبيه

منها لم يكن الا دمي بن الطاع علي حقيقته فاطهره الله لعباده علي يد جبرئيل  
 الامين ليتحققوا كمال باطنه كما تحققوا كمال ظاهره وهذا معني بد بع  
 وقد رايت في بعض الكتب عن كعب الاحبار انه قال خلق من الانبياء  
 ثلاثة عشر محتويين ادم وشيث وادم ريس ونوح وسام ولوط ويوسف  
 وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبى صلى الله عليه وسلم وقال  
 محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح  
 ولوط وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحظلة  
 بن صفوان نبى اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يكون  
 من الخصايب صلواته عليه الصلاة والسلام  
 وجوب الصلاة صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لما روي ابو مسعود  
 البدري رضي الله عنه قال لاقبل رجل حين جلس بين يدي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه  
 فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال  
 فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلنا ان الرجل لم يساله  
 فقال اذا انتم صلتم علي فقولوا اللهم صل علي محمد النبي الامي وعلي آل محمد  
 كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم الحديث اخرجه الامام احمد  
 بن حنبل في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال علي شرط مسلم  
 واضله في صحيح مسلم بن قول له اذا نحن صلينا في صلاتنا وهذه  
 المسألة قد بسطت الكلام عليها في مصنف مفرد سميت به زهر الرياض

عروس  
 حلوة من  
 الامهات  
 محتوية

واما وجوبها خارج الصلاة وهو انه يجب كلما ذكر فق  
 به الخليلي من اصحابنا والطحاوي من الحنفية والبخاري والاطفيحي من  
 المالكية ومن بطه من الخبالة وغيرهم واحتجوا بذلك باذلة او ضحتها  
 في كتابي اللوا المعلم بمواظن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الخليلي ولو تكررت ذكره واتخذ المجلس وكان مجلس علم ورواية يجهل  
 ان يقال انها اذا ختم المجلس بجزاه ذلك لان المجلس ان كان معقودا  
 للذكر كان كله حالة واحدة وان لم يكن الواجب كذلك فالواجب الصلاة  
 عليه كلما ذكر لانه ليس باقل من تسميت العاطس قال ومن ترك الصلاة  
 عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار جزونا  
 ان نكفر عنده ولا يطلق عليه اسم الفضايل <sup>بها</sup> قال الشيخ شهاب الدين  
 الادريسي الشيخ تقي الدين السبكي في المسائل الحلبيات ما الذي منع  
 الاصحاب رحمهم الله ان يعبدوا وجوب الصلاة علي النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الخصايب وهي عندهم ركن من اركان الصلاة فارجح ترك  
 هذه المزية العظيمة والمحنة الجسيمة فاجابه انه لا مانع من ذلك وخصايب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما اكرمه الله تعالى به لا تنحصر ولا تستطيع  
 نشر عدوها وفيه كتب مشتملة علي بعضه والذي جمع فيه قطع من معجزاته  
 ودلائل النبوة وانما قصد الفقهاء في كتاب النكاح ذكر ما خص به في النكاح وذكروا  
 معها اشياء من الكرامات جعلوه قسما رابعا ولم يستوعبوا الصلاة  
 عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع فينبغي ان يعبد من المخلص

قال قلت ولم ازل اتعجب من امتنا رحمهم الله كيف ذكروا بعض  
 هذا القسم الذي هو من الكرامات وتروكوا ما هو الاعظم منه من المعجزات  
 الباهرة مما هو صريح لا يطرقيه ولا تاويل وغالبه صحيح وقد حسن عندي  
 ضم ما يقع لي من ذلك واصانته الي ما ذكره لنتم الفائدة والله المستعان  
 مسألة الثالثة والخمسون تعين الدعاء بلفظ الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم فلا يقال رحمه الله لفظ الصلاة عليه على معنى التعظيم  
 ولا يشعره لفظ الترحم على غير الانبياء قطعا وبكث الشيع تقي الدين بن دقيق  
 العيد في هذا فقال تدنسوا الصلاة بالرحمة وقضيتنا اطلاق نحو الرحمة  
 لان المراد هو فيما اذا استويا في الدلالة تام كل واحد منهما مقام الآخر ويشهد  
 له تفرج بع عليه الصلاة والسلام الاعرابي على قوله اللهم ارحمني وبهدا ولم ينكر  
 عليه سوى قصر ذلك عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم لقد نجت واسعا  
 المسألة الرابعة والخمسون اعطى الله سبحانه وتعالى ملكا من الملائكة  
 اسمع الخلاق قايما على قبره الي يوم القيامة يبلغه صلاة امته صلى الله  
 عليه وسلم ولم ينقل حصول ذلك لغيره ودليله ما رواه بن ابي عمير في كتاب  
 فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لانا الله عز وجل اعطى ملكا من الملائكة اسمع  
 الخلاق فهو قايما على قبري حتى تقوم الساعة فليس احد يصلي على صلاة  
 الا قال الملك يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه صلى عليك كذا وكذا صلاة  
 وصلى الرب عز وجل انه من صلاني واحق صلى الله عليه فما عشرين ومن زاد

وهذا قاله الامير المؤمنين عليه السلام  
 على غير الامية ايضا فويلك لفظ الترحم

زان

زاده الله عز وجل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله تبارك  
 وتعالى عليه كما ثبت في الصحيح عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر  
 وانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا  
 مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليها  
 عشرا والاحاديث في مثل ذلك كثيرة وصلاة الله علي عبده رضاه عنه  
 ومغفرته له قال بن عبد البر الامام جاعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس الدعاء فقال قل اللهم اني  
 اتسم عليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن الرحمة فان صح فيدعي ان  
 يكون بخصوصا به فانه سيد ولد ادم وان لا يقسم علي الله بغيره من  
 الانبياء والملائكة والاولياء فانهم ليسوا في درجته انتهى المذكور  
 اخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسالك  
 واتوجه اليك بنبينا محمد بن الرحمة الحديث ثم قال حسن صحيح غريب  
 قال السهتي في دلائل النبوة رويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح  
 وقد رواه من طرق وليس فيها اسم بل اسالك  
 قال الاصحاب كل موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم  
 وضبط موقعه فهو نص يقين لا يجتهد فيه بيتا من ولا تياسر  
 بخلاف بقية المحاريب ذكر بن  
 سبع في الشفا من خصا بيه صلى الله عليه وسلم انه كان نورانا  
 اذا مشى الشمس والقمر يظهر له ظل ويشهد له انه عليه الصلاة والسلام

كان صلى الله عليه وسلم في الظلمة كما في  
روى في النهي  
الضوء في النهي  
روى في النهي  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة  
في دلالة النبوة

بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب  
بلفظ كما في النهي بالنيب

قال الله ان تجل في جميع اعقابه رجلاه نوراً وختم ذلك بقوله واجلني  
نورا استسمة مسجدة في النبوة كان صلى الله عليه وسلم يكتب  
اخرجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا وفي كتاب الادب تعليقا عن مسلمة  
بن عبد الملك في ما نساب في نقط وانما من علامات النبوة وقيل كان لا  
تخطي ايضا لانه من عمل الشيطان ذكره ابن سبغ ايضا قال ثابته السقطي  
في دلائله وغيره من اهل المغد سواب هذه اللقطة نساب ولا يقال  
منه ثنا وثب شدد المخرج نقله بن دحية في المضامين في الصحاح  
في المثل عدني من الثوب يقال منه تثابت على ثقالت ولا يقال تثابت  
مسألة مسجدة كان صلى الله عليه وسلم يطلع الارض ما سخن  
منه من الغايط فلا يظهر له اشر ويفوح لذلك رائحة طيبة وقد روي  
البيهقي في الدلائل من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغايط دخلت في اشره فلا اري شيئا الا  
اني كنت اشم رائحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عائشة اما اذا علمت  
ان اجسادنا تثبت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها من شيء ابتلعت  
الارض ثم قال هذا من موضوعة عائس الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره  
ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفايه عن كذب  
بن علوان انتهى وقال بن دحية في خصائصه روت عائشة  
انما قلت يا رسول الله انك تدخل الحلا ثم يحي الذي يدخل  
معك فلا يرى لما يخرج منك اثر فقال يا عائشة اما علمت ان الله اصر

**في دلائله**

بلفظ كما في النهي بالنيب

الارض ان تتلغ ما خرج من الانبياء قال بن دحية سدد ثابت كذا  
قال روق بن سبيع في السقا ومن بعض صحابة قال صحبتته عليه السلام  
في سفر فلما اراد فضا حاصته تاملته وقد دخل مكانا ففضي حاصته  
فدخلت في الموضع الذي خرج منه فلم ار له اثر غايط ولا بول ورأيت  
في ذلك الموضع ثالثة حجار فاخذت في كفى فتعلقت راكضهن برائحة  
صيب وعطر كذا ذكره ولم اقف على سواده وسئل الخاضع عبد الغنى  
انفد من حما كان يخرج منه صلى الله عليه وسلم يتلوه الارض فقال  
قد روي ذلك من وجه عريب والظاهر يورده وان لم يذكر عن احد  
من الصحابة انه رآه ولا ذكره واما البول فقد شاهدته غير واحد وشربته  
ام انيس كما قدمناه والله اعلم  
الادم بعدك  
لا يكون الا واحدا ولم يكن ابيه قبله كذا قاله بن سراقه  
معانلة الملائكة معه في بدر ولم يكونوا مع غيره  
الامم داف ل تعالي اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني مبدكم بالف  
من الملائكة مردئين وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن خطاب رضي الله  
عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
المشركين وهم الف واصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا واستقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يده فجعل يهتف بربه  
اللهم انجز لي ما وعدتني ونسبته فانسزل الله عز وجل عند ذلك اذ استغاثون  
ربكم الانية فامرته الله بالملائكة  
بن عباس بيدهما رجل

اسم من روي  
صلى الله عليه وسلم

٢٠٥  
٢٠٤  
٢٠٣  
٢٠٢  
٢٠١  
٢٠٠  
١٩٩  
١٩٨  
١٩٧  
١٩٦  
١٩٥  
١٩٤  
١٩٣  
١٩٢  
١٩١  
١٩٠  
١٨٩  
١٨٨  
١٨٧  
١٨٦  
١٨٥  
١٨٤  
١٨٣  
١٨٢  
١٨١  
١٨٠  
١٧٩  
١٧٨  
١٧٧  
١٧٦  
١٧٥  
١٧٤  
١٧٣  
١٧٢  
١٧١  
١٧٠  
١٦٩  
١٦٨  
١٦٧  
١٦٦  
١٦٥  
١٦٤  
١٦٣  
١٦٢  
١٦١  
١٦٠  
١٥٩  
١٥٨  
١٥٧  
١٥٦  
١٥٥  
١٥٤  
١٥٣  
١٥٢  
١٥١  
١٥٠  
١٤٩  
١٤٨  
١٤٧  
١٤٦  
١٤٥  
١٤٤  
١٤٣  
١٤٢  
١٤١  
١٤٠  
١٣٩  
١٣٨  
١٣٧  
١٣٦  
١٣٥  
١٣٤  
١٣٣  
١٣٢  
١٣١  
١٣٠  
١٢٩  
١٢٨  
١٢٧  
١٢٦  
١٢٥  
١٢٤  
١٢٣  
١٢٢  
١٢١  
١٢٠  
١١٩  
١١٨  
١١٧  
١١٦  
١١٥  
١١٤  
١١٣  
١١٢  
١١١  
١١٠  
١٠٩  
١٠٨  
١٠٧  
١٠٦  
١٠٥  
١٠٤  
١٠٣  
١٠٢  
١٠١  
١٠٠  
٩٩  
٩٨  
٩٧  
٩٦  
٩٥  
٩٤  
٩٣  
٩٢  
٩١  
٩٠  
٨٩  
٨٨  
٨٧  
٨٦  
٨٥  
٨٤  
٨٣  
٨٢  
٨١  
٨٠  
٧٩  
٧٨  
٧٧  
٧٦  
٧٥  
٧٤  
٧٣  
٧٢  
٧١  
٧٠  
٦٩  
٦٨  
٦٧  
٦٦  
٦٥  
٦٤  
٦٣  
٦٢  
٦١  
٦٠  
٥٩  
٥٨  
٥٧  
٥٦  
٥٥  
٥٤  
٥٣  
٥٢  
٥١  
٥٠  
٤٩  
٤٨  
٤٧  
٤٦  
٤٥  
٤٤  
٤٣  
٤٢  
٤١  
٤٠  
٣٩  
٣٨  
٣٧  
٣٦  
٣٥  
٣٤  
٣٣  
٣٢  
٣١  
٣٠  
٢٩  
٢٨  
٢٧  
٢٦  
٢٥  
٢٤  
٢٣  
٢٢  
٢١  
٢٠  
١٩  
١٨  
١٧  
١٦  
١٥  
١٤  
١٣  
١٢  
١١  
١٠  
٩  
٨  
٧  
٦  
٥  
٤  
٣  
٢  
١

من المسلمين يومئذ يشند في امر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة  
بالسوط فوجه وسوط الفارس يقول اذ لم حيزوم فتظن الى المشرك امله  
خرمستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد حطم انفه وشق وجهه كضربة السوط  
قال فما الاضاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت  
ذلك من مدد السما الثالثة <sup>من</sup> عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اذ الحرب  
وروي يونس بن بكير في زيادات الغازي واليهيقي من طريق الربيع بن  
انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب  
فوق الاعناق وعلي البنان مثل وسم النار <sup>عن</sup> سعيد بن منصور من  
مرسل عطية بن قيس ان جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ  
من بدر وعلي فرس حمر معقود الناصية قد عصبا العبار ثلثيته عليه  
ذرعاه وقال يا محمد ان الله عز وجل قد بعثني اليك وامرني ان لا افارقك  
حتى ترضى او رضيت قال نعم ووقع عند اليربقي من طريق محمد بن جبير  
بن مطعم انه سمع عليا يقول هبت ريح شديده لم ار مثلها ثم هبت ريح  
شديده واظنه ذكر الثالثة فكانت اولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة  
اسرافيل وكان ميكائيل عن عين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ابو بكر  
واسرافيل عن يساره وانا فيها ومن طريق ابي صالح عن علي قال قيل لي ابي  
بكر يوم بدر مع احدكما جبريل ومع الاخر ميكائيل واسرافيل ملا  
عظيم يحضر الصنف ويشهد القتال اخرج احد وابويعل وصحبه

الحاكم قال الزركشي ظن بعضهم انه لم يقع قتال الملائكة الا في بدر  
وليس كذلك ففي صحيح مسلم انهم قاتلوا معه ايضا باحد كذا قال  
ولم احده وسيل السبكي عن الحاكم في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه  
وسلم فاد ر علي ان يدفع الكفار بريشته من جناحه فاجاب  
بان ذلك وقع لارادة ان يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكون  
الملائكة مدد اعلي عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب ومنها  
التي اجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله اعلم  
نبح الماء الطهور من بين اصابعه  
وهو اشرف المياه كذا ذكر هذه المياه الشيخ البلقيني في التذريب وهن  
خصوصية حسنة لم ار من سبقه لذكرها واصل ذلك في الصحيحين  
من حديث انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحانت صلاة العصر والشمس الناس الوضوء فلم يجدوه فانوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك لانا فامر الناس  
ان توضعوا منه فرايت المايينع من تحت اصابعه فتوضوا الناس حتى توضوا  
من عندا فريم وفي الوط البخاري قالوا كانوا ثمانين رجلا وفي لفظه فجعل  
المايينع من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضوا القوم <sup>ق</sup>  
فقلنا انس كمر كنتم قال كاتلثمايه وفي رواية الامام احمد من حديث جابر  
بن عبد الله الاضاري رضي الله عنه قال اشكى اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اليه العطش قال فدعا بعش فصبت فيه شيا من



الماء ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه وقال استقوا فاستقى  
 الناس فكانت اري العيون تنبع من بين اصابعه وفي رواية في الصحيحين  
 من حديث جابر ايضا قال عطش الناس يوم الحديبية وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركة يتوضا منها وجهش الناس  
 نحوه فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله ليس عندنا نتوضا به ولا ما  
 نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركة فجعل الماء يفيض من بين  
 اصابعه كما مثال العيون فنشربنا وتوضنا فقلت كم كنتم قال لو كنا  
 مائة الف لكفانا كما خمس عشر مائة وفي لفظ للامام احمد من حديث  
 جابر ايضا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في انسا  
 ثم قال بسم الله ثم قال اسرفوا الوضوء قال جابر فوالذي ابتلا في بصر  
 لقد رايت العيون عيون الماء يومئذ يخرج من بين اصابع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فارتفعها حتى توضع الاجون ويجمع الروايات  
 يدل على تعدد القصة لما في الروايات من التغاير في عدد من  
 حصر وهي مغايرة واضحة بعد الجمع فيها وكذلك تعيين الكائن  
 الذي وقع ذلك فيه لان ظاهر رواية الحسن البصري عن اسنان  
 ذلك في سفر بخلاف رواية قتادة عن اسنان في ان ظاهره في انها  
 كانت بالمدينة وحديث جابر كانت بالحديبية وفي حديث غيره  
 كانت في مواطن اخرى وقد في القرطبي رحمه الله قصة نبع المامن  
 بين اصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت في مواضع عدة في مشاهد عظيمة

دور

ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من  
 التواتر المعنوي قال ولم يسرع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله  
 عليه وسلم حيث نبع المامن بين عصبه وعظمه ولحمه ودمه وقد  
 نقل بن عبد البر عن الرزي انه قال نبع المامن بين اصابعه صلى الله عليه  
 وسلم ابلغ في المعجزة من نبع المامن الحجر حيث ضربه موسى بالعصا  
 فتفجرت منه المياه لان خروج المامن الحجارة معتاد معهم بخلاف  
 خروج المامن بين اللحم والدم انتهى وظاهر كلامه ان المانع من بين  
 اللحم الكابن في الاصابع وبويده قوله في رواية جابر فرايت الماء يخرج  
 من بين اصابعه ويحتمل ان يكون المراد ان المانع كان ينبع من بين اصابعه  
 بالنسبة الي رويته الراي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه  
 يفور ويكثر وكفده صلى الله عليه وسلم في الماء يراه الراي نابعاً من بين  
 اصابعه والصحيح عندنا الاول لانه ابلغ في الاجاز والكرامة  
 وقيل الثاني ان صح انه دعا بانافيه ما فوضع يده فيه فلم يكن غير  
 التكثير والزيادة وهو ظاهر في الاجاز ايضا ولما منع  
 من الاول اذ ليس في الاخبار ما يبرده وفيه المبالغة في الاجاز من جهة  
 التكثير من وجه خروجهم من البشارة جميعاً ولذلك كان اشرف  
 المياه اشرف اصله على غيره فان قلت فاذا كان كذلك فما في رضع  
 يده في الماء لا اخرجه من غير ملامسته ما ولا وضع انما فان ذلك  
 كان ابلغ في اظفار الاجاز انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم

ج

نادى بامع الله تعالى اذ هو المنفرد بالابتداع العدميات واجادها  
من غير اصل فاراد النبي صلى الله عليه وسلم مع انعام الله عليه بثلاث  
اظهار التاديب مع الله واظهار العبودية واثبات القدرة البديعية  
لخالق تبارك وتعالى ليكون فعله ذلك عبادة ايضا ويكون ذلك  
اظهار للابتداع وسنن الابتداع اللائق بالخالق تبارك وتعالى مثل تكبير  
الطعام الكثير وكان قليلا بحيث اكل منه اللحم الغبير كما في حديث جابر  
في الضحك وغيره والله اعلم اسما باسمه صلوات  
الله عليه وسلم بالانبياء لسبب الاسرار ليظهر انه اعلم الكل في الدنيا  
والاخرى وهذا ايضا زادها الشيخ البليغ في التدرج وانا ارجو  
منه كيف استدرج الصلاة بالانبياء وعدها من الخصايس ولم  
يعد الاسرار المعراج فنا الخصايس فافضلها من اعظم الخصايس اذ في  
المعراج فرضية الصلاة وفيه تشريفه بالتقريب والروية والتكلم  
وغير ذلك مما اختص به دون غيره وقد عد الاسرار من خصايسه صلوات  
الله عليه وسلم والطعام ابو الفاضل في الشفا حيث قال ومن خصايسه  
صلى الله عليه وسلم قصة الاسرار وما انطوت عليه من درجات  
الرفعة من هاشم عليه الكتاب العزيز وشرخته صحاح الاخبار  
قلت بل في القصة خصوصيات اخرى كالناجاة في المحل  
الاعلى والروية على القول بها وامامة الانبياء والعروج الى سدرة  
المنتهى والاستيذان عليه في كل سما واستبشار الملائكة والانبياء

والانبياء وسلامه عليهم ورويته الجنة والنار وما راي من آيات ربه  
الكبرى وغير ذلك مما هو صعب في الروايات فلنذكر القصة وما يتعلق  
بها من فوائد لا بد منها وبذلك يظهر ما فيها من الخصايس فنقول  
قال الله سبحانه سبحان الذي اسرى بعبد ليلا من المسجد الحرام الى  
المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياته هو السراج  
البصير وقد تالاه في التفسير ان سبحان اصلها التزييه ويطلق  
في موضع التعجب فعلى الاول يكون المعنى تنزهه الله عن ان يكون رسوله  
كذابا والثاني عجايبه عبادته مما انعم به على رسوله ويحتمل ان يكون  
المعنى بمعنى الامراي سبحوا الذي اسرى واسرى ما حوذه من الشرك  
وهو سب الاول يقول اسرى وسري اذا سار من اول الليل وسري  
سار من اخره وهذا القرب والمراد بقوله اسرى بعبد ليلا جعل البراق  
يسري به كما يقال امضيت وكذا جعلت عيني وحذفا لافول  
لدلالة السياق عليه ولان المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة  
والمراد بعبد محمد صلى الله عليه وسلم اتفاقا والضمير لله تعالى والضمير  
للتشريف وقوله ليلا لظرف للاسرا وهو للتاكيد وفائدة رفع توهم  
المجان لانه قد يطلق على سائر النهار ايضا ويقال ان ذلك اشارة  
اليان ذلك وقع في بعض الليل لاني جميعه والحرب تقول اسرى فلان  
ليلا اذا سار بعضه وسرا ليلا اذا سار جميعه يقال لا يقال  
اسرى ليلا الا اذا وقع سيره في اشا الليل واذا وقع في اوله يقال

ادخل ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني اسرائيل فامر بجرادك  
ليلاي من وسط الليل اختلف العلماء في الاسرا والمعراج الى  
السوات هل كانا في ليلة واحدة ام كل واحد منهما في ليلة منفردة  
فقال جماعة من السلف وقعا في ساعة واحدة في البيضة بحسب النبي  
صلي الله عليه وسلم ووجه بعد البعث راي هذا اذ روي في مور من  
المحدثين والفقهاء المتكلمين ونواردت عليه طواهر الاخبار الصحيحة  
ولا ينبغي العدول عن ذلك اذ ليس في العقل ما يحيله عن صحاح  
تاويل نعم حقا في بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك لجمع كل ذلك  
بعض اهل العلم منصرف الى ان ذلك كله وقع في مرتين في ليالتين  
مختلفتين مرة في المنام توطية وتمهيدا ومرة ثانية في البيضة كما  
وقع فظير ذلك في ابتدا يحيى الملك بالوحي والى هذا ذهب المذهب  
شارح البخاري وحكاه عن طائفة وابونضر بن القشيري ومن  
قبلهم ابوسعاد في شرف المصطفى قال كان للنبي صلى الله عليه  
وسلم معارج ومنها ما كان في البيضة ومنها ما كان في المنام وحكاه  
السهيبي عن بن العزبي واخضاره وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس  
خاصة في البيضة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة او غيرها  
والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس  
كان في البيضة لظواهر القران ولكون قرين كذبته في ذلك  
ولو كان مناما ما كذبته ولا في ابعده منه واما المعراج فلم يتغيروا

له وايضا ان الله سبحانه قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد  
الحرام الى المسجد الاقصى فلو وقع المعراج في البيضة لكان ذلك  
البلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع ان شانه ان يحجب وامر  
اغرب من الاسرا بكونه يدل على انه كان مناما واه الاسرا فلو كان  
مناما لما كذبوه ولا استنكروا وازو فرح مثل ذلك واجد مره  
لاعاد الناس في بعض النسخ من زماننا كانت قصة الاسرا  
في ليلة المعراج في ليلة تمهيدا كما ورد في حديث انس من رواه  
شريك من ترك ذكر الاسرا كذا ان الله يحدث ما لك من عبده  
ولكن ذلك لا يثبت لزم التعديل فهو محمول على ان بعض الرواة ذكر  
ما لم يذكره الاخر وقيل ان الاسرا مرتين في البيضة والاول مرة  
من بيت المقدس والثانية في مكة من بيت المقدس واما قوله  
اسرى به الى بيت المقدس ثم روي في الاسرا الى بيت المقدس  
ولم يقع الا في ذلك من اسرا لان ذلك هو من بيت المقدس  
الملك ياتيه من السماء اسرع من طيرة من بيت المقدس وروى  
استحالة ذلك مع تمام الحديث في بيت المقدس والاشهاد اليه  
ما يدعي ذلك واستدلوا على ذلك بما يروى في الاسرا الى بيت  
من بيت المقدس في ليلة واحدة ومع ذلك روي في الاسرا الى بيت  
وقالوا انه من بيت المقدس في الاسرا في بيت المقدس في ذلك  
دل ذلك واما ما يروى في الاسرا في بيت المقدس في ذلك

وقوع المعراج عقب الاسرا ليلة واحدة رواية ثابت عن انس عند  
مسلم كما سنورده ان شاء الله ففي اوله انيت بالبراق فركبت حتى  
انيت بيثا المقدس فذكر القصة الي ان قال ثم عرج بنا الي سما  
الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند بن اسحاق فلما فرغت  
ما كان في بيت المقدس اتى بالمعراج فذكر الحديث ووقع في اول  
حديث مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم احد نهر عن ليلة  
اسري به فذكر الحديث فهو وان لم يذكر فيه الاسرا الي بيت المقدس  
فقد اشار اليه وصرح به واحتج من زعم ان الاسرا وقع مفردا على  
احزبه البرار والطيراني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث ثور  
بن اوس قال فلما يارسول الله كيف اسري بك قال صليت صلاة  
العتمة بمكة فاناني جبريل برابته فذكر الحديث في تحريم بيت  
المقدس وما وقع له فيه قال ثم انصرف بي فرأنا بعبر لغروب  
ممكان كذا فذكره قال ثم انيت اصحابي قبل الصبح بمكة وفي حديث  
ام هاني عند بن اسحق واي يعلى نحو ما في حديث ابي سعيد هذا  
فان ثبت ان المعراج كان مناما على ظاهره رواية شريك عن انس  
فيثبت من ذلك ان الاسرا وقع مرتين مرة على انفرادهم ومرة معنوسا  
اليه المعراج والمعراج وقع مرتين مرة في المنام على انفرادهم فوطية  
وتهدبا ومن في البقطة مصنوما الي الاسرا وما كونه قبل البعث  
فلا يثبت وما وقع في رواية شريك من ذلك فهو موقوف كما سذكر

ان شاء الله وحج الامام ابو شامة الي وقوع المعراج سرا واستند  
الي ما احزبه البرار سعيد بن منصور من طريق ابي عمران  
الجوني عن انس بن فعه قال بينا انا جالس اذ جاء جبريل فوكزني  
بين كفتي فقمنا الي شجرة فيا مثل وطرى الطير فعدت في احد هما  
وقعد جبريل في الاخر فارفعت حتى سدت كالحافق من الحديث  
وفيه فتح لي باب من السما ورايت النور الاعظم واذا وندته حجاب  
ورفاد الدر والياقوت ورجاله لا يامر بصير الا ان الدار تطلق  
ذكر له طلة تقضي رساله ويلي كل مال فهي في قصة العزى الظاهر انها  
وتعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امتها وانما المستبعد وقوع  
التعدد في قصة المعراج الذي وقع فيها سواله من كل ذي وسوال  
كل شئ هل بيت الله وقصر الملائكة الخمس وغير ذلك فان تعدد  
ذلك في البقطة لا يحد فيلعبين مرد بعض الروايات الختلفة الي بعض  
او المرجح الا انه لا يحد في وقوعه في المنام فوطية من  
وقوعه في البقطة على وقوعه في المنام ايضا في وقت المعراج فقبل  
كان قبل المبعث وهو شاذ الا ان قال علي انه وقع حينئذ في المنام  
كما تقدم وذلك لا اثر الي انه كان بعد المبعث ثم استدلوا وذهب  
الاكثر الي انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وبما عمن حزم  
ونقل الاسماع على ذلك وقيل قبل الهجرة بسنة وخمس مائة  
قاله السدي واحزبه من طريقه الطبري والبرقي فعلى هذا

كان في شوال وقيل كان في رجب حكاة بن عبد البر وجزم به النووي  
 في الروضة وقيل ثمانية عشر شهرا حكاة بن عبد البر ايضا وقيل  
 بن قتيبة وقيل كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة اشهر فعلي هذا  
 يكون في ذي الحجة وجزم به بن فارس وقيل قبل الهجرة بثلاث  
 سنين وحكاة بن الاثير واختاره بن المنبر تبع الحزبي انه كان في ربيع  
 عشرين ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال  
 في شهر ربيع الاول وحكى عياض عن الزهري انه كان بعد البرث  
 بخمس سنين وعليه يدل كلام بن اسحق وصنيع بن عساكر واما  
 البخاري فصنيعه يدل على انه كان قبل الهجرة بسنة او سنتين  
 واستنبط بن المنبر انه كان يوم الاثنين من استفراس احوال النبي  
 الله عليه وسلم لانه ولد فيه وحدث فيه وهاجر فيه ومات  
 فيه قال شيخنا بن حجر وقد وجدته منقولا في حديث ابن  
 ابي شيبه من حديث جابر بن عباس قال اولد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه  
 مات ورحم القرظي والنوري قول الزهري تبع عياض واحسب  
 بانه لا خلاف ان خديجة صلت معه بعد فتر الصلوة والاطلاق  
 انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث واما بخمس ولا خلاف ان فرض الصلاة  
 كان ليلة الاسراق لشيخنا وفي جميع ما قاله نظر اما بنى الخلاف  
 في ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة فيبتدئ الخلاف حديث

ما ينفذ ان حده حده ماتت قبل فرض الصلاة لكن يحل كلام عياض  
 على فرض الصلاة الخمس قبله عند ان يكون موثقا قبل الاسراق  
 وهو المعتمد واما رده في سنة واثنا عشر رده جزم عياض باضا  
 ماتت قبل الهجرة ثلاث سنين من ذلك قال البخاري في التوسيد  
 سنة سنة العرب بن عبد الله بن سليمان بن شريك بن عبد الله انه  
 قال سمعت عياض بن مالك اشبهه به واهله ابنة اسير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من سنة الف الف سنة لان الله قبل ان  
 يوحى اليه هو ينام من الهجر المرام وقالوا لهم ايتموه هو قالوا  
 هو خير من فقالوا لهم من كان في ذلك الاية فلم يرهم  
 من اتوا اسدا عرفوا بها من واهله ونظام منتهى ايامه وايدوا ذلك  
 الايام ما يبينه ولا سام بلوا يصح فلم يظنوا حسنا بلواه فوتموه  
 بعد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ما بين يدي من  
 من يوحى من منتهى من واهله واهله من ما يوحى من منتهى من واهله  
 ثم اني بطي من ذهب فادون من ذهب ثم انا انا واهله  
 ثم من منتهى من واهله من واهله من واهله من واهله من واهله  
 يد الاله الدنيا من واهله من واهله من واهله من واهله من واهله  
 فقال خديجة قالوا من منتهى من واهله من واهله من واهله من واهله  
 قالوا واهله من واهله من واهله من واهله من واهله من واهله  
 السما ليعلم اهل السما ان الله يدون من واهله من واهله من واهله من واهله

عياض

في السما الدنيا فقال له جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه فرد عليه  
ادم وقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا  
بنصران يطردان فقال ما هذان النهران يا جبريل قال  
هذا النيل والفرات عنصريهما في السما ثم مضى فاذا هو بنصر اخر  
عليه نضر من لولو وزرجد فضرب بده فاذا هو مسكاد نضر  
فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبالك ربك  
ثم عرج به الى السما الثانية فقال لنا الملايكة له مثل ما قالت له الاول  
من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم  
قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا ورحابه واهلا ثم عرج به الى السما  
الثالثة فقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى السما  
الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السما الخامسة فقالوا له  
مثل ذلك ثم عرج به الى السما السادسة فقالوا له مثل ذلك  
ثم عرج به الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيع انبياء  
قد سماهم وقد وعيت منصرفا ربي في الثانية وهرون في الرابعة  
واخر في الخامسة لم احفظ اسمه واهم في السادسة وموسي في  
السابعة بتفضيل كلام الله تعالى فقال موسي رب لم اظن ترفع علي هذا  
ثم علا به فوق ذلك بما لا يعمله الا الله عز وجل حتى تجاسدرة المنتهين  
ود في الجبار رب العزة فتدلي حتى كان منه قاب قوسين او ادنى  
فاوحى الله اليه فيما اوحى خمسين صلاة علي امتك كل يوم وليلة

ثم

ثم مضى حتى بلغ سوي واخبره موسى فقال يا محمد ما عهد اليك  
ربك قال عهد لي خمس صلاة كل يوم وليلة قال  
الامانة لا يستطيع ذلك فارجع فليخفف منك ربك وعنصر فانفت  
التي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كما يستشبهون في ذلك  
فاشار به جبريل ان عم ان شئت بعلي به اجبار تعالي وهو في مكانه  
بارحمت سما فان لمي لا يستطيع هذا فوضع عند عشر صلوات  
ثم رجع الي موسى فاخبره فلم يرت برودة موسى حتى صارت الي خمس  
ثم اخبره موسى عند الخمس فقال يا محمد لقد راودت بني اسرائيل  
لعمري علي ادق من هذا فعصر او تركوه فانك تضعف اجساد او قلوبا  
وايدنا وانصارا واسمانا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك  
لمننا النبي صلى الله عليه وسلم الي جبريل ليشرح عليه ولا يكره ذلك  
جبريل فترجمه هذا الخامسة فقال يا ربنا من ضعفنا اجسادهم  
وقلوبهم واسمانهم وابطانهم فضعفنا فقال يا محمد ذلك لبيك  
وسعديك قال لا بعدك الفول ادب كما فرغت عليك في ام الكتاب  
كل حسنة بعشر امثالها وهي خمسون في ام الكتاب وهي خمسين عليك  
فرجع الي موسى فقال كيف فعلت قال خفف عنا اعطانا بكل حسنة  
عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل علي ادق من  
ذلك فتركوه فارجع الي ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استجيت من ربي بما اختلف

اليه قال واهبط اسم الله واستيقظ وهو في البيت الحرام هذا  
 سياق البخاري في التوحيد ورواه في صفة النبي صلى الله عليه  
 وسلم وانه تنام عينيه ولا ينام قلبه مختصرا له وذكر لطفة عن ابيه  
 عن اسحاق بن ابي اويس عن اخيه وابي بكر عبد الحميد عن سليمان  
 بن بلال ورواه مسلم عن هارون بن سعيد عن بن رجب عن سليمان  
 عن شريك قال فزاد ونقص وقدم واخر وهو كما قال مسلم رحمه  
 الله فان شريك بن عبد الله ابن ابي عمر اضطرب في هذا الحديث  
 وساحفظه ولم يضبطه فان حديثا اسرافا قد رواه جماعة من  
 الحفاظ المتقنين والائمة المجتهد بن المشهورين عن انس كانت  
 شهاب وثابت البناني وقتادة فلم يات احد منهم بما اتى به شريك  
 وقد جاء من طرق اخرى غير هذه فرواه البخاري من رواية الزهري  
 عن انس عن ابي ذر في اويل كتاب الصلاة ورواه مسلم كذلك من هذا  
 الوجه ورواه من طريق قتادة عن انس عن مالك بن مصرية وهو  
 في البخاري في بدء الخلق ورواه مسلم من طريق ثابت بن ابي رمدان  
 الحديث في الصحيحين علي بن انس بن مالك فرواه تارة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا واسطة ومرة عن ابي ذر ومرة عن مالك بن مصرية وودعنا  
 حديث الاسرا عن جماعة من الصحابة غير من ذكر منهم شريك بن ابي  
 رواد الهزار مختصرا ومن رواية جابر بن عبد الله اعرجاه في  
 الصحيحين مختصرا من رواية حذيفة بن اليمان رواه الامام

ان

ورواه عن جابر بن عبد الله بن ابي حمزة في التفسير ايضا  
 واليه عن ابن ابي عمير ورواه سعد بن اوس ورواه البيهقي  
 في كتابه عن ابي حنيفة في تفسيره ومن رواه عن عيسى بن رواد  
 لامة احمد ورواه في احد هذا عند السائي من رواية بن مسعود  
 عن ابي سلمة ومن رواه عند الازدي من رواية ابي عبد الله بن قنبر ورواه  
 عند ابن مسعود ورواه في المطالب ورواه احمد ومن رواه  
 في كتابه عن ابي حنيفة في تفسيره ومن رواه في تفسيره ام المؤمنين  
 رواه في تفسيره في الامام ومن رواه ام هانئ بنت ابي طالب  
 ورواه ابو حنيفة في تفسيره والطبراني في الكبير وغيرها والحديث المشهور  
 الذي يشر به ساحه جميعا ان ثنا الله تعالى في جز واهم على اسانيدهما  
 وما تعلم بها وبها تارة العالما السنية الاجاز عن بيان  
 الاسم او المعراج اما ان على اطلاقه في حديث ثابت عن انس  
 نعم الله بالناس مع الصدق لانه انهم ثابت جامع قال مسلم في صحيحه  
 حديث شريك بن ابي رواد قال سمعت عمار بن سلمة ما ثابت الكلابي عن  
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق  
 وهو دابة من اجابيل فوق الجمار ودون البقل يضع حافره عند  
 ما يخط به قال وايم الله حتى اتيت بيت المقدس قال فزبطته بالحلقه  
 التي برقطها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين

ثم خرجت لجاني جبريل عليه السلام باننا من عمر وانما من ابن فاحترت اللبن  
فقال جبريل اخذت الفطره ثم عرج بنا الى السما فاستفتح جبريل فقيل من انت  
قال جبريل قيل من معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد بعثت  
اليه قال قد بعثت اليه ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب  
بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السما الثانية فاستفتح جبريل فقيل  
من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم  
قال وقد بعثت اليه قال قد بعثت اليه ففتح لنا فاذا انا بابن الحاله  
عيسى بن مريم ونجى بن زكريا عليهما السلام فرحبا بي ودعوا لي بخير  
ثم عرج بي الى السما الثالثه فاستفتح جبريل فقيل من انت فقال  
جبريل قال ومن معك قال محمد قيل وقد بعثت اليه قال قد بعثت  
اليه قال ففتح لنا فاذا انا يوسف عليه السلام واذا هو قد اعطى  
شطر الحسن قال فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السما الرابعه  
فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد  
صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعثت اليه قال قد بعثت اليه ففتح لنا  
فرحب بي ودعاني بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج  
بنا الى السما الخامسه فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال  
جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعثت اليه  
قال قد بعثت اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون عليه السلام فرحب بي ودعاني  
بخير ثم عرج بنا الى السما السادسه فاستفتح جبريل قيل من هذا

قال

قال جبريل قال ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد بعثت  
اليه قال قد بعثت اليه ففتح لنا فاذا انا موسي عليه السلام فرحب بي ودعاني  
بخير ثم عرج بنا الى السما السابعه فاستفتح جبريل فقيل من انت  
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قال وقد بعثت اليه قال قد بعثت  
اليه ففتح لنا فاذا انا ابراهيم عليه السلام مستد الطهر الى البيت  
المعمر واداهم بعد خلد كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه  
ثم بعثت في كل شهر راد او رهاكا ذاك القبلة واذا تم ما كان لئلا  
قال الله عز وجل من اراد الله عز وجل ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله  
يستطيع ان يجمعها من حسنها قال فارجحنا الله تعالى ان ما اوحى نقر  
على خمس من سلاه في كل يوم ولسله فتركت الي موسى عليه السلام فقال  
ما ارضى ربك على امراك فليخمس بين صلاتك لا ارجع الي ربك عز وجل  
فاساله الدعوى فان امراك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل  
وعصاهم قال فارجعنا الي عز وجل فقلت يا رب ضعف عن امتي  
فطقتني فمسا فارجعنا الي موسى فقلت خط عني حمسا قال ان امتك  
لا يطيقون ذلك فارجع الي ربك عز وجل فساله التخفيف  
قال فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال  
يا محمد ان كل من حبلت كل يوم ولسله لكل مائة عشر فلك  
حسون مائة ومن هم بحسنه فلم يهاها كتبت له حسنة فان علم  
كتبت له عشرا ومن هم بحسنه لم تكتب له شيئا وان هم بدعاهم



كتب سيرة واحدة قال نزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال  
ارجع الى ربك واسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد رجعت الى ربي حتى استجبت منه هكذا اوردته مسلم في  
صحيحه فجمع فيه بين الاسراء والمعراج وصنيع البخاري يقتضيان  
التفرقة بين القسطين ولهذا قال ابن دحية جرح البخاري لان  
ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج لانه اورد لكل منهما ترجمة قال  
شيخنا ولا دلالة في ذلك على التفاضل بل كلامه في اول الصلاة  
ظاهر في اجادها وذلك انه ترجم بان كيف فرضت الصلاة ليلة  
الاسراء والصلاة انما فرضت في المعراج فذلك على اجادها عنده وانما  
اورد كلامها بترجمة لان كلامها يشتمل على نفسه منفرده وان كان  
وقام معا وقد تقدم الخلاف في ذلك وقد روينا عن كعب الاحبار  
ان باب السما الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس  
فاخذ منه بعض العلماء ان الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل  
المعراج ليحصل العروج مستويا من غير تعوج وقيل الحكمة في  
ذلك ان يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين ربه  
القبليتين اولان بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء قبله فحصل  
له الرحيل اليه في الجملة ليجتمع بين اثنتي الفضايل لانه محل الحشر  
وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الاحوال الاخروية فكان  
المعراج منه اليه بذلك او للتفان في حصول انواع التقديس

له صفا ومعنى واشارين اي جمرة اليان الحكمة في ذلك هي اظن الحق  
لمعانته من يريد انجاهه لانه لو عرج به من مكة الى السما لم يجد لمعانته  
الا بعد اسبلا الي البيان والايضاح حيث سألوه عن جزويات من بيت  
المقدس كانوا راوها وعلوا انه لم يكن راها قبل ذلك فلما اخبرهم  
بمحصل التحقيق انه اسري به الى بيت المقدس في ليلة واذا صح البعض  
لزم تصحيح الباقي فكان ذلك سببا لقوة ايمان المؤمنين وزيادة  
في شقا من تحدد وعافد من الكافرين والعلم عند الله تعالى وقد وقع فيما  
اشرفنا اليه من الروايات زيادات حسنة يتعين ذكرها للعلم بها  
ولما في من حسود ما تمسك الله عليه وسلم فان مسراه الى بيت  
المقدس من مكة على هذه الصفة المذكورة خصوصا انه لا يعلم  
احدا سار معه في تلك ما اريد من ملكوت السما والارض وما انزل  
له تلك الليلة من التعاليم الالهية ففي حديث شداد بن اوس عند الترمذي  
 وغيره انه اول ما اسري به من بارئ من جنات تخله قال له من انزل  
فصل فنزل فصلى فقال سليت به ربه ثم سربا ربه من بيتها قال  
انزل فصل فنزل فصلى فقال سليت به ربه من بيتها قال  
فقال انزل فصل فنزل فصلى فقال سليت به ربه من بيتها قال  
عيسى وفيه انه دخل المدينة من بابها الثاني فصلى في المسجد  
وفيه انه سربا ربه بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم هذا  
صوت محمد وفيه انه العلم بذلك وان ربه يقدم في يوم كذا

فقد من الظاهر بقدم الرجل الذي وصفه وفي رواية عبد الرحمن بن  
هاشم بن عتبة عن انس عند البهقي في الدليل انه مر بشي يدعو متنجيا  
عن الطريق فقال له جبريل سر وانه سر علي بن جبريل فقال ما هذه فقال  
سر وانه من جماعة فسئلوا فقال له جبريل ارد عليهم وفي اخيه فقال  
له الذي دعاك ابليس والجن والديا والذبح سلوا ابراهيم  
وموسى وعيسى وفي حديثنا في هرة عند الطبراني والبراز انه سر  
بقوم يزرعون ويكصدون كل ما حصده واعاد كما قال جبريل  
ها ولا المجاهدون وبقوم ترشح وسهم بالصخر كلما رخصت عادت  
قال ها ولا الذبح تتناقل روسهم عن الصلاة وبقوم علي عور ارفع  
رفع ليسرحون كالانعام قال ها ولا الذين لا يتنون الزكوة وبقوم  
ياكلون لحمنا خبيثا ويدعون لحمنا فضيحا طيبا قال ها ولا الزناة  
وسر رجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم اليها غيرها  
قال هذا الذي عنده الامانة لا يود بها ثم هو يطلب خزي وسر  
بقوم تفرص السننهم وشفاهمهم كلما فرصت عادت قال ها ولا  
خطبا الفتنة ومر بنور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد ان يرجع  
فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة يريد ان يرجع فلا يرجع وفي  
حديثنا في هرة عند البراز والحاكم انه صلى بيوتا مقدسة مع الملائكة  
وانه اتى هناك بارواح الانبياء فانشوا على الله وفيه قول ابراهيم  
لقد فضلكم محمد وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس ثم بعث

قد مناذكرها ثم بعث له ادم فمن دونه فاسم تلك الليلة وفي حديث  
ام هاني عند ابي يعلى وبشر بن رهط من الانبياء فيهم ابراهيم وموسى  
وعيسى فصرفت لهم كلهم وفي رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة  
عند مسلم ثم حانت الصلاة فامتنعوا وفي حديثنا في امامة عند الطبراني  
في الاوسط ثم اقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدوا اجمدا وفي حديث  
ابي سعيد الذي روى بن جبريل عن ابي حاتم د عاني داع انظر في  
اسالك فلم اجبه ثم د عاني احرك ذلك فلم اجبه وفيه فاذا اسرارة  
حاسرة عن وجهها قلنا نظرت اسالك فلم اجبه وفيه ان جبريل  
قال له اما الداعي الاول فهو داعي اليهود والثاني داعي النصارى  
والمرأة الدنيا وفيه ايضا انه رأى سواجد عليها لم طيب ليس عليها  
احد واخري عليها لحم منتن عليها ناس ما يكون قال جبريل هو الذي  
ياكلون الحلال ويتركون الحرام وفيه انه سر بقوم بطونهم امثال البوت  
كلما نهض احد منهم خر وان جبريل قال له هم اكله الربا وانه سر  
بقوم مشا من هم كالابل يلينون جمرات يخرج من اسافلهم وان جبريل  
قال ها ولا اكلة اموال اليتامى وانه سر بنسا معلقات بيدهن قال له  
هم الزواني وانه سر بقوم يقطع من جنودهم اللحم فيطعمون وانهم  
الهمازون للمازون وقد روى البخاري من حديث سابر بن عبد الله  
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني  
فربيت بنت في الحجر فحلفي الله لي بيتا مقدس فطفت اخبرهم عن اياته

وانا انظر اليه بمعنى قوله جلي الله ببيت المقدس ان كسفت الحجب  
بينه وبينه حتى رايتوه ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن ابي  
سلمة عنده مسلم قال فسألوني عن اشتيا لم اكتب فكرت كد بالملك مثله  
قط فزغفه اسلي انظر اليه ما يبالي لوني عن شئ الا بنا نضم به وتحتل  
انه يريد انه حل حتى وضع بحيث يراه فني حديث بن عباس المذكور  
في المسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا  
انظر اليه وهذا البعق في الحجرة ولا استحالة فيه فقد حضره من يقين  
في اقل من طرفه عين واما ما وقع في حديث ام هاني عند بن سعد فحليل  
في بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان ثبت احتمال انه اراد  
انه مثل قد يبا منه كما قيل في حديث اريت الجنة والنار ويوول  
قوله حتى جي بالمسجد اي جي بمثاله وفي حديث ام هاني المذكور انهم  
قالوا كرم للمسجد باب ولم اكن عدد ذلك فجعلت انظر اليه واعدتها  
بناجا باجا وفيه عند ابي يعلى ان الذي سألته عن صفة بيت المقدس  
المطعم بن عدي والد جابر بن مطعم في نسخة اخرى ففني حديث  
السن عن مالك بن معصعة ان نبى صلى الله عليه وسلم حدثهم  
عن ليلة اسري به قال بينا انا في الحطيم ورمي قال في الحجر هوشك  
من فتادة كابينه احد عن عفان ولفظه بينا انا في الحطيم ورمي  
قال فتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر و قال بعضهم المراد  
به ما بين الركن والمقام او بين ذنوب الحجر وهو وان كان مختلفا

تعرّفه  
اسم من سأل  
الشيء على الله  
محمد بن  
المؤدب

في الحطيم هل هو الحرام لا فالمراد به هنا بان البقعة التي وقع ذلك  
فيها ومعلوم انها لم تعد لان القصة منجدة لا تحاد محز جهلاء  
وفي رواية البخاري في بدء الخلق بينا انا عند البيت وهو ام ووقع  
في رواية الزهري عن اسير عن ابي درة فخرج سقف بيتي وانا عمدة  
وفي رواية الرازي باسائده انه اسرى به من شعبان طالب  
وفي حديث ام هاني عند الطبراني انه بات في بيتها قال فقدتته  
من الليل فقال ان جبريل اتاني والجمع بين هذه الاقوال انه بات  
في بيت ام هاني وبيتها عند شعبان طالب فخرج سقف بيته  
واضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه  
من البيت الى المسجد فكان به مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه  
الملك الى باب المسجد فاركبه البراق وقد وقع في سرسل الحسن  
عند بن اسحق ان جبريل اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق  
وهو يريد هذا الجمع في نزوله عليه من السرة فما اشارت  
الي الملائكة في معاجاته بذلك والتبنيه على ان المراد منه ان يخرج  
به الى العلو واما قوله مضطجعا زاد البخاري في روايته في بدء الخلق  
وهي عند مسلم بين الساجم واليعظان وفي رواية شريك فيما يرى قلبه  
وتنام عينه ولا ينام قلبه وهذا يحول على ابتدا الحال ثم لما اخرج الى  
باب المسجد وركب البراق استمر في قطعه واما ما في رواية شريك في اخر  
الحديث فلما استيقظت فان فلنا بالتمدد فلا اشكال والا حل على ان

المراد باستيقظت افتحا بما به افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة  
الملكوت ورجع الى العالم الديوي وفيه من ابي جمره لوقال صلى الله عليه  
وسلم انه كان يقظان لا يخرب بالحق لان قلبه في النوم واليقظة سواء وعينه  
ايضا لم يكن للنوم تمكن منها لكنه تخري صلى الله عليه وسلم الصدق  
في الاخبار بالواقع فيؤخذ منه انه لا يمدل عن حقيقته اللفظ للجاز لا  
للضرورة واما قوله في هذه الرواية انا نأت المراد به جبريل ووقع  
في يد الخلق بلفظ وذكر بين الرجلين وهو مختصر وقد وصحته رواية  
مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قال يقول احد الثلاثة  
بين الرجلين فأتيت فانطلق بي وقد ذكر ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر  
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان تابعا بينهما واما ما في رواية شريك  
من قوله ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة  
انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه والتفر الثلاثة لم تقع تسميتهم من تحتها  
لكنهم من الملائكة ولعلمهم ان يكونوا هم الملائكة الذين وردوا في  
حديث جابر عند البخاري في الاعتصام بلفظ جات الملائكة الى النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو تابع فقال بعضهم انه تابع وقال بعضهم  
ان العين تابعة والقلب يقظان وقد جازي رواية للطبراني عن انس  
بلفظ فأتاه جبريل وميكائيل فقالا لا يبصر هو وكات قرينتان حول  
الكعبة فقالا لا امرنا سيدهم ثم ذهبنا ثم جأوا ثم ثلاثه فالقوه فقلبوه  
لظهره وتجمع بين هذه الرواية وبين قوله انا نأت بلفظ الافراد

انه اشنا رالي متولي ذلك والمذكور ان معه في الرواية الاخرى كالمعينا  
له وما تحت طاعته فعبر في احد الروايات بكبيرهم وفي الرواية الاخرى  
ذكر مجموعهم وقوله قبل ان يوحى اليه انكرها الخطابي ومن حزم  
وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي ووقع في رواية  
شريك يعني هذه او هاهم انكرها العلما احدها قوله قبل ان يوحى اليه  
وهو غلطم يوافق عليه راجع العلما على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا  
وكيف يكون قبل الرحى انتهى وصرح المذكورون بان شريك انفرد  
بذلك ومن دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير من خبيرين بمجموعه ونون  
مصغر عن انس كما اخبره سعيد بن يحيى بن سعيد الاسوي في كتاب المغازي  
من طريقه ومن رواية شريك فقالا لهم ايبصر هو هذا مشعر  
بانه كان تابعا بين جماعة اقلهم اشان وقد قدمنا انه كان تابعا معه  
حينئذ عم حمزة وجعفر بن ابي طالب وفيه فقالا احدهم خذوا خبيرهم فكانت  
تلك الليلة الضمير المستتر في كانت لمخذوف وكذا خبر كان والتقدير  
فكانت الفضة الواقعة تلك الليلة ما ذكرنا واما قوله فلم يبصر بعد ذلك  
حتى اتوه ليلة اخري ولم يعين الامة التي بين الجبين فيعمل على ان الجبين  
الثاني كان بعد ان اوحى اليه وحينئذ وقع الاسرا والمخارج كما قدمناه  
واذا كان بين الجبين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك الامة ليلة واحدة  
اوليا لكثره او عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك  
وتحصله الوفاق ان الاسرا كان في اليقظة بعد البعث وقبل الهجرة



بانه حال من الضمير في الجار والمجرور والنقد يربطت كاي من  
ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور وفي رواية يلفظ  
محشو بالجر على الصفة فلا اشكال فيه وايضا منصوب على التمييز  
وحكمة معطوف عليه والظست بفتح الطاء وكسرهما قائم ورف  
ونخص الظست بهذا التشريف دون غيره لانه اعظم الله الغسل  
عروفا واما كونه ذهباً فلانه اعلا الانواع الحسية واغنى القلوب غلبه  
وان فيه خواص ليست في غيره ويظهر به هنا مناسبات منها انه من  
اواني الجنة ومنها انه لا ياكله النار ولا التراب ولا يلمسه الهمدي ومنها  
انه اثقل اشياء عرفنا سب ثقل الوحي كيف منع استعمال  
انا الذهب مع تحريمه فالجواب ان ذلك انما كان في التحريم ولا يكون  
ان يقال ان المستعمل له ممن لم يحرم عليه من الملايكة لانه لو كان قد  
حرم استعماله عليه لغزه ان يستعمله غيره في امره ولو لم يبد منه الكرم  
ويمكن ان يقال ان تحريمه استعماله بخصوص ما سوا الدنيا وما  
وقع في تلك السلسلة كان اما لانه من اسوال الغيب فيلحق ما حكاه  
الاحزة وفي رواية شريك وغيره بطست من ذهب وسين مراد  
فيه نور من ذهب والنور بمثابة وقاضيه مثل هو الاله واللاه  
هذه الرواية المغايرة فيحتمل ان طست صوابه لان الاله واللاه لا  
يتبدد منه شيء فيكون في الكبير وفي حديثي درود وانه مشهور بان  
انهم غسلوه مما نزلهم فيحتمل ان يكون احد من اهل البيت والاسود

هو المحتسب الايمان والحكمة ويحتمل ان يكون الشور وظرف الماء والايامان  
والظست لما يجب فيه عند الغسل سببه له عن الزور وفي الارض  
وجربا له من العادة في الطست وما يوضع بعد الماء واللاه وفي رواية  
ذوله يلاوا اما ان الظست كان في حال الزيادة من كان  
الايمان ونما الحكمه وهذا الذي يدل ان يكون في دينه ونحوه  
المعاني ما يرتكبا ان ربه البقرة حتى يوم القيامة بما في الارض  
والاوت في ورد كاش وكذلك في الاحمال وهو كاش في ذلك  
الغيب وقال السعدي في ذلك من باب التمثيل ان عمل الانسان  
وقع كثيرا كما سلك الجسد والسار في غير الجسد واللاه  
بالعسور وقد قال في قوله انما الحكيم ليس ردا فان اسئل  
ولذلك انتم عند ورويت في قوله تعالى ومن ربي ما لا تعلمون  
كثيرا وقد اختلفت في ان هذا الحكيم هو الله الذي لا يعلم الا امره  
مع نقاد البسيرة وهذا هو الحق في الحق والامر بربك  
والحكيم من عازم ذلك في السالوة وفيه راديات في راس او الاله  
مسطرة النبي وروى في الحكيم على القرآن وهو ما علم في ذلك  
وعلى السورة كذلك وروى في العلم في العلم في العلم في العلم  
واسمع سائل في العلم واسمع العلم في العلم في العلم في العلم  
وانه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
هو في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم













وهو مشكل قال القاضى عياض مدحا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح  
المؤمنين منعة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واسباب  
بانة كمنل ان تعرض على ادم او فانا فصادف وقت عرض سرور النبي صلى  
الله عليه وبيد على ان كونه في الجنة والارواح في اوقات دون  
اوقات قوله تعالى النار يعرصون عليها عذرا وعسيرا واستقرت  
ارواح الكفار لا تقع لهم ابواب السماء كما هو ص القرآن في ثواب الله ما يبداه  
هو احتمال ان الجنة كانت في جهة سماه وكان يكسوف له منها السهي ويكمل  
ان يقال ان النسم المريحه من التي لم تدخل الاجساد بعد وهو مخلوقه في يوم الحساب  
ومستقرها من كمين ادم وشماله وقد اعلم بما سطره من ذلك قوله  
كان يستنشق اذا نظرت من من عسره وحررا ان انظر الى من رده الله  
التي في الاجساد فليست برادة قطعا بخلاف التي اسوان من الابدان  
الي مستقرها من جهة اوتار فليست براده ايضا فلا يظهر وهذا  
الاجراد ويعرف ان قوله سم نبيه عام مخصوص او اريد به الملائكة  
قال شيخنا يظهر في حقا اخر وهو ان يكون المراد ان يكون من ربه من ربه  
ولا يلزم من سجده ادم لها ان تقع لها ابواب السماء ولا يهاذ بربها  
من بحق واليه في طريقه في حريش لا يسرا فانا اذا انا ادم في ربه  
انما لائمة ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبه ورواح ادم لها  
في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثه وانه سريته  
اجعلوها في بين رين حديشاي هو من عند الطاراني والارواح اذا من

مسماه بخرن من دون صحبه وعن شانه باب يخرج منذ ربح خبريته  
د نظره من مسماه استنشق واذا نظر عن شانه حررك بهذا الوصح لكان  
المسماه من مسماه من مسماه وان كان مسماه ضعيفا وظاهرها  
مما اللذيق المسماه ويولد مسماه بالابن الصانع انما الصانع قيل ما وجه  
في مسماه هو الا مسماه من مسماه الصانع انوار دم على فاجواب  
ان الصانع مسماه مثلنا الصانع ولذا ان كان مسماه من مسماه  
والصانع هو الذي يقوم بالبرم من مسماه والدم هو الذي  
من في الكلاب كلها مسماه من مسماه من مسماه بالان الذي في الابدان  
الي انما هو من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
فاداه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
حدث ملاك من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
ان بعد انما هو جمع بين مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
في السما الدنيا ومعهها من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
وادم له مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
فمن لم يقين في السما الدنيا فاداه من مسماه من مسماه من مسماه  
فمن لم يقين في السما الدنيا فاداه من مسماه من مسماه من مسماه  
هذا الاكثر الذي مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
ربك وهذا ما مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه  
السماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه من مسماه





وباد ريس علي ربيع منزلة عند الله ويصرون علي ان قومه رجحوا  
البحر بعد انادوه وبعثوا علي ما وقع له من معالجة قومه ولقد اشار  
الي ذلك بقوله لقد اودي موسى باكثر من ذلك بصبر وبرا اهرام  
في استناده الي البيت المعمور بما ختم له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره  
من فاته منسك الحاج وتعظيم البيت وهذه مناسبات لطيفة ابدتها  
السهيلى قال شيخنا وقد زاد بن المنبر في ذلك اشيا اصرت عن  
اذكرها في المفاضلة بين الانبياء والاشارة في هذا المقام اولي عدي  
من التطويل في العبارة وذكر في مناسبة لقابراهيم في السابعة  
معنى لطيف ابا وهو ما اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول مكة  
في السنة السابعة وطوافه بالبيت ولم يتفق له الوصول اليه بحبل  
البحر ونبله بل فصدتها في السنة السادسة فصدوه عن ذلك  
وكان ذلك في الحديث وقال ابن ابي عمير الحكمة في كون ادم في  
السماء النبوة اول الانبياء اول الالبا وهو الاصل فكان اول في  
الاولي ولاجل تانبير النبوة بالابوة وعيسى في الثانية لانه اقرب الانبياء  
عهدا من محمد ووليه يوسف لان محمد صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة  
علي صورته وادم ريس لقوله ورفعا مكا ناعليا والرابع من السبع  
وسط معتدل وهارون لقربه من موسى لحيه وموسى ارفع منه لفضل  
كلام الله واهم لانه الاب الاخير فناسبا في تجد دللته صلى الله عليه  
وسلم بغيره انس لتوجهه بعن ان عالم اخر وايضا منزله الخليل تقتضي

٣٢٠

ان تكون اربع المنازل ومنزلة الحبيب اربع من منزلاته فلك ذلك  
ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم عن منزلة ابراهيم الي قاب قوسين وادنى  
في رواية شريك وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله وهذا يطلق  
لقوله تعالى اننا صطفيناك على الناس برسالاتنا وبكلامنا وهذا التعليل  
يدل علي ان شريك صبط كون موسى في السابعة وحديث ابي ذر كما قرنا  
بوافقه والمشهور في الروايات ان في السابعة هو ابراهيم  
في التقدير لا اشكال ومع الاتحاد فقد جمع بان موسى كان حاله العروج  
في السادسة واهم في السابعة علي ظاهرها حديث مالك بن بصير  
وعند الجبوت كان موسى في السابعة لانه لم يذكر في القصة ان ابراهيم  
كلمه في شئ مما يتعلق بما فرض علي امته في الصلاة كما كلف موسى والسماء  
السابعة هي اول شئ نزلت اليه حالة الجبوت فناسبا ان يكون موسى في  
لانه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ويحتمل ان يكون  
لقبي موسى فاصعد معه الي السابعة تفضلا له علي غيره من اجل كلام الله  
الله تعالى وظهرت فايد ذلك في كلامه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم  
فيما يتعلق بامراته في الصلاة وقد اشار النووي ان شئ من ذلك قوله  
فلما تجاوزت بكين فليل له صابيك قيل له ابكي لان علاما بعث بعدى يدخل  
الجنة مزاجته اكثر ممن يدخل من ادنى وفي رواية شريك عن انس لم اظن  
احدا يرفع علي وفي حديث ابن سعيد في موسى يزعم بنو اسرائيل ان اكرم  
علي الله وهذا اكرم علي الله مني زاد الاموي في روايته ولو كان هذا

ان يكون

وحده هان علي ولكن معه امته وبهم افضل الامم عند الله وفي رواية  
 ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه سئل عن موسى عليه السلام  
 وهو يرفع صوته فيقول اكرمه وفضلته فيقول جبريل هذا نبي  
 قلت ومن يعاتب ربه فيك قلت ويرفع صوته علي ربه قال لان الله  
 قد عرف له جديته وفي حديث بن مسعود عند الحارث وابي يعلى  
 والجزار سمعت صوتا وتدمرا فقلت يا جبريل من هذا فقال  
 هذا موسى قلت من تدمره قال علي ربه قال قلت علي ربه قال  
 انه يعرف ذلك منه قال العلم لم يكن كما موسى عند ما عاد الله  
 بل كان اسما على ما فاتته من الاجر الذي يترتب عليه ربح الدرجة  
 بسبب ما وقع من امته من كثرة مخالفة المقتضية للتقيص  
 الجورهم المستلزمة لنقص اجرهم لان لكل نبي مثل اجر من اتبعه ولهذا  
 كان من اتبعه من امته في الدنيا دون من اتبع نبيا صلى الله عليها وسلم  
 مع طول مدتهم بالنسبة لمدة هذه الامة واما قوله غلام فليس علي سبيل  
 النقص بل علي سبيل التثوية بقدره الله وعظم كرمه اذا عظم لمن  
 كان في ذلك السن ما لم يحيط به احد قبل من هو اسن منه  
 وقد وقع من موسى من العناية بهذه الامة في امر الصلاة ما لم يقع بغيره  
 وقد كانت الاشارة لذلك في حديث ابي هريرة عن الطبري والجزائر  
 قال صلى الله عليه الصلاة والسلام كان موسى اشدهم علي غير من رتب به  
 وخيرهم لي حين رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد ناقيلت را جصاص

علي  
 فان الحمد  
 في ذلك العالم  
 منزع عن  
 اجاد الامم  
 فكيف موسى  
 اصطفاه  
 الله تعالى  
 ٢١

لم يرت موسى وزعم الصاحب كان لكرم فسا لني كرم فرض عليك ركبك  
 الحديث قال لس بن ابي حمزة ان الله جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر  
 مما جعل في قلوب غيرهم ولذلك يكن رحمة الامته واما قوله هذا الغلام  
 فاشارة الي صغيره منه بالنسبة اليه في الخطا في العرب تسمى الرجل  
 المتجمع السن علاما مادامت فيه رقية من القوة وقال شيخنا يظهر  
 لي ان موسى اشار الى ما سمع الله به علي نبيا عليهم السلام من استمرار القوة  
 في الكهولة والي ان دخل في اول سن الشيخوخة ولم يدخل على بعد بهرم  
 ولا اعتري قوه نفس حتى ان الناس في ذر ومهنا المدينة لما راوه مردفا  
 ابا بكر اطلقوا عليه اسم الساب وعل ابي بكر اسم الشيخ مع كونه في العُمُر  
 اسن من ابي بكر والله اعلم وقال الحكمة في تخصيص موسى بمرحبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم في امر الصلوات اعلمها لكون امة موسى عليه  
 السلام كلوت من الصلوات مما لم يكلف به غيرهم من الامم فتقلت عليهم  
 واشفق موسى على امة محمد من مثل ذلك ويشير اليه قوله اني جريت  
 الناس فذلك انتهى وفي سائرهم اعلم من خصه الله ليس في الانبياء  
 من له اتباع اكثر من موسى ولا من له كتاب اكثر ولا اجمع للاحكام من كتابه  
 فكان من هذه الجربة ايضا ما الذي صلى الله عليه وسلم فاسر ان يمتني  
 ان يكون له مثل ما نعم به عليه من غير ان يريد من والاعنه وناسب  
 ان يطلعوه علي ما وقع له ويخصه فيما يتعارفه ويحتمل ان يكون دون  
 لما غلب عليه في الاستدلال على انفسه من خط امته بالنسبة لامته



محمد حتى تمى ما تمنى ان يكون منهم اسند رك ذلك كبند ل  
النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه ان يتوبهم عليه  
مما وقع منه في الابتداء والعلم عند الله في بعد ذكر ابراهيم  
ثم رجعنا الى سدة المنتهى كذا لاكثر بضم الراء وسكون العين وسمر  
الثامن رجعنا بضمير المتكلم وبعده حرف الجر والكتيبة منى رجعنا بفتح  
العين وسكون التاء الى السدة لان اللام اي من اجلي ونصح بهت  
الروايتين بان المراد انه رفع اليها اي ارتقى به وظهرت به والرفع الى اللين  
يطلق على التفرقة منه وقد قيل في قوله تعالى وفرس مرفوعه ان  
افرن لهم ووقع في صحيح مسلم في حديث من مسعود بيان ان سمي بيزيد  
سدة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما يخرج من الارض  
ففيض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيعبر منها قال  
شيخنا ولا يخفى قوله ايضا في السماء السادسة ما دل عليه  
عنه الاخبار انه وصل اليها جدا ان دخل السماء السابعة فانه حمل  
عليها في السماء السادسة واعصابا وفردا في السماء السابعة  
وليس في السماء السابعة الاصل سافرا وفي حديث من سمي بيزيد  
الوان لا ادري ما هي وبغية الاحاديث من مسعود الذي كور  
عند مسلم قال الله تعالى ان نعينا السدرة عابضين قال براس  
من ذهب كذا التفسير المهم في قوله ما عيشنا بالقرآن ووقع في رواية  
ابن ابي مالك عن اشجود من ذهب قال سيبويه في رواية البخاري

ويج على سبل التمثيل لان من سبل الشجر ان يسقط عليه الحرات  
وسهبت وجعل من ردت لصدق الوزم واحصاه في نفسه انتهى  
وتحوي رات يكون من الذهب حذو بقا وتخلق في الظهور والقدرة  
بالحمد لذلك وفي حديث من سمي بيزيد من سبلها الملائكة وفي رواية  
علي كل ورده منها حبات ووقع في رواية ما رت من اسن حذو من مسلم فلما  
عشتم من مبرورنا عظيمها بغير ما اشد من اللين بعد لست ابراهيم  
من حذو في رواية من سبلها من اسن ردت من مبرورنا بغير ما  
كحولت باقوت وكحولت من اسن المبرورين بحيث سدره المبرورين  
لان علم الملائكة بدين الباء ولم يخالها احد الا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال سيبويه حذو هذا لا يخفى حذو من مسعود المبرورين ان  
حذو من مسعود ثابت في اسن بيزيد هو اول ما لا يخفى ان سبل  
فانما يقع في النوازل وكسره بوسن وسكونه في ابينا في السمن بعد  
والاول هو الذي ثبت في النوازل في رواية من سمي بيزيد وهو نفس  
السدر قوله من سبل فلان شجر في السماء حذو في الغلال بالسمع جمع ذلك بالسم  
لحق الجيران بيزيد كغيرها في ذلك من سبلها في كسره بوسن معروفه عند  
المخاطبين فلهذا السدر في حديثها قال في قوله تعالى من سبلها الملائكة  
لان في قوله هذا يبلغ الملائكة ورواه في حذو بها والجمع لانه لا يعرف  
للتاثير والاصل في حذو من سبلها في حذو من سبلها في حذو من سبلها  
كسره الفاد في حذو من سبلها في حذو من سبلها في حذو من سبلها

بن عبد و الخلق مثل اذان الفيول وهو جمع نيل ايضا والسبب وحيد  
اختبرت السدرة لان ثمة اوصاف ظل مد يد وطمع لا يذ  
وراحة ذكيرة فكانت منزلة لايمان الذي جمع القوت والعمل  
والنية والظن بمنزلة العلم والطمع بمنزلة السيرة والبر السيرة  
منزلة قوله واذا الريحه انزل في رواية البخاري في بدر الخلق  
فاذا في اصلها اي في اصل سدرة المنتهين اربعة اركان وسلم  
تخرج من اصلها ووقع ايضا في مسلم من حديثنا في مرجع اربعة اركان  
من الجنة النبيل والقرات وسبحان وجنتان بجنتان كون سدرة  
المنتهين مغز وسته في الجنة واذن كخرج من اصلها اسمها من الجنة  
قولسه اما الباطنات يعني الجنة قاله ابن جرير نبيه ان العا من اجل  
من الظاهر لان الباطن مبدل في ذلك البقا والظاهر مبدل في دار الدنيا  
ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم  
ان الله لا ينظر الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم تواسد واما الظاهران  
فالنبيل والقرات ووقع في روايد شريك انه راي ان النبي المدينا  
سهران ينظر ان فقال له جبريل هما النبيل والقرات منصرفا وجمع  
بينهما انه راي هذين النهران عند سدرة المنتهين مع نهر بالجنة  
وسما في السما الدنيا دون نهر بالجنة واذن بالنعصر عنصر اسمها  
بسم الدنيا كذا قال بن حنبله ووقع في حديث شريك ايها ومن  
جهن السما فانا هو نهر اخر عليه نسر من لولوي في حجة فسررب

سنة

تشررت سدرة فاذ هو مذكور في كتاب ما هذنا يا حمزة  
هذا الكوس احد حدائق ربك وقد ورد ما اخبر به ومن  
ما وقع في رواية جبريل بن يعقوب بن اسحق عن عبد الله بن عبد  
ان رايه من العجم قال له انظر في علي ظهر السما السابعة حتى تراه  
ينهر عنه جسد بيوت ونبوت ونبوي وشره وعليه طير عنصر  
الهم صير ربك في جبريل هذا الكوس الذي انشا الله في اذان  
فمنه نبيه انما سميت من سدرة المنتهين من السما ومن  
واحد من جنتان من السما من السما من السما من السما  
فاسررت من سدرة المنتهين في السما من السما من السما من السما  
من السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
الرحمة في السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
وكذا روي ان السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
ويعا حدائق سدرة المنتهين من السما من السما من السما من السما من السما  
والقرات من السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
بينهما من السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
كما روي في السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
وهو من السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما  
وادي من السما من السما من السما من السما من السما من السما من السما

عليه

يسيران حيث شاء الله ثم يترلان الى الارض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها  
وهذا لا يمنع العقل وقد شهد به ظاهر الخبر وليعتد واما قول  
عياض ان الحديث يدل على اصل سدرة المنتهى في الارض لكونه قال ان السيل  
والفراغ يخرجان من اصلهما ثم يسيران الى الارض ثم يبعثان واستدل به على  
فضيلة ما النيل والفراغ لكون منبعا من الجنة وكذا سبحانه وتعالى  
قال لس القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديثنا اسرا لكونهما ليسا اصلا  
براسهما وانما يحتمل ان ينفرا عن النيل والفراغ قال وقيل انما اطلق  
عليه هذه الالفاظ من الجنة تشبيها لها بانها الجنة لما فيها من شدة العذوبة  
والحسن والبركة والارسلولي والله اعلم رفع لي البيت المعمور زاد الكتمين  
في روايته بدخله كل يوم سبعون الف ملك وهذه الزيادة جاءت في الرواية  
التي في يدوا الخلق عند البخاري وفي زيادة ايضا اذا خرجوا لم يعودوا  
احرما عليهم كذا وقع منسوما الى رواية فتادة عن انس بن مالك بن صعبه  
والصواب انه مدرج بينه مما عن فتاده فانه فضل في سياقه قصة  
البيت المعمور من قصة الاسراف في اصل الحديث عن فتادة عن انس بن  
البيت المعمور في حديثنا نس وقت هذه الزيادة ايضا عند مسلم من  
طريق ثابت عن انس وفيه ايضا لم يعودوا من الله وزاد في الحديث  
ابي سعيد الي يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند البراء انه راى هناك  
اقواما بيض الوجوه واقواما في الوانهم شي قد خلوا منها فاعنساوا المخرجوا  
وقد خلصت الوانهم فقال له جبريل ها اول من امتك خلطوا اعمالا لخالصا

البيت المعمور

واخر سببا وفي رواية انهم دخلوا مع البيت المعمور فصلاوا فيه جميعا  
واخرج الطبري عن طريق ابي سعيد بن ابي عمرو بن قتادة قال  
ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد  
في السماء يحيا الكعبة لو خرجت بنا لم يدخله سبعون الف ملك كل يوم  
ان اخرجوا منه لم يعودوا واوروي يحيى بن راهوية في مسنده والطبري  
وعنه واحد من طريقه خالد بن عرعرة عن علي بن ابي طالب عن النبي المرفوع  
قال السماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء يحيا البيت حرمته  
في السماء حرمته هذا في الارض يدخله كل يوم سبعون الف ملك  
ولا يعودون اليه ولا ينزلون اليه من غير ما شاء الله عز وجل وهو مثل البيت  
الخراب لو سجد بسفط عليه وسجد في حرمه وسجد في حرمه من حرمته ان  
هو من سرفقنا حرمته على سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا  
جبريل في بيته يوم يخرج من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا  
الله من كل قصر من كل قصر من كل قصر من كل قصر من كل قصر من كل قصر  
ضعيف وسند حديث عن الملايكة انهم قالوا ان البيت المعمور لا يدخله  
من سبع امم من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا  
من الملايكة انهم قالوا ان البيت المعمور لا يدخله من سرفقنا من سرفقنا  
عسل فاحذوا من الذين قالوا انهم من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا  
الغرض في هذا ان يكون سبب تسمية الذين فخره لكونه اول ما يدخل  
المن قولوا وسرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا من سرفقنا

دون غيره لكونه ان ما لو قاله دون غيره ولا يثبت عنه من غيره  
وقد وقع في هذه الرواية ان ائمة الاية كان بعد وصوله الى سدرة المنتهى  
وفي حديث قتادة عن انس عند البخاري في الاشارة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا اربعة  
الاربعون قال وانيت بثلاثة اقداح الحديث وهذا موافق لهذه الرواية  
رواية مالك بن صعصعة لكن في حديث ابي هريرة عند ابن عابد  
في حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال ثم اطلقنا فاذا نحن ثلاثة  
انية مغطاة فقال لي جبريل يا محمد الا تشرب مما اسفاك ربك  
فتناولنا احداها فاذا هو عسل فشربت منه ثم تناولنا الاخر فاذا  
هو لبن فشربت منه حتى رويت فقال لي الا تشرب من الثالث  
فقلت قد رويت قال وفتنا الله وفي رواية البراز من هذا الوجه  
ان الثالث كان حمر الكلب وقع عنده ان ذلك كان بيوتا المقدس وان  
الاول كان ماء ولم يذكر العسل وفي حديث بن عباس عن ابي جهم  
ان المسجد الاقصى قام بصلوات فلما انصرف حتى بقى حيز في احداهما  
لبن وفي الاخر عسل فاخذ اللبن الحديث وقد وقع عند مسلم من  
حديث ثابت عن انس ايضا ان ائمة الاية كان بيت المقدس  
قبل المعراج ولقظه ثم دخلت المسجد فضليت فيه ركعتين ثم خرجت  
فجاءني جبريل بانام من حمر وانام من لبن فاخذت اللبن فقال لي جبريل  
اخذت الفطره ثم عرج الى السماء وفي حديث شداد بن اوس فضليت

من المسجد حيث بنا الله واخذني من العطش اشد ما اخذني فاني  
بانام من احداهما غسل والاخر لبن فعدلت بينهما ثم هداني الله  
فاخذت اللبن فقال شريح بن عبيد بن جابر بن اسد ما حياك  
الفطرة وفي حديث ابي سعيد بن اسحق في قصة الاسرافصلي بهم  
يعني الانبياء اني بثلاثة انا فيه حمر وانا فيه ما فاخذت اللبن الحديث  
وفي مرسل الحسن بن عوفه لكن لم يذكر ان الماء ولم يقع بيان مكان عرض  
الاسية وفي رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند البخاري فان  
لقظه في الاشارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به  
بانام من احداهما ونظر اليه ونظر اليه فاقبل اللبن فقال له جبريل  
الحمد لله الذي هداك للفطرة لو احدثت الخمر عوت امتك وفي رواية  
عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن انس عند البيهقي ذكره عن ابي  
والحمر واللبن فاخذت اللبن فقال له جبريل اصبحت الفطرة ولو شربت  
الماء لغرقت وغرقت امك ونوشيت الخمر لغويت وعويت امك وتجمع  
بين هذا الاختلاف اما حملتم على غير ما بين من الغريب وانما هي معنى  
الوارثا واما بوجوه اخرى لا يثبت من سند فرائده عن الصلابة بليب  
المقدس وسببه ما وقع له من العطش وسره عند وصوله الى سدرة المنتهى  
رواية الاية لا يبرهنه وامر للاختلاف في الاية وما بين يجعل على البعض  
الرواه ذكره ما لم يذكر الاخر ويجوز ان الابهة اشارة في الابهة انما هو الامر  
الابهة التي تراها خارج هذا اصل سدرة المنتهى ورفع في سدرة المنتهى

في حديثي هرب عن عند الطبري بما ذكره المتعمق يخرج من اصلها  
 انك رمن ما غير اسن وانك رمن لبن لم يتغير طعمه وانك رمن حمر لذة للشان بن  
 ومن غسل بصفتي فلعده عرض عليه من كل مهرانا وحا عن كيسان فم العسل  
 بن النبل وبن الدن نهز حيمان وبن الحز مهز العزان وبن الما نهز سبحان  
 والله اعلم وفي رواية شريك قال دوسي ريلم اظن ترفع على احد  
 كقول الاكثر من رفع المشاه في يرفع واحدا بالانصب وفي رواية الكشم بن  
 ابن يرفع بضم الختانية اوله واحد بالرفع قال بن بطال مهز موسى  
 من اخضا صه كلام الله في الدنيا وبن غير من البشر لقوله تعالى  
 ان اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد بالناس هنا البشر  
 كعلم وانه استحق بذلك لان لا يرفع عليه احد فلما فضل محمد صلى الله  
 عليه وسلم بما اعطاه من المقام المحمود ارتفع على موسى وغير ذلك وقوله  
 فيهم ثم علا به فوق ذلك مما لا يعمله الا الله حتى جاسد في المنهية السابعة وعند  
 بعضهم في السادسة وتقدم الجمع بينهما ولعل في السياق تقدم بما وتا خيرا  
 وكان سدق المنهية قيل ثم علا به فوق ذلك مما لا يعمله الا الله وفي حديث  
 اي ذر ثم عرجي حتى ظهرت لمستوى اصبغ فيه صريف الاقلام ومعنى  
 ظهرت اي علوت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة  
 تصوت عند الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من قضية الله تعالى  
 في وانا الجبار رب العزة فانه حق كان قاب قوسين او ادنى قال  
 الخطابي ليس في هذا الكتاب يعني صحيح البخاري اصبح ظاهرا ولا اصبح

في حديثي هرب عن عند الطبري  
 انك رمن ما غير اسن وانك رمن لبن  
 ومن غسل بصفتي فلعده عرض عليه  
 بن النبل وبن الدن نهز حيمان  
 والله اعلم وفي رواية شريك قال

هذا قامن هذا الفصل فانه يقتضي تحديدا للمساوية بين الحد المذكورين  
 وبين الاخر وتجب لكل واحد منهما هذا الي ما في التدي من التشبيه  
 والتشليل له بالشي الذي يعلق من اسفل الي فوق قال فن لم يلبذه  
 من هذا الحديث الا هذا القدر تقطوعا عن غيرهم ولم يعترضه باول  
 القصة واخرها اشبه عليه وجهه ومعناه وكان قصارا اها  
 رد الحديث من اسله واما الخطا في التشبيه وبما حصلنا من غروب  
 عنهما واما من اعتبر اول الحديث باخره فانه يزول عنه الاشكال  
 فانه بصرح فيهما بانه كان روي لقوله في اوله وهو نوبتم وفي اخره  
 استيقظ وبعض الرويا مثل يضرب ليتاول على الوجه الذي يجب  
 ان يصرن اليه معنى التعبير في مثله وبعض الرويا لا تحتاج الي  
 ذلك بل ياتي كالمشاهدة في شحنا وهو كالتالي والنفات  
 الي من تعقب كلامه ان في الحديثان روي الا بيا وحي يعنى فلا تحتاج  
 الي تعبير لانه كلام من لم يعمن النظر في هذا المحل فان بعض مرابي الا بيا  
 يقبل التعبير في ذلك قوله الصحابة له صلى الله عليه وسلم في رويه القبيص  
 فادلته قال الدين وفي رواية الدين في العلم ان غير ذلك لكن جزم  
 الخطابي بان ذلك كان في المنام متعقب بما قدمناه من ترجيح كونه  
 في اليقظة بالادلة التي استرنا اليها ثم قال الخطابي مشهور الي رنع  
 الحديث بما صله ان القصة بطولها الثامن حكاية حكيم انس من تلقا نفسه  
 لم يعجزها الي النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اصافه الي قوله

في حديثي هرب عن عند الطبري  
 انك رمن ما غير اسن وانك رمن لبن  
 ومن غسل بصفتي فلعده عرض عليه  
 بن النبل وبن الدن نهز حيمان  
 والله اعلم وفي رواية شريك قال

فما حصل الاسرف في النقل انهم من جهة الراوي اما من السنن واما من شريك  
فانه كثير التفرّد بما كبر الالفاظ التي لا يتابعه غيرها سائر الرواه انتهى  
وقال شيخنا وما نفاه من ان اسلم بسند هذه القصة الى النبي صلى الله  
عليه وسلم لما تاثير له فادنى من ان يكون مرسل صحابي فاما ان يكون  
تلقيها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما  
اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره  
فان شريك لم يحمل حديثا مدرّوي مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف  
عمل المجتهدين قاطبة فان تعليل ذلك مردود ثم قال للمخطئ ان الذي  
وقع في هذه الرواية من نسبة التدليس للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف  
والعلماء واهل التفسير من تقدم منهم ومن تاخر من لسوا الذي قيل فيه  
بلاشه اقوالا احدها انه دنا جبريل من محمد فتدلي اي تقرب منه  
وقيل هو على التقديم والتأخير اي تدلي فدنا لان التدلي سبب  
الدنو والثاني تدلي له جبريل بعد الارتفاع والانتصاب حتى رآه متدليا  
كما سراه مرتفعا وذلك من ايات الله حيث اقدم على ان يتدلي في الهوي  
من غير اعتماد على شئ ولا تمسك بشئ الثالث دنا جبريل فتدلي محمد  
ساجدا لله شكرا على ما اعطاه من الالفاظ في له وقد روي هذا  
الحديث عن انس من غير طريق شريك فلم يذكر هذه الالفاظ الشريفة  
وذلك مما يفوي لظن انهم صادرة من غير جهة شريك انتهى وقد  
احرج البيهقي من طريق الاموي في مخارجه عن محمد بن عمر عن ابن سلمة

عن

عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى  
قال دنا منه ربه وهذا حسن وهو شاذ هو شاذ لرواية شريك انتهى  
ثم قال الخطابي وفي هذا الحديث لفظه اخرى تفرد به الخطابي بشريك  
ايضا لم يذكرها غيره وهن قوله فعلا به يعني جبريل الى الجبار تعالى فقال  
وهو مكانه يارب خفف عنا قال الكمال لا ايضا فالي الله تعالى فاهو  
مكان النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الاول الذي قام فيه قبل  
هبوطه انتهى قال شيخنا وهكذا الاخير متعين وليس في السياق تفرغ  
بإضافة الكمال الى الله تعالى واما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف  
لرواية شريك عن انس في التدلي فعليه نظر فقد ذكرنا من وافقه  
وقد نقل القرطبي عن ابن عباس انه قال دنا الله قال والمعنى دنا  
اسره وحكمه واصل التدلي النزول الى الشئ حتى يقرب منه قال  
وقيل تدلي الارتفاع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ثم دنا محمد  
من ربه انتهى وقد زال العلماء اشكاله فقال القاضي عياض في الشفا اصنافه  
الدنو والقرب الى الله او من الله ليس بمتوكلان ولا قريب زمان وانما هو بالنسبة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم لعظم منزلته وشريف رتبته وبالنسبة  
الي الله عز وجل فانه تيسر له وكرامته وبقائه فيه ما قالوه ينزل ربنا  
في كل ليلة الى سما الدنيا وكذا في حديث من تقرب مني شبرا تقرب  
منه ذراعا وفي غير الدنو مجاز عن القرب المعنوي لاظم وعظيم منزلته  
عند ربه والتدلي طلب زيادة القرب وقاب قوسه بالنسبة الى النبي

صلى الله عليه وسلم عبارة عن لفظ المحل وابطحاح المعرفة وبالنسبة الى الله  
عز وجل اجابة سؤاله ورفع درجته واما قوله فكان قاب قوسين  
او ادني فقد فسره البخاري بالمراد به حيثما لو تر من القوس فان  
القاب ما بين القبضه والمسنة من القوس قالوا احدي هذا قول  
جمهور المفسرين ان المراد القوس الذي يرمها في وقيل المراد في الذراع  
لانه يقاس به الشئ قال شيخنا وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح  
فقد اخرج بن مردويه باسناد صحيح عن بن عباس قال القاب القدر  
والقوس بين الذراعين وبوديع انه لو كان المراد به القوس الذي يرمي به  
لم يمتثل بذلك لاحتياج الى التثنية فكان يقال مثلاً قاب ربح او نحو ذلك  
وقد قيل انه على القاب والمراد قاي قوس لا القابا بين القبض الى السه  
بل كل قوس قايان بالنسبة الى حالتيه وقوله او ادني قاي قوس في لسان  
الرجاح خاطب الله العرب بما العوا والمعنى فيما تقدرون التمس والله تعالى  
عالم بالاشياء على ما هي عليه لا تزدد عندك وقيل او بمعنى بل والتقدير  
بل هو اقرب من المقدر المذكور واما الروية فلم يقع في هذا الحديث صريحه  
لكن في القرآن قال تعالى انما رونه على ما يري ولقد راه نزلة اخري  
عند سدرة المنتهي عندها جنة الماوي اذ يغشا السدرة ما يغشا ما  
راغ البصر وما طغى وقد سويت عابشة رضي الله عنها كما رواه البخاري  
سالم مسروق قال يا امناه هل مر ابي محمد ربه قال قلت لقد قعدت  
بشعري مما قلت ابنت من ثلاث من حدثك ان محمدا راي ربه فقد كذب

وفي

وفي رواية له من زعم ان محمدا راي ربه فقد اعظم ولمسلم فقد  
اعظم على الله الفرية ثم قرأت لا تدركه الابصار في النورين تبع العيون  
لم تنف عابشة وقوع الروية بحديث مسروق ولو كان معاً لذكرته وانما  
اعتدنا الاستنباط على ما ذكرنا من ظاهر الآية وقد خالفنا غيرها  
من الصحابة والصحابي اذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك  
القول حجة اتفاقاً والمراد بالادراك في الآية الاحاطة وذلك  
ايضا في الروية انتهى قال شيخنا وجزمه بان عابشة لم تنف  
الروية بحديث مسروق بحجبه فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم الذي شرحه  
الشيخ فعنه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق  
في الطريق المذكورة قال داود وكنت متكياً فجلست فقلت لم يقل  
الله ولقد راه نزلة اخري فقالت انا اول هذه الآية سال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقالت يا رسول الله هل رايت  
ربك فقال لا امار ايت كجبريل منهبطا نعم احتجاج عابشة بالآية  
خالفاً فيه بن عباس ناخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن  
عكرمة عن بن عباس قال لراي محمدا ربه قلت اليس الله يقول لا تدركه  
الابصار قال ونحك ذلك اذ تجلي بنوره الذي هو بنوره وقد  
راي ربه مرتين وحاصله المراد بالآية نفى الاحاطة به عند ربه  
لان في اصل رويته واستندل القرطبي في المفهم لان الادراك  
ايضا في الروية بقوله تعالى حكايه عن اصحاب موسى فلما راي الجحان

قال اصحاب موسى انا لم ندر كون قال كلا وهو استدلال عجيب  
لان متعاقب الادراك في اية الانعام البصر فلما نفي كان ظاهرا  
نفخ الروية بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ولولا وجود  
الاخبار بثبوت الروية ما ساع العذول عن الظاهر ثم قال  
القرطبي الابصار في الآية جمع محلا بالالف واللام فيقبل التخصيص  
وقد ثبت دليل ذلك مما في قوله كلا انهم عن ربه يومئذ لم يحجوبون  
فيكون المراد الكفار بدليل قوله في الآية الاخرى وجوه يومئذ ناصرة  
الي ربه بالظرة قال واذا اجازت في الاخرة جازت في الدنيا للنساء  
الوقت من بالنسبة التي لم تكن انتهى وهو استدلال جيد وقيل  
عباس روية الله تعالى جارية عقلا وثبتت الاخبار الصحيحة  
المشهوره بوقوع الموضين في الاخرة واما في الدنيا فقال  
مالك ما لم يترسمحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاي  
فاذا كانوا في الاخرة رزقوا ابصارا بافتيه با والباقي بالباقي قال  
عباس وليس في هذا الكلام استحالة الروية الا من حيث القدرة فاذا  
اندر الله من شام عبادته عليها لم يمنع انتهى وقد وقع في صحيح مسلم  
ما يورد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تزوا  
ربكم حتى تؤنوا واخرجه بن خزيمة ايضا من حديث ابى امامة ومن حديث  
عبادة بن الصامت فان جازت في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمع الكون  
من انتم للنبي صلى الله عليه وسلم لانه يقول ان المنكلم لا يدخل في عموم

كلام

كلامه في روية النبي صلى الله عليه وسلم  
فذهبت عابشة وبن مسعود الي انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب  
جماعة الي انكارها وحكى عبد الرحمن بن عمر عن الحسن انه حلف ان محمدا  
راي ربه واخرج بن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتا وكان مسندا  
اليه اذ اذكر له انكار عابشة ربه قال سائر اصحاب بن عباس وخرم  
به كعب الاحبار والزهري وصاحبه مدم واخرون وهو قول  
الاشعري وغالب التابعه ثم اختلفوا هل يراه بعينه او بقلبه وعن  
احدنا لقول بن قال شيخنا حاتم بن عمار عن بن عباس مطلقه واخر  
مقيد بنجب حل مطلق علي مقيد هاتين ذلك ما اخرج به النسائي  
باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن بن عباس  
قال اتجيبون ان تكون الخلة لبراهيم واللام لموسى والروية لمحمد واخر  
بن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج  
بن اسحق من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان بن عمر ارسل الي بن  
عباس هل راي محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنه ما اخرج مسلم  
من طريق ابى العالية عن بن عباس في قول الله ما كذب  
الفؤاد ما راي ولقد راه نزلت اخري قال راي ربه بفؤاده  
مرتين وله من طريق عطاء بن بن عباس قال راه بقلبه واصرح  
من ذلك ما اخرج به بن مردويه من طريق عطاء ايضا عن بن  
عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه اغاراه



بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات بن عباس ونفي عايشة  
 بان يحمل نفي علي روية البصر واثباته على روية القلب ثم المراد  
 بروية الفواد روية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه  
 وسلم لانه كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبات له رويته  
 بقلبه ان الروية التي حصلت له خلقت في قلبه كما تحصل روية  
 المؤمن لغيره والروية لا يشترط لها شيئا خصوصا صلا ووجرت  
 العادة مخلقة له في العين وروي بن خزيمة باسناده القوي عن  
 النبي قال راي محمد ربه وعند مسلم من حديث ابي ذر انه قال  
 النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال نوراني اراه ولا حجة عندك قال  
 رايته نوراني بن خزيمة عندنا قال رايته بقلبه ولم يره بعينه وهذا  
 يتبين مراد ابي ذر يذكر النوراني ان النور حال بين رويته  
 له ببصره وقد رجع القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة  
 وعزاه جماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع  
 وعامة ما استدل به للطائفتين طواهر متعارضة قابلة للتأويل  
 قال وليست المسألة من العمليات فيكفي فيها بالدلالة الظنسية  
 وانما هي من المعتقدات فلا يكفي فيها الا بالدليل القطعي وحيث  
 بن خزيمة في كتاب التوحيد ان حجاج الاثبات واظن في  
 الاستدلال بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن بن عباس على ان الروية  
 وقعت مرتين مرة بقلبه مرة بعينه في رواية انس عن ابي

ذر

ذر يرضى الله على امتي خمسين صلاة وفي رواية ثابته عن انس  
 عند مسلم يرضى الله على امتي خمسين صلاة كل يوم وليلة وخمسة  
 وعشرون رواية مالك بن صعصعة فيحتمل ان يقال في كل من رواية  
 ابي ذر والرواية الاخرى خصارا ويقال ذكر الفرض عليه  
 يستلزم الفرض على الامد وما انعكس الا ما يستثنى من خصايبه  
 في رويته شرك مداد عهدك ذلك رايك في ادراكه وادراك  
 قال عهدك الى خمسين صلاة في هذه الرواية حذف في نقله  
 عهدك الى ان اسلي وامر امتي بصلوات خمسين صلاة ثم قال قلت  
 النبي صلى الله عليه وسلم اني احب اليك ان تصلي خمسين صلاة  
 واشار الى محبته في رويته في رويته في رويته في رويته في رويته  
 والتخفيف منسوخة بين في الامسا هنا مثل في رويته في رويته  
 فقال ان ثبت بقلبه ان اجبر وروي رواية ابي ذر  
 وللكنه يبي في عهدك واحد في رويته في رويته في رويته  
 نوضع شرطها وفي رواية مالك بن صعصعة نوضع على شرطها  
 ومثله لشريك وفي رواية مالك بن صعصعة نوضع على شرطها  
 بن المنبر ذكر الشرط ان من كونه دينه وحده في رويته في رويته  
 العشر فكانه وضع العشر في رويته في رويته في رويته في رويته  
 او المراد بالشرط بعض رويته في رويته في رويته في رويته في رويته  
 كان خمسين صلاة وهي زيادة معتمد بعين حال باقي الروايات

حسن

عليه واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاوكل  
وضع خمسا وعشرين وثلاثين الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة  
وعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سمعه كذا قال وليس في حديث  
ابي ذر في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال  
حدود ذلك اختصارا فينتج لكن الجمع بين الروايات تاني  
هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وايدي بن المنبر هنا لكنه لطيفة  
في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره بعد ان  
صارت خمسا فقال استحييت من ربي فحكى الله صلى الله عليه  
وسلم نفوس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل  
التخفيف بعد ان صارت خمسا كان سائلا في ردم فذلك  
استحيا اثنين وذلك مراجعته له في طلب التخفيف ثلاث  
المرات انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الا لزام بخلاف  
المرة الاخرى فبقي ما يشعر بذلك لقوادح استحيائه لا يبدل  
القول لدي ويحتمل ان يكون سببا لاستحيا ان العشرة واخر  
جمع القلة وجمع اللغو فحتم ان يدخل في الاطاح في السؤال  
لان الاطاح في الطلب من الله مطلوب فكانه مشتق من عدم القيام  
بالشكر والله اعلم في رواية غيره هي بدل هت في المواضع  
والمراد هت خمس عدد باعتبارها والفعل وخمسون اعتدادا باعتبار  
الثواب وقد استدل بهذا على عدم وضوئه ما زاد على الصلوات

الخمس

الخمس كذا لو لم وعلى دخول النسخ في الاثبات ولو كانت حكمة  
خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل في لفظ اب  
وعنه الا ترى انه عن رجل سأل احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال  
عليهم السلام ان كان هذا التواتر ويعقبه بن منبر فقال هذا ذكره  
طوايف من اصحابنا وشرح وشرح وهو مشكل على من اتى  
النسخ قبل الفعل كذا لا يسمع ومنه كذا معناه كذا فيقول  
جمعا على ان النسخ لا يسمع في الملاح وحدثنا الاسراوية  
النسخ قبل الملاح فهو مشكل عليهم في ذلك وهذا كذا مستكر في  
شيئا ان راد الملاح لكل حد ممنوع وان اراد قبل الملاح ان  
يتم لكن لا يفي ان يبين هو بالنسخة جزم شيئا لكن هو نسخ بالنسخة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي نك وصاعدا في قوله  
وقبل ان يفعل فاسئله عما يجزيه من قوله صلى الله عليه  
وسلم وقوله في رواية عبد الله بن مسعود في قوله صلى الله عليه  
وسلم ايل عن ذلك من حديث ابن الحسن بن رواه الحسين بن  
هذا اي القدر وتصححوه في قوله ما فيه رواية في قوله  
من رواه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
من النسخة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
في رواية في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وهو مشكل على من اتى

الخمس



استخمر في يومه انتهى وهذا كله يبي على توحيد القصة والافتق  
حملت عليا بعد ديان كان المعراج في المنام مرة وفي الحقيقة مرة  
فلا يحتاج الي ذلك والحكمة في اختصاص موسى صلى الله عليه وسلم  
بذلك دون غيره ممن لقينه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الانبيا  
انه اول ما تلقاه عند الهبوط ولان امتد اكثر من امته غيره من الانبيا  
ولان كتبه اكثر الكتب المنزلة بعد القرآن تشريحا اولاد امته بوجه  
كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فحاف موسى على امه محمد مثل  
ذلك واليه الاشارة بقوله فاني بلوت بجراسرايل قاله القرطبي قال  
واما قول من قال انه اول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح  
لان حديث مالك بن صعصعة اقوي من هذا روي انه لقاه في السما  
السادسة انتهى قال شيخنا واذا اجتمعنا بينهما انه لقيه  
في الصعود في السادسة وصعد موسى الى السابعة فلقيه فيها  
بعد الهبوط ارتفع الاشكال ويحل الرد المذكور والله اعلم  
بمجموع ما خالفت فيه رواية شريك بن جابر عن المشهورين من  
اشيا بل اثنا عشر اول امكزة الانبيا في السموات وقد ادعى  
انه لم يضبط منار لهم لكن واقعه الزهري في بعض ما ذكره  
الثاني كون المعراج قبل البعثة وقد سماه جوايه واحاطت  
بعضهم ايضا عن قوله قبل ان يوحى اليه في شان الاسراء المعراج  
مثلا اي ذلك وقع بعثة قبل ان يذره ويورث قوله في حديث

الزهري فخرج سفت بين الشافك كون مناه او قد تقدم الجواب  
عنه الرابع مخالفته في محل سدرة المنتهى والى فوق السما السابعة  
بما لا يعاد الا الله والمشهور في السما السابعة او السادسة  
كما تقدم الخامس مخالفته في المهرين وبما التزل والعزات  
والعصر مما في السما الدنيا والمشهور في غير روايته  
في السما السابعة وبما من حد سدرة المنتهى وروايات  
السادس من تصدق رسل الاسر وورد والعهود وروايات  
السابع في تصدق رسل السما الدنيا والمشهور في الحديث  
انه في الجنة وقد سماه جوايد الماسن بسيد التذلي والديوان  
الله تعالى والمشهور انه جبريل كما تقدم السيد في ما في  
التاسع بصره بان مناه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى  
سوال ربه الخليفة كان من الحامسة ومعنى روايته تاسع  
انه كان بعد التاسعة العاصم بونه بعلامه ان الجوار في  
وهو كما تقدم ما في رواية جابر بن عبد الله المشهورين  
والمشهور في الاحاديث في موسى عليه السلام في رجوعه  
اربعين الخليفة في خمس من خمس من سدرة المنتهى في  
وتقدم ما في رواية جابر بن عبد الله المشهورين في  
عشره او همام لكن عدلنا منه في الاصل في جده في روايات  
في واحد على صفة في حديث لا والله

وقع في غير هذه الروايات التي تكلمنا عليها زيادات راهاه صلى الله  
عليه وسلم جرد سدره المنتهى من عند مسلم من طريق همام عن قتادة  
عن انس رفعه بينا اسير في الجنة اذا انالهنر حافناه قبا بالدر  
المجوف واذا طينه مساكنا فرقا ل جبريل هذا الكوش  
وعند بن ابي حاتم وبن عابد من حديث يزيد بن ابي مالك عن انس  
ثم انطلق بي حتى انتهى الى الشجرة فخشيت من كل سحابة فيها  
من كل لون ثناخ جبريل وحزرت ساجدا وفي حديث بن مسعود  
عند مسلم واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس  
وحواتم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته المقدمات  
يعني الكاثير وفي هذه الرواية من الزيادة ثم انجلى عني السحاب  
واخذ بيدي جبريل فاصرت سريعا فانتيت على ابراهيم ولم يقل  
شيا ثم انتيت على عيسى فقال ما صنعتنا الحديث وبنه ايضا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ما لي لم ات اهل سما الاجوا  
وضحكوا الي غير رجل واحد فسلمت عليه فزده على السلام ورجع  
بي ولم يضحك قال يا محمد ذلك مالك خازن جهنم لم يضحك  
من خلق ولو ضحك لي احد لضحك اليك وفي حديث  
حديث عند احمد والترمذي حتى فتحت لهما ابواب السماء فابيا  
الجنة والنار ووعد الاخرة اجمع وفي حديث ابي سعيد انه عرض  
على الجنة والنار ما كانه الدلا واذا طيرها كانه الجنة واذا عرضت

عليه

عليه النار فاذا هي لوطح فيها المحارة والحديد لظلمة وفي  
حديث سعد بن اوس فاذا جهنم كتف عن مثل الروابي ووجدت  
مثل المذبح المحمد وما ذ فيه اعدا لها يدب المقدم وفي رواية  
يزيد بن ابي مالك عن انس عند بن ابي حاتم ان جبريل قال  
يا محمد هل سالت ربك ان يرثاك الجور العين والنعيم وال  
فا نطق الي اولئك نسوة فسل عليهن قال فانتين الهمر وسلمت  
فقلت من من و اعيرك حبل الحديث وفي رواية ابي خبيد  
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابراهيم الخليل عليه السلام  
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي انك لان ربك الليد وان  
امتك اخر الامر واصعبها وان استطعت ان تكون حاكما وجها  
في امتك فاعمل في رزقك واوقد في سائلك من واحد بيت  
الاسرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال ربه ان يريه نبيه بالنار  
فلما كانت ليلة السبت سمع من ربه صوت من ربه من قبل  
الهيبة فاجابه سريره لفرجه من بيده فراه ان جبريل لم يكلم  
فقال انطلق اني سالت لاطلق بعاني ما بين المقام ورسول فالت  
بالعراج فاذا هو حسي من مصر فوجه الي السماوات فلقني الابيا  
وانتهى ان يدرك القسبي وريته وخر ورسول عليه السلام  
فلو نبت همد كان خضرا من به وخرج اخر بقوله بعد طيرها  
وان العروج كان من مده وهو محمدا وفي رواية الصبيحية

في الامر بين معاوية وبيكر علي التقد دقوله ان الصلوات فرضت حينئذ  
والله اعلم بحقيقة قد علمت ما في الاسرار والمعراج وما اتفق له تلك الليلة  
من امور اخفض بها لم تحصل لغيره لا من الانبياء ولا من غيرهم على هذه  
الصفة الذي وردت والاحاديث فيكون زيادة علي ما ذكره العلماء  
في الخصايص فتعقد في سلكها والله اعلم  
ان شفاق القمر صلى الله عليه وسلم ولم يشق لاحد  
قبله ولا بعده فيكون من خصايصه ولم ار من عره في الخصايص وانما  
ذكره في المعجزات واقول ان غالب المعجزات من خصايصه صلى الله  
عليه وسلم كاستنينه ان شا الله تعالى فان قلت كيف يكون اشتقاق  
القمر من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم يفرد به شاهدته بشاهد  
غيره من اهل مكة وقد ذكر الله تعالى في القرآن فقال اقتربت  
الساعة واشتق القمر فجعله اية بين يدي الساعة قلنت ليست  
الخصوصية في رويته منشقا وانما الخصوصية في كونه الشق  
لاجله وانه اية له ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث انس  
رضي الله عنه ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يريهم اية فاراهم القمر شققين حتى راوا حرا بينهما وفيها من حديث  
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتق القمر على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شققين حتى نظروا اليه وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اشهدوا في رواية للترمذي من حديث بن عمر رضي الله عنهما

في قوله اقتربت الساعة واشتق القمر قال قد كان ذلك على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتق فلقين فلقته دوز الجبل  
وفلقته خلف الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد  
الامام احمد من حديث جابر بن مطعم قال اشتق القمر  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت فلقين فلقته على هذا  
الجبل ووقفة علي هذا الجبل فقالوا سبحنا محمدا فقالوا ان كان  
سبحنا فانه لا يستطيع ان يسبح الناس وفي رواية لابي داود الطيالسي  
وهي معلقة عند البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اشتق القمر  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تفرقت فلقا هذا سحر بن ابي  
كشبه قال فقالوا انظر واما يا تيكوبه السفار فان محمدا لا يستطيع  
ان يسبح الناس كاهم قال في السفار فاحضروهم بذلك ورواه البيهقي  
ولفظه قال اشتق القمر بمكة فقالوا سبحكم بن ابي كشبه فاسالوا السفار فان  
كافوا راوا ما رايتم فقد صدق وان لم يكونوا راوا ما رايتم فهو سحر وسالوا  
السفار وقد دعوا من كل وجه فقالوا راينا ورواه بن جرير ويزاد  
فيه فانزل الله عز وجل اقتربت الساعة واشتق القمر وقد جاء حديث  
اشتقاق القمر من عدة روايات صحيحة فظاهرها يدل على اشتقاقه لاجل  
النبي صلى الله عليه وسلم فان كفار مكة لما كذبوه ولم يصدقوه في بعثته  
طلبوا منه اية تدل على صدقه فنزل الوحدانية لله عز وجل  
وانه المنفرد بالوحدانية والربوبية وان هذه الالهة التي يعبدونها

ليست

باطللة لا تنوع ولا تضروا ان العباد لا تكون الا لله وحده لا شريك  
 له فاعطاه الله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا يقدر البشر على اجادها  
 بل يعتقد كل احد انه لا قدرة له عليه الا الواحد الاحد الذي  
 يقول المشرك ان يكون المستحق للعبادة وحده لا شريك له فلما راو ذلك  
 وتحققوا صدقوا هذه الآية عاندا وبوجه اخر من التخييل المحال  
 وقالوا هذا سحر فردد عليهم بان السحر انما يكون فيمن يكن حصص من الامانة  
 واما غير المحصورين فلا وهذا قد شاهدته خلق من غير اهل مكة كما قد مرنا  
 من رواية بن مسعود وغيره فان قال ضال لو كان هذا لم يخف على  
 اهل الارض ولنقلت مشاهدته عن جميع الناس انه هوشى ظاهر  
 لجميعهم ولكن لم ينقل لنا عن اهل الارض ذلك فانا لجواب  
 ان ذلك يكفي فيه نضاب الشبهة كروية الهلال فانه يراه الواحد  
 والاثنتان دون اهل البلد او البلاد واشتقاق القران على جزئية  
 لم ير صده غير قوم من اهل مكة واما غيرهم من اهل الارض فلم يكن لهم  
 علم بان ذلك آية النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاهدك منهم من غير قصد  
 مما ذكر من لم يشاهد وطن ان ذلك كالمسوق الذي يعجز عن القدر  
 فلم يعتدوا وينقله وانما القاصي عياض رحمه الله لم ينقل لنا  
 عن اهل الارض انهم صده تلك السلسلة فلم يروه اشتق ولو نقل  
 لنا عن لا يجوز مقالتهم لكثرة الكذب لما قامت علينا حجة  
 اذ ليس الفرض حدودا حد يبع اهل الارض فقد بطل على قوم قبل

ان

ان يطاع على اخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلتهم من اقطار  
 الارض ان يحول بين قوم وبينه سبحانه وحيال ولهذا نجد الكسوفات  
 في بعض البلاد دون بعض وفي بعض جرمه وفي بعض قلبه وفي بعض  
 لا يعرفه الا المدعون لعلم ذلك فقد بر العز من العليم واية القمر  
 كانت للبلاد العادة من الناس في الليل الهدو والسكون وانما في الابواب  
 رنقع المنصرف ولا يكاد يعرف من امور السما شيئا الا من مر صد ذلك  
 واحتقل به ولذلك ما يكون الكسوف القمري كثيرا في البلاد واكثرهم  
 لا يعلم به حتى يخبروا كثيرا ما حدثت القبا بجايت يشاهدون من الهوار  
 ويجوز طواع عظام تظهر في الاحياء بالليل في السماء ولا علم عند احد  
 منها وعلم كل حال فهو آية للنبي صلى الله عليه وسلم ومزاده شرفا ونظما  
 واما ما يدرك كثير من الفضا من الجرم له من ان القمر لما اشتق دخل في جيب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من كفه وخو هذا من الكلام فهو كذب ليس له  
 اصل والقمر في حال اشتقاقه ثم يزال السما اصله اشتق اثنتين  
 فصارت واحدة من وراء الجبل والآخر من الناحية الاخرى  
 والجبل بينهما فكلا القريتين في السما لم يرا الاها ولم يراها واهل  
 مكة ينظرون الي ذلك ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر ابصارهم  
 فاحبرهم المسافر من ذلك ايضا فعملوا بحكته ولم يؤمن منهم الا من هده  
 الله تعالى والله اعلم

طاعة الجمادات له كالحجر والشجر وتكليمه له صلى الله عليه وسلم بالسلام





فذكر له انه بينما هو قا عدا ذات يوم في المجلس اذ ذكر عثمان بن عفان  
قال المسلم وانا اظن ان في نفس ابي ذر علي عثمان معببه لانزاله  
اياها بالريذة قال فلما ذكرته قال له ابوذرا لا تقل في عثمان الا خيرا فان  
اشهد لقد رايت منه منظرا وشهدت منه مشهدا لا انساه حتى اموت  
كنت رجلا التمس خلوات النبي صلى الله عليه وسلم لاسمع منه اولا فخذ  
عنه بهجرت يوم ما من الايام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته  
فسالت عنه الخادم واخبرني انه بيث فانتبته وهو جالس فيه ليس  
عنده احد من الناس فسالت عليه فرد علي السلام ثم قال ما جالك  
فقلت جائي الي الله عز وجل ورسوله فامرني ان اجلس فجلست الي جنبه  
لا اساله عن شئ ولا يذكر لي فمكثت غير كثير فما ابوكرتمشي مسرعا  
فسلم عليه فرد علي السلام ثم قال ما جالك قال جائي اليه ورسوله  
فاشار بيدي ان اجلس فجلست الي ربوة مقابل النبي صلى الله عليه وسلم  
بينه وبين الطريق فاذا استوى ابوبكر جالسا اشار اليه ببيده  
فجلس الي جانبي عن يميني ثم جاعه ففعل ذلك وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثل ذلك وجلس الي جانبي ابي بكر علي تلك الربوة ثم جاء عثمان  
فسلم فرد السلام وقال ما جالك قال جائي اليه ورسوله ثم جلس علي  
الربوة ثم اشار اليه فجلس الي جنب عمر فتكلم رسول الله صلى الله عليه  
رسلم بكلمة لم افقه اولها غير انه في كليل بالله ثم قبض علي حصيات  
سبع او تسع او ما قرب من ذلك فسبحن في يده حتى سمع لهن خدين

كحكين

كحكين الخيل في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تناولهن ابا بكر  
رحاوا في فسبحن في كف ابي بكر ثم اخذهن منه فوضعهن في الارض  
فخرسن وسركن حصا ثم تناولهن ثم سبحن في كفهما سبحن في كف  
ابي بكر ثم اخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن ثم تناولهن عثمان  
فسبحن في كفهما كحوا عما سبحن في كف ابي بكر وعمر ثم اخذهن وصبرهن  
في الارض فخرسن قال — بن عسما كرواه ابو صالح بن ابي نصر  
عن الزهري فقال عن رجل قال لدمسود بن ابي عبد السلمى وولاه  
سبعين من بني — يوحيم بن الداهي وهدرو بن داود بن ابي عباد  
عن الوليد بن عسما بن الحارث بن عبيد بن مسعود بن مسعود بن  
سهر بن حوصب وسعيد بن حوصب بن ابي سعيد بن ابي وهب بن ابي  
سهر بن زرواء اجهل من سحر اللقي وهو شعبة جدا  
حدثنا قريش بن ابي ابي صالح بن ابي الحسن بن الزهري عن رجل  
يقال له شوك بن حويد السلمى قال سمع ابا ذر يذكره نحوه لانه  
قال في حقه في حقه من بني سلمى والله عايد وسر هلك خلافة النبوة  
اجهلي ولله ذلك يرواه محمد بن ابي بكر بن ابي بصير  
الثب عن صالح بن ابي الحسن وصالح ثم كس حافظا في عهده رويته  
عن ابي حمزة عن ابي الحسن قال  
قال سعد الخديك بن ابي  
علي علم الاحصاء في نسخة ابي جعفر في نسخة  
انه من نسخة في نسخة ابي بكر بن ابي جعفر في نسخة ابي جعفر في نسخة

كحكين

فانه لما وضعه في يد كل منهم قصد صلى الله عليه وسلم ان يسبح في ايديهم  
 كما سبح في يديه واراد بذلك زيادة يقينهم بمعاينة المعجزة فانطقه  
 الله في ايديهم كما انطقه في يده بدليل انه لما رفعه من يد كل منهم وضعه  
 على الارض لم ينطق فكان نطقه اولا في يده صلى الله عليه وسلم ثم في  
 ايديهم معجزة له خاصة به ولا يعلم ان ذلك اتفق لغيره صلى الله عليه  
 وسلم وفي ذلك اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى ان الخلافة بعده تكون  
 على هذا الترتيب **فروي مسلم**  
 في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل  
 قال فيه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تر لنا واديا ابيح  
 فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته  
 باداة من ما فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر  
 به فاذا شجرتان يشاطن الواو انا نطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى احداهما فاخذ بعض من اعضاءنا فقال لا تقادي يا ذن الله فانقاد  
 معه كالبعير المحتوش الذي يصانق قايده حتى ابي الشجرة الاخرى فاخذ  
 بعض من اعضاءنا فقال انقادي علي يا ذن الله فانقاد معه كذلك حتى اذا  
 كان بالمنصف مما بينهما الام بينهما يعني جمعها فقال التاما علي يا ذن الله عز  
 وجل فالتمنا قال جابر بن جابر احصر مخافة ان يشعر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقزي فيتبعه فجلست احداث نفسي فحانت منه فلتة فاذا  
**انا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبلا واذا الشجرتان قد انترقتا**

فأمرن

لغامت كل واحد منها على سابق ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف  
 رفعة فقال براسه هكذا وانما راوا سمعيل الراوي عينا وشمالا ثم اقبل وانتهى  
 الى كل جابر فلما رايت معاني تلك يوم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فانطق  
 من كل واحدة منهما صوتا فابدا بهما حتى اذا علت معاني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعصمان بن يسار من كل جابر فتمت واحداث تكرا ولم يرد وحسبه فادلى  
 الى جانب الشجرتين فصعب من كل واحد منهما عصف ثم اقبلت اجرا بما حتى  
 اذا علت معاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت عصمان عن يميني وعصمان  
 عن يساري ثم حنك فقلت فاصعدت يا رسول الله فلم اكن والاي يردد  
 بغير من يجاهون فحدثت ببيتا حتى ان يرفع ذلك عنهما ما دام العنينين  
 وطبين اول وانما العسكريان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما  
 ناد الوضوء فقلت لا وضوء الا وضوء الوضوء ان قلت يا رسول الله ما وجد  
 في الركب قطرة وكان رجل من اهل بيته يردد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الما من احدى يديه من جوده من جوده ان يعلق الى قال الا انا في الضمير  
 هل في احدى يديه من يديه فاصعدت بغير صوت بغير صوت في احدى يديه  
 تحب من لوني اوجه بغيره فاصعدت بغير صوت بغير صوت في احدى يديه  
 لله لم اجد من اوجه من عروا عروا من يديه بغير صوت بغير صوت في احدى يديه  
 فانتني بغير صوت بغير صوت بغير صوت بغير صوت في احدى يديه  
 فكان ثم اعطاه فاصعدت بغير صوت بغير صوت في احدى يديه  
 فوضعت بغير صوت بغير صوت بغير صوت بغير صوت في احدى يديه

هكذا فبسطها ونزق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة فقال  
خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله نصبت عليه وقلت بسم الله  
فرايت الماي فور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم نار استقرت ودارت  
حتى اسللت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة كما قال فان الناس نادوا  
حتى روي قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الجفنة وهو ملا وشكا الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتبعوا سيرها البحر رحوة والفقير قد استقر  
فاورينا علي شفا النار والجحشا واستويانا واكلنا وشبعنا قال جابر بن خلفه  
انار فلان حتى عرخته بن حجاج حينه ما جريا اسد حتى عرنا واخذنا ظلمنا  
من الطلعة فقوسناه ثم دعونا ما عظم رجل في الركب واعظم رجل في الركب  
تخته ما يطا طين راسه وفيه عسرة عاوسين مهلذين والسهم  
سهلة مخففة اي تخيف عنه ما يمنع خدته بحيث سار بما يركن قطع الاضغان  
به وهو معنى قوله فاللق بالذال المجهول ان صار خادرا في لسان الطر وركت  
وعينه الضمير في عسرة ما يد على الغصن اي عسرت عسرت من الغصن  
الشجرة اي عسرتة بالحجر واكر القافني سيار على الهر وبي وسابيه  
وقال سيق الكلام ياي هذا الاله عسره ثم اي الشجرة قطع الغصن وهذا  
صريح في لفظه ولانه قال عسره فاللق والذال يوسف بالاله والحق  
على الغصن والصواب انه اما الحرس الحرس ومن قال به المطاين فالتم ان قوله  
عسره بالسين المهملة كما هو في جميع النسخ وفي كتابنا الشيطان والهردي

تبع

وجميع كتب العرب واذا دعا الناس ان يروا تدعى من سبوح حمد بالاسم  
الحجر واذا دعا الصبح وباركوا في ذلك سبوحا من الله والاصح الا ان  
الله اعلم ما هو امره فبما ان المهملة والياء المشددة انما هما حرفان  
ضعفت وطفوا في كتابي فحي كتب اسكان الحرف المهملة وسبوح الحمد  
الذي احق وجده رسنا قال كذا استجبت في ذلك الموضع وفيه من العجوة  
الذي هو الهلاك ومعه حرس بجمع من يروا في حرس الله في ذلك  
وتوحيده رسنه تويحه من الله وسبوح الحمد في ذلك الموضع وفيه  
المأزوب وسبوح الحمد في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
يرونها من حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
هنيئنا من حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
اعلمنا الا ان حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
مروءة حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
في حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
الذي هو الهلاك وفيه من العجوة في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
مع حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
منه في حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
تكونه انما في حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
من حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك  
والعسرة هي حرس من حرس في ذلك الموضع وفيه من العجوة في ذلك

بفتح الجيم وقوله فأتينا سيف البحر فخر البحر فخره فالقن دابة فاروق  
 علي شق الزر سيف البحر يسر السنين المهلة واسكان المشاة اخر  
 الحروف هو ساحله وزخر البحر بالحنا المجزة اي علاموجه واو رينا  
 او قدنا وقوله حجاج عينه بكسر الحاء المهلة وفتح جيم مخففة بعدها  
 الف وجم هو عظم المستد سرء واعظم كفل هو بكسر الكاف وسكون  
 الفارلام وقوله القاضى عياض فسطحه بعضهم يفتح الكاف والفا  
 والصحيح الاول وقوله باعظم رجل بالجيم هو في رواية الاكثرين  
 ورواه بعضهم بالحاء المهلة اذا قلت هذا فالاعجاز فيه الخاص بوصول  
 الله عليه وسلم اطاعة الشجر له لما دعاهما الي الالتيام عليه صلى الله عليه  
 وسلم فانقاذنا والتامتا حتى قضى حاجته ثم اذن لهما ان يعودا الي مكانهما  
 فغادنا وهذا الاحتفظه اتفقوا عليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث  
 دلالة اخرى على خصوصية له صلى الله عليه وسلم وهي كشمير الما القليل  
 او تبعه من يزار صاحبه وقد تقدم ذكر ذلك مع انه ابلغ في الاعجاز  
 من نبعه من الحجر وسنشير الي ذلك ان سئله في فضل يتعلونه  
 من ذلك روي الامام احمد في مسنده وبن ماجة بسند  
 صحيح من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع قال جاء جبريل الي النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو جالس حزين قد حضب بالماضيه بعض اهل مكة فقال  
 له مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلني ها ولا فعلوا فقال  
 له جبريل اتحيان ارباباية فقال نعم قال فنظر الي شجرة من ورا الوادي

فقال

ادع تلك الشجرة تخيبك قال فدعاها فقامت تمشي حتى قامت بين يديه  
 فقال مرها فلخرج فامرها فرجعت الي مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حسبي روي البيهقي من حديث حماد بن سلمة  
 عن علي بن زيد عن ابي رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان على الحجون كنييا لما اداه المشركون  
 فقال اللهم ارنى اليوم اية لا ابالي من كذبني بعدها قال فنادى لشجرة  
 من قبل عقبه اهل المدينة فاقبلت تحت الارض حتى انزلت اليه قال  
 ثم امرها فرجعت الي موضعك قال فقال ما ابالي من كذبني بعدها  
 من قومي ورواه البيهقي ايضا عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بضر شهاب مكة وقد دخله  
 من الغم ماشا الله من تكذيب قومه اياه فقال يا رب ارنى اليوم ما الهان  
 اليه ويذهب عني هذا الغم فاحيي الله اليه ادع اليك اي اغصان هذه  
 الشجرة شيت قال فدعا غصنا فانزع من مكانه ثم خد في الارض حتى  
 جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارجع مكانك فزجع تحت الارض فحمد الله واطمات نفسه وكان قد  
 قال له المشركون يا محمد اعبدهمنا يوما وعبد الهك يوما فانزل  
 الله قوله اغير الله تاسروا في اعبادهم الجاهلون قال البيهقي هذا المرسل  
 يشهد له ما قبله روي الامام احمد من حديث ابي ظبيان  
 حصين بن حذاف عن بن عباس رضي الله عنهما قال لاني النبي صلى الله عليه

رجل من بني عامر فقال يا رسول الله ارنى الخاتم الذي بين كتفيك  
 فاني من اطبا الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة  
 اية من لبي فتنظر الي نخلة فقال ادع ذلك العدق فدعاه حتى جسا  
 فغرب بين يديه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فارجع  
 الي مكانه فقال العامري يا بني عامر ما رايت كالذيوم رجلا اسحر بعيني من  
 هذا البيهقي من وجه اخر عن الامس بنجود ورواه من  
 طريق اخري عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن بن عباس قال  
 جاز رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال وسجد العرق  
 ورفع راسه حتى وقف بين يدي من اكره قال بزجج العامري عن  
 وهو يقول يا ال عامر بن صعصعة والله لا اكدبه بشئ يقول ورواه  
 ايضا من طريق شريك عن سماك عن ابي ظبيان عن بن عباس قال  
 اتنا اعرابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بما اعرفك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ان دعوت هذا العرق من فروع الشجرة  
 فجا تشهد اني رسول الله قال نعم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العدق فخرل من النخلة حتى سقط في الارض فجعل يفر حتى اتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع الى مكانك فزجج الي ان عاد الي مكانه  
 فقال الاعمري يا شهد انك رسول الله وامن قال البيهقي رواه البخاري  
 في التاريخ ورواه الترمذي في جامعه عن البخاري وقال  
 بحسن صحيح فان قلت لعل هذا غير الحديث الاول الذي رواه الامام احمد

فان

فان قلت لعل هذا غير الحديث فان ظاهرا يقتضي انه لم يؤمن لقوله ما رايت  
 اسحر من هذا قلت بل هما حديث واحد من طريقين مجمع بين المسببة فيهما  
 بانه قال اولاه سلم ثم تبصر لنفسه وتبين له سر جاعا جلا انه حقا بهذا  
 الله تعالى واسلم والله اعلم روي الحاكم في المستدرک  
 باسناد جيد عن عطاء بن عمر رضي الله عنهما قال كما مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفرنا قبل اعرابي فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اين تريد قال الي اهلي قال هل لك اني خبز قال وما هو قال  
 لشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال  
 له هل لك من شاهد عنى ما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذه الشجرة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن على شاطئ الوادي  
 فاقبلت حتى تحدا الارض جدا فقامت بين يديه فاستشهد هاتلا تا  
 فشهدت ثم رجعت الي منزلها ورجع الاعمري الي قومه وقال لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يتبعوني انك تهنروا لارجعت اليك وكنت  
 معك هكذا رواه الحاكم في المحلى ان يكون واحدا ممن تقدم او غيرهم  
 صلى الله عليه وسلم شوقا اليه شوقا  
 من فراقه وقد روي من طريقين جماعة من الصحابة يعيد القطع عند الامة  
 قال القاضي عياض في الشفا وهو حديث مشهور منتشر متواتر اخرجه  
 اهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر منهم ابي وجابر وانس  
 وابن عمر وبن عباس وسهل بن سعد الساعدي وابوسعيد ويريده وام سلمة

والمطلب بن ابي وداعة فاما حديث ابي مروان الامام الشافعي من  
 حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلني الي جذع اذ كان المسجد عربيا وكان يخطب الي ذلك الجذع  
 فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل لك منبرا تقوم عليه  
 يوم الجمعة ويسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي التي  
 علي المنبر فلما صنع وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الذي هو  
 فيه فكان اذا بدا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب عليه تجوز  
 الجذع الذي كان يخطب عليه خارجا حتى يفتدع والنشق فنزل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسح بيده ثم رجع الي المنبر وكان  
 اذا صلى مني اليه ورواه بن ماجه ايضا رضي الله عنه  
 ورواه ابو يعلى الموصلي وفي لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يوم الجمعة يستند ظهره الي جذع منصوب في المسجد في خطب الناس  
 فجاهه روي فقال الا اصنع لك شيئا تقعد عليه كانك قائم فصنع له منبرا له  
 درجات وتعد علي الثالثة فلما تعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علي المنبر خار الجذع كخوار الجذع ارجح المسجد نحو ارم حزننا علي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فنزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر  
 فالترمه وهو يخور فلما التزمه مسكت ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة  
 حزننا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم فدفن ورواه الترمذي وقال صحيح غريب ورواه بن ماجه من رجه  
 اخر عن انس ورواه الامام احمد من طريق الحسن وفي لفظه كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يستند ظهره الي خشبة في اكثر  
 الناس قال ابو الوالي المنبر اراد ان يسمعهم فينزلوا له خشبتين فيقول  
 من الخشبة الي المنبر قال فاحضر انس بن مالك اذ سمع الخشبة عن خير الواله  
 قال فمارا التبعن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر  
 فمشا اليه فاختصم فمسكت ورواه ابو القاسم البغوي وزاد فيه فكان  
 الحديث اذا حدث به الحسن كمن قال يا عباد الله الخشبة مني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شوقا اليه لكانه من ابيه تعالى فانه اشق ان تشا فوالله  
 فراده البخاري في الصحيح من طرق وفي لفظه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الي عمرة او حلة فالت  
 امرأة من الانصار اذ رجا من الانصار الا تجعل للمنبر ان كان شين فجمعوا  
 له منبر فلما اركان يوم الجمعة رفع الي المنبر فصاحت الخلة فنزل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تصم اليه فخطت بين بين الصبي الذي يسكن  
 قالت كانت تبكي علي ما كانت تسمع من الذكر عندها  
 وهو في الصحيحين من طرق  
 ورواه الامام احمد باسناد علي شرط مسلم ورواه بن ماجه ايضا  
 ورواه البخاري في صحيحه  
 ورواه عبد بن حميد باسناد علي شرط مسلم ولكن بساكنه

عزارة ورواه ابو يعلى الموصلي بلفظ اخر وفيه غرابة ايضا  
وزواه البيهقي من طريق قبيصة عن حيان بن علي عن صالح  
بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن عايشة وذكر الحديث وفي اخره انه خير  
الجفج بين الدنيا والاخرة فاختر الاخرة وغار حتى ذهب فلم يعرف  
ابن ذهب وهو حديث عزيز اسنادا ومناظرا  
وزواه ابو نعيم في الدلائل باسناد جيد فاذا اجتمعت طرق الحديث فادت  
القطع بوقوع عند من عرفها قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور  
الظاهرة التي حملت الخلف من السلف ورواية الاضار الخاصة في كل تكلف  
ونقل بن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن ابيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي  
رضي الله عنه قال ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا فقلت اعطاه عيسى احيا  
الموت قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهو اكبر من ذلك انتهى  
فان قلت وقع في الفاظ القصة اختلافات ظاهرها التباين في  
وجهها قلت لا شك ولا ريب ان القصة الواحدة وما وقع في الفاظها  
بما ظاهر المخالفة هو من الرواه وعند التحقيق ترجع الى معني واحد  
مثل قوله ان امرأة من الاضار قالت يا رسول الله الانزل لك من اهل الجلس  
عليه اذ اكلت الناس وقواه في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لامرأة من الاضار مري غلامك النجار بعمل لي اعواد اطير عليهن  
فظاهر الرواية الاولى انهن التي سالته او لعل ذلك على سبيل الاستشارة  
فاستشار اصحابه فيه فوافق حسنا فامرها عند ذلك بعمله وقال

ابن مري غلامك النجار مع انه وقع اخلافا ايضا في صانعه ما اسمه فقد  
وقع تسميه هذا الغلام ميمون كما اخرج ذلك قاسم بن ابي بصير وابو سعد  
في شرفنا لمصطفى من طريق يحيى بن بكير عن بن لهيعة عن عمان بن عزيز  
عن عباس بن سهل عن ابيه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مخطبا الى خشبة فلما اكثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال  
وكان بالمدينة بخار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث وفي الطبراني  
من طريق الغفاري سمعت سهيل بن سعد السعدي يقول كنت جالسا مع  
خال لي من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة  
واينني من خشبك واهل لي منبر الحديث وقيل اسمه ابراهيم اخرجيه  
الطبراني في الاوسط من طريق ابى نصره عن جابر وفي اسناده العلاء  
بن مسلمه الرواس وهو من روى وقيل باقول موحطه وفاق بضمومه  
اخره لام رواه عبد الله زاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم  
في المعرفة لكن قال باقوم اخر ميم وسنده ضعيف وقيل صباح بضم  
المهملة بعدها سوحه خفيفة واخره مهملة ايضا ذكره بن بشكو الـ  
باسناد شديد لا يقطع وقيل قبيصة او قبيصة الخزومي مولا هم  
ذكره عمر بن شيبه في الصحابة باسناد مرسل وقيل كلاب مولى العباس  
كما سياتي وقيل عبيد الداري كما وقع في رواية ابى داود والحسن  
بن سفيان من حديث بن عمر بن عبد الله بن الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما كثرت الاخذ منبري اعمل عظامك قال بل بل تاخذ له منبرا

اسم صالح  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

حديث وسند صحيح وروي بن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحطب وهو مستند الي  
جذعه فقال ان القيلام قد شقح وقال له تميم الداري لا اجل لك منها  
كما رايت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك فزوا وان يتخذ فقال  
العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب عبد الناس فقال مرة ان جعل  
الحديث ورجاله ثقاتا لي الواقدي وقيل فياد كره بن بشكو ال عن الزبير  
بن بكار حدثني سمعيل هو بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلاما لاسرة  
من الانصار من بني سلمة او بني ساعد او امرأة لرجل منهم يقال له مينا  
وهذا محتمل انه يعود الضمير فيمنعني الاقرب فيكون مينا اسم لزوج المرأة  
في كذا شيخان حجر وليس في جميع الروايات التي يذكر فيها السند شي  
قوي السند الاحديث بن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر  
تميم الداري بل قد تبين من رواية بن سعد ايضا واما الاقوال  
الانحر فلا اعتماد بها لو هي اية ويبعد جدا ان يجمع بينهما بان الخارجات  
له اسم متعدي واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله  
في اكثر الروايات اسابغه ولم يكن بالمدينة الا بخار واحد الا ان كان  
يجل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والباقي اعوانه فيمكن وانه  
اعلم ووقع عند الترمذي بن خزيمة وصحاه من حديث انس كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يقوم يوم الجمعة مستظمرا الي جذع منصوب في المسجد يحطب فجا  
اليه روي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسهه وتخذ ان يكون المراد

مينا

المروي

بالروي

تميم الداري لانه كان كثير السفر الي عن الروم وكذلك اختلف في  
الوقت الذي عمل فيه فيزم بن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وثية  
نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس جد الفخ في اخر سنة  
ثمان وقدوم تميم سنة تسع وخزم بن الخاربان عمله كان سنة ثمان وثية  
نظرا ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عابشة قالت فتا رالحيان  
الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على المنبر فحفظهم حتى سكنوا فان جعل على الخوز في ذكر المنبر والافو  
اصح مما مضى وحكى بعض اهل السيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يحطب  
على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ما في  
الاحاديث الصحيحة من الاستناد الي الجذع الخشب واما قوله فيه كصوت  
العنقار وهو يكسره المهلة بعدها ثمثلة خفيفه جمع عشر ابا لضم ثم الفخ قال  
الجوهري وهي الناقة الحامل الذي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال  
ذالك سمرا التي ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت  
الولادة ويقال للواقي التي اتي على حملها عشرة اشهر يقال ناقة عشر او نوق  
عشار علي غير قياس ووقع في رواية عبد الواحد بن ابيمن فصاحت  
الخنخة صباح الصبي وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسي في  
الكبير اضطربت تلك السارية كخبين الناقة الخلوج اثنين والخلوج بفتح  
الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفه واخره جمع الناقة التي اتبع من اولدها وفي حديث  
ابن عبد بن خزيمة فحنت الخنشة كخبين النواله وفي روايته الاخرى

لو كان البرك  
عمله منه  
الشي والله اعلم



عند الداري خاز ذلك الجذع كخوار التور وفي حديث ابن زكعب  
 عند احمد والداري وبن ماجه فلما جازوه خاز الجذع حتى تصدع  
 وانشق وفي حديثه فاخذ ابي زكعب ذلك الجذع لما هدم المسجد  
 فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفانا وهذا الاية في ما في رواية  
 ابي عوانه وبن خزيمة وابي نعيم في حديث انس والذي نفسي بيده لو لم  
 التزمه لما زال هكذا الي يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم امر به فدفن واصله في الترمذي دون الزيادة وفي حديث  
 ابي سعيد عند الداري فامر به ان يحفر له ويدفن لا ختم ان يكون  
 ظهر بعد الهدم عند التنظيف فاخذه ابي زكعب وفي حديث بريدة  
 عند الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اختران اعزسك  
 في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل ان يصبر جذعا وان  
 نشيت ان اعزسك في الجنة فتشرب من انهارها فيحسن نيتك وتثمر  
 فتاكل من ثمرها وليا الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان  
 اعزسه في الجنة والله اعلم وهذه القصة من اعظم الادلة على ان الجمادات  
 قد خلق الله لها ادراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان ونبيه تاييده لقول  
 من يحمل وان من شئ الا يسبح بحمده على ظاهره والله الموفق بحمده وكرمه  
 كلام الحيوانات وطاعتها  
 له صلى الله عليه وسلم وهو كالابا الذي قبله وقد جاء في ذلك  
 عدة اخبار تذكر منها ما ورد بالا سائيد المعروفة منها قصة البعير

النار وسجوده له وشكواه اليه صلى الله عليه وسلم روي الامام احمد بسند  
 جيد من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اهل بيت من الانصار  
 لهم رجل يسفون عليه وانه استصعب عليهم فنعهم ظهره وان الانصار  
 جازوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لانه كان لنا جمل نستقي  
 عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والتخل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فقا موافقا موافدا دخل الحايط والجمل  
 في ناحية فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقال لنا انصار يا رسول  
 الله قد صار مثل الكلب للكل وانا نخاف عليك صولته فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليس على من يد باس فلما نظر الجمل الي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى حرسا حدا بين يديه فاخذ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه  
 يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن احق ان تسجد لك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر لو صلح لبشر ان يسجد لبشر  
 لامر المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليه والذي نفسي بيده  
 لو كان من قدمه الي مفرق راسه يتجسس بالقيح والصد يد ثم استقبلته  
 تحمسه ما ادت حقه ورواه النسائي ايضا  
 روي الامام احمد ايضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال  
 اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر حتى اذا دفعنا الي حايط من  
 حيطان بني النجار اذا فيه جمل لا يدخل حدي الحايط الا ما شئ عليه

قال فذكر ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فحاجني اني الحايط فدعا البعير  
فجا واضعا مشغره في الارض حتى برك بين يديه فقال لهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هاتوا خطا ما فخطه ودفعه الي صاحبه ثم التفت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الناس فقال انه ليس شئ بين السماء  
والارض الا يعلم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عاصي الجن والانس  
هكذا رواه الامام احمد منفردا به وفي سننه ضعف لكن رواه البيهقي  
باسناد جيد ثقات رجاله من طريق يونس بن بكير عن اسمعيل بن  
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر وكان اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد  
فبعضنا من لا يؤلا من الارض ليس بما علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الادوة  
فانطلق بها فماتت الادوة وانطلقت فسينا حتى لا يكاد يراها احد فاذا  
شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فقل  
لهذه الشجرة الحق بضاحتك حتى اجلس خلفكما ففعلت ثم رجعت وكففت صاحبه  
فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ثم رجعتا فركنا واحلنا فسرنا كما كنا على  
لرسولنا الطير تظلنا فاذا نحن يا امرأة قد عرضت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت يا رسول الله اني هذا ياخذ الشيطان كل يوم ثلاث  
سرات لا يدعه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنا وله فعمله  
بينه وبين مقدمة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخضعوا  
الله انار رسول الله واعاد ذلك ثلاث مرات ثم ناو لها اياه فلما رجعتا وكنا

في  
الرسول

برك

بذلك لما عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المرأة ومعها كبشان  
تقود سهما والصبي تحمله فقالت يا رسول الله انبل مني هديتي فوالذي  
بعثك بالحق من عاد اليه بعد فقال خذوا احدهما وردوا  
الاخر ثم سرنا في الجبل فلما كان قريبا من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خر ساجدا فقال ايها الناس من صاحب هذا الجمل فقال  
فتية من الانصار هولنا يا رسول الله قال فما شأنه قالوا اشترينا  
عليه من نحو عشرين سنة فلما كبرت سنه وكانت عليه شجرة اردنا  
نخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعونه فقالوا يا رسول الله نحن  
احق ان نسجد لك من البعير فقال لا ينبغي للبشر ولو كان ذلك لكان  
النساء لا يروى ابوداود ومن حاجة منه كان اذا  
ذهبا لذهبا بعد وروي البيهقي عن ابي الزبير انه سمع يونس بن جاب  
الكوفي يتحدث انه سمع ابا عبيدة يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر الى مكة فذهب الى الغايط وكان  
يبعد حتى لا يراه احدا فلم يتحدثوا في فبصر شجرتين فذكر  
قصة الشجرتين وقصة الجمل نحو من حديث جابر قال البيهقي وحديث  
جابر الصحيح وهذه الرواية ينفرد بها زعمه بن صالح عن زياد اظنه بن سعد  
عن ابي الزبير قال بعض الحفاظ وقد يكون هذا ايضا محفوظا ويشهد  
له حديث جابر ويحلى ويكون هذا الحديث عن ابي الزبير عن محمد بن بدر  
من المكنى عن جابر وعن يونس بن جاب عن ابي عبيد عن بن مسعود

وروي البيهقي من حديث معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف عن الزهري  
عن خارج بن زيد حديثا طويلا نحو سبيا وحديث يعلى بن مرة وجابر  
وفيه قصة الصبي ومجي أمه بشاة مشوية فقال لينا ولينا الذراع ثم  
فنا ولنته ثم ذكر قصة الذراع كما سذكه وقصة الخلات وليس فيه  
قصة البعير فهذا لم يورده بلفظه واسناده والله اعلم  
وروي الطبراني باسناد ضعيف عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما  
أن رجلا من الأنصار كان له فحلان فاعتلما فادخلهما حايطا وسد  
عليهما الباب ثم جا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإراد ان يدعو الله  
والنبي صلى الله عليه وسلم فاعدلنا أصحابه فقال لينا الله اني جيت في  
حاجة وان فحلين لينا اعتلما وان ادخلتهما حايطا وشددت عليهما  
الباب فاحبان تدعون ان يسخرهما الله لينا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لأصحابه قوموا معنا فذهبوا إلى الباب فقال افتر فاشفق  
الرجل على رسول الله صلى الله عليه فقال افتر ففتح فادنا احدنا للفحلين  
قريبا من الباب فلما راى الفحل رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد  
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بشي اسند خطامه  
فاني خطلم فخطبه فشدد راسه وامكن صاحبه منه ثم مشى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلى الفحل الآخر فلما راه وقع ساجدا فقال  
للرجل اني بشي اسند راسه به فانا به بشي فشدد راسه وامكنه  
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب بهما فانهما لا يعصيانك

فلما راى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالوا يا رسول الله  
هذان فحلان لا يعقلان سجد الك افلا نسجد لك قال لا امر احد ان يسجد  
احد ولو اسرت احد ان يسجد احد اسرت المرأة ان تسجد لزوجها وهذا  
حديث باسناد غريب ورواه بن حامد بن الدليل من طريق اخر ياتي عكرمة  
ضعيفه فيما يحاميل ثم رواه ايضا من حديث عبد الله بن ابي وثن كبحو حديث  
بن عباس باسناد ضعيف ايضا لكن باجماع الحديثين <sup>الطويين</sup> يكتسب الحديث  
قوة وله شاهد من حديث ابن مريم رواه بن حامد ايضا من طريق يوسف  
بن موسى بن جابر عن يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله  
عنه قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبا فاشرفنا  
على حايط فاذا نحن بناصع فلما اقبل الناصع رفع راسه فنظر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوضع جراحه إلى الارض فقال لا صحابه نحن احق  
ان نسجد لك من هذه البهيمة فقال سبحان الله امن دون الله ما ينبغي  
احد ان يسجد له من دون الله ولو كنت اسرا لحدنا ان يسجد للبشر  
من دون الله لا سرت المرأة ان تسجد لزوجها وهذا فيه عز له وضعف  
لكن روي الامام احمد باسناد لا ياتر عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي  
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين  
والانصار فجا بعبر فجد له فقال أصحابه يا رسول الله تسجد للبشر  
البهائم والشجر فنحن اخوان نسجد لك فقال لعبدوار بكرم واكرموا الخاكم  
ولو كنت اسرا لحدنا ان يسجد احد اسرت المرأة ان تسجد لزوجها

راولا امرها ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل  
 ابيض كان ينبغي لها ان تفعل ذلك الامام احمد من حديث يعلى بن مرفع  
 رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره فاذا ان يقضى  
 حاجته فامرود بيتين فانضرت احدهما الى الاخرى ثم امرهما فرجعنا الى  
 منا بينهما وجا بهما فضرب بحجرانه الى الارض ثم جرح حتى اسبل ما حوله  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقولون لبعبرانه بزع  
 ان صاحبه يريد نخره فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبه  
 لي فقال يا رسول الله مالي مال اجالي منه قال فاستوص به خيرا  
 قال لاجرتم الاكرم مالالي كرامته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 راي علي قير يعذب صاحبه فقال انه يعذب بغير كبره فامر بجريده فوضعت  
 على فقره وقال عسي يخفف عنه ما دامت رطبة ورواه الامام احمد من طرف  
 اخري يقوي بعضه بمضنا بقصة الطول من هذه من حديث يعلى بن مرة  
 المذكور رضي الله عنه قال لقد رايت من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاثا ما راها احدا قبلني ولا يراها احد بعدني لقد خرجت معه  
 في سفر حتى اذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة لاصبي مع فقالت  
 يا رسول الله هذا اصابه بلا واصابنا معه بلا فيوجد منه في اليوم ما يودي  
 كمر مرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ولينيه فرفعته اليه فجعله  
 بينه وبين واسطة الرحل ثم غزاه فنفث فيه وقال بسم الله انا عبد الله  
 احضا عدوا لله ثم لا اياه وقال لها القنا في الرجعة في هذا المكان فاخبرني

هنا

نا خبرنا ما فعل قال فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها  
 ثلاث شيا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل صبيك فقالت  
 والذي بعثك بالحق ما حسنتا منه شيا حتى الساعة فاحترق هذه الغنم  
 فقال انزل فخدموا واحدا ورد البقية قال وخرجنا ذات يوم الى الجبانة  
 حتى اذا برزنا قال انظر ويحك هل ترى من شئ يوارى عنك ما ارى  
 شيا يوارى الا شجرة ما اراها توارى قال فاقرب قال شجرة مثلك او قريب  
 منها قال فاذهب اليهما فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركما  
 ان تجتمعا مع رسول الله باذن الله قال فاجتمعا لحاجته قال فامرنا ثم مرجع  
 فقال ارجع اليهما فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركما  
 ان ترجع كل واحدة منكما الى مكانها فوجعنا قال وكنت معه جالسا  
 ذات يوم اذا جاملت حتى ضرب بحجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه  
 فقال ويحك انظر لمن هذا الجمل ان له لسانا قال فخرجت التمس صاحبه  
 فوجدته لرجل من الانصار فدعوته اليه فقال ما شان جملك هذا فقال  
 لا ادري والله ما شانها ما عملنا عليه ونصحتنا عليه حتى عجزنا عن السقاية  
 فابتمنا بالبارحة ان نخره ونعسم لحمه قال فلا تفعل به ليا وبجنية قال  
 هو لك يا رسول الله في سمه سمه الصداقة ثم بعث به ورواه ايضا من طرف  
 اخري مختصرا  
 الامام ابو احمد عبد الله بن حنبل الفقيه في كاهه دليل النبوة باسناد  
 ضعيف منه من لا يعرف عن الربيع بن النضر بن مالك رضي الله عنه قال

روى

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا لانا نصار ومعه ابوبكر وعمر  
 ورجل من الانصار وفي الحاطب غم فمسجده فسال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي لاحد ان يسجد لبشر ولو كان لامر  
 المرأة ان تسجد لزوجها او لغيره من الناس فقال صلى الله عليه وسلم  
 نعم ما رواه ابو امام احمد باسناد جيد على شروط الصحاح  
 عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدري قال لمدى الذيب على شانه فاخذها  
 وطلبه الراعي فانزعها منه فاننى الذيب على ذنبه وقال لا تنفق الله تنزع  
 مني رزقا ساقه الله اليك فقال الراعي يا عجبا ذيب تنزع على ذنبه يكلمني  
 بكلام الاسر فقال للذيب لا اخبرك يا عجب من ذلك محمد يهرب تكلم الناس  
 بانبا ما قد سبق قال فاقبل الراعي سيق وغنه حتى دخل المدينة فزواها  
 الي زاوية من زواياها ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره  
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال  
 للاعرابي اخبرهم فاخبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق  
 والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع بالاسم وان تكلم  
 الرجل عدية سوطه وشراك نعله وتخبره فخذ عما احداثاه له ورواه  
 البيهقي وصححه واخرجه الترمذي والذي نفس محمد بيده الى اخره وقال  
 حسن غريب لا يعرف الا من حديثنا القاسم ان ابى الفضل الخداني وهو ثقة  
 ما من عند اهل الحديث وثقة يحيى بن معين وبن مهدي وذا هذا الحديث  
 من طرق اخرى ومن حديث ابى هريرة اخرج الامام احمد ومن حديث انس اخرج

هنا

ابو

ابو نعيم بن الدلائل ومن حارب بن عمر اخرج ابو سعيد المالبني ورواه البيهقي  
 من طرق يروي بعضهم بعضا في ذلك روى سعد بن منصور  
 في سنده باسناده ابى الاوس اخارني عن ابى هريرة رضي الله عنه قال  
 جاء الذيب فابنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصبر يدنيه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اوافد الذياب حيا يسا لكر ان جعلوا  
 له شئ من اموالكم فانا والله لا نعمل ما نأخذ رجل من القوم حيا فرماه ثم نادى  
 الذيب وانه عوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب  
 وهكذا رواه البيهقي عن شيخه الحاكم ابى عبد الله الاصمغني في مسنده جيد  
 ورواه البرزنجي عن طريق مكحول المستفي عن ابى هريرة ورواه الواقدي  
 عن رجل سماه عن المطلب بن سيد الله بن حنظلة بن ابينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في مدينته اذا قبل ذيب فوقف بين يديه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رانما سباع اليكم وانما اجبتكم  
 ان تقرصوه به شاة بعدوه الي غيره وانما حبيكم تركموه واحصروكم منه  
 فانا اخذكم من ربه فقالوا يا رسول الله ما عيبا لفسنا له شئ قال  
 يا وبي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عيبا لفسنا ان خاسم  
 قال فوبوه عن وديكم بعد شئ عيبا على حديث ذيب وذكر عن ابى  
 هريرة وبن سعد وهما بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم الذيب  
 روى حاتم بن يوسف بن عمار في الدلائل باسناد جيد  
 عن حبيب بن الحسن بن سلمة رضي الله عنه عن روح النبي صلى الله عليه

رسلم قالت بيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحرا من الارض اذا هانت  
بهتفت به يا رسول الله قال فانفتحت فلم ار شيئا في نفسي غير عبيد فاذا  
بهتفت بهتفت يا رسول الله كذلك ثلاث مرات فاتبعت الصوت وهجرت  
على طيبة مشدودة في وثاق واذا العرابي مجرد في شملة نام في الشمس فقالت  
الطيبة يا رسول الله ان هذا العرابي صاد في قبيل ولي حشطان في هذا  
الجبيل فان رايتان تطلقني حتى ارضعها واعودا لي وثاق فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتفعلين فقالت عذبي الله عدا بباله عشار ان لم افعل  
فاطلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضنت فارضعتها وجات قال  
فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثق اذا اتته العرابي فقال يا ابيات  
واي يا رسول الله اني اصبت في قبيل الكفرة من حاجة قال قلت نعم قال هي الك  
فاطلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت تغدوا في الصحر فترجا وهي تضرب  
برجلي الارض وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ورواه ابو  
نعيم ايضا من طريق اخري ورواه البيهقي ايضا وقد ضحفت جماعة من  
الائمة حديثا الغزاليه لكن طرقه يتقوى بعضهم ببعض والله اعلم  
الضب وهو مشهور على الالسنه لكنه حديث غريب ضعيف روى  
البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه اذ جاءه عرابي  
من بني سليم قد صاها ضبا وحمله في كفه ليذهب به الى رحله فيشويه وياكله  
فلما راى الجماعة قال ما هذا قالوا هذا الذي يدكر انه بنى فجا فسق الناس

هنا

فزار

فقال واللات والعزى ما اشمكت ارحام الناعلي في طيحة الغض التي منك  
ولولا ان بسيمي قومي عجول لعجلت عليك فقتلتك فاقررت بقتلك  
عين الاسود والاحمر والابيض وغيرهم فقال عمر يا رسول الله دعني  
اقدم فانتهه فقد لاني صلى الله عليه وسلم يا عمر اما علمت ان الخليم كعاد  
ان يكون نبياتم اقبل عن الاعرابي فقال له ما حملك على ان قلت غير  
الحق ولم تكرمي في مجلسي فقال الاعرابي وتكلمني ايضا يقول ذلك  
استخفا فابرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واللات والعزى لا يؤمن  
بك او يؤمن بك هذا الضب واخرج الضب من كفه وطرحه بين يدي  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ضب  
يا حيا بلسان عروى يلعه القوم جميعا ليبيك وسعديك يا ابيات  
واي لقيامه قال من غيب يا ضب قال الذي في السما عرشه وفي الارض  
سلطانه وفي بحر سبيله وفي الجنة رحمة وفي النار عقابه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من تا يا ضب قال انت رسول رب العالمين  
وحاتم النبي قد فلع من صدقات وخطاب من كذالك فقال الاعرابي  
والله لا اتبع اخرا بعد عين والله لقد جيتك وما علمت وجه الارض احد  
ابغض الي منك وانك اليوم احبالي من ولدي ووالدي ومن عيني  
ومني واتي لاصبك بد اخلي وخارجي وسري وعلائقي واشهد ان لا اله  
الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله  
الذي هداك ان هذا الدين يعلوا ولا يبلي ولا يقبل الا بصلاة ولا تقبل

الصلاة الا بقران قال فعلني فعله قل هو الله احد قال زدني فاسمعت  
 من البسيط ولا في الرجز احسن من هذا قال يا اعرابي ان هذا كلام  
 الله ليس بشعر انك اذا قرأت قل هو الله احد مرة كان لك كاجر من قرأ  
 ثلثا القرآن وان قرأتها مرتين كان لك كاجر من قرأتها في القرآن وان قرأتها  
 ثلاث مرات كان لك كاجر من قرأ القرآن كله قال لا اعرابي نعم  
 الاله الهنا يقبل اليسير ويجطي الجزيل فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الك مال فقال ما في بنى سليم فاطبة رجل اقرمني فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعطوه فاعطوه حتى ابطروه فقام  
 عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي ناقة عشرا دون  
 النجبية وفوق الاخر تلحق ولا تلحق اهديتالي يوم تبوك اتقرب بها  
 الى الله فادفعها الى اعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان انا صفت مالك بعند الله يوم القيامة قال نعم قال لك بها ناقة من دره  
 جوف اقرب الي من زمرجد اخضر وسابرها من زمرجد اصفر عليه هودج  
 وعلى الهودج السندس والاستبرق تمزبك على الصراط كما ليرق الخائف  
 يغبط به كل من رآك يوم القيامة فقال قد رضيت فخرج اعرابي فلقبه  
 الفاعراي من بنى سليم عن الف راية معهم الف سيف والف رمح فقال  
 لهم ابن ترميدون فقالوا اندهب ان هذا الذي سفه الهتنا فنقتله  
 قال لا تفعلوا انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثهم  
 الحديث فقالوا يا جهم لا اله الا الله محمد رسول الله ثم دخلوا المدينة  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاهم فيقبل له تتلقاهم بالردا فقال

هين

نعم فلما را رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا علي ركبهم يقبلون الارض  
 حتى دنوا منه وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ثم قالوا يا رسول  
 الله سرنا يا ربك قال كونوا تحت راية خالد بن الوليد فلم يومن من العرب  
 ولا من غيرهم الف غيرهم في البيهقي وقد اخبره شيخنا ابو عبد الله  
 الحافظ يعني الحاكم في المعجزات بالاجازة عن ابي احمد بن عدي وكذلك  
 رواه ابو نعيم في الدلائل عن ابي القاسم الطبراني وسرواه ابو بكر الاسمعي  
 في البيهقي وروي في ذلك عن عايشة وابي هريرة وما ذكرناه  
 هو امثل اسانيد لكنه ضعيف والجل فيه علي محمد بن علي بن الوليد  
 السلمى البصرى في الذهبى صدق والله البيهقي انه خبر باطل في  
 الحافظ المزني هذا حديث لا يصح اسناد او امتنا وبالغ ريفه الشيخ  
 بن تيمية فقال هو كذب ولقطة تئين عليه شواهد الوضع  
 رجال اسانيد وطرقه ليس فيهم من ينهم بالوضع واما الضعف فيهم  
 ومثل ذلك لا يتخسر علي دعوى الوضع فيده وممجزات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ما هو البليغ من هذا فليس فيه ما ينكر شرعا خصوصا  
 مع رواية الامامة له فترى انما انه ضعيف لا ينتهي الي درجة الوضع وقد  
 قال الاسماعيلين في معجمه بعد ان روي عن السلمى هذا هو بصري  
 منكر الحديث والله اعلم ولينفع الاقتصار على هذا الذي ذكرناه في  
 هذا الباب ففيه مفتح فان الاحاديث فيه كثير يطول استقصاؤها وقد اورد  
 البيهقي رحمه الله في كتابه دلائل النبوة من جملة صحيحة فضلي الله علي هذا

تم

النبي الكريم ما اشرفه اعظمه وسلم عليه تسليما كثيرا الى يوم الدين هـ  
 تعالي قسم بحياته صلى الله عليه وسلم قال تعالي لعركنا فهو لفي سكرتهم  
 يعمهمون والمعني وحياتك يا محمد وكعرك رفع بالابتداء واللام لام القسم  
 وخبر الابتداء انه لفي سكرتهم يعمهمون فتقدم به فسمي او ما اتم به وحذف  
 لدلالة الكلام عليه وروي ابو نعيم في دلائل النبوة قال حدثنا الحارث  
 بن ابي اسامة بن عبد العزيز بن ابيان بن سعيد بن زبير عن عمرو بن مالك  
 البكري عن ابي الجوزاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال ما خلق الله وما دار  
 نفسا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله اقم حياة احد  
 الاحيائه <sup>اختلف العلماء في قول الرجل لعرو الله فقال مالك</sup>  
 والكوفيون هي بمن وقال الشافعي ان لم يرد في اليمين فليست بيمين  
 وهو قول اسحق واجتاحت احباب مالك بانها بمعنى بقا الله ويقاوه صفة  
 دائية فهي لفظه موضوعة لليمين فيجب في الكفارة تسميته <sup>بالله</sup>  
 والمسجون نداء الله تعالي له بالرسالة والنبوة ولم يناده بسمه في الفران  
 بخلاف غيره من الانبياء فانه لم ينادهم الا باسمهم كما قال تعالي في  
 حق غيره يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة يا نوح انه ليس من اهلك  
 يا ابراهيم ان قد صدقت الرويا بالوط انا رسل ربك يا داود انا جعلناك  
 خليفة في الارض يا موسى اني انا الله رب العالمين يا زكريا انا نبشرك  
 بغلام اسمه يحيى <sup>يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى بن مريم اذ كرم حق</sup>

عليه

عليك وعلي والدتك واما نداؤه صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الرسول  
 لا تحزنك الذين يسارعون في الكفر يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك  
 من ربك يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري لي غير ذلك من الهبات  
 والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب لامته غالبا ونيل  
 نحو خطاب النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبة الجميع على الاحلال وقد فضل  
 الله تعالي نبيه وبلغ به غاية الرتبة وعالي الدرجات ثم جمع في الذكر  
 بين اسمه واسم خليفه ابراهيم نسي الخليل وكفى بمحمد صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان اولي الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي فهذا غاية الاحلال  
 والتعظيم صلى الله عليه وسلم فان قلت قد ذكره بسمه مثل قوله  
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وما محمد الا رسول قد خلت  
 من قبله الرسل وما كان محمدا ايا احد من رجالكم ومبشرا برسول  
 يأتي من بعدي اسمه احمد وامنوا بما انزل علي محمد وغير ذلك فكيف  
 يتم ما قررته فالجواب انه انما ذكر باسمه للتعريف بانه الذي اخذ  
 عصاه على الانبياء بالامان به ولولم يسمه لم يعرفوه بذلك والتدالة  
 انما هو بالاحلال والتعظيم والتميمية في مقام الخبر فان قلت قد  
 ناداه بيا بيا المزملا ويا بيا المدثر فالجواب ان هذا من باب التلطف  
 والترفق ومنه قول عائشة في قصة الافك ولا اري منه اللطف  
 الذي كنت اعرف ومن هذا قوله علي احد التفاسير طه ومعناه  
 يا رجل والله اعلم <sup>بداية الله</sup>



تعالى له صلى الله عليه وسلم بالعفو قبل التاديب والمخاطبة قبل ان  
يعرف الذنب فقال جل وعلا عفا الله عنك لم اذنت لهم واسلم  
لما دخلت للام الجارة عن ما التي هي للاستغفار كقوله جل وعلا  
عم يسألون اصله عن ما حدثت الالف تخذيفا كانه قال جل من قابل  
اي شي اولاي سببا اذنت لهم لانك لو لم تاذن لهم لقتلوا عن المخرج  
معك وعند تعود هم عنك بعد تهنيتك يا هم تبين لك بعد قد مر  
من كذا هم لا يخرجون معك بكل حال وقوله حتى يتعاق  
تجد وفدك عليه قوله لم اذنت لهم ذلك ان قوله لم استغفروم لا يكون  
الاما يتوقع في المستقبل لان النهي عما مضى محال والاذن المذكور  
قد مضى فلا يصح ان يكون منها عنه ولكنه صلح ان يكون ما مضى موقع  
العتاب فان العتاب على المستقبل ايضا محال فعابده على الاذن الماضي  
بقوله لم اذنت لهم فيكون العتاب دليلا على انه ممنوع بعد ذلك  
عن مثل ما فعل قبل ذلك الحسين بن منصور الا يطرحه بالانبياء  
يونون على مفاد يرهم واختلاف مقاما منهم من اشبهتم الله  
ولو لم ينسده بعد التائب ليقطن لغزبه منه وذلك سبحانه ان يزيه  
بمحله صلى الله عليه وسلم في سورة النور ان ياذن لمن شاء منهم بقوله  
فاذن لمن شئت منهم وقاك في سورة التوبة مونيها له على ذلك مقنا  
الله عنك لم اذنت لهم فلو قال له لم اذنت لهم عفا الله عنك لذاب وهذا  
ليس ذنب ولكن بالاصافة الي الشرف ومقام التوفيات فقدم العفو

هذه

عنه

عنه وفوره ورتبه في العفو قبل التاديب والمخاطبة قبل ان  
يعرف الذنب فقال جل وعلا عفا الله عنك لم اذنت لهم واسلم  
لما دخلت للام الجارة عن ما التي هي للاستغفار كقوله جل وعلا  
عم يسألون اصله عن ما حدثت الالف تخذيفا كانه قال جل من قابل  
اي شي اولاي سببا اذنت لهم لانك لو لم تاذن لهم لقتلوا عن المخرج  
معك وعند تعود هم عنك بعد تهنيتك يا هم تبين لك بعد قد مر  
من كذا هم لا يخرجون معك بكل حال وقوله حتى يتعاق  
تجد وفدك عليه قوله لم اذنت لهم ذلك ان قوله لم استغفروم لا يكون  
الاما يتوقع في المستقبل لان النهي عما مضى محال والاذن المذكور  
قد مضى فلا يصح ان يكون منها عنه ولكنه صلح ان يكون ما مضى موقع  
العتاب فان العتاب على المستقبل ايضا محال فعابده على الاذن الماضي  
بقوله لم اذنت لهم فيكون العتاب دليلا على انه ممنوع بعد ذلك  
عن مثل ما فعل قبل ذلك الحسين بن منصور الا يطرحه بالانبياء  
يونون على مفاد يرهم واختلاف مقاما منهم من اشبهتم الله  
ولو لم ينسده بعد التائب ليقطن لغزبه منه وذلك سبحانه ان يزيه  
بمحله صلى الله عليه وسلم في سورة النور ان ياذن لمن شاء منهم بقوله  
فاذن لمن شئت منهم وقاك في سورة التوبة مونيها له على ذلك مقنا  
الله عنك لم اذنت لهم فلو قال له لم اذنت لهم عفا الله عنك لذاب وهذا  
ليس ذنب ولكن بالاصافة الي الشرف ومقام التوفيات فقدم العفو



بمحبته اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما ارسبه ونهى عنه وشروط مع  
ذلك محبته ايمانهم ومخفرة ذنوبهم ولا انزلت هذه الآية الا للمشركون  
الذين يبريدون بخذ حنانا كما اخذت الضاري عيسى فانزل الله عز  
وجل قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فقلن طاعته بطاعته  
وعالمهم وقولهم حنانا اي مشتركاً والحنان الرحمة والعطف والحنان  
ايضا الرزق والبركة وهن بالتخفيف والعرب تقول يارب حنانك  
وحنانيك يات بمعنى واحد يبريدون رحمة ومنه قوله طرفه  
اي امانه وانيت فاستبق بعضنا حنانك بعض الشراهم من بعض  
وذكره الخوارج في باب المصادرات التي لا يستعمل الا في العمل فيها  
ولا تنصرف مثل لبائك وسعدك وحنانك فليكن معناه اجابه  
بعد اجابه وسعدك موافقة بعد موافقه وحنانك تحن  
موصول تحن ثالث في المسبية قال تعالى ومن يعص الله ورسوله  
رابعا في العزة قال الله تعالى والله العزة والرسول اي الامتناع وبخلالة  
القدر ومن عزته عند ربه ان جمع له الارض فاره مشارف ومغارب  
وهب لامته لكانته عند ملك ما جمع له من في صحاح مسلم عن ثوبان  
قولي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله زوى في الارض فزابت مشارف ومغارب وانما سيبلغ  
ما زوى منها واعطيت الكثر من الاحمر والابيض ومن اسما الله العزيز بوجه  
المهنتع الغالب والذي لا نظيره او المعز لغيره خامسا في الولاية

هينا

قال

قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والولاية اذا كانت بمعنى الولاية  
جاء في الفتح والكسر ومنه قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء والولاية  
بكر الواصل الاشارة سادسا في الاحابه قال الله تعالى استجبوا لله وللرسول  
سائبا في التسمية قال الله تعالى ان الله بكر لرون رحيم وقال في حق نبيه  
صلى الله عليه وسلم دريص عليكم يا مومنين روف رحيم نبيه اسمين  
من اسمائه والرافة اشد رحمة والبلغ خاصة الرافة دفع المكاره  
والشد ايد والرحمة طلب المحاب ولهذا تقدمت الرافة على الرحمة  
ومن رافته صلى الله عليه وسلم نهى عن ارباب يسول في اسجد فصاح  
الناس به فكفر عنه صلى الله عليه وسلم حتى فرغ فاسر يدوب من ما  
نصب على بوله ثم قال له بلين من القول هذه المساجد لا تصلح  
لشي من السوك ولا القدر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن  
تاما في الرضا قال تعالى والله ورسوله احقك برضوه فاسم الله رفع  
بالابتداء ورسوله عطف عليه والحق ان برضوه الخبر فان قيل لم جاء الخبر  
الواحد من الله ورسوله احقك برضوه ولم يقل برضوهما فا جواب  
ان رضا الرسول رضا الله وترك لانه دال عليه مع الانجاز واستدراك  
ميبويه بقول الشاعر من يبا مسن بالمديده رحله فاني وقيا ارباب  
العريب تفديهم اي با عريب وان يبا ارباب العريب ثم حذف قال  
الخليل يباهم فربيه فيكون تفديهم والله احق برضوه وسودا حق  
ان برضوه ثم خبر باحد خبرين عن الآخر هذا مذهب ميبويه

لان كل كلام يصح معناه عن ترتيبه ولا ضرورة الي تغييره وموضع ان  
 جرت التقدير احق بان جرضوه ثم حذفنا الباء في زيادة وكثير ما حذف  
 والله اعلم اسئلة الساجدة والعبود قوليا لله تبارك وتعالى الجرد  
 عنه صلوات الله عليه وسلم وكل نبي انما جادل عن نفسه فيما نيل منه  
 فمن ذلك قول قوم نوح قال للملائكة قومنا انا لئراك في ضلال عبيد فاجابهم  
 ربي وانضح لكم واعلم من الله ما لاتعلمون وكذلك قوم هود قال الملا  
 الذين كفروا من قومه انا لئراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين  
 قال يا قوم ليس في سفاهة ولكن رسول من رب العالمين وفي هذا  
 الجواب من النبيين عليهم الصلاة والسلام ادب عظيم لانها ردا على  
 قومهما ما نسب اليهما ونفيا عن انفسهما ذلك وبيننا ان الذي جلهما  
 على الدنيا ان الله جل وجلاله النصيحة واد الامانة والقيام بالرسالة  
 وانما ايمان على ما اتيمر به الله عز وجل من الرسالة وكذلك قول فرعون  
 لموسى ان لا ظنك يا موسى مسجورا اي ساحر ومعطى علم السحر فاجابه الكليم  
 واني لا ظنك يا فرعون مشورا اي ملعونا ممنوعا من الخير فكلهما اجابوا عن  
 انفسهم واما النبي صلوات الله عليه وسلم فان الله تعالى اجاب عنه حين  
 قالوا له جنون فاجاب الله عنه بقوله وما صا حاكمم بجنوناي الذي عجت  
 الجن عقلة وسخرته بحجاب لان اصل الجن السخر يقال جن عليه الليل  
 بفتح الجيم واجزه اذا سخره بظلامه وسمى الجن والجنة لاستنثارهم عن

لان كل كلام يصح معناه عن ترتيبه ولا ضرورة الي تغييره وموضع ان جرت التقدير احق بان جرضوه ثم حذفنا الباء في زيادة وكثير ما حذف والله اعلم اسئلة الساجدة والعبود قوليا لله تبارك وتعالى الجرد عنه صلوات الله عليه وسلم وكل نبي انما جادل عن نفسه فيما نيل منه فمن ذلك قول قوم نوح قال للملائكة قومنا انا لئراك في ضلال عبيد فاجابهم ربي وانضح لكم واعلم من الله ما لاتعلمون وكذلك قوم هود قال الملا الذين كفروا من قومه انا لئراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين قال يا قوم ليس في سفاهة ولكن رسول من رب العالمين وفي هذا الجواب من النبيين عليهم الصلاة والسلام ادب عظيم لانها ردا على قومهما ما نسب اليهما ونفيا عن انفسهما ذلك وبيننا ان الذي جلهما على الدنيا ان الله جل وجلاله النصيحة واد الامانة والقيام بالرسالة وانما ايمان على ما اتيمر به الله عز وجل من الرسالة وكذلك قول فرعون لموسى ان لا ظنك يا موسى مسجورا اي ساحر ومعطى علم السحر فاجابه الكليم واني لا ظنك يا فرعون مشورا اي ملعونا ممنوعا من الخير فكلهما اجابوا عن انفسهم واما النبي صلوات الله عليه وسلم فان الله تعالى اجاب عنه حين قالوا له جنون فاجاب الله عنه بقوله وما صا حاكمم بجنوناي الذي عجت الجن عقلة وسخرته بحجاب لان اصل الجن السخر يقال جن عليه الليل بفتح الجيم واجزه اذا سخره بظلامه وسمى الجن والجنة لاستنثارهم عن

ليس

عن عين الناس وكذا الجنة بالضم وهي الذرع لانه يستتر لاسه  
 والجنين ما استتر في بطن امه ان قلت ما اصل تسميتهم للجن  
 صلي الله عليه وسلم مع جوده عقله ومعرفتهم بان ذلك كذب لا يوجد  
 منه شئ من انواعه فاجابوا بصغر نفوسهم وبقصوة خياليه وهي ما كان  
 يعترضه صلوات الله عليه وسلم عند نزول الملك من الاستغراق لتلقى  
 الوحى وحجرة وجهه وكثرة الخطيئة وعميت فلو بصغر عن طلب الفرق  
 بين هذا وبين انما الجنون ونزول الساطين قال تعالى هل انبىكم  
 على من نزلنا الساطين تنزل عن كل فاك انهم يلقون السبع واكثرهم  
 كاذبون والافاك الكذاب وكذلك اجاب الله عنه لما قالوا  
 هو شاعر قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فنحن الله عز  
 وجل عنه الشعر وفردنا الذي اتى به ما بين لا وزان الشعر  
 والكلام الناصر وجعله معجزة له واسم ان يتحد اسم بسورة من مثله  
 واعجز الله عن ذلك جميع العرباني يوم القيامة وكذلك اجاب الله  
 عنه لما قالوا انه اشترى القران فقال تعالى وما كان هذا القران ان يقترن  
 من دون الله والافتن الكذب ولذلك قالوا انما يعلمه بشر فقال  
 تعالى ولقد علم الشعر يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي لحد وز اليه  
 النجى وهذا لسان عربي مبين الي غير ذلك من الايات  
 ان شائبه صلوات الله عليه وسلم انما مقطوع البركة  
 والنسل واصل ذلك ما في صحيح مسلم من حديث انس قال لينا رسول

الرسول صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا فاعفنا غفاة ثم دفع راسه  
 متبسم فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا  
 باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانك  
 هو الا بكر ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه  
 ضر وعذنيه ربي عليه خير كثير هو حوض برد عليه امي ابيته  
 عدد النجوم فيخلق العبد منه رونا قول يا رب اني فقير ما تزرع  
 ما احدث بعدك وقد ذكر ابن اسحق وموسى بن عبيد ان سب نزل  
 هذه الآية عن يزيد بن رومان قال كان العاصم بن ابي السهمي  
 اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانما هو رجل  
 ابر لا عقب له لو قد هلك انقطع ذكره واسم من منه فانزل الله عز  
 وجل هذه السورة انا اعطيناك الكوثر وقيل نزلت في ابي جهل بن هشام  
 وقيل نزلت في كعب بن اشرف ويلزم عن هذا القول الاخبار ان  
 تكون السورة مدنية وهي مكية بل تفاقى كقيل ان كعب بن اشرف  
 قدم المدينة قبل البعثة فقال لداهل مكة نحن اهل السقاية والسنة  
 وانت سيد اهل المدينة فحين خيرا ام هذا الضيول المنبتر من قومه يزعم  
 انه خير منا قال بل انتم خير منه فنزل ان شانك هو الا بكر  
 بن دحية قال لي شيخنا ابو القاسم السهيلي بعد ان عمالقه بن مسعود  
 في صفر سنة اربع وسبعين وخمسة قوله عز وجل ان شانك هو الا بكر  
 ولم يقل الا بكر لان هو في مثل هذا الموضع يعطى الاختصاص مثل قول

الغالب

الغالب ان زيد الفاسق فلا يكون مخصوصا بهذا الوصف دون  
 غيره فاذا قلت ان زيد هو الفاسق فعناه هو الفاسق لا الذي عمت  
 قد لا علي ان بلخصرة من بزعم غير ذلك وهكذا في الخبر حان  
 وغيره في تفسير هذه الآية ان هو يعطى الاختصاص وكذا قالوا  
 في قوله سبحانه وتعالى وانه هو اعني واثنى اي لا غيره وكذلك  
 قوله وانه هو امات واحيا اي قد كانوا يتوهونك لاحيا والاماتة  
 ما توهه المنزود عن انه يقتل من شيا ويبقى من شافقا لا تعالي وانه  
 هو امات واحيا لا غير وانه هو رب الشعرا اي هو الرب لا غير اذا كانوا  
 قد اتخذوا اديانا من دونه من الشعري وهو كوكب عند الجوزرا  
 وهو المرزم كان يوم من خراعة يعبدونه فلما قال جل من قائل  
 وانه خلق الزوجين وانه اهلك عاد الاثمن عن ذكره هو التي تعطي يعني  
 الاختصاص لانه فعله بعد احد فكذلك شانك هو الا بكر اي لست  
 الا بكر بل مبعوثك وعدوك ومنتقصك هو الا بكر فان قلت اذا كان المنتقص  
 هو الا بكر الذي انزل له كيف يستقيم ذلك في العاصم بن ابي السهمي  
 فانه كان ذاولد وعقب فولداه عمر واهشام فكيف ثبت له البكر  
 وانقطع الولد فالجواب ان العاصم وان كان ذاولد فقد انقطعت  
 العصمة بينه وبين عمر فليسوا يتبع له لان الاسلام قد حيزم عنه فلا  
 يرثهم ولا يرثونه فممن يتبع محمد صلى الله عليه وسلم  
 فقد به صلى الله عليه وسلم علي النفوس فلا يتم الايمان الا بحضرة

قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ايا حق وقد قدمه الله تعالى في  
الفزان عن الاب والابنا والاحوة والازواج والعشائر والاموال  
قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم  
واموال اوتروفتوها وتجارة تخشوت كسادها ومساكن ترضونها احب  
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترضوا حتى ياتي الله باسمه والله  
لا يهدي القوم الفاسقين فامر بتارك وتعالى عباده بتعظيم نبيه ووجب  
فرض محبة وعظم قدرها وترفع من كان ماله واهله احب اليه من الله  
ورسوله ثم اورد اسم بقوله فترضوا حتى ياتي الله باسمه وما نوعه الله  
على فعله فهو حرام ثم فسقهم واعلم انهم من ضل ولم يهده الله وفي  
التحاري من حديث عبد الله بن حنبل قال قال كرام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لا نتاحب  
الي من كل شي الا نفسي قل النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي  
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانت  
الآن والله احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم  
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وفي رواية لا يومن  
عبد وفتاخره لا يومن الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس  
اجمعين ولذلك جاء الصديق رضي الله عنه بماله كله وقال  
له ما تركت لا هلك قال الله ورسوله وفداه علي رضي الله عنه بنفسه  
ليلة خروجه الى العار وعليه برد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجلس

وجلس في مكانه علي فزانه وعلني بابه طائفة من قرش ينتظرون  
النبي صلى الله عليه وسلم ليعقلوه بزعمهم فخرج عليهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد تحببه الله عنهم قل يا الزناد بن قوله صلى الله عليه  
وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين  
منه الا لفاظ من جوامع الخلا الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم لانه قد  
جمع في هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة لان انسام المحبة لانه محبة  
احل له ونظرة محبة الوالد ومحبة رحمه وشفقة محبة الولد ومحبة استئذان  
ومشاكلة محبة سائر الناس فحصر صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في  
هذا اللفظ اليسير ومعنى الحديث والله اعلم ان من استنزل الايمان علم ان  
حق النبي صلى الله عليه وسلم وفضله اكد عندك من حق ابيه وابنه والناس  
اجمعين لان با النبي صلى الله عليه وسلم استنفذ الله امته من النار  
وهذا اهم من الضلال والاشراك بالله الواحد القهار والمراد بهذا  
الحديث بدل النفوس دونه وقد قدمنا تقرير ذلك وقد قال الكسبي  
في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي حسبك  
الله ناصر او كافيا وحسبك من اتبعك من المؤمنين بيد انفسهم وذلك  
فصلي الله وسلم علي هذا النبي العظيم سيد محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما  
غفل عن ذكره الكافلون وجزاه عنا افضل ما جزا نبي عن امته ونسالك  
الاهم ان تميتنا علي كما بك وسنته وان تحشرنا في زمته وان تسقينا من بين  
شتر يجر لا نظما بعدها ابد وان تغفر ذنوبنا وان تبستر عيوبنا وان تبصير

احوالنا ونحتم بالصالحات لعمادنا وان يهلك اعدانا وان يفرج همنا  
 وتكشف غمنا وان تجعل كتابنا هذا خالصا لوجوهنا الكريمة ثانيا لنا من  
 عندك في العتق من نار المحيم داخليا منا من اول وهلة الى جناننا النعيم  
 انكبر رجم جوادكريم ورسا لك اللعمر افضل الصلاة وان كنا التسليم على  
 بيل سيدنا محمد خاتم المرسلين وسيد النبيين وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين قال رسول الله ادام الله ايامه الزاهية بمحمد واله  
 هذا الخرم ما تبسر لنا جده من اللفظ المكرم خصوصا بص النبي صلى الله عليه  
 وسلم زاده الله شرفا وتعظيما وتكراما منه وكرمه علفه على استنجال الامر  
 انتضاء الحال مولفه الفقير الي عفو ربه المستغفر من ربه الله وذنبه  
 محمد بن محمد بن عبد الله بن خضير الخضير الشافعي غفر الله ذنوبه وسقتر  
 عيوبه عنه وطوله وفوته وحوله امين والحمد لله رب العالمين وصلي الله  
 على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدى الي يوم الدين  
 جز نكلا هذه الحضا بص النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام

- عشية نهار الاربعا من شهر شعبان سنة ست وتسعين •
- وقام يوم امير الله خاتم علي يد فقير رجة ربه •
- الغض المذنب حويدم العباد وروث الفقرا •
- محمد بن محمد بن سبب الخبير غفر الله له •
- روالديه والجميع المسلمين نقلت •
- من نسخة علي خط المصنف •
- بالقرارة والمقابلة •
- والله الحمد •
- تم •



الرقم والغن

١١٨

هـ ٣

دار الكتب

الكتاب اللفظ المكرم وحضرة النبي العظيم

المؤلف قلب الامم محمد بن محمد بن عبد الله الخبير

المجلدات

الأجزاء

عدد الأوراق ٥٥

٨٩٦ هـ

تاريخ النسخ

ملاحظات